البدر التمام

شرح بلوغ المرام

للإمام القاضي الحسين بن محمد المغربي

(١٠٤٨ هـ - ١١١٩ هـ)

تحقيق

علي بن عبد الله الزبن

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قدم له

فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى

الجزء الثاني

البدر التمام

شرح بلوغ المرام

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م

باب نواقض الوُضُوء

٦٠ – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال :

« كان أصحابُ رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العِشَاءَ حتى تَخْفِقَ رؤوسُهم ، ثم يُصلُّونَ ولا يتوضؤون » . أخرجه أبو داود ، وصححه الدارقطني ، وأصله في مسلم[1] .

وأخرج الترمذي من[أ] حديث شعبة : « لقد رأيتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ يوقَظُونَ للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطِيطًا ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون » .

قال ابنُ المبارك : « هذا عندنا وهم جلوس »[2] .

قال البيهقي[3] : وعلى هذا حَمَلَهُ عبد الرحمن بن مهديٍ والشافعي .

وقال ابنُ القَطَّان : هذا الحديثُ سياقُهُ في مسلم يحتمل أَنْ يُنَزَّل علىٰ نومِ الجالس وعلىٰ ذلك نَزَّلَه أكثُر الناس ، لكن فيه زيادةٌ على ذلك رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس ، قال :

(أ) في جـ : في .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم ١/ ١٣٧ ح ٢٠٠ بلفظ : « على عهده » ، مسلم الحيض باب الدليل على أنَّ نَوْمَ الجالس لاينقض الوضوء ١/ ٢٨٤ ح ١٢٥ – ٣٧٦م ، الدارقطني نحوه باب ما رُوي في النوم قاعدا لاينقض الوضوء ١/ ١٣١ ، والبيهقي كتاب الطهارة باب تَرْك الوُضُوء من النوم ١/ ١٩ ، والترمذي بمعناه الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم ١/ ١١٣ ح ٧٨ .

(٢) **قلتُ** : بهذا اللفظ عند الدارقطني إلا قوله : « ثم يقومون » ، وليس في سنن الترمذي بهذا اللفظ ، ولفظ الترمذي : « كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون » . الدارقطني ١/ ١٣١ ، والترمذي ١/ ١١٣ ح ٧٨ ، التحفة ١/ ٣٣١ .

(٣) سنن البيهقي ١/ ١٢٠ .

« كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينامُ ثم يقومُ إلىٰ الصلاة »[1] . رواها قاسم بن أصبغ عن محمد بن عبد السلام[أ] الخشني عن بندار عن محمد بن بشار – عنه[ب] وقال ابن دقيق العيد : يُحمل[ج] هذا على النومِ الخفيفِ ، لكن يعارضه رواية الترمذي[2][د] التي فيها ذِكْر الغطيط . قال : وروىٰ هذا الحديث أحمدُ بْن حنبل عن يحيىٰ القَطَّان بسنده ، وليس فيه : « يضعون جُنُوبَهم » ، وكذا أخرجه الترمذي[3] عن بندار بدونها ، وكذا أخرجه البيهقي[4] من طريق تمتام[هـ] عن بندار ، ورواه البزار والخَلَّال من طريق عبد الأعلى عن سعيد[و] عن قتادة ، وفيه : « فيضعون[ز] جنوبهم »[5] .

وقال أحمد بن حنبل : لم ينقل[ح] شعبة قط : « وكانوا يضطجعون » .

وقال[ط] : وقال هشام : « كانوا ينعسون » .

(أ) ساقطة في جـ ، ومثبتة في هامش الأصل ، ومصححة في هـ ، ومثبتة ومصححة في ب .
(ب) الواو ساقطة في جـ .
(ج) في ب : حمل .
(د) في جـ : للترمذي .
(هـ) في هـ : مصححة : هشام .
(و) في هـ : شعبة ، وكذلك في التلخيص ١/١١٩ ونصب الراية ١/ ٤٧ .
(ز) في هـ : يضعون .
(ح) في هـ : يقل .
(ط) ساقطة من هـ .

---

(١) كشف الأستار ١٤٧ ح ٢٨٢ ، ولفظة « فمنهم من يتوضأ ومنهم من لايتوضأ » من طريق ابنِ أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس ، المحلى لابن حزم ١/٢٢٤ .
(٢) في السنن والعلل من رواية ابن عباس « حتى غط » السنن ١/ ١١١ح ٧٧ ، العلل ١٤٨ .
(٣) الترمذي ١/ ١١٣ ح ٧٨ .
(٤) سنن البيهقي ١/ ١٢٠ .
(٥) كشف الأستار ١/ ١٤٧ ح ٢٨٢ ، زوائد أبي يعلى ٢٢٦ ، ٢٢٧ ح ١٤٣ كلاهما من طريق سعيد عن قتادة .

قال الخلال : قلت لأحمد في حديث سعيد[أ] : كانوا يضعون[ب] ، فتبسم فقال : هذا ثمرة « يضعون جنوبهم » .

والحديث يدل على أنَّ مَيَلان الرأس لأجل النوم لاينقض[جـ] الوضوء ، وهذا هو حد الخَفْقَة ، ولكن حديث الترمذي فيه زيادة على ذلك القدر وهو قوله : «لأحدهم غطيطا » فإن الغطيط والإيقاظ إنما يكون من النوم المستغرِق ، وقد اختلف العلماءُ[1] في ذلك على مذاهب :

أحدها : أنَّ النوم لاينقض الوضوء على أي حال كان ، وهذا محكيّ عن أبي موسىٰ الأشعري ، وسعيد بن المسيّب ، وأبي مِجْلَز ، وحُمَيد الأعرج ، وظاهر حديث الترمذي ويحيى القطان حُجَّةٌ لهم . والتأويل بنَوْم القاعد خلاف الظاهر .

الثاني : أن النوم ينقض الوضوء بكل حال ، وهو مذهب الحسن البصري ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهَوَيْه ، وهو قَولٌ غريبٌ للشافعي[2] .

قال ابن المنذر : وبه أقول ، وروىٰ معناه[د] عن ابن عباس / وأنس وأبي ٤٨ أ
هريرة – رضى الله عنهم – قالوا : لعموم حديث صفوان[3] بن عسال الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه : « إلا من غائط أو بول أو نوم » فسوىٰ بينها[هـ] في الحكم .

المذهب الثالث : أنَّ كثير النوم ينقض بكل حال ، وقليله لا يَنْقُص بحال ،

(أ) في هـ : شعبة ، وكذا التلخيص ١/ ١١٩ ، وفي المحرر ١/ ١١٦ .
(ب) بهامش هـ .
(جـ) زاد في هـ : و .
(د) في جـ : سفيان .
(هـ) في هـ : فحذى بينهما ، وفي جـ : فسوى بينهما .

---

(١) انظر : شرح مسلم فقد ساق المذاهب التي ساقها الشارح ١/ ٦٧٧ – ٦٧٨ .
(٢) نص عليه في البويطي (المجموع ١/ ١٥) ، ولأصحابه تأويل ذكره النووي في المجموع .
(٣) سبق تخريجه في ح ٥٤ .

وهذا مذهب الزُّهْرِيّ وربيعة والأَوْزَاعِيّ ومالك[1] وأحمد في إحدى الروايَتَيْن عنه ، قالوا : لأن النوم ليس بناقِضٍ بنفسِهِ ، وإنما هو مظنة الحَدَث ، وحُجتهم ما تقدم من حديث أنس فإنه محمولٌ على القليل ، وروى في « أصول الأحكام » أيضا[أ] عن عائشة أنه قال ﷺ : « مَن استجمع نَوْمًا ... » ، والاستجماع هو المبالغة في النوم ، إذ هو مَأْخُوذٌ مِنْ قولهم : « استجمع الفرس جَرْيًا » إذا بَالَغَ .

وفي « التلخيص »[2] مَنْسُوبًا إلى البيهقي من رواية أبي هريرة : « مَن ٱسْتَحَقَّ النومَ وَجَبَ عليه الوُضُوءُ » ، وقال البيهقي : لا يصح رفعه ، [وفسر الراوي استحق النوم قال : هو أن يضع جنبه ، كذا في سنن البيهقي[3]][ب] وما رواه في « الشفاء » من حديث علي – رضي الله عنه – ونوم مضطجع يؤيد ذلك ، فإن نوم المضطجع في الأغلب لا يكون إلا كثيرًا مبالَغًا فيه .

المذهب الرابع : أنه إذا نام على هيئةٍ من هيئات المُصلِّين كالراكع[جـ] والساجد والقائم والقاعد لاينتقض[د] وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن ، فإن نام مضطجعا أو على قفاه انتقض ، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي[4] ، هكذا حكى مذهبَ أبي حنيفة النوويُّ[5] في « شرح مسلم » وفي « البحر »[6] في تحقيق مذهب أبي حنيفة ، قال زيد بن علي وأبو حنيفة :

(أ) ساقطة من جـ .
(ب) بهامش الأصل .
(جـ) في جـ : بالراكع .
(د) في جـ ، هـ : لا ينقض .

---

(١) المغني ١/ ١٧٣ ، الكافي ١/ ١٤٦ – ١٤٧ .
(٢) التلخيص ١/ ١٢٧ .
(٣) سنن البيهقي ١/ ١١٩ .
(٤) المجموع ٢/ ١٥ .
(٥،٦) شرح مسلم ١/ ٦٧٨ ، والبحر ١/ ٨٨ ، وحكى في بداية المجتهد وشرح فتح القدير : لا وضوء إلا على مَنْ نام مضطجعا أو متكئا أو مستندا لو أزيل عنه لسقط . المغني ١/ ١٧٤ ، بداية المجتهد ١/ ٣٦ ، شرح فتح القدير ١/ ٤٧ .

لاينقض[أ] في الصلاة لقوله : « إذا نام العبدُ في سجوده باهى اللهُ به الملائكةَ يقول : عبدي روحه عندى وجسده ساجد بين يدي »[1] . رواه البيهقي وغيره ، وقد ضُعِّفَ .

المذهب الخامس : أنه لاينقض إلا نوم الراكع والساجد ، وروي هذا عن أحمد[2] ابن حنبل ولعل وجهة الحديث المذكور وقاس الركوع على السجود .

المذهب السادس : أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال ، وينقض خارج الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعي[3] ، ولعل وجهة الحديث ، وقيس باقي أفعال الصلاة على السجود[ب] .

المذهب السابع : أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض ، وإلا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها ، وهذا مذهب الشافعي ، لأن النوم إنما هو مظنة الحدث ، فإذا كان على هذه الكيفية لم يكن مظنة ، والأصل بقاء الطهارة ، وإذا كان على خلافها فهو مظنة خروج الريح ، واستدل على ذلك بما رواه أبو داود وغيره من حديث علي – رضي الله عنه –: « العين[جـ] وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ »[4] حسنه المنذري وغيره ، وفيه بقية

(أ) في جـ : لا ينتقض .
(ب) زاد في جـ : و .
(جـ) في جـ : النوم .

---

(١) أخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس المختصر ١/ ١٤٩ وقال : ليس بالقوي ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، والدارقطني في العلل ، وحديث البيهقي قال الحافظ : فيه داود بن الزبرقان الرقاشي البصري متروك ، التقريب ٩٦ ، الميزان ٢/ ٧ ، ورواية ابن شاهين فيها : المبارك بن فضالة : صدوق مدلس ، التقريب ٣٢٨ ورواية الدارقطني من رواية الحسن عن أبي هريرة وهو لم يسمع من أبي هريرة . التلخيص ١/ ١٣٠ .
(٢) المغني ١/ ٧٤ .
(٣) المجموع ٢/ ١٥ .
(٤) أخرجه ابن ماجه ١/ ١٦١ ح ٤٧٧ ، وأبو داود بلفظ : « وكاء السه العينان » ١/ ١٤٠ ح ٢٠٣ ، والبيهقي بزيادة « إنما » ١/ ١١٨ ، وأعله أبو زرعة بالانقطاع أيضا فقال : (ابن عائذ عن علي مرسل) =

ابن الوليد[1] وقد عنعنه ، وهو مدلس ، فإذا قال : عن « فليس بحجة » .

قال الشافعي : معناه أن النوم مظنة لخروج شيء من غير شعور به[أ] فالنوم ناقض لا لعينه ، بل لكونه مظنة لذلك .

والسه[2] : بالسين المهملة والهاء هي الدبر .

٤٨ ب والوكاء / : بالكسر والمد هو ما يربط به الخريطة وغيرها .

وحَمْل الشافعي ما مر من الحديث على نوم المُمَكِّن مقعدته جَمْعًا بينها[ب] وبين حديث « العينان وكاء السه » ونحوه ، ومذهب الهادوية[3] يعفى الخفقتان ولو توالتا ، ولا يعفى عن الخَفَقَات المتواليات ، والخَفْقَةُ[4] : هي ميلان الرأس من النُّعَاس ، وحد الْخَفْقَةِ أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ ، ومن لم يَمِل رأسه عُفِيَ له عَنْ قَدْر خفقة وهي مَيْلُ الرأس فقط حتى يصل[ج] ذَقْنُهُ صَدْرَه قياسا على نوم الخَفْقَةِ ويحملون الأحاديث المتقدمة على النُّعاس الذي لا يزول معه التمييزُ .

واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو[د] النبيذ ، أو[و] البنج ، أو[هـ] الدواء ينقض الوضوءَ سواء قَلَّ أو كَثُرَ سواء كان مُمَكِّن

(أ) في ب : شعوره .

(ب) في ب ، جـ : بينهما .

(ج) ساقطة في هـ .

(د ، و ، هـ) في هـ : و .

= علل الحديث ١ / ٤٧ ، ولكن ابن حجر يقول : فيه نظر لأنه يروي عن عمر ، قلت : ولا يمنع أن يروي عن عمر ولا يروي عن علي ، التلخيص ١ / ٢٧ .

وفيه الوضين ، ستأتي ترجمته في ح ٧٣ وللحديث شاهد آخر من حديث معاوية وهو ضعيف أيضا ، وقد حَسَّنَ الحديثَ جماعة وسيأتي في ح ٧٣ .

(١) بقية بن الوليد صدوق يدلس عن الضعفاء . مر في ح ١٢ .

(٢) قال في النهاية : السه حلقة الدبر ، وهو من الاست . النهاية ٢ / ٤٢٩ .

(٣ ، ٤) البحر ١ / وأصله من الخفق ، يقال : خفق الليل إذا ذهب أكثره أو خفق إذا نعس تخفق رؤوسهم أي ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود .

وقيل : هو من الخفوق : الاضطراب . النهاية ٢ / ٥٦ .

المقعدة أو غير ممكنها . والله أعلم .

قيل : وكان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا ينْتقضُ وضوؤُه بالنوم مضطجعا لحديث ابن عباس : « .. حتى سمعت غَطِيطَه ، ثم صلَّى و لم يتوضَّأ »[1] ، والسر فى ذلك أنه[أ] لا ينام قلبه ﷺ وإن نامت عينه فهو في حُكْم اليَقْظَان والله أعلم .

قال الشافعي[2] : لاينتقض الوضوء بالنعاس، وهو السِّنة ، وينتقض بالنوم .

قالوا : وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل ، وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس ، وأما النعاس فلا يغلب على العقل وإنما تفتر عنه الحواس من غير سقوطها .

ولو شك هل نام أو نعس فلا وضوء عليه ، ويستحب أن يتوضأ إذا شك هل نام ممكنا مقعدته أم لا ، وكذلك إذا نام جالسا وزالتا أليتاه أو إحداهما عن الأرض ، فإن[ب] زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه لأنه مضى عليه لحظة وهو نائم غير مُمَكِّن المقعدة ، وإن زالت بعد الانتباه أو معه أو شك فى وقت زوالها لم ينتقض وضؤوه ، ولو نام ممكنا مقعدته من الأرض مستندا إلى حائط لم ينتقض وضوؤه ، سواء كان بحيث لو وقع[ج] الحائط لسقط أو لم يكن .

لو نام محتبيا ففيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي : أحدها :[د] لاينتقض كالمتربع ، الثاني : ينتقض كالمضطجع ، الثالث : إن كان نحيف البدن بحيث لا

(أ) في هـ : لأنه .

(ب) في ب ، جـ : فإذا .

(جـ) في ب : دفع .

(د) زاد في ب : أنه .

---

(١) صحيح البخاري ١ / ٢١٢ ح ١١٧ – ٢٣٨ ح ١٣٨ .

(٢) الأم ١ / ١٢ – ١٤ .

تنطبق[أ] أليتاه على الأرض انتقض وإن كان لحيم[ب] البدن تنطبق[ج] أليتاه لم ينتقض ، كذا حققه النووي في شرح مسلم[1] .

٦١ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت :

« جاءت فاطمةُ بنت أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني : امرأة أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلكِ عِرْق ، وليس بحَيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدَعِي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلِّي » . متفق عليه[2] .

٤٩ أ

وللبخاري : « ثم توضئي لكل صلاة » / وأشار مسلم إلى أنه[د] حذفها عَمْدًا .

هي فاطمة بنت أبي حُبَيْش[3] – بضم الحاء المهملة ، وفتح الباء الموحدة وسكون الياء والشين المعجمة – ابن المطلب ، القرشية الأَسَدِيَّة ، وهي التي آسْتُحِيضَتْ .

[واسم أبي حبيش قيس ، وليست فاطمة بنت قيس المطلقة بائنا][هـ] .

رَوَىٰ عنها عُروة بن الزبير – وقيل : عروة عن عائشة عنها وأم سلمة – وهي زوجة عبد الله بن جحش .

(أ) في جـ : لا تلصق .

(ب) في ب : شحيم .

(ج) في ب : تلصق .

(د) في جـ : أن .

(هـ) في الأصل و هـ مثبتة من الهامش ، وفي جـ بعد قوله : « وهي التي استحيضت » .

---

(١) شرح مسلم ١ / ٦٧٩ .

(٢) البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم ١ / ٣٣١ ح ٢٢٨ ، ومسلم بلفظ : « أقبلت الحيضة » الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١ / ٢٦٢ ح ٦٢ – ٣٣٣ ، أبو داود بنحوه كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ومن قال تَدَع الصلاة ١٩٤ ح ٢٨٢ ، والترمذي في أبواب الطهارة باب ماجاء في المستحاضة ١ / ٢١٧ ح ١٢٥ ، والنسائي كتاب الطهارة باب ذكر الأقراء ١ / ١٠٠ ، وابن ماجه بنحوه كتاب الطهارة باب ماجاء في المستحاضة التي قد أعدت أيام أقرائها ١ / ٢٠٤ ح ٦٢٤ ، والزيادة عند الترمذي ٢١٨/١ ، والنسائي ١٥٢/١ ، والدارمي ١٩٩/١ .

(٣) الاستيعاب ١٣ / ١٠٩ ، الإصابة ١٣ / ٧٩ .

● قوله : في الحديث « **استحاض** » الاستحاضة : جَرَيَانَ الدم من فَرْج المرأة في[أ] غير أوانه .

● وقولها : « **أفأدع الصلاة ؟ قال : لا** » ، فيه دَلَالَة على أن المستحاضة تصلي أبدا إلا في الزمن المحكوم بأنه حَيْض ، وهذا مُجْمَعٌ عليه .

● وقوله : « **إنما ذَلِكِ عِرْق** » ، [**ذَلِكِ** : بكسر الكاف خطاب للمؤنث][ب] ، **والعِرْق** : بكسر العيْن المهملة وسكون الراء ، ويسمى ذلك العِرْق « العاذِل » بكسر الذال وبالعين المهملة ، وفيه إشارة إلى الفَرْق بينه وبين الحَيْض بالنظر إلى المَخْرَج ، فإن الحَيض يخرج من قعر رحم المرأة . وأما ما وقع كثيرا في كتب الفقه : « إنما ذلك عرق انقطع أو انفجر » فهي[ج] زيادة لا تُعْرَفُ في الحديث وإنْ كان لها معنى صحيح .

● وقوله : « **فإذا أقبلت الحَيْضَةُ** » ، قال النووي : يجوز في الحَيضة الفتح والكسر[1] وقال المصنف[2] – رحمه الله تعالى – الذي في روايتنا الفتح .

● وقوله : « **وإذا**[د] **أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي** » ، المراد بالإدبار : انقطاع الحيض ، وقوله : ثم صلي : أي بعد الغسل ، وقد صرح به البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في آخره : « ثم اغتسلي وصلي »[3] ولم يذكر غسل الدم ، وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام ، منهم مَنْ ذَكَرَ غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم ، وكلهم أحاديثهم في الصحيحَيْن ، فَيُحْمَلُ على

(أ) في الأصل و ب ، ج : من ، وهي مصححة من الفتح ، وكذلك النووي في شرح مسلم ١ / ٤٠٩ ، الفتح ١ / ٦٣٠ .

(ب) بهامش الأصل وهـ ، ولفظه : « ذلك » ساقطة من هـ .

(ج) في ب : فهو .

(د) في ب : فإذا .

---

(١) شرح مسلم ١ / ٦٣٤ .

(٢) فتح الباري ١ / ٤٠٩ ، قال النووي : بكسر الحاء أي الحالة وبفتحها وهو الأظهر الحيض . شرح مسلم ١ / ٦٣٣ .

(٣) البخاري الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ١ / ٤٢٥ ح ٣٢٥ .

أن كل فريق اختصر أحد الأَمْرين[أ] لوضوحه عنده .

وفيه اختلاف ثالث من رواية أبي معاوية وهو بزيادة : « ثم توضئي لكل صلاة »[1] ، وليست مُدْرجَةً كما وَهِمَ بعضُهم ، إذ لو كانت كذلك لقال : ثم تتوضأ بلفظ الخبر ، ولم يأت به بلفظ الأمر فهو قرينة على أنه من تمام الحديث[2] .

وكذلك وَهِمَ مَنْ قال : إنها موقوفة على عروة ، بل هي بالإسناد المذكور في أول الحديث ، وحَصُلَ الوهم من قول البخاري : « وقال » – أي : هشام ابن عروة – : « وقال أَبي » بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ، أي عروة بن الزبير ، فادعى بعضهم أن هذا تعليق ، وليس بصواب بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن[ب] أبي معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذي[3] في روايته .

ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه من طريق حماد بن زيد عن هشام ، وادعى أن حمادا تفرد بهذه الرواية ، وأومأ مسلم أيضا إلى ذلك ، [قال مسلم : « في حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره »[4] . قال القاضي عِيَاض[5]: « الحرف الذي تركه : قوله : « اغسلي عنك الدم وتوضئي»، ذَكَر هذه الزيادة النسائي وغيره وأسقطها مسلم ، لأنها مما انفرد به حماد . قال النسائي[6]: لا نعلم أحدًا قال: «وتوضئي» في الحديث غير حماد ، يعني –

(أ) في هـ : أمرين .

(ب) ساقطة من جـ .

---

(١) البخاري باب غسل الدم ١ / ٣٣١ ح ٢٢٨ .

(٢) ويؤيده رواية الترمذي : « توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » ١ / ٢١٨ ، وتابعه بهذه الزيادة النسائي والدارمي وابن حبان في صحيحه .

(٣) سنن الترمذي ١ / ٢١٨ .

(٤) مسلم ١ / ٢٦٣ .

(٥) شرح مسلم ١ / ٦٣٤ .

(٦) لفظه : قال أبو عبد الرحمن : قد روى هذا الحديث غيرُ واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه « وتوضئي » غير حماد والله تعالى أعلم . ا هـ سنن النسائي ١ / ١٥٢ .

والله أعلم – في حديث هشام ، وقد روى أبو داود وغيره ذِكْر الوضوء من رواية عَدِيّ بن ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مِسْكِين ، قال أبو داود[1] : وكلها ضعيفة ، والله أعلم][أ] ، وليس[ب] كذلك فقد رواها الدارميّ من طريق حماد بن سلمة[2] والسِّرَاج من طريق يحيى بن سليم : / كلاهما عن هشام . ٤٩ ب

* وفي الحديث دلالة على أن المستحاضة إذا مَيَّزَتْ أيام الحَيْض من أيام الاستحاضة تعمل على ذلك ، فإن تعليق الحكم بالإقبال والإدبار يقضي بمعرفتهما[ج] ، وهي لا تعرفهما إلا بعلامة مميزة ، إما عادة أو صفة الدم ، (فإذا انقضى الحيضُ اغتسلت منه وصار دم الاستحاضة في حكم الحَدَث ، فصرح بالحديث بالوضوء لكل صلاة ، وبهذا قال الجمهور[3] ، وعند الهادوية والحنفية[4] أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة ، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل وتجمع بين فريضتَيْن على وجهِ الجَوَاز عند مَنْ يُجِيْزُ ذلك أو لعذره ، وتأولوا لفظ الحديث بأنه على تقدير[هـ] مضاف وهو[د] لوقتِ كل صلاة) .

فإن كانت مميزة بالصفة ، وإقبالها[ز] بدون الدم الأسود وإدبارها إدبار

(أ) بهامش الأصل وفيه بعض السقط استدركته من نسخة هـ .
(ب) في هـ : وكيس .
(ج) في جـ : يقتضي بمعرفتهما ، وفي ب : يقضي بمعرفتها .
(د) بهامش هـ .
(هـ) في ب : مقدر .
(و) ساقطة من هـ .
(ز) في هـ : فإقبالها .

---

(١) سنن أبي داود ١ / ٢١٠ .
(٢) سنن الدارمي ١ / ١٩٩ .
(٣) شرح مسلم ١ / ٦٣٠ .
(٤) البناية ١ / ٦٧٢ ، شرح فتح القدير ١ / ١٧٩ – ١٨١ .

ما[أ] هو بصفة الحَيْض وإن كانت معتادة ردت إلى العادة فإقبالها[ب] وجود الدم في أول أيام العادة وإدبارها انقضاء أيام العادة ، وقد ورد في حديث فاطمة هذه مايقتضي الرد إلى التمييز .

وحمل قوله : « فإذا أقبلت الحيضة » على الحَيْضة المألوفة التي هي بصفة الدم المعتاد ، وأقوىٰ الروايات في الرد إلى التمييز[ج] الرواية التي فيها : « دم الحيض أسود يُعْرَفُ » وسيأتي ، وأما الرد إلى أيام العادة فقد صرح بها في رواية لحديث فاطمة : « ولكن دعي الصلاة قَدْر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي[د] وصَلِّي »[1] ، وسيأتي من حديث أم حبيبة .

وهذه الرواية استدل بها من يرى الرد إلى أيام العادة سواء كانت مميزة بالصفة للدم أم لا ، وهو اختيار الهادوية وأبي حنيفة[2] وأحد قولَي الشافعي ، قالوا : لأن عدم الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة عموم الأقوال ، لأن النبي ﷺ لم يسألها هل الدم يتميز[هـ] أم لا ؟

والجواب عنه بأن ذلك إنما يتم لو لم يثبت الرجوع إلى صفة الدم ، فبعد[و] ثبوته يجب الجَمْع بين الروايَتَيْن فيُعمل بهما ، وأيضًا فباحتمال أن النبي ﷺ إنما ترك[ز] السؤال لمعرفته بحال السائل[ح] ، وهو مِن مَجَاز الحذف ، ولا يجوز إلا مع

(أ) ساقطة من هـ .
(ب) في هـ : بإقبالها .
(ج) زاد في هـ : و .
(د) في هـ : اغسلي .
(هـ) في هـ : متميز .
(و) في ب : فعند .
(ز) في ب : يترك .
(ح) زاد في هـ : فإذا انقضى الحيض اغتسلت منه وصار دم الاستحاضة في حكم الحدث فصرح في =

---

(١) البخاري ١ / ٤٢٥ ح ٣٢٥ .
(٢) الهداية ، شرح فتح التقدير ١ / ١٧١ .

القرينة ، ولعله يُسْتَأنس لذلك التقدير بما سيأتي في[أ] حديث حمنة ، وهو قوله : « فإنْ قَوِيتِ علىٰ أنْ تؤخري الظُّهْرَ وتعجّلي العصر ثم تغتسلي[ب] حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ، ثم تؤخرين المغرب ... » إلخ[1] ، فإن فيه ذِكْر الجَمْع ، وإن كان المصرّح في الحديث إنما هو بالغُسل إلا أن الغُسل لما كان على جهة الاستحباب – وقد أشار فيه إلى أنَّ الصلاتَيْن يكفي لهما هذا الغُسل وهو مشروط بالقوة عليه – فمفهومه : فإذا لم تَقْوَ عليه تركته ، وَصَلَّت / الصلاتَيْن ، ولم يأمرها ٥٠ أ
بإعادة الوضوء ، فدل على أن الوضوء[ج] للوقت لا للصلاة .

وعند المالكية[2] يستحب لها الوضوء لكل صلاة ، ولا يجب إلا بحَدَثٍ[د] آخر ، وقال[3] أحمد وإسحاق : إن اغتسلت لكل صلاة فهو أحوط .

* واعلم أن المستحاضة يجوز لزوجها وَطْؤُها في حال جَرَيَان الدم عند جمهور[4] العلماء ، وحكاه ابن المنذر في « الإشراف » عن ابن عباس ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، وسعيد بن جُبَيْر ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وبكر بن عبد الله المزني ، والأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، وإسحاق ، وأبي ثور .

(أ) في ب : من .
(ب) ساقطة من جـ وفيها « حتى » بدل « حين » .
(جـ) بالهامش في هـ .
(د) في ب : لحدث .
= الحديث بالوضوء لكل صلاة ، وبهذا قال الجمهور ، وعند الهادوية والحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل ، ويجمع بين فريضتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك أو لعذره ، وتأولوا لفظ الحديث بأنه على تقدير مضاف وهو : لوقت كل صلاة .

---

(١) أبو داود ١ / ١٩٩ – ٢٠١ ح ٢٨٧ .
(٢) الكافي ١ / ١٨٩ .
(٣) أحمد : يلزم الوضوء لوقت كل صلاة . المغني ١ / ٣٤١ .
(٤) شرح مسلم ١ / ٦٣٠ .

قال ابن المنذر : وبه أقول ، قال : ورَوَيْنَا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « لا يأتيها زوجها »[1] ، وبه قال النَّخَعي والحَكَم ، وكرهه ابن سيرين ، وقال أحمد : لايأتيها إلا أن يطول ذلك بها ، وفي رواية عنه : أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العَنَت ، والمختار قول الجمهور .

وقد روى عكرمة عن حَمنة بنت جحش : « أنها كانت مُسْتَحاضة ، وكان زوجها يجامعها »[2] ، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسنادٍ حَسَن ، وقال البخاري في « صحيحه » : قال ابن عباس : « المُستحاضة يأتيها زوجها إذا صَلَّتْ ، الصلاة أعظم »[3] .

ولأن المستحاضة كالطاهر[أ] في الصلاة والصوم وغيرهما ، وكذا في الجِمَاع ، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه ، وأما في سائر العبادات فهي كالطاهر إجماعًا .

والمستحاضة تُؤمر بالاحتياط في طهارة الحَدَث والنَّجَس فتغسل فرجها قبل الوضوء أو قبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعا للنجاسة وتقليلًا لها، فإن كان دمها قليلا يندفع بذلك فلا شيء عليها غيره ، وإن لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت ، وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوه على صورة التكة ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفَيْن ، فتدخلها بين فخْذَيها

(أ) في جـ : كالطاهرة .

---

(١) سنن البيهقي بلفظ : « لا يغشاها زوجها » ١ / ٣٢٩ .

(٢) أبو داود باب المستحاضة يغشاها زوجها ١ / ٢١٦ ح ٣١٠ ، البيهقي كتاب الحيض باب صلاة المستحاضة والإباحة لزوجها أن يأتيها ١ / ٣٢٩ .

(٣) باب إذا رأت المستحاضة الطهر ١ / ٤٢٨ ، وقد وصل أثر ابن عباس عبدُ الرزاق في المصنف باب المستحاضة هل يصيبها زوجها ١ / ٣١٠ ، الدارمي ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

وأليتيها[أ] وتشد الطرفَيْن بالخرقة التي في وسطها إحديهما[ب] قدامها عند سرتها والأخرى خلفها ، وتُحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخْذَين بالقطنة التي في الفرج إلصاقا جيدا ، وهذا الفِعل يُسَمَّى تَلَجُّمًا واسْتِثْفارا وتعصِيبًا[ج] ، وهذا واجب عند الناصر والشافعية[1] ، إلا إذا تأذت بالشد وأحرقها الدم فلا يلزمها ذلك ، وإلا إذا كانت صائمة (عند الشافعية)[د] فتترك الحشو في النهار ، وتكتفي بالشَّد وتتوضأ عقيب[هـ] الشد والتلجم ، فإن تأخر ذلك وتراخىٰ الوُضُوءُ ففي صحة[و] الوضوء وجهان ، الأصح عند الشافعية أنه لا يصح .

وإذا خرج الدم بعد ذلك من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ، وتصلي بعد الفرض ما شاءت من النوافل ، وإن[ز] كان خروجه لتقصير منها بطلت طهارتها .

وقال الفقيه يوسف بن عثمان : الأصح بمذهب الهادي أن الشد ونحوه غير واجب عليها ، والأول أولىٰ ، إذ الواجب تقليل النجاسة والبعد منها ما أمكن ، / وإذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم . ٥٠ ب

والمستحاضة ليس لها أن تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند[2] الجمهور ،

(أ) في هـ : وإليتها .
(ب) في ب : أحدهما .
(ج) في جـ : وتعصبا .
(د) في الأصل : « لكون الحقنة مفسدة للصوم عندهم » من الحاشية .
(هـ) في جـ : عقب .
(و) زاد في هـ : ذلك .
(ز) في جـ : وإذا .

---

(١) شرح مسلم ١ / ٦٣١ ، المجموع ٢ / ٤٨٩ .
(٢) في شرح مسلم حكى قولَ أصحاب الشافعي ١ / ٦٣١ ، وعند الحنابلة كذلك المغني ١ / ٣٤١ .

إذ طهارتها ضرورية فلا تجوز قبل وقت الحاجة ، وقال أبو حنيفة[1] : يجوز ، قال أصحاب الشافعي : وإذا توضأت بادرت إلى الصلاة عقيب طهارتها ، وإن أخرت[أ] بأن توضأت في[ب] أول الوقت وصلت في وسطه ، إنْ كان ذلك للاشتغال بأعمال الصلاة كستْر العورة والاجتهاد في القِبْلَة ونحو ذلك جاز على الصحيح المشهور ، ووجه ضعيف أنه تبطل طهارتها[ج] .

وأما إذا أخرت لغير عذر ، ففيه ثلاثة أوجه ، أصحها : لا يجوز وتبطل طهارتها ، والثاني : يجوز ولاتبطل طهارتها[ج] ولها أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت ، والثالث : لها التأخير مالم يخرج وقت الفريضة ، وإن خرج الوقت[د] فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة ، ولها أن تصلي بعد الفريضة ما شاءت من النوافل على أصح الوجهَيْن عندهم[2] .

٦٢ – وعن علي – رضي الله عنه – قال : « **كنتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فأمرتُ المِقْدادَ أن يسأل النبي ﷺ ، فسأله ، فقال : فيه الوُضُوء** »[3] . متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

(أ) في هـ : تأخرت .

(ب) في جـ : من .

(ج) بهامش ب .

(د) زاد في هـ : فلها .

---

(١) شرح فتح القدير ١ / ١٨١ .

(٢) انظر شرح مسلم ١ / ٦٣١ .

(٣) البخاري كتاب العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ١ / ٢٣٠ ح ١٣٢ ، مسلم بنحوه كتاب الحيض باب المذي ١ / ٢٤٧ ح ١٨ – ٣٠٣م ، أبو داود كتاب الطهارة – باب في المذي =

أخرجه بهذا اللفظ من حديث مسدد عن محمد بن الحنفية عن علي – رضي الله عنه – ، وأخرجه من حديث أبي الوليد عن أبي عبد الرحمن عن علي بلفظ : « فأَمَرْتُ رجلا » ، وزيادة : « لمكان ابنته » . ثم قال : « توضأ ، واغْسل ذَكَرَك »[1] .

* **والمَذَّاء** ، صيغة مبالغة من المَذْي ، يقال : مَذَى يَمْذِي مِثْل مضىٰ يمضي ثلاثيا ، ويقال أيضا : أَمْذَىٰ يُمْذِي بوزن أعطى يُعْطِي رباعيا .

وفي المَذْي لغات أفصحها : بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ، ثم بكسر الذال وتشديد الياء ، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة ، أو تذكر الجماع أو بإرادته ، وقد لا يحس بخروجه .

والرجل : هو المقداد .

وفي قوله : « **لمكان ابنته** » أدب في ترك مواجهة الأصهاربذكْرِ مايتعلق بجماع المرأة ، ورعاية حُسن الأدب في ترك ما يُسْتَحْيَا منه عُرْفًا .

* واعلم أنه قد[أ] وقع اختلاف في السائل مَنْ هو ، فأطبق أصحابُ المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي ، والظاهر أن السؤال وقع من

(أ) ساقطة من هـ .

= ١ / ٢٤٧ ح ١٨ – ٣٠٣م ، أبو داود كتاب الطهارة – باب في المذي ١ / ١٤٢ ح ٢٠٦ ، والترمذي بمعناه أبواب الطهارة باب ماجاء في المذي ١ / ١٩٣ ح ١١٤ ، النسائي كتاب الطهارة باب ماينقض الوضوء ومالا ينقض الوضوء من المذي ١ / ٨٠ – وابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء من المذي ١ / ١٦٨ ح ٥٠٤ .

(١) البخاري كتاب الغسل باب غسل المذي والوضوء منه ١ / ٣٧٩ ح ٢٦٩ .

المقداد وعليّ حاضر ، وعلى هذا ففي رواية : « توضأ » ، الخطاب للمقداد أو[أ] لعلي أو لمبهم إذا كان سؤال المقداد لمبهم ، ويدل على حضور عليّ أنه لولا ذلك لذكره أهل المسانيد في مسند المقداد ، وأيضا فإن في رواية النسائي[ب] عن علي : « فقلتُ لرجل جالس إلى جنبي : سله »[ج] ، فسأله[1] ، ووقع في رواية لأبي داود والنسائي[ب] . [د]وابن خزيمة بزيادة : « ... فجعلتُ أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري[2] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تفعل » ، ولأبي داود أيضا أنه سأل بنفسه[3] . وللنسائي أنه أمر عمارا[4] ، وجمع ابن حبان[5] بين [هـ] هذا الاختلاف : أنه أمر عمارا وأمر أيضا المقداد / ثم سأل بنفسه ، ويخدش في الأخير حديث الاستحياء ، [وهو قوله : « فاستحييت[و] أن أسأل رسول الله » ، وهو متفق عليه ، وفي الموطأ[6] أيضا][ز] . ٥١ أ

وأحسن منه أن نسبة السؤال إليه مجاز لكونه آمرًا .

وأما أمرهما فهو ممكن ، ويؤيده مارواه عبد الرزاق[7] :

أنه تذاكر علي والمقداد وعمار[ح] المذي فذكر الحديث ، وصحح

(أ) في جـ : و .
(ب ، ب) في ب : سل .
(جـ) في هامش هـ .
(د) في هـ : والنساء .
(هـ) في حـ : أمر .
(و) في هـ : فاستحيت .
(ز) بهامش الأصل .
(ح) زاد في : عن .

---

(١) النسائي ١ / ٨٠ .
(٢) ابن خزيمة باب الأمر بغسل الفرج مع المذي ١ / ١٥ ح ٢٠ ، وعند أبي داود بدون لفظ « في الشتاء » ١ / ١٤٢ ح ٢٠٦ .
(٣) ١ / ١٤٢ ح ٢٠٦ .
(٤) ١ / ٨١ .
(٥) ابن حبان – الموارد – باب ما جاء في المذي ٨٣ – ٨٤ ح ٢٣٩ – ٢٤١ ، ٢٤٤ .
(٦) الموطأ باب الوضوء من المذي ١ / ٥٠ .
(٧) المصنف باب المذي ١ / ١٥٤ .

ابن بشكوال أن السائل منهما هو المقداد ، وعلى هذا فنسبة السؤال أيضا على[أ] عَمّار مجاز لكونه مأمورًا به .

والحديث يدل على أن المذْي لايوجب الغُسْل ، وهو إجماع[1] ، وعلى أنه يوجب الوضوء كالبول ، وليس في تقديم « **توضأ** » على قوله : « **واغسل ذكرك** » دليل[ب] على أنه يجوز تقديم الوضوء ثم غسله مِنْ بعد إذ العطف بالواو وهي لا تقتضي الترتيب ، فيرد ذلك إلى غيره من الدلائل ، فأما علىٰ مَنْ جعل مَسَّ الذكر نَاقِضًا فالأمر ظاهر أنه يتعين التقديم إلا إذا مسه بآلة فَيُحْمَلَ على الأولوية[جـ] .

وأما علىٰ أصلِ مَنْ قال : إنه يجب تقديم غسل نجاسته[د] توجيه على الوضوء فكذلك ، وغسل الذكر يحتمل أنه محل الخروج فلا يجب مجاوزة المخرج إذ المقتضي له إنما هو الخارج ، وعلى هذا الجمهور ، ويؤيده ماعند الإسماعيلي في رواية : فقال : « **توضأ فاغسله** »[هـ] ، فأعاد الضمير على المذي ، وذهب[و] بعض الحنابلة وبعض المالكية[2] إلى وجوب استيعاب غسله عملا بظاهر الحديث ، [ويؤيده ما عند أحمد وأبي داود[3] : « **يغسل ذكره ، وأُنْثَيَيْهِ ويتوضأ** » .

وعن عبد الله بن سعد قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن [ز]الماء يكون بعد الماء ؟ فقال : « ذاك المذي ، وكل فحل يَمذي فيغسل[ح] من ذلك فرجك

(أ) هـ ، ي : إلى .
(ب) ساقطة من جـ .
(جـ) في ب : الأولية .
(د) في ب : نجاسة .
(هـ) في ب : واغسله .
(و) ساقطة في ب .
(ز) ساقطة في جـ .
(ح) في هـ : فتغسل ، وهو أيضا بالتاء فى سنن أبي داود .

---

(١) المغني ١ / ١٧٠ – ١٧١ .
(٢) رواية عن الإمام أحمد ، المغني ١ / ١٧١ ، الاستذكار ١ / ٣٠٠ – ٣٠٢ .
(٣) أحمد ١ / ١٢٤ ، أبو داود ١ / ١٤٣ ، ح ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة »[1] . رواه أبو داود][أ] .

واختلفوا هل المعنى معقول أو هو حُكْمٌ تَعَبُّدِيّ ، وعلى الثاني تجب النية فيه عندهم .

وقال الطَّحَاوِيّ[2] : الأمر بغسله كله ليتقلص فيبطل خروجه كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن إلى داخل الضرع فينقطع خروجه ، واستدل بالحديث على تعين الماء دون الأحجار عند[ب] من يقول بكفايتها .

وبنى على هذا النووي في « شرح مسلم »[3] ، وصحح في باقي كتبه الاكتفاء بالأحجار قياسا له على البول ، وحمل الحديث على الاستحباب ، أو على أنه خرج مخرج الغالب ، وهو المشهور عند الشافعية .

واستدل به أيضا على نجاسة المذي وهو ظاهر .

واستدل به أيضا على وجوب الوضوء على مَنْ به سَلَس البول ،[4] لأن في الحديث صِيغة المبالغة ، ورده ابن دقيق العيد بأن الكثرة التي في الحديث ناشئة عن غَلَبَة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف السلس فإنه ينشأ عن عِلة في الجسد ، وأجيب عنه بأن النبي ﷺ لم يستفصل فدل على عموم الحكم ، والله سبحانه أعلم .

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في جـ : عن .

---

(١) ١ / ١٤٥ ح ٢١١ والحديث : « سألتُ رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ..» .

(٢) شرح معاني الآثار ١ / ٤٦ .

(٣) شرح مسلم ١ / ٦٠٠ .

(٤) في الفتح : « واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة ، وذكره ابن دقيق العيد أيضا ، وتعقبه بقوله : « وهو استدلال ضعيف لأن كثرته قد تكون على وجه الصحة لغلبة الشهوة بحيث يمكن دفعه ، وقد تكون على وجه المرض والاسترسال ، بحيث لا يمكن دفعه ، وليس في الحديث بيان صِفة هذا الخارج على أي الوجهين هو » . ا هـ .

انظر : العدة شرح العمدة ١ / ٣٠٩ – الفتح ١ / ٣٨١ .

٦٣ – وعن عائشة – رضي الله عنها – : أن النبي ﷺ قَبَّل بعضَ نسائه ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ .

أخرجه أحمد ، وضعَّفه البخاري .

وأخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه[١] .

قال الترمذي[٢] : سمعتُ محمد بن إسماعيل البخاري يضعّف هذا الحديث .

وأبو داود[٣] أخرجه من طريق إبراهيم التَّيْمِيّ[٤] عن عائشة ، قال : « هو مرسل لأنَّ إبراهيم لم يسمع من عائشة شيئا » ، وقال / النسائي : « ليس في هذا الباب حديث أحسن منه ، ولكنه مرسل » وأخرجاه أيضا من حديث عروة عن عائشة ، وقالا : قال يحيى القطان في هذا الحديث : وحديث المستحاضة « تُصَلِّي وإنْ قَطَرَ الدم على الحصير » أنهما شبه[أ] لا شيء[٥] ، وضعف الترمذي أيضا[ب] كلا الطريقَيْن . ٥١ ب

ورواه الشافعي[٦] من طريق معبد بن نباته عن محمد بن عمرو بن عطاء عن

(أ) في ب : يشبه .

(ب) ساقطة في جـ .

---

(١) أحمد ٦ / ٢١٠ ، أبو داود بنحوه كتاب الطهارة باب الوضوء من القُبلة ١ / ١٢٣ ح ١٧٨ ، والترمذي بلفظه أبواب الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء من القُبلة ١ / ١٣٣ ح ٨٦ ، والنسائي بنحوه كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القُبلة ١ / ٨٦ ، وابن ماجه نحوه كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة ١ / ١٨٦ ح ٥٠٢ ، الدارقطني نحوه باب صفة ماينقض الوضوء وماروي في الملامسة والقُبلة ١ / ١٣٥ ، البيهقي كتاب الطهارة باب الوضوء من المُلَامَسة ١ / ١٢٦ .

(٢) سنن الترمذي ١ / ١٣٥ .

(٣) سنن أبي داود ١ / ١٢٤ .

(٤) إبراهيم بن يزيد التيمي أبو أسماء الكوفي ثقة عابد إلا أنه يرسل ويدلس ، قال الدارقطني : لم يسمع من عائشة ولا أدرك زمانها . التقريب ٢٤ . التهذيب ١ / ١٧٦ .

(٥) سنن أبي داود ١ / ١٢٥ ، الترمذي ١ / ١٣٤ .

(٦) الطريقان :

أ) إبراهيم التيمي عن عائشة وقال : لايعرف لإبراهيم التيمي سماعٌ من عائشة .

ب) حبيب بن أبي ثابت عن عروة وقال : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من عروة . =

عائشة عن النبي ﷺ « أنه كان يُقَبِّل ولا يتوضأ » ، قال الشافعي : ولا أعرف حال معبد ، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ .

قال المصنف[1] - : رحمه الله تعالى - : رُوي من عشرة أوجه عن عائشة ، أوردها البيهقي فى « الخلافيات »[2] ، وضعّفها ، قال ابن حزم[3] : لا يصح في الباب شيء ، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس .

* والحديث فيه دلالة على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء ، والخلاف في ذلك واقع ، فروي عن علي وابن عباس وعطاء وطاووس والعترة جميعا أَنَّ لَمْس بَشَرِ مَنْ لا[أ] يَحْرُم نكاحُه عليه[ب] لاينقضُ الوضوءَ ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[4] إلى ذلك إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم يُمْذِ .

وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري[5] والشافعي وأصحابه وزيد بن أسلم وغيرهم إلى أن ذلك ناقض ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ ﴾[6] .

واللمس حقيقة في اليد ، وأيضا فيوضح بقاءه على معناه قراءة (أَوْ لَمَسْتُـمُ النِّسَآءَ)[7] فإنها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة

(أ) في ب : لم .
(ب) ساقطة في ب .

= وقد ناقش شاكر في سنن الترمذي هذين الطريقين ورجّح صحة الحديث انظر حاشيته على سنن الترمذي ١ / ١٣٥ .

(١) مختصر الخلافيات ١ / ١٥٩ - ١٧٣ .

(٢) وانظر : سنن البيهقي ١ / ١٢٧ .

(٣) المحلى ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٤) انظر : البحر الزخار ١ / ٩٤ ، تبيين الحقائق ١ / ١٢ ، المغني ١ / ١٩٢ .

(٥) المجموع ٢ / ٢٥ .

(٦) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٧) قراءة لابن مسعود ، فعلى قراءة « لامستم » ينتقض اللامس والملموس ؛ لأنها مفاعلة ، والمفاعلة لا تكون إلا بين اثنين ، وعلى قراءة « لمستم » لا ينتقض الملموس لأنه لم يلمس .

فِعْل ، وهذا يتحقق[أ] في بقائه على معناه الحقيقي فقراءة « لامستم » كذلك إذ الأصل اتفاق معنى القراءتين .

وأجيب عن ذلك بأنه يُصرف عن بقاء اللفظ عن معناه الحقيقي القرينة ، فيحمل على المجاز ، والمجازي هنا هو حَمْل الملامسة على الجِماع ، واللمس كذلك ، والقرينة على ذلك حديث عائشة المذكور .

وأجيب بأن حديث عائشة لايقوى على معارضة ظاهر الآية ، إذ قد عرفت مافيه .

وأجيب عن القَدْح فيه أن بعض طرقه قُدِحَ فيها[ب] بالإرسال فقط والمُرْسَل يعمل به بالشرط المعروف وأيضا فإنَّ الضعف منجبر بما ورد فيه من الروايات ، وبما أخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » من اعتراض عائشة – رضي الله عنها – في قِبْلَته ﷺ وغمزه لقدميها[جـ] ، قالت : « فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما » ، قالت : « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح »[1] . فإنه يدل على أن اللمس ليس بناقض .

قال المصنف – رحمه الله – في « الفتح »[2] : يحتمل أنه لمسها بحائل ، أو على أن ذلك خاص به . انتهى . وهو خلاف الظاهر / . ٥٢ أ

واحتجوا أيضا وأبو حنيفة بحديث معاذ ، وهو أنه جاء رجل فقال : يارسول الله إني صادفت امرأة في هذا البستان فقضيت منها مايقضى الرجل من امرأته ماخلا الجِماع ، فقال ﷺ : « تَوضَّأْ وضوءًا حَسنًا وارْكعْ ركعتَيْنِ » ﴿ إنَّ الحسناتِ

(أ) في هـ : متحقق .
(ب) في جـ : فيها قدح .
(جـ) في جـ : لقدمها .

---

(١) البخاري كتاب الصلاة ، الصلاة على الفراش ١ / ٤٩١ ح ٣٨٢ .
(٢) الفتح بمعناه ١ / ٤٩٢ .

يذهبن السيئات ﴾[1][2] .

ويجاب عنه بأن ذلك الأمر لأجل المعصية ، وقد ورد أن الوضوء والصلاة[أ] يكفران الذنب ، أو لأن الغالب مع تلك الحال المذي .

وقال مالك : إنْ لمس لشهوة نقض إذ الشهوة العلة في ذلك[3] ، وقال داود : لا ينتقض إلا إذا تعمدَ لرفع الخطأ[4] ، قلنا : ذلك من باب تعليق الحُكْم بسببه ، فلا فرق بين العَمْد والخطأ .

وللشافعي في الملموس قولان : لايضر لِلَمْس عائشة أخمصه ﷺ فى الصلاة ولم يقطعها[5] ، وينقض كالجِماع[6] . البغداديون : والشَّعْر ونحوه ، وما قد قطع لاينقض . الخراسانيون : قولان فيهما ، وفي المَحْرمِ قولان : فإنْ كانت حلالا من قبل كأم الزوجة نقضت ، وقيل : قولان ، وفي الميتة والتي لا تشتهى لصغر أو كبر قولان ، ولا نقض مع الحائل عنه إلا بشهوة[ب] ، ومذهب مالك : إن رقة[7] الحائل ولمس الخنثى لا ينقض ، فإن لمس رجلا[جـ] وامرأة توضأ

(أ) في هـ : والصلوات .
(ب) في جـ : لشهوة .
(جـ) في هـ : أو امرأة .

---

(١) الآية ١١٤ من سورة هود .
(٢) أخرجه الترمذي في تفسير سورة هود ٤ / ٢٩١ ح ٣١١٣ ، الدارقطني ١ / ١٣٤ ، والبيهقي ١ / ١٢٥ ، قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ٤ / ٢٩١ .
معاذ بن جبل مات فى خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى ابن ست سنين وقد روى عن عمر .
(٣) الاستذكار ١ / ٣٢٥ - ٣٢٦ ، وزاد : واللامس والملموس عند مالك وأصحابه سواء آلتذَّ أو مَنْ آلتذَّ منهما ، وهو مشهور مذهب الإمام أحمد ، المغني ١ / ١٩٢ .
(٤) وخالفه ابنه في ذلك . المجموع ٢ / ٣٠ .
(٥) حديث عائشة قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان » مسلم كتاب الصلاة باب مايقال في الركوع والسجود ١ / ٣٥٢ ح ٢٢٢ - ٤٨٦ ، وقيل الدليل القراءتين السابقتين ، المجموع ١/٢٦ .
(٦) المجموع ١ / ٢٦ .
(٧) وأصحاب مالك يوجبون الوضوء على من لمس مع الحائل إذا كان رقيقا وكانت اللذة موجودة مع ذلك =

لاهُمَا .[1] .

* فائدة : « بعض النساء » المبهم هو مفسر في[أ] حديث عروة ، قال عروة : فقلتُ لها : « مَنْ هي إلا أنتِ . فضحكت » . أخرجه أبو داود[2] .

٦٤ – وعن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ، فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيءٌ أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا** » أخرجه مسلم .

وللترمذي وأبي داود نحو ذلك[3] .

* وقوله : « **حتى يسمع** .. » إلخ ، معناه : يعلم وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين .

وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي : أَنَّ الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها ، فإذا شك في الحَدَث لم يضر ذلك سواء كان داخل الصلاة أو خارجها ، وهذا مذهب الجماهير[4] .

(أ) في جـ : من .

= اللمس ، وجمهور العلماء يخالفونهم في ذلك ، وهو الحق عندي . الاستذكار ١/٣٢٦ .

(١) البحر ١ / ٩٤ – ٩٥ ، وأكثر تفصيلا في المجموع ٢ / ٣٠ .

(٢) سنن أبي داود ١ / ١٢٤ ح ١٧٩ .

(٣) مسلم الحيض باب الدليل على أَنَّ مَنْ تيقن الطهارة ثم شك في الحدث .. إلخ ١/ ٢٧٦ ح ٩٩ = ٣٦٢ ، أبو داود بمعناه كتاب الطهارة باب إذا شك في الحدث ١/ ١٢٣ ح ١٧٧ ، الترمذي بمعناه أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ١/ ١٠٩ ح ٧٥ ، ابن ماجه بلفظ : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » كتاب الطهارة باب لا وضوء إلا من حدث ١/ ١٧١ ح ٥١٥ ، وأحمد ٢/ ٤١٤ ، والدارمي باب لا وضوء إلا من حدث ١/ ١٨٣ .

(٤) القاعدة أنه يُبْنَىٰ في الحالتين على ما علمه قبل الشك ، ويلغي الشك فإذا شك هل أحدث أم لا ؟ بنى على أنه متطهر وإن كان محدِثًا فشك هل توضأ أم لا ؟ فهو محْدِث . المغني ١/ ١٩٦ .

وحُكي عن مالك روايتان : إحداهما : أنه يلزمه[أ] الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة ، والثانية : يلزمه بكل حال .

وحكى الرواية الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ ، ويحكى[ب] عن بعض الشافعية .

وهذا إذا عرض الشك ، وهو احتمال الأمرين من غير ترجيح ، فإن رجح طرف العارض صار ظنا ، وهو أيضا كذلك ، والخلاف في ذلك للمؤيد بالله[1] فإنه يعمل بالظن الغالب في الانتقال عن الأصل تحليلا وتحريما إجراء[ج] له مجرى العلم / ، وكذا إذا تيقن الحدث ، فإنه لا يعمل بما يطرأ له من شك إزالته أو ظنه إلا عند المؤيد بالله في الأخير ، وأما إذا تيقن أنه وُجِد منه حَدَث وطهارة مثلًا بعد طلوع الشمس ولم يعرف السابق منهما ، فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء ، وإن عرف حاله قال النووي[2] فيه أوجه لأصحابنا أشهرها عندهم : أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فإن كان قبلها محدِثًا فهو الآن متطهر ، وإن كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث ، والثاني وهو[د] الأصح عند جماعات[هـ] المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال ، والثالث : يبنىٰ على غالب ظنه ، والرابع : يكون كما كان قبل طلوع الشمس ، ولا تأثير للأمرين الواقعين بعد طلوعها ، وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه ، وإنما ذكرته لأنبه عليه . انتهى[3] .

٥٢ ب

(أ) في جـ : يلزم .
(ب) في جـ : وحكى أيضا .
(جـ) في هـ : أجرى .
(د) في جـ : و .
(هـ) في جـ : جماهير .

---

(١) البحر ١/ ٨٢ .
(٢) شرح مسلم ١/ ٦٥٨ .
(٣) شرح مسلم ١/ ٦٥٨ .
وقال : وكيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها . اهـ .

٦٥ – وعن طَلْق بن عليّ – رضي الله عنه – قال : « **قال رجل : مسستُ ذَكَري ، أو قال : الرجل يمس ذكره (أفي الصلاة) أعليه وُضُوء ؟**

فقال النبي ﷺ : « لا ، إنما هو بُضعة منك » أخرجه الخمسة ، وصححه ابن حبان[1] ، وقال ابن المديني[2] : هو أحسن من حديث بُسْرَة .

* هو أبو علي طَلْق بن علي بن طلق بن عمرو ، ويقال : طلق بن علي بن قيس ابن عمرو بن عبد الله الحنفي السحيمي اليمامي ، **وطَلْق** : بفتح الطاء المهملة وسكون اللام ، **وسُحَيْم** : بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة ، روى عنه ابنه قيس[3] .

والحديث رواه(ب) أيضا أحمد[4] والدارقطني ، وقال الطحاوي : إسناده مستقيم غير مضطرب، وصححه الطبراني وابن حزم[5]، وضعفه الشافعي، وأبو

(أ) ساقطة من ب وجـ وهـ .

(ب) زاد في جـ : عنه .

---

(١) لم أقف عليه بلفظه عند أحد من الخمسة ، وأقربها لفظ أحمد : « كنت جالسًا عند النبي ﷺ فسأله رجل فقال : مسست ذكري – أو : الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه الوضوء ؟ قال : « لا إنما هو بضعة منك » أحمد ٤/ ٢٣ .

أبو داود بنحوه كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك ١/ ١٢٧ ح ١٨٢ ، الترمذي بمعناه أبواب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١/ ١٣١ ح ٨٥ ، النسائي نحوه كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك (مس الذكر) ١/ ٨٤ ، ابن ماجه بمعناه كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك (مس الذكر) ١/ ١٦٣ ح ٤٨٣ ، ابن حبان – الموارد – بنحوه باب ما جاء في مس الفرج ٧٧ ح ٢٠٧ – ٢٠٨ ، والدارقطني باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر ١/ ١٤٩ ، والمنتقى باب ما روي في إسقاط الوضوء منه ١/ ١٨ ، الطبراني الكبير ٨/ ٣٩٦ ح ٨٢٣٣ .

(٢) التلخيص ١/ ١٣٤ .

(٣) الاستيعاب ٥/ ٢٥٨ ، الإصابة ٥/ ٢٤٠ .

(٤) قول الشارح : « أخرجه أحمد » لا فائدة منه لأن الخمسة رمز لأحمد مع الأربعة كما أشار المصنف في المقدمة .

(٥) المحلى ١/ ٢٣٩ وصححه عمرو بن علي الفلاس . شرح معاني الآثار ١/ ٧٦ .

حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجَوْزِيّ[1] .

وقوله : « **بَضْعَة** »[أ] بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة ، وفي رواية : « حِذْوَة » بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة ، وهي[ب] ما قُطِعَ من اللحم طولا ، وقيل الصواب حذيه بالياء المثناه من تحت كما في « النهاية »[2] .

٦٦ – وعن بُسْرة بنت صفوان – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ مَسَّ ذَكره فلْيتوضَّأ** » **أخرجه الخمسة ، وصححه الترمذي وابن حبان ، وقال البخاري في غير « صحيحه »[جـ] : هو أصح شيء في هذا الباب**[3] .

هي : بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشية[د] الأسدية ، وهي بنت أخي ورقة بن نَوْفَل ، وقيل في نسبها غير ذلك ، **وبُسرة** بضم الباء وسكون السين المهملة ، روىٰ عنها عبد الله بن عمر ، ومروان بن الحكم ، وابن المسيب[4] .

(أ) زاد في هـ : منك .

(ب) في هـ : وهو .

(جـ) ساقطة من جـ ، ومثبته في هـ بعد قوله : « في هذا الباب » .

(د) في ب : الدمشقية ، ولعله تصحيف .

---

(١) علل الحديث ٤٨/١ ، سنن الدارقطني ١٤٩/١، التحقيق ١٢٧/١ .

(٢) النهاية ٣٥٧/١ .

(٣) أحمد ٤٠٧/٦ ، وأبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٢٥/١ ح ١٨١ ، الترمذي بمعناه أبواب الطهارة باب الوضوء مِنْ مَسّ الذكر ١٢٦/١ ح ٨٢ ، النسائي بنحوه الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٨٣/١ ، ابن ماجه بنحوه كتاب الطهارة باب الوضوء مِن مَسّ الذَّكَر ١٦١/١ ح ٤٧٩ ، ابن حبان – موارد – باب ما جاء في مس الفرج ٧٨ ح ٢١٣ ، الموطأ باب الوضوء من مَسّ الفَرْج ٥١ ، البيهقي الطهارة باب الوضوء من مس المرأة فرجها ١٣٢/١ ، مسند الشافعي ١٢ ، وابن خزيمة باب استحباب الوضوء من مس الذَّكَر ٢٢/٢١ ح ٣٣ ، المنتقى لابن الجارود ١٦/١ ، الحاكم ١٣٧/١ .

(٤) قال مالك بن أنس : أتدرون مَنْ بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه فاعرفوها . المستدرك ١٣٨/١ ، والمجموع ٣٦/٢ ، وقال ابن حجر غير ذلك . الاستيعاب ٢٢٦/١٢ ، الإصابة ١٥٨/١٢ .

الحديث رواه[أ] أيضا الشافعي عن مالك ، ورواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود وصححه الترمذي ، وصححه أحمد في رواية أبي داود[1] ، وقال الدارقطني : صحيح ثابت[2] وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر / ، وأبو حامد ابن الشرقي[ب] والبيهقي والحازمي ولكن الحديث فيه مقال من ٥٣ أ
جهتَيْن ، **إحداهما** : أن رواية عروة لهذا[جـ] مِن طريق مروان ، ومروان مُتَكَلَّمٌ فيه[3] ، وقد[د] قيل إن مروان حدث به عروة فاستراب في ذلك عروة ، فأرسل مروان رجلا من حرسه إلى بُسرة ، فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك ، وهذا أيضا لا يفيد فإن ذلك الحَرَسِيّ مجهول .

وثانيا : إن هشام بن عروة[4] راويه عن أبيه لم يسمع هذا الحديث من أبيه إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وكذا قال النسائي إن هشاما لم يسمع هذا من أبيه .

و[هـ] **أجيب** عن الجهة الأولى بأن عروة سمعه من مروان قبل خروجه على أخيه ، وجَرْحُه إنما هو بذلك ، وفيه نظر .

(أ) ساقطة من جـ .
(ب) في جـ : البرقي .
(جـ) في ب : بهذا .
(د) ساقطة من جـ .
(هـ) في ب : الواو ساقطة .

---

(١) مسائل أحمد لأبي داود ٣٠٩ .
(٢) ١/ ١٤٦ بلفظ صحيح ، الاستذكار ١/ ٣٠٩ ، معرفة السنن والآثار ١/ ٣٤٣ .
(٣) مروان بن الحكم بن أبي العاص ، الأموي ، أبو عبد الملك ، توفي سنة خمس وستين ، وتكلموا عليه بأمرين : ١ – قتله طلحة رضي الله عنه . ٢ – شهره السيف وطلبه الخلافة وقد تأول العلماء له قتل طلحة ، وحمل عنه بعد ذلك بالمدينة لما كان أميرها وقبل شهره السيف سهل بن سعيد الساعدي وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعروة ابن الزبير وهؤلاء روى عنهم البخاري ، الميزان ٤/ ٨٩ ، هدي الساري ٤٤٣ .
(٤) هشام بن عروة بن الزبير : ثقة فقيه توفي سنة ١٤٥ ، التقريب ٣٦٤ ، ثقات العجلي ٤٥٩ .

وبأن عروة سمعه من بسرة كما جزم به ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان : قال عروة : فذهبتُ إلى بسرة فسألتها فصدَّقته[1] ، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بُسْرَة ، قال عروة : ثم[أ]لقيتُ بسرة فصدقته ، وبمثل هذا أجاب الدارقطني .

وعن الثانية بأن[ب] هشاما سمعه أيضا من أبيه بغير واسطة .

قال الطبراني بعد أن ساق إسناده : قال يحيى : فسألتُ هشاما فقال : « أخبرني أبي »[2] ، وكذا الحاكم عن هشام : « حدثني أبي » ، وكذا في مسند أحمد : « حدثني أبي »[3] . وطريق الجَمْع أنه سمعه من أبي بكر عن أبيه ، ثم سمعه من أبيه فحدَّث به مِن كِلا الطريقَيْن ، وهاتان الجهتان غير قادحَتَيْن مع ما سمعتَ[4] .

وقد ذهب إلى العمل بهذا جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء : الشافعي وأحمد ومالك في المشهور[5] ، فقالوا : إنَّ مَسَّ الذَّكَر ينقض لهذا الحديث وغيره ، وكذا المرأةُ مَسُّ فرجها ينقض لحديث عائشة في ذلك[6] .

(أ) ساقطة من ب .

(ب) في هـ : أن .

---

(١) ابن خزيمة ١/ ٢٢ ، وأحمد ٦/ ٤٠٧ ، والدارقطني ١/ ١٤٨ ، والحاكم ١/ ٣٧ ، وابن حبان – موارد – ١/ ٧٧ – ٧٨ ، قلتُ : ليس في صحيح ابن خزيمة فذهب إلى بسرة ، وفي ابن حبان : فسألتُ بسرة فصدقته . وفي بعض الروايات عنعنةُ وعروة بن الزبير ليس بمدلس .

(٢) الطبراني الكبير ٢٤/ ٢٠٢ ح ٥١٩ ، وكذلك الترمذي ١/ ١٢٦ .

(٣) أحمد ٦/ ٤٠٦ – ٤٠٧ .

(٤) وللحديث شواهد ومتابعات تعضد الحديث فيروى عن جابر وأبي هريرة وأبي أيوب وعنبسة بن عمرو وسعد ابن أبي وَقَّاص وابن عباس وابن عمر وأم حبيبة وعائشة وغيرهم . الترمذي ١/ ١٢٨ .

(٥) المجموع ٢/ ٤١ ، المغني ١/ ١٧٨ ، الكافي ١/ ١٤٩ ، قال ابن عبد البر : مسه ببطن الكف قاصدا لذلك .

(٦) قالت : قال رسول الله ﷺ : « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون » قالت عائشة :=

وذهب إلى خلاف ذلك جماعةٌ من الصحابة والتابعين ، وروي عن العترة جميعا والحنفية[1] ، وهو المروي عن علي -كرم الله وجهه- ودليلهم على ذلك حديث طلق بن علي المتقدم ، وغيره .

قالوا : وحديث بسرة غير صحيح لما تقدم فيه من المقال ، وقد عرفتَ ما فيه .

وأجيب عنه بأن حديث بُسْرَة وإنْ لم يخرج في الصحيحَيْن فرجاله قد أخرجا لهم[2] .

وقال الإسماعيلي : كان يلزم البخاري إخراجه لأنه على شرطه ، فإنه قد احتج بمثله ، وأيضا فإن له شواهد ، ففي الباب أحاديث كثيرة فقد رُوي عن جابر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر[أ] ، وزيد بن خالد ، وسعد بن أبي وقاص ، وأم حبيبة ، وعائشة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وابن عمرو[ب] ، وطلق بن علي ، والنعمان بن بشير ، وأنس ، وأبي بن كعب ، ومعاوية بن حيدة ، وقبيصة ، وأروى بنت أنيس وكل هذه الأحاديث مُخَرَّجة والروايات تُقَوِّي / بعضها ٥٣ ب
بعضا .

(أ) في هـ : بن عمرو .

(ب) في هـ : وابن عمر .

= بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء ؟ قال : « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة » سنن الدارقطني ١/ ١٤٧ .

وهو ضعيف لأن فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري المدني . قال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال أحمد : ليس يساوي حديثه شيئًا ، وقال الذهبي : هالك . الميزان ٢/ ٥٧١ .

وله طريق أخرى عند الطحاوي شرح معَاني الآثار ١/ ٤٤ وهو ضعيف أيضا .

(١) تبيين الحقائق ١/ ١٢ ، ورواية عن أحمد المغني ١/ ١٧٨ .

(٢) وقال البيهقي : وإنما لم يخرجا في الصحيح حديث بسرة لاختلافٍ وقع في سماع عروة من بسرة ، أو هو عن مروان عن بسرة ولكنهما احتجا بسائر رواته . نصب الراية ١/ ٥٦٠ .

وقال أبو بكر : وكان الشافعي رحمه الله يوجب الوضوء من مَسّ الذكر اتباعا لخبر بسرة بنت صفوان لا قياسًا . قال أبو بكر : وبقول الشافعي أقول ؛ لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها لا كما تَوَهَّمَ بعضُ علمائنا أنَّ الخبر واهٍ لطعنه في مروان . صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٣

قالوا : معارَض بحديث طلق بن علي وما روي عن علي – رضي الله عنه –: « ما أبالي أَنْفِي مَسَسْتُ أم أُذُنِي أم ذَكَرِي » ، حكاه في « أصول الأحكام » و« الشفاء » . وفي « التلخيص » نحوه عن عائشة رفعته[1] فيتوقف عن[أ] العمل به ، ويرجع إلى الأصل . والأصل أنه لا نقض .

وأُجيب بأن ذلك مع عدم المرجّح وعدم النسخ ، وقد ادعىٰ أنه منسوخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون[2] ، وبَيَّن ذلك ابن حبان وغيره ، وأثبت الحازمي القول بالنسخ بأنَّ وُفُود طلق بن علي إلى النبي ﷺ كان في ابتداء الهجرة وقت عِمارة المسجد ، وبُسرة وأبو هريرة وابن عمرو متأخرو الإسلام ، ويؤيد هذا أن طلقًا المذكور روى أيضا : « من مَسَّ فَرْجَه فليتوضأ »[3] .

قال الطبراني[4] : يُشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعدُ فوافق حديث بسرة .

قال الطبراني[5] : روىٰ هذا الحديث – يعني حديث طلق في النقض – حمادُ ابن محمد عن أيوب بن عتبة وهما عندي صحيحان ، وقد تعقب عليه بأن حماد ابن محمد هذا ضعيف ، ويقال له الفزاري ، ذكره الذهبي في « الميزان » و لم يذكر أحدًا وثّقه ، وذكر عن صالح بن محمد الحافظ أنه ضعيف ، وليس من رجال أحد الكتب الستة[6] ، ومع هذا فقد خالفه عن أيوب بن عتبة جماعة [وأيوب بن

(أ) في د و هـ : علىٰ .

---

(١) قالت : « ما أبالي إياه مسست فرجي أم أنفي » .
في المقصد العلي باب في مس الذكر ٢٢٨ قال الحافظ في التلخيص : إسناده مجهول ١/ ١٣٦ .
(٢) ابن حبان – الموارد – ١/ ٥٥ والناسخ والمنسوخ للحازمي ٤٣ وعارضة الأحوزي ١/ ١١٨ .
(٣) الطبراني ٨/ ٤٠١ – ٤٠٢ ح ٢٨٥٢ .
(٤) الطبراني ٨/ ٤٠٢ .
(٥) معجم الطبراني الكبير ٨/ ٤٠٢ .
(٦) حماد بن محمد الفزاري ضعفه صالح بن محمد الحافظ ، قال العقيلي : لم يصح حديثه . الميزان ١/ ٥٩٩ ، ضعفاء العقيلي ١/ ٣١٣ .

عتبة مُخْتَلَفٌ فيه ، وهو إلى الضعف أقرب][أ] [1]فتبين من هذا أن طَلْقًا روى الناسخ والمنسوخ ، وأيضا فإنه قد ورد النهى عن مس الذكر باليمين فكيف يشبه سائر الجسد ، وهو لا ينهى عن مس شيء فيه باليمين ؟ ما[ب] ذلك إلا لحكمة غاب عنا معرفتها فكان طريق الاحتياط ترك المَسّ وإعادة الوُضُوء .

وقد رُوِيَ عن مالك القول بندب الوضوء من ذلك[2] ، وكأنه لَمَّا تعارض عليه الأمران فرجع إلى الاحتياط ندبا والأصل عدم النقض .

[واعلم أنَّ في دَعْوَى النسخ وإثباته بما ذكر نظر فإنه يجوز أنَّ طَلْقًا سمعه بعد إسلام أبي هريرة فيحتمل أن يكون الأمر بالعكس وأنه لا يتم إلا إذا علم أن طلقا توفى قبل إسلام أبي هريرة ، ومع رواية طلق للأمْرَيْن فكذلك لايتم إلا بمعرفة المتقدم وإلا وجب الترجيح][ج] ، والله أعلم .

٦٧ – عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال :
«من أصابه قَيْءٌ أو رُعَاف أو قَلَس أو مَذْي ، فلْيَنْصرفْ فَلْيتوضَّأْ ، ثم لِيَبْنِ على صلاتِهِ ، وهو فى ذلك لا يتكلم » . أخرجه ابن ماجه ، وضعفه أحمد وغيره[3] .

(أ) بهامش الأصل .
(ب) في ج : فما .
(ج) بهامش الأصل .

---

(١) أيوب بن عتبة اليمامي أبو يحيى القاضي ، ضعيف . التقريب ٤١ ، المغني في الضعفاء ٩٧/١ .
(٢) قال ابن عبد البر : مس الرجل لذكره بباطن الكف قاصدا لذلك فإن فعل ذلك فاعل وجب عليه الوضوء ، واختلف عن مالك فيمن مَسَّ فَرْجَه ناسيًا أو بظاهر كفه وهو مع ذلك يستحب منه الوضوء . الكافي ١٤٩/١ .
(٣) ابن ماجه كتاب الصلاة باب ما جاء في البِنَاء على الصلاة ٣٨٥/١ ح ١٢٢١ ، والدار قطني باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١٥٣/١ ، البيهقي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١٤٢/١ ، ابن عدي في ترجمة إسماعيل بن عياش ٢٨٨/١ .

الحديث أعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة[1] ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج ، [وهم : محمد بن عبد الله الأنصاري وأبو[أ] عاصم النبيل وعبد الرزاق وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم][ب] فرووه [عن ابن جريج][ج] عن أبيه عن النبي ﷺ مُرْسَلًا[2] ، وصحح هذه الطريق المرسلة :[د] محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في « العِلَل » وأبو حاتم[3] وقال : رواية إسماعيل خطأ [فوصله[هـ] بذكر عائشة وابن أبي مليكة][و] ، وقال ابن معين : حديث ضعيف[4] ، وقال ابن عدي[5] : رواه إسماعيل مرة ، وقال مرة : عن ابن جريج عن أبيه [عبد العزيز][ز] / عن عائشة وكلاهما ضعيف[ح] ، وقال أحمد[6] : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ، ورواه ٥٤ أ

(أ) في ج : وابن .

(ب ، ج) بهامش الأصل .

(د) ساقطة من ج .

(هـ) في هـ و ب : بوصله .

(و) بهامش الأصل .

(ز) بهامش الأصل وساقطة من ج .

(ح) في ج : ضعيفان .

---

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط عن غيرهم مر في ح ٨ .

(٢) ضعف هذا الحديث لرواية إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة بينما رواه الحفاظ من طريق ابن جريج عن أبيه مرسلا .

(٣) علل الحديث ، قال أبو زرعة : هذا خطأ ، الصحيح عن ابن جريج عن أبيه عن بن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسل . علل الحديث ١/١٧٩ .

(٤) تاريخ ابن معين ، قال ابن معين : سليمان بن أرقم أبو معاذ ليس يساوي فلسًا ٢/٢٢٨ .

(٥) الكامل لابن عدي ترجمة إسماعيل بن عياش ١/٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٦) سنن البيهقي ١/١٤٢ .

الدارقطني[1] من حديث إسماعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن[أ] عجلان[2] وعباد بن كثير[3] عن ابن[ب] أبي مليكة عن عائشة ، وقال بعده : عطاء وعباد ضعيفان . وقال البيهقي : الصواب إرساله[4] ، وقد رفعه أيضا سليمان بن أرقم عن ابن أبي مليكة[5] ، وهو متروك .

* وقوله ﷺ : « **من أصابه قَيْءٌ** » ، فيه دلالة على أَنَّ القَيْءَ ينقض الوضوء وفي ذلك خلاف ، فذهب أكثر[جـ] العترة وأبو حنيفة[6] وأصحابه إلى أنه ينقض الوضوء لهذا الحديث وغيره ، ولكن بشرط[د] أن يكون من المَعِدَة [هـ]وأن يكون ملء الفم دفعة ، فأما[و] كونه من المَعِدَة فلأن القَيْءَ إنما هو لما خرج من المعدة[هـ] ، وأما اشتراط أن يكون ملء الفم دفعة واحدة فلأنه قد ورد التقييد بذلك في قوله[ز] : « **قَيْءٌ ذارع ودسعة[7] تملأ الفم** » ، وهذا مُطْلَقٌ والمُطْلَقُ يُحْمَلُ على المُقَيَّد .

(أ) في جـ : عن .
(ب) ساقطة من هـ .
(جـ) في ب : أكثره .
(د) في ب : شرط .
(هـ ، هـ) بهامش ب .
(و) في هـ : وأما .
(ز) في هـ : بقوله .

---

(١) سنن الدارقطني ١٥٤/١ .
(٢) عطاء بن العجلان الحنفي أبو محمد البصري العطار ، متروك . تهذيب التهذيب ٢٠٨/٧ .
(٣) عباد بن كثير الثقفي البصري متروك . قال أحمد : روى أحاديث كذب . الميزان ٣٧١/٢ ، التاريخ الكبير ٤٣/٦ .
(٤) مختصر الخلافيات ٢٢٢/١ .
(٥) سنن الدارقطني ١٥٤/١ ، وسليمان بن أرقم أبو معاذ البصري ، قال أحمد : لا يروى عنه ، وقال ابن معين : ليس بشيء . ضعفاء العقيلي ١٢١/٢ ، الميزان ١٩٦/٢ .
(٦) البحر ٨٧/١ ، الهداية ١٤/١ .
(٧) دسع الرجل ودسع البعير بجرته دسعا إذا نزعها من كرشه وألقاها إلى فيه ، وجعلها الزمخشري حديثا عن النبي ﷺ ، والقول منسوب لعليّ ، وقال الحافظ : لم أجده . النهاية ١١٦/٢ ، الفائق ٤٢٣/١ ، الدراية ٣٣/١ .

وعمل زيد بن علي بإطلاقه فأوجب الوضوء من قليله لإطلاق الحديث .

والجواب ما[أ] عرفت ، واستثنى أبو حنيفة ومحمد البلغم[1] قالا : لصقالته وعدم اختلاطه بالنجاسة .

والجواب : الحديث مطلق وذلك التعليل غير مقيد .

وذهب الناصر والباقر والصادق والشافعي ومالك[ب] أن ذلك[2] غير ناقض مطلقا لما رُوِيَ عن ثوبان (قال : قلتُ)[جـ] : يا رسولَ الله أَيَجِبُ الوضوء من القيء ؟ قال : « لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله » حكاه في « الانتصار »[3] **والجواب** أَنَّ ذلك مفهومٌ والأول منطوق وهو أقوى ، **والقيء** معتبر[د] فيه ذلك الاشتراط ولو كان دما اعتبارا بالمحل[هـ] ، وعن المنصور بالله أنه كالدم إعتبارا بصفته ، وعنه أنه كالدم في التنجيس وكالقيء في النقض .

ودل على أن الرعاف ناقض للوضوء ، ويقاس عليه الدم الخارج من سائر الجسد ولكنه بشرط أن يكون دمًا سائلًا بأن يقطر أو يكون قدر الشعيرة من

(أ) في هـ : فالجواب ما قد .

(ب) زاد في هـ : إلى .

(جـ) ساقط من الأصل . والتصحيح من ابن بهران . انظر هامش رقم ٣ .

(د) في جـ : يعتبر .

(هـ) في جـ : بالمخرج .

---

(١) البحر ٨٨/١ ، الهداية ١٤/١ .

(٢) المجموع ٥٥/٢ ، وقال البغوي : هو قول أكثر الصحابة والتابعين . الكافي ١٥١/١ .

(٣) وعزاه ابن بهران في تخريجه (جواهر الأخبار والأزهار) إلى الانتصار ٨٨/١ ، والذي في السنن مارواه ابن معدان عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فأفطر ، قال : فلقيتُ ثوبان في مسجد دمشق فسألته عن ذلك ، فقال : نعم أنا صببتُ لرسول الله ﷺ وَضُوءَه . الترمذي ١٤٢/١ - ١٤٣ ح ٨٧ . الحاكم ٤٢٦/١ وشرح معاني الآثار ٩٦/٢ ، أحمد ٤٤٣/٦ - ١٩٥/٥ . البيهقي ١٤٤/١ .

موضع واحد في وقت واحد إلى ما يمكن تطهيره ، لظاهر قوله ﷺ : « **أو دم سائل** » .

وعن المؤيد بالله أن السائل هو ما جاوز المحل عند خروجه وإن قَلَّ فإن منع السيلان بقطنة نقض عنده إذا جاوز المحل ، وعلى مقتضى قول الهادوية أنه لا ينقض إلا إذا كان بحيث لو لم يمنع لسال ، وهذا هو المراد بقولهم : « أو » تقديرا ، وهذا ما لم يخرج من السبيلَيْن ، فإن خرج منهما كان له حكم المحل ، خلاف / الإمام يحيى ، وكون الدم ناقضا هو قول القاسمية وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد[1] وإسحاق ، والخلاف في ذلك لزيد بن عليّ والشافعي ومالك والناصر وجماعة من الصحابة والتابعين[2] فقالوا : إن خروج الدم غير ناقض ، لحديث أنس الآتي[3] ، وفيه مقال ، وقد أُيد بآثار عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى ، وأبي هريرة ، وجابر ، وبقوله ﷺ : « **لا وضوء إلا من صَوْت أوريح** »[4] . أخرجه أحمد والترمذي وصححه ، وأحمد والطبراني[5] من حديث السائب بن خباب بلفظ : « **لا وضوء إلاَّ من ريحٍ أوَسَماعٍ** » . والجواب[أ] عن ذلك بأن حديث الباب قول وحديث أنس حكاية فِعل ، والقول أقوى ، وأما حديث « **لا وضوء** » فهو عَامٌّ مخصوص ، والله سبحانه أعلم .

٥٤ ب

(أ – أ) ساقطة من ب .

---

(١) يفرق الإمام أحمد بين القليل والكثير فيعفي من بزق دما ومن عصر بثرة فخرج دما وما شابهه . المغني ١٨٥/١ ، الهداية ١٤/١ .

(٢) الإمام مالك والشافعي يَرَوْنَ أَنَّ الخارجَ من غير السبيلَيْن لا ينقض كدم الفصد والحجامة وغير ذلك . المجموع ٥٥/٢ ، الكافي ١٥١/١ .

(٣) ٧٢ ح ٣١٧ .

(٤) الترمذي ١٠٩/١ ح ٧٤ ، أحمد ٤٧١/٢ ، ابن خزيمة ١٨/١ ح ٢٧ ، البيهقي ١١٧/١ ، ابن ماجه ١٧٢/١ ح ٥١٥ .

(٥) أحمد ٤٢٦/٣ ، الطبراني الكبير ١٦٦/٧ ح ٦٦٢٢ ، ابن خلاد وقال : فيه عبد العزيز بن عبيد الله ولم أر أحدًا وثّقه ٢٤٢/١ ، الطبراني ١٦٦/٧ .
وفي الصحابة خلاد ، خباب . الإصابة ١٠٨/٤ – ١٠٩ .

* « **أو قَلَس** » : هو بفتح القاف واللام ، ويُرْوَى سكونها[أ] ، قال الخليل ابن[ب] أحمد : هو ما خرج من الحَلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، وإن عاد فهو القيء .

وقال ابن بهران في شرحه على « الأثمار » : القَلَس هو المراد بالدسعة في الخبر ، وهو قوله[1] ﷺ : « **دسعة تملأ الفم** » ، وفي « نهاية ابن الأثير »[2] مَنْ قاء أو قلس فليتوضأ ، [القلس ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء][ج] .

* **والمذي** قد تقدم الكلام فيه[3] .

* قوله : « **ثم لِيبْنِ على صلاته** ... » إلخ ، فيه دلالة على أنَّ الصلاة لا تفسد إذا سبقه الحدث و لم يتعمد خروجه ، فإنْ تعَمّد خروجه فإجماع على أنه ناقض ، وهذا القول ذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه ، ومالك .

ورُوِيَ[4] عن زيد بن علي وقديم قولي الشافعي ذكره في «المهذَّب»، ولكن بشرط ألا يفعل شيئا يُفسد الصلاة، والخلاف في ذلك للهادي والناصر والشافعي في أخير[د] قوليه، فقالوا: إنَّ الحدث[هـ] يوجب استئنافها لحديث علي بن طلق وسيأتي[5][و] قال: رسول الله ﷺ «**إذا فَسَا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليُعِد الصلاة**» هذه رواية أبي داود ، وروي عن علي – رضي

(أ) في ج و ب : بسكونها .
(ب) ساقطة من ج .
(ج) بهامش الأصل .
(د) هـ : آخر .
(هـ) في هـ : الحديث .
(و) ساقطة من ج .

---

(١) قلنا : إن هذا من كلام الإمام علي رضي الله عنه .
(٢) النهاية ٤/١٠٠ .
(٣) انظر ح ٦٢ .
(٤) انظر تفصيل المسألة والكلام عليها في ح ١٥٤ .
(٥) سيأتي في ح ١٥٤ .

الله عنه – أنه[أ] قال : « **من رعف – وهو في صلاته – فلينصرف وليتوضأ ، وليستأنف الصلاة**»، وعن عائشة– رضي الله عنها– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا قاء أحدكم في صلاته أورعف فلينصرف وليتوضأ**». حكَى هذَيْن الحديثَيْن في «أصول الأحكام»[1]، وهذه الأحاديث متعارضة من الجانبين، ومع ذلك يرجع إلى الترجيح، وحديث استئناف الصلاة أرجح لأنه مثبِت حكم استئناف الصلاة، والآخر ناف، ولأن فيه زيادة تشديد وهى[ب] أرجح.

٦٨ – وعن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – « **أن رجلا سأل النبي ﷺ أأتوضأ من لُحوم الغَنَم ؟ قال : إنْ شئتَ .**

قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال نعم » أخرجه مسلم[2] .

* هو أبو عبد الله – ويقال أبو خالد – جابر بن سَمُرَة بن جنادة العامري السُّوَائىّ – بضم السين المهملة وتخفيف الواو – نسبة إلى سُوَاء – بضم السين المهملة والواو المفتوحة المخففة وبعدها ألف وبعد الألف همزة مفتوحة – من أجداده ، وجابر ابن أخت سعد بن أبي وقاص ، وأمه خالدة[جـ] ، نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين ، وقيل : سنة[د] ست وستين[3] . روى عنه سِمَاك بن حرب ، وعامر الشعبي ، وحصين[هـ] بن عبد الرحمن .

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في هـ : وهو .

(جـ) زاد في ب هامش هـ : بنت أبي وقاص .

(د) ساقطة من هـ .

(هـ) في جـ : وحضير .

---

(١) انظر تخريج الحديث .

(٢) مسلم ولفظه : « إن شئت فتوضأ وإنْ شئت فلا توضأ .. » كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل ٢٧٥/١ ح ٩٧ – ٣٦٠ ، وابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١٦٦/١ ح ٤٩٥ ، وأحمد بنحوه ٩٢/٥ .

ابن خزيمة باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل ٢١/١ ح ٣١ .

(٣) الاستيعاب ١١٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨٦/٣ ، الإصابة ٤٢/٢ ، كرر الشارح الترجمة في ٥٥٣ ح ١٤٤ .

* والحديث رَوَى نحوه أبو داود والترمذي وابن ماجه[1] وغيُرهم من حديث البَرَاء بن عازب . قال[أ] ﷺ : « توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا توضؤوا من لحوم الغنم » قال ابن خزيمة في « صحيحه » : لم أر خِلاَفًا بين علماء الحديث أنَّ هذا الخبر صحيح[ب] من جهة النقل لعدالة نَاقِلِيْهِ[2] .

* والحديثان فيهما دلالة علىَ أنَّ أكل لحوم الإبل يوجب استئناف الوضوء ، وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن رَاهَوَيْه ويحيى بن يحيى وأبو بكر ابن المنذر وابن خزيمة ، وهو قول قديم للشافعي[3] ، واختاره الحافظ البيهقي ، وحُكي عن أصحاب الحديث مطلقا ، وحكي عن الشافعي أنه قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلتُ به ، قال البيهقي : قد صح فيه حديثان : حديث جابر وحديث البَرَاء .

وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه لا ينقض ، ومنهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأُبَيّ بن كعب وابن عباس وأبو الدَّرْدَاء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أُمامه وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ، وهو المروي عن العترة عليهم السلام[4] . قالوا : والحديثان منسوخان بحديث تَرْك الوضوء مما

(أ) في هـ و جـ : قال قال .

(ب) في هـ : لخبر .

---

(١) أبو داود ١٢٨/١ ح ١٨٤ ، والترمذي ١٢٢/١ ح ٨١ ، وابن ماجه ١٦٦/١ ح ٤٩٤ ، وابن خزيمة ٢٢/١ ح ٣٢ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٢/١ .

(٣) المغني ١٨٧/١ ، شرح مسلم ٦٥٧/١ ، المجموع ٥٧/٢ ، ٥٨ ، ورجحه النووي وقال : يعضده الدليل .

(٤) المجموع ٥٨/٢ ، الاستذكار ٢٢٦/١ ، ٢٢٧ ، البحر ٩٥/١ - ٩٦ ، شرح معاني الآثار ٧١/١ - ٧٢ .

مست النار[1] . قال النووي[2] : ودعوى النسخ باطل لأن هذا الحديث الأخير عام وذلك خاص ، والخاص مُقَدَّم على العام . ويجاب عنه بأن ذلك وارد على قول من يقول : إن العام المتأخر مخصص بالخاص المتقدم كما هو مذهب الشافعي ، وأما على قول من يقول إنه ناسخ فهو مستقيم دعوى النسخ[3] .

وأقرب ما يستروح له من تقوية النسخ موافقة الخلفاء الأربعة وأكابر الصحابة والتابعين ، وأظهر من ذلك ما رواه فى « الشفاء » عن علي – رضي الله عنه – قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العَشْر الأواخر من شهر رمضان المُعَظَّم، فلما نادى بلال بالمغرب أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكَتِف جَزُور مشوية ، فأمر بلالا فكَفَّ هنيهة ، فأكل عليه السلام وأكلنا ، ثم دعا بلبن إبل قد مذق له[أ] ، فشرب وشربنا ، ثم دعا / بالغسل فغسل يده من غمر اللحم ومضمض فاه ٥٥ ب
ثم تقدم فصلى بنا ولم يحدث طهورا .

والجزور اسم لما يجزر[ب] من الإبل والبقر ولعله في الإبل أظهر . وقد أوّل

(أ) ساقطة من ب .
(ب) في جـ : لما جزر .

---

(١) حديث جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار » ابن خزيمة ٢٨/١ ، أبو داود ١٣٣/١ ح ١٩٢ ، النسائي ٩٠/١ ، والبيهقي ١٥٥/١ ، والمنتقى ٢١ – ٢٢ . وفي الباب أحاديث أخرى .
(٢) شرح مسلم ٦٥٧/١ – المجموع ٦٠/٢ .
(٣) وذكر ابن قدامة فى المغني أنه لا يصح لوجوه أربعة :
الأول : إن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له بدليل أن قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي ، وإما أن يكون بشيء قبله ، فإن كان به والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار ، فكيف يكون منسوخا به ؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ وإن كان الناسخ قبله لم يجزأن ينسخ بما قبله .
الثاني : إن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار ولهذا ينقض وإن كان نيئا .
الثالث : إن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص ، وخبرهم ضعيف لعدم الوجوه الثلاثة .
الرابع : ذكره الشارح . المغني ١٨٧/١ .

حديث الوضوء[أ] من لحم الإبل بأنه يحتمل[ب] أن يراد الوضوء اللغوي ، وهو غسل اليد بقرينة الأكل لشدة الزهومة في لحوم[جـ] الإبل وليس حدثا في نفسه[1] ، والله أعلم ، وقد عده الدميري مستحبا فذكره في « شرح المنهاج » من جملة الأنواع التي يستحب الوضوء بعدها .

٦٩ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ غَسَل ميتا فلْيَغْتَسِل ، ومَنْ حَمَلَهُ فلْيَتوضَّأ** » .

أخرجه أحمد ، والنسائي ، والترمذي و [هـ] حَسَّنه ، وقال أحمد : لا يصحّ في هذا الباب شيء .[2]

أخرجه أحمد والبيهقي من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة وصالح ضعيف[3] ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد العزيز

(أ) في هـ : للوضوء .
(ب) في هـ : يحمل .
(جـ) في ب : لحم .
(هـ) فى جـ : الواو ساقطة .

---

(١) وهذا فيه نظر ؛ لأن الأمر من الشارع للوجوب والحكم صريح في وجوب الوضوء لأنه سئل عن الحكم ففرق بين الإبل والغنم فتفريقه له معنى ، ثم لو كانت العلة الزهومة لكانت موجودة أيضا في الغنم .
(٢) أحمد ٤٥٤/٢ ، الترمذي بمعناه كتاب الجنائز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٣١٨/٣ ح ٩٩٣ ، أبو داود كتاب الجنائز باب في الغسل من غسل الميت ٥١١/٣ ح ٣١٦٠ ، ابن ماجه و لم يذكر « **ومن حمله** » كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ٤٧٠/١ ح ١٤٦٣ ، والبيهقي كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت ٣٠٣/١ وقال : صالح مولى التوأمة ليس بالقوي ، ابن حبان – موارد – كتاب الجنائز باب غسل الميت وإجماره ١٩١ ح ٧٥١ .
(٣) صالح بن نبهان سمع منه ابن أبى ذئب قبل الاختلاط قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب . التقريب ١٥٠ ، ميزان الاعتدال ٣٠٢/٢ ، المغني في الضعفاء ٣٠٥/١ .

ابن المختار وابن حبان . من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سُهَيل بن أبي صالح[1] عن أبيه عن أبي هريرة ، وهذا الحديث حَسَّنَهُ الترمذي وصححه ابن حبان[2] ، وقد خرج هذا الحديث من طرق كثيرة يمكن تصحيح بعضها وأقل مراتبها الحَسَن حتى ذكر الماوردي أنَّ بعضَ أصحاب الحديث خرج لهذا مائة وعشرين طريقا[3] ، وإنما أجاب أحمد عن هذا بأنه منسوخ وكذا أبو داود ، ودليل النسخ ما رواه البيهقي[4] عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم في غَسْلِ مَيِّتكم غُسْلٌ إذا غَسَّلْتُموهُ ، إنَّ ميتكم لمؤمن طاهر[أ] وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » ، وضعفه البيهقي بأبي شيبة[5] ، وأبو شيبة المذكور في إسناد هذا الحديث – هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة – احتج به النسائي ، ووثقه الناس ، ومن فوقه من رجال إسناد الحديث ، احتج بهم البخاري ، وقد يجعل هذا الحديث قرينة على حَمْل الأمر بالغسل والوضوء على النَّدْب ، أو المراد بالغسل للأيدي كما صرح به في هذا ، ويدل على[ب] الندب ما أخرجه عبد الله بن أحمد عن ابن عمر[6] : « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل » .

قال المصنف[7] – رحمه الله – : وهذا إسناد صحيح ، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث وسيأتي زيادة[جـ] تحقيق في باب الغسل .

(أ) في النسخ يموت طاهرًا والتصحيح من البيهقي . انظر هامش ٤ .

(ب) زاد في ب : هذا .

(جـ) ساقطة من جـ .

---

(١) سهيل بن أبي صالح – ذكوان السمان – أبو يزيد المدني اختلط بأخرة ، اختلف فيه روى عن الجماعة ، والبخاري استشهادا . الميزان ٢٤٣/٢ ، التقريب ١٣٩ .

(٢) الترمذي ٣١٩/٣ – ابن حبان – موارد – الجنائز ١٩٢١ ح ٧٥١ .

(٣) التلخيص ١٤٥/١ .

(٤) البيهقي ٣٠٦/١ بلفظ : « إن ميتكم لمؤمن طاهر » .

(٥) إبراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسي الكوفي قاضي واسط ، قال شعبة : كذوب ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال أحمد : ضعيف ، وقال النسائي : متروك الحديث ، قال ابن حجر : متروك الحديث . الميزان ٤٧/١ ، التقريب ٢٢ ، المغني في الضعفاء ٢٠/١ .
قال المؤلف في ح ٩٣ إسناده حسن ، ولعله نظر إلى احتجاج النسائي وتوثيق الناس له .

(٦) أورده الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرومي ، التاريخ ٤٢٤/٥ .

(٧) التلخيص ١٤٦/١ .

٧٠ – وعن عبد الله بن أبي بكر[١] – رضي الله عنهما – : « **إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : أن لا يمسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ** » .

رواه مالك مرسلا ، ووصله النسائي وابن حبان ، وهو مَعْلُول[٢] .

هو عبد الله بن أبي بكر الصديق القرشي التَّيْمِيّ شهد الطائف مع رسول الله ﷺ فَرُمِيَ بسهم ، رماه أبو محجن الثقفي فبرئ ثم انتقض عليه فمات منه في أول خلافة أبيه في شوال سنة إحدى عشرة / وكان أسلم قديما و لم يسمع له بمشهد إلا شهوده الفتح وحُنَينا والطائف[٣] . ٥٦ أ

الحديث رواه أبو داود في «المراسيل»[٤] عن ابن شهاب، قال: قرأتُ في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران...، وهو الكتاب الطويل المشتمل على ذِكْر الديات، ووصله النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي[٥] وفي الإسناد سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزم عن أبيه عن جده، وسليمان بن داود هذا متفقٌ على تركه، كذا قال ابن حزم[٦]، ونقل عن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحا[٧]، قال:

---

(١) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم الأنصاري المدني القاضي : ثقة ، روى له الجماعة وهو غير عبد الله بن أبي بكر الصديق الذي ترجم له المؤلف لأن مالكًا في الموطأ يقول : (حدثني يحيى بن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم : إن في الكتاب) .

(٢) الموطأ كتاب القرآن باب الأمر بالوضوء لمن مَسَّ القرآن ١٤١ ، النسائي ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين لها ٥٢/٨ ، ابن حبان – موارد – كتاب الزكاة باب فرض الزكاة وما تجب فيه ٢٠٢ ح ٧٩٣ ، الحاكم كتاب الزكاة ٣٩٥/١ ، البيهقي كتاب الطهارة باب نهي المُحْدِث عن مس القرآن ٨٧/١ ، والدارمي كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل نكاح ١٦١/٢ ، والدارقطني في الطهارة باب في نهي المُحْدِث عن مس القرآن ١٢١/١ ، وقال : مرسل ورواته ثقات ، ابن الجارود في المنتقى ٢٦٥ .
مسند إسحاق ابن راهويه (المطالب العالية) ٢٨/١ – ٢٩ .

(٣) الاستيعاب ١١٩/٦ الإصابة ٢٦/٦ .

(٤) المراسيل ص ١٣ .

(٥) النسائي كتاب الديات ٥٢/٨ ، ابن حبان – موارد ٢٠٢ ح ٧٩٣ ، الحاكم كتاب الزكاة ٣٩٥/١ – ٣٩٧ ، البيهقي ٨٧/١ .

(٦) المحلى ١٣/٦ .

(٧) الميزان ٢٠٠/٢ .

وهو من رواية سليمان بن داود[1] الخولاني ، وهو ثقة ، والذي قال إنه سليمان بن داود[2] اليمامي الذي هو ضعيف فقد وهم ، وكلا الرجلَيْن يروي عن الزهري ، قال : وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ[3] ، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعةٌ من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعي في « رسالته »[4] : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ - ، (أ وقال ابن عبد البر أ) أشبه المتواتر(ب) لتلقي الناس له بالقَبُول والمعرفة ، وقال يعقوب بن(جـ) سفيان[5] : لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ، وَيَدعون رأيهم ، وقال الحاكم[6] : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ثم ساق ذلك بسنده إليهما .

وفي الباب من حديث حكيم بن حِزام : « **لا يمس المصحف إلا طاهر** »[7] ،

(أ ، أ) بهامش ب .

(ب) ساقطة من ب .

(جـ) في النسخ يعقوب بن أبي سفيان ، والصحيح المثبت .

---

(١) سليمان بن داود ، الخولاني ، دمشقي ، سكن داريا ، صدوق .
قال ابن معين : لا يُعْرَف ، وقال ابن عدي : ويحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني الدمشقي أحاديث كثيرة ، وأرجو أنه ليس كما قال يحيى بن معين ، وأحاديثه حسان كأنها مستقيمة . الكامل لابن عدي ١١٢٣/٣ ، الميزان ٢٠٠/٢ ، التقريب ١٣٣ .

(٢) سليمان بن داود اليمامي أبو الجَمَل . قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري منكر الحديث . الميزان ٢٠٢/٢ ، الكامل ١١٢٥/٣ .

(٣) الجرح والتعديل ١١٠/٤ ، الكامل ١١٢٣/٣ ، الميزان ٢٠٠/٢ .

(٤) الرسالة ٤٢٢ - ٤٢٣ رقم ١١٦٣ .

(٥) لم أقف عليه في المعرفة والتاريخ .

(٦) المستدرك ٣٩٧/١ .

(٧) رواه الحاكم في المستدرك كتاب الفضائل ٤٨٥/٣ ، والدارقطني بمعناه ٢٢/١ .

وفي إسناده سويد أبو[أ] حاتم[1] ، وهو ضعيف ، ومن حديث ابن عمر[2] رواه الدارقطني والطبراني ، وإسناده لا بأس به ، وذكر الأثرم أن أحمد احتج به وغير ذلك ، وفي الكل مقال : إلا أنه يقوي بعض الأحاديث بعضا .

والنهي يدل[ب] على أنه لايجوز لَمْس المصحف لمن ليس بطاهر بأن يكون مُحْدِثًا ، فإن كان بالحَدَثِ الأكبر فإجماع إلا مايُرْوَى عن داود ، وإن كان بالحَدَث الأصغر فمذهب العترة إلا الإمام يحيى وبعض الفقهاء أن ذلك جائز[جـ] وأكثر الفقهاء والإمام يحيى لا يجوز ، قالوا لقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾[3] ولما تقدم من الحديث[4] ، وأجيب عن الآية بأن الضمير عائد إلى المكنون من[د] اللوح المحفوظ ، وهو كذلك لايمسه إلا الملائكة المطهرون ، والحديث متأول بالطهارة من الحَدَث الأكبر ، والقرينة على ذلك قياس اللمس على التلاوة ودخول المسجد ومتنجس البدن ، والله أعلم .

٧١ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « **كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أَحْيانِه** » رواه مسلم وَعلَّقه البخاري[5] .

(أ) في النسخ : سويد بن أبي حاتم ، والصحيح المثبت .
(ب) ساقطة من هـ .
(جـ) في هـ : فجائز .
(د) في هـ : فى

---

(١) هو سويد بن إبراهيم البصري العطار أبو حاتم صاحب الطعام ، قال أبوزرعة : ليس بالقوي ، وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ له أغلاط ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، قال الذهبي : أسرف فيه . الميزان ٢/٢٣٧ ، التقريب ١٤٠ ، المجروحين ١/٣٥٠ .

(٢) أخرجه البيهقي بلفظ جـ« لا يمس القرآن إلا طاهر » ١/٨٨ ، والدارقطني ١/٢٢ وفيه سليمان بن موسى الأشدق أبو أيوب الدمشقي قال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، اختلط بأخرة . التقريب ١٣٦ ، ضعفاء العقيلي ٢/١٤٠ ، الكواكب ٤٦٩ .

(٣) الآية ٧٩ من سورة الواقعة .

(٤) انظر المغني ١/١٤٧ ، المجموع ٢/٦٩ – ٧٠ .

(٥) مسلم الحيض – باب ذِكْر الله تعالى في حال الجَنَابَة وغيرها ١/٢٨٢ ح ١١٧ – ٣٧٣ ، البخاري =

هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحمد وشبهها من الأذكار في حال الجنابة والحدث ، وهذا/جائز بإجماع المسلمين ، ٥٦ ب
واختلف العلماءَ في جواز القراءة للقرآن[أ] للجُنُب والحائض ، والجمهور على تحريم ذلك ، ولا فَرْق بين آية وبعض آية ، ويجوز أَنْ يُجْرِيَا القرآنَ على قلوبهما ، وأن ينظرا في المصحف ، ويستحب لهما التسمية في الغُسل ، وكذا على الطعام ونحوه .

[ب]وقولها : « **على كل أحيانه** » .[جـ] مخصوص بما[د] سِوَى المواضع التي يكره الذكر فيها كحال البول[ب] والغائط والجِمَاع ، ويكون المراد بكل[جـ] أحيانه أي الْمُعظَم كحال الطهارة والحدث والقيام والقعود ونحو ذلك .

٧٢ – وعن أنس – رضي الله عنه – « **أن النبي صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وصلَّى ولم يتوضّأ** » . أخرجه الدارقطني[١] ولينه ، لأن في إسناده صالح بن مقاتل[٢] ، وقال : إنه ليس بالقوي .

(أ) زاد في هـ : و .
(ب ، ب) بهامش هـ .
(جـ ، جـ) بهامش ب .
(د) في هـ : ما .

= كتاب الحَيض باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٤٠٧/١ ، أبو داود كتاب الطهارة باب في الرجل يذكر الله على غير طهر ٢٤/١ ح ١٨ ، أحمد ٧٠/٦ ، الترمذي كتاب الدعاء باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ٤٦٢/٥ ح ٣٣٨١ ، ابن ماجه كتاب الطهارة باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم ١١٠/١ ح ٣٠٣ ، والحديث يدل على جواز القراءة للجنب ، وجمهور العلماء على أنه لا يجوز قراءة شيء من القرآن .

وقيل : يجوز ، ويروى عن ابن عباس أنه يقرأ ورده ، وروي عن الأوزاعي : يقرأ آية الركوب والنزول ، وعن سعيد بن المسيب : يقرأ القرآن أليس هو في جوفه .

والقراءة للحائض مثل الجنب ، إلا أن مالكا فَرَّق بين الحائض لطول فترتها وتعذر الطهارة عليها فربما نسيت ، والجنب ليس كذلك .

المغني ١٤٣/١ ــ المجموع ١٦٠/٢ .

(١) الدارقطني الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ١٥٢/١ بلفظ (فصلى) بدل (وصلى) ، وبقيته : « ولم يزد على غسل محاجمه » قال الدارقطني : حديث رفعه ابن أبي العشرين ، ووقفه أبو المغيرة على الأوزاعي والبيهقي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١٤١/١ .

(٢) في صالح بن مقاتل انظر : الميزان ٣٠١/٢ ، لسان الميزان ١٧٧/٣ ، المجروحين ٣٧٣/١ .

وذكره[أ] النووي في فصل الضعيف .

وفي الباب : أن الدم لا ينقض عن ابن عمر ، وعن ابن عباس ، وعن ابن أبي أوفى ، وعن أبي هريرة موقوفا ، وعن جابر[1] وهي كلها مخرجة موصولة إلا حديث جابر فعلقه البخاري ووصله غيره ، والكلام تقدم على هذا قريبا .

٧٣ – وعن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « **العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ، فإذا نامت العَيْنانِ اسْتَطْلَقَ الوكاءُ** » ، رواه أحمد والطبراني[2] وزاد : « **وَمَنْ نام فلْيَتَوَضَّأ** »[3] وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله : استطلق الوكاء وفي كلا الإسنادين ضعف .

ولأبي داود عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعا : « **إنما الوضوء على مَنْ نام مضطجعا** »[4] وفي إسناده ضعف أيضا .

هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان ، واسم أبي سفيان صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس ، كان هو وأبوه من مُسْلِمَةِ الفتح ، ثم من المؤلفة قلوبهم ، قيل :

(أ) في هـ : وذكر .

---

(١) حديث ابن عمر رواه ابن أبي شيبة ١٣٨/١ ، البيهقي ١٤١/١ ، عبد الرزاق ١٤٥/١ ح ٥٥٣ .
حديث ابن عباس : البيهقي في المعرفة ٣٦٧/١ ، البيهقي ١٤٠/١ .
حديث ابن أبي أوفى البيهقي في المعرفة ٣٦٨/١ .
حديث جابر أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من الدم ١٩٨/١ ح ١٣٦ .

(٢) أحمد ٩٧/٤ بلفظ (إن العينين) ، الطبراني الكبير بلفظ (إنما العين ..) ٣٧٢/١٩ – ٣٧٣ ، سنن الدارقطني باب في ما روي فيمن نام قاعدا أو قائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك ١٦٠/١ ح ٢ .
الدارمي باب الوضوء من النوم ١٨٤/١ ، البيهقي مرفوعا وموقوفا الطهارة باب الوضوء من النوم ١١٨/١ ، المقصد العلي باب الوضوء من النوم ٢٢٤ ح ١٤١ .

(٣) لم يذكر في مجمع الزوائد الزيادة ، وذكرها الزيلعي في نصب الراية ٤٦/١ .

(٤) أبو داود الطهارة باب في الوضوء من النوم ١٣٩/١ ح ٢٠٢ ، البيهقي الطهارة باب ما ورد في نوم الساجد ١٢١/١ .

إنه ممن كَتَبَ لرسولِ الله ﷺ الوحي ، وقال الذهبي[1] : إنما كَتَبَ كُتُبًا للنبي ﷺ فيما بينه وبين العرب ، تولى الشام بعد أخيه يزيد في زمن عمر ولم يزل بها متوليا حاكمًا إلى أن مات ، وذلك أربعون سنة ، ومات سنة ستين في رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة ، وقيل : ست وثمانون سنة[2] .

ضعف [أإسناد الأول ببقية[3] عن أبي بكر بن أبي مريم[4] ، وهو ضعيف أ] ، وإسناد الثاني[5] ببقية عن الوَضِين بن عطاء[6] ، قال الجُوْزَجَانِيّ[7] : واهي ، وقال ابن أبي حاتم[8]: سألتُ أبي عن هذين الحديثَيْن فقال: ليسا بقَوِيَّين، وقال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب، وحَسَّنَ المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي[9]، وقال الحاكم في «علوم الحديث»[10]: لم يَقُلْ فيه: «**ومن نام فليتوضأ**» غير / إبراهيم بن موسى الرازي، وهو ثقة، كذا قال وقد تابعه غيره[11]. ٥٧ أ

(أ ، أ) بهامش ب .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢٠/٣ .

(٢) الاستيعاب ١٣٤/١٠ ، الإصابة ٢٣٠/٩ .

(٣) بقية بن الوليد بن صائد أبو يحمد الحميري الحمصي مر في ح ١٢ .

(٤) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني ، قيل اسمه بكير ، وقيل عبد السلام ، ضعيف ، وكان قد اختلط ، قال أبو داود : سرق لأبي بكر بن أبي مريم حلي فأنكر عقله . وقال أحمد : ليس بشيء . المجروحين ١٤٦/٣ ، المغني في الضعفاء ٧٧٤/٢ ، التقريب ٣٩٦ .

(٥) أي حديث علي وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه .

(٦) الوضين بن عطاء الشامي أبو عبد الله الخزاعي ، صدوق سيء الحفظ ، قال أحمد : ما به بأس ، وقال ابن سعد : ضعيف الحديث . ضعفاء العقيلي ٣٢٩/٤ ، المغني في الضعفاء ٧٢٠/٢ ، التقريب ٣٦٩ .

(٧) لفظ الجوزجاني : متروك . أحوال الرجال ١٦٨ .

(٨) علل ابن أبي حاتم ٤٧/١ ح ١٠٦ .

(٩) المجموع ١٣/٢ ، المنذري في كلامه على أحاديث المهذب البدر ١٩٨/٢ ، وقال في مختصر سنن أبي داود : في إسناده بقية والوضين وفيهما مقال ١٤٥/١ .

(١٠) علوم الحديث ١٣٣ .

(١١) تابعه محمد بن المصفى الحمصي عند ابن ماجه ١٦١/١ ح ٤٧٧ ، وحيوة بن شريح الحمصي عند أبي داود ١٤٠/١ ح ٢٠٣ وكلاهما من حديث علي .

والسَّهِ بفتح السين المهملة وكسر الهاء في هذا الحديث ، وهي الدُّبُر ، وفي الديوان : السَّهِ[أ] الاست ، وأصلها سته فحُذِفَت العين اعتباطا ، وتُرِدّ في التصغير ، جعل اليقظة كالوكاء للقِرْبةَ ، وهو الخيط الذي يشد به فوها ، والكلام[ب] تقدم على فقه الحديث في أول الباب فارجع إليه .

٧٤ – وعن ابن عباسْ – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ : قال : « **يأتي أحدكم الشيطان فى صلاته[جـ] ، فينفخ فى مقعدته ، فيخيل إليه أنه أَحْدَث ، ولم يُحْدِثْ ، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا** » أخرجه البزار[١] ، وأصله فى الصحيحَيْن من حديث عبد الله بن زيد[٢] .

ولمسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – نحوه[٣] .

وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعًا : « **إذا جاء أحدكم الشيطان فقال : إنك[د] أحدثت ، فليقل كذبتَ** »[٤] وأخرجه ابن حبان بلفظ : « .. **فليقل في نفسه** .. »[٥] .

حديث ابن عباس أخرجه البزار ، وفى إسناده أبو أُوَيْس[٦] ، ولكن تابعه الدراوردي عند البيهقي ، وحديث عبد الله بن زيد في الصحيحَيْن ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم ، وحديث أبي هريرة تقدم في هذا الباب ، وحديث أبي سعيد

(أ) في جـ : أنه .
(ب) زاد في ب : قد .
(جـ) ساقطة من جـ .
(د) في ج وقال أ حدثت .

---

(١) كشف الأستار باب ما ينقض الوضوء ١/١٤٧ ح ٢٨١ ، مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الكبير ١/٢٤٢ ، وقال : رجاله رجال الصحيح .
(٢) البخاري ١/٢٣٧ ح ١٣٧ ، مسلم ١/٢٧٦ ح ٩٨ – ٣٦١ .
(٣) مسلم ١/٢٧٦ ح ٩٩ – ٣٦٢ .
(٤) الحاكم ١/١٣٤ – أحمد ٣/٥٤ .
(٥) ابن حبان – موارد – ٧٣ ح ١٨٧ .
(٦) عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر أبو أويس المدني صدوق يَهِم .
الميزان ٢/٤٥٠ ، التقريب ١٧٨ .

أخرجه الحاكم من طريق عياض بن عبد الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء .. » الحديث ، بزيادة بعد قوله « **كذبتَ** » : إلا ماوجد ريحا بأنفه أو سَمِعَ صوتا بأذنه » . وهو عند أحمد بلفظ : « **إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى أنه أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا** »[1] وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان[2] ، والكلام على فقه[أ] الحديث تقدم في هذا الباب فارجع إليه .

[اشتمل الباب على خمسة عشر حديثا][ب] .

(أ) زاد في ب : هذا .

(ب) بهامش الأصل و هـ .

---

(١) أحمد ٩٦/٣ .

(٢) علي بن زيد بن جدعان ضعيف .

باب قضاء الحاجة

[الحاجة كناية عن خروج البَول أو الغائط ، وهو مأخوذ من قوله - ﷺ - « **إذا قعد أحدكم لحاجته** ..» ، وعبارة الفقهاء لهذا الباب : الاستطابة ، والمحدثين التخلي والتبرز][أ] .

٧٥ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخَلاَءَ وَضعَ خاتمه** » أخرجه الأربعة وهو معلول[١] .

أعل بأنه من رواية همام عن ابن جُرَيج عن الزهري عن أنس ، ورواته ثقات لكن لم يخرج الشيخان من رواية همام عن ابن جريج ، وابن جريج قيل : لم يسمعه من الزهري ، وإنما رواه عن زياد بن سعد[ب] عن الزهري بلفظ آخر [وهو أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق[جـ] ثم ألقاه [جـ] والوهم فيه من همام ، كذا قال أبو داود[٢] ، وهمام[٣] هو ابن يحيى بن دينار الأزدي العوذي مولاهم ، البصري ، وإن كان قد[د] تكلم فيه فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، وقال ابن معين : ثقة صالح ، وقال أحمد : ثبت في كل المشايخ][هـ] . وقد رواه مع همام مع

(أ) مثبت في هامش الأصل و ب ، وساقطة من جـ .

(ب) في جـ : سعيد .

(جـ ، جـ) ما بينهما ساقط من جـ .

(د) في جـ : فقد .

(هـ) بهامش الأصل و هـ .

---

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذِكْر لله تعالى ٢٥/١ ح ١٩ ، سنن الترمذي بنحوه كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الخاتم باليمين ٢٢٩/٤ ح ١٧٤٦ ، النسائي كتاب الزينة نزع الخَاتَم عند دخول الخلاء ١٥٥/٨ .

ابن ماجه كتاب الطهارة باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ١١٠/١ ح ٣٠٣ ، ابن حبان - موارد - كتاب الطهارة باب في من أراد الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله ٦١ ح ١٢٥ ، الحاكم الطهارة ١٨٧/١ ، قلت : صححه ابن دقيق العيد في الاقتراح ٤٣٣ .

(٢) أبو داود ٢٥/١ .

(٣) همام بن يحيى بن دينار العوذي أبو عبد الله البصري ثقة ربما وَهِم ، توفي سنة أربع وستين . الخلاصة ٤١١ ، التقريب ٣٦٥ .

ذلك مرفوعا يحيى بن الضرير البجلي ويحيى بن المتوكل أخرجهما الحاكم والدارقطني[1] ، وقد رواه عمر[أ] بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على أنس[ب] ، وأخرج له البيهقي شاهدا وأشار إلى ضعفه ، ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضا ، ولفظه : أن الرسول ﷺ لبس خاتما نقشه محمد رسول الله ، وكان إذا دخل الخلاء وضعه[2] .

وقوله : « **إذا دخل الخلاء** » أي[جـ] أراد دخوله ، **والخلاء** بالمد هو المكان الخالي ، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم كثر حتى تجوز به في غير ذلك .

٥٧ ب والحديث يدل على أنه[د] يُبْعَدُ / عنه عند قضاء الحاجة ما فيه ذكر الله ، أو ذكر نبي أو شيء من القرآن .

وعن بعضهم : أنه يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة .

قيل : فلو غفل عن تنحية ما فيه شيء من ذلك حتى اشتغل بقضاء الحاجة غيبه وضم[هـ] كفه عليه ، أو جعله في فيه أو عمامة ، قيل فلو تختم في يساره بما فيه شيء مما تقدم وجب نزعه عند الاستنجاء خشية تنجيسه ، وهذا إذا كان اللفظ مقصودا به الذكر ، فأما لو كان اللفظ مما يصح إطلاقه على غير الله سبحانه مثل لفظ كريم وعزيز وأراد به غير الله لم يكره استصحابه نظرا إلى المقصود والله أعلم ، وهذا هو المشهور عند العلماء ، وعن المنصور بالله أنه لا يندب نزع الخاتم الذي فيه ذكر الله ونحوه لتأديته إلى ضياعه ، وقد نهي عن إضاعة المال ، وهذا الحديث يرد عليه .

(أ) في هـ : عمرو .
(ب) في هـ : عن .
(جـ) زادَ في هـ : إذا .
(د) في ب : أن .
(هـ) في هـ و ب و جـ : بضم .

---

(١) الحاكم ١٨٧/١ ، الدارقطني في العلل . البدر ١٧٦/١ .
(٢) الحاكم ١٨٧/١ .

٧٦ – وعنه – رضي الله عنه – قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهمَّ إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبَائث** » أخرجه السبعة[١] .

قوله : « **إذا دخل** »[أ] : أي إذا أراد الدخول ، وقد صرح بهذا البخاري في « الأدب المفرد »[٢] من حديث أنس قال : « **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال** » : فذكر مثل حديث الباب ، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ، ولهذا قال ابن بطال : رواية « **إذا أتى** » أعمُّ لشمولها ، وهل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها حضرة الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم[٣] في السنن أو يشمل ؟ الأصح أنه يشمل ما لم يشرع في قضاء الحاجة ، ووقت هذا الذِّكْر إن كان في الأمكنة المعدة لذلك قبل الدخول ، وفي غيرها في أول الشروع كتشمير[ب] ثيابه ، وهذا مذهب الجمهور[٤] وأما من يستعيذ بقلبه أو بلسانه على مذهب مالك من أنه لا يكره الذكر عند قضاء الحاجة ، فلا فَرْق .

(أ) زاد في هـ : الخلاء .

(ب) في هـ : لتشمير .

---

(١) البخاري كتاب الوضوء باب ما يقول عند الخلاء ٢٤٢/١ ح ١٤٢ ، ومسلم الطهارة باب ما يقول عند دخول الخلاء ٢٨٣/١ ح ١٢٢ – ٣٧٥ ، أبو داود الطهارة باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١٥/١ ح ٤ ، الترمذي أبواب الطهارة باب ما يقول إذا دخل الخلاء ١٠/١ ح ٥ ، النسائي الطهارة القول عند دخول الخلاء ٢٢/١ ، ابن ماجه كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء وطرفه (إن هذه الحشوش) ١٠٩/١ ح ٢٩٨ ، أحمد ٩٩/٣ .

(٢) وفي البخاري تعليقا من رواية سعيد بن زيد : إذا أراد أن يدخل الخلاء ٢٤٢/١ ح ١٤٢ ، وقال ابن حجر في « الفتح » : ٢٤٤/١ سعيد بن زيد صدوق تكلم بعضهم في حفظه ، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلّق .

(٣) حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال : « إن هذه الحشوش محتضر فإذا أتى أحدكم الخلاء ، فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث » أبو داود ١٦/١ ح ٦ ، وابن ماجه ١٠٨/١ ح ٢٩٦ .

(٤) المغني ١٦٧/١ ، وعند مالك : يكره له الذكر قبل خروج الحدث أو حين خروجه أو بعده . الشرح الكبير ١٠٧/١ .

والخُبُث بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية ، وقال الخطابي[1] : إنه لا يجوز غيره ، وتُعُقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره من التخفيف .

قال النووي[2] : وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم : أبو عُبَيد[أ] القاسم بن سلام[3] **والخبث** : جمع خبيث ، **والخبائث** : جمع خبيثة يريد ذُكْران[ب] الشياطين وإناثهم ، ويحتمل على سكون الباء كما قال ابن الأعرابي أنه بمعني المكروه ، فإن كان من الكلام[جـ] فهو الشتم وإن كان من المِلَل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار[4] ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب[5] ، ولهذا وقع في رواية الترمذي[6] وغيره : « **أعوذ بالله من الخُبْث والخبائث** » ، أو « **الخُبُث والخبائث** » هكذا على الشك ، الأول بإسكان الباء ، والثاني بضمها .

٥٨ أ وكان ﷺ يستعيذ إظهارا / للعبودية ، ويجهر بها للتعليم ، وقد روى المعمري[7] هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال : « **إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذُ بالله مِن الخُبُثِ والخَبَائِثِ** » . وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة تسمية ، قال المصنف – رحمه الله تعالى – في « الفتح »[8] : ولم أرها في غير هذه الرواية .

(أ) في جـ : أبو عبيدة .
(ب) في هـ : أن ذكران ، وفي جـ : ذكور .
(جـ) في هـ : كلام .

---

(١) معالم السنن ١/١٦ .
(٢) شرح مسلم ١/٦٧٦ – ٦٧٧ .
(٣) غريب الحديث للهروي ٢/١٩٢ .
(٤) شرح مسلم ١/٦٧٧ .
(٥) فتح الباري ١/٢٤٣ .
(٦) سنن الترمذي ١/١٠ ح ٥ .
(٧)(٨) فتح الباري ١/٢٤٤ .

٧٧ – وعن أنس – رضي الله عنه – قال : « **كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي إدَاوَة من مَاءٍ وعَنَزَة ، فيستنجي بالماء** » متفق عليه[١] .

المراد **بالخلاء** هنا الفضاء لقرينة العَنَزة[٢] ، ولأن خدمته في البيوت كانت تختص بأهله .

[والغلام هو[أ] المترعرع ، وقيل إلى حد السبع السنين ، وقيل إلى حد الالتحاء ، وبعد ذلك مَجَاز][ب] .

والإداوة – بكسر الهمزة – : إناء صغير من جلد يُتخذ للماء كالسطيحة ونحوها ، وجمعها إداوى .

والعَنَزَة بفتح العين والزاي ، وهي عصا طويلة في أسفلها زُجّ ، ويقال : رمح قصير[٣] وإنما كان يستصحبها رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصبها بين يديه سُترة .

ويُفهم من تبويب البخاري[٤] أنها كانت تُحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة ، وذلك أنه يمكن أن يضع عليها الثوب فيستتر ، أو يكون إشارة إلى مَنْ يروم المرور بقربه ، ويحتمل أنه[جـ] إنما استصحبها لنبش الأرض الصلبة ، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة .

(أ) في جـ : هذا .
(ب) بهامش الأصل .
(جـ) ساقطة من هـ .

---

(١) مسلم بلفظه كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء من التبرز ٢٢٧/١ ح ٦٩ – ٢٧١ ، البخاري بنحوه كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالماء ٢٥٢/١ ح ١٥٢ ، بو داود بمعناه كتاب الطهارة باب في الاستنجاء بالماء ٣٨/١ ح ٤٣ ، النسائي بمعناه الطهارة باب الاستنجاء بالماء ٣٨/١ ، أحمد ١٧١/٣ .
(٢) وأحد روايات الحديث : « كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام». البخاري ٢٥٠/١ ح ١٥٠ .
(٣) رميح بين العصا والرمح فيه زُجّ ، القاموس ١٩٠/٢ .
(٤) باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ٢٥٢/١ .

وفي الحديث جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه ، واستحباب الاستنجاء بالماء ورجحانه على الحَجَر ، والذي عليه الجماهير[1] من السلف والخلف أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحَجَر فيستعمل الحَجَر أولًا لتخف النجاسة ، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل ، حيث لم يُرِدِ الصلاة ، فإن أرادها فخلاف في وجوب الماء ، وروي عن سعيد بن المسيب كراهة الاستنجاء بالماء[2] فقيل لأنه مطعوم ، وروي عنه أنه قال : « **إنما الماء للنساء** » ، ويؤول بأنه لعله فَهِمَ من السائل الغُلُوّ في ذلك .

واستدل بعضهم بهذا على أن التوضؤ من الأواني دون المشارع والمسالك أفضل ، إذ لم يتوضأ النبي ﷺ إلا منها ، ورُدَّ بأن النبي ﷺ لم يعدل إلى الأواني عند وجودها ، إذ لـم ينقل ذلك[أ] ، فلادلالة .

[**والغلام المُبْهَم** في هذا الحديث في البخاري ما يُشْعِرُ بأنه ابن مسعود فإنه أورد هذا بعد ذِكْر[ب] حديث أبي الدَّرْدَاء في شأن ابن مسعود[3] ، وقد يطلق الغلام على غير الصغير مَجَازًا ويؤيده أنه قال النبي ﷺ لابن مسعود : « **إنك**[جـ] **لغُلَامٌ مُعَلَّم** »[4] ، وفي رواية الإسماعيلي : « **غلامٌ من الأنصار** »[5] فلعلها[د] مِنْ تَصَرُّف الراوي للرواية الأخري : « **غلامًا منا** »[6] وهي محتَمِلَة

(أ) في هـ : إذا لم ينقل ذلك عنه .
(ب) ساقطة من ب .
(جـ) مكررة في ب .
(د) في ب : فلعله .

---

(١) الاستذكار ١/١٨١ - ١٨٢ .
(٢) وسعد بن أبي وقاص والزبير . المغني ١/١٥١ .
(٣) قال أبو الدرداء : (أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب من حمل معه الماء لطهوره ١/٢٥١ ، وقد أخرجه هنا معلقًا ، ووصله في مناقب ابن مسعود ٧/١٠٢ ح ٣٧٦١ .
(٤) تهذيب تاريخ ابن عساكر بلفظ « إنك لغليم معلم » ٢/٢٤٩ .
(٥) الفتح ١/٢٥١
(٦) البخاري كتاب الوضوء باب من حمل معه الماء لطهوره ١/٢٥١ ح ١٥١ .

للتأويل ، أي من الصحابة أو[أ] من خدم النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون ذلك الغلام هو أبو هريرة[1] فإنه كان يحمل ذلك مع النبي ﷺ ، وجابر ابن عبد الله فَعَلَ ذلك[2] ، فيحتمل ذلك وهو أنصاري أيضا . والله أعلم][ب] .

٧٨ – وعن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال : **قال لي النبي ﷺ : « خذ الإداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته »** متفق عليه[3] .

[جـ] في الحديث دلالة على استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين [جـ] .

٧٩ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال **رسول الله ﷺ : « اتقوا اللاَّعِنَيْن[د] ، الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم »** رواه مسلم[4] .

وزاد أبو داود عن معاذ : « **والموارد** » [ولفظه : **اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظِّلّ**][هـ][5] .

(أ) ساقطة من جـ .
(ب) بهامش الأصل و ب و هـ .
(جـ ، جـ) ما بينهما بهامش ب .
(د) اللاعنين كذا في جميع النسخ ، وقال النووي اللعانان كذا وقع في مسلم .
(هـ) في هامش الأصل و هـ .

---

(١) روى البخاري من حديث أبي هريرة : (أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته ..) كتاب مناقب الأنصار باب ذكر الجن ١٧١/٧ ح ٣٨٦٠ ، وأخرجه أبو داود باب الرجل يدلك بالأرض إذا استنجى ٣٩/١ ح ٤٥ .
(٢) حديث جابر في آخر صحيح مسلم كتاب الزهد ٢٣٠٦/٤ ح ٧٤ – ٣٠١٢ .
(٣) البخاري الصلاة باب الصلاة في الجبة الشامية ٤٧٣/١ ح ٣٦٣ ، ومسلم كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ٢٢٩/١ ح ٧٧ – ٢٧٤ م .
(٤) مسلم (قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذي ..) الطهارة باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ٢٢٦/١ ح ٦٨ – ٢٦٩ ، أبو داود كتاب الطهارة باب المواضع التي نهي عن البول فيها ٢٨/١ ح ٢٥ ، البيهقي الطهارة باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم ٩٧/١ ، المنتقى ما يتقى من المواضع للغائط والبول ٢٢ ، أحمد ٣٧٢/٢ .
(٥) أبو داود الطهارة باب المواضع التي نهي عن البول فيها ٢٩/١ ح ٢٦ ، ابن ماجه وفيه قصة الطهارة=

ولأحمد عن ابن عباس : « **أو نقع ماء** » . وفيهما ضعف[1] .

٥٨ ب وأخرج / الطبراني[2] النهي عن تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف .

في رواية مسلم : « **اتقوا اللَّعَّانَيْن ، قالوا : وما اللَّعَّانان يا رسول الله ؟ قال : الذي** ... »[أ] الحديث ، ومعني **اللعان** : أي صاحب اللعن فهو للنسبة أي الذي ينسب إلى اللعن . والمراد أن الناس يلعنونهما في العادة ، ووقع في رواية أبي داود « **اللاعنَيْن** » كما في الأصل بصيغة التثنية[ب] .

قال الخطابي[3] : المراد باللعانين : الآمرين الجالبين للعن الحاملين الناس[جـ] ، عليه ، والداعيين إليه ، وذلك أن مَنْ فعلهما لعن وشتم ، يعني عادة الناس لعنه ، فهو سبب[د] ، فإسناد اللعن إليهما من المجاز العقلي ، قال : وقد يكون اللاعن بمعني الملعون أي الملعون فاعلهما[4] ، فهو كذلك من المجاز العقلي .

وقوله : « **الذي يتخلَّى في طريق الناس** » ، أي يَتغوَّط في موضع يمر به الناس ، [وفي الحديث حذف مُضَاف ، والتقدير : تخلى الذي يتخلى][هـ] ،

(أ) في جـ زيادة : الذي يتخلى في طريق الناس .
(ب) في ب : التنبيه .
(جـ) في هـ : للناس .
(د) زاد في ب : لعنه .
(هـ) بهامش الأصل .

= باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ١/١١٩ ح ٣٢٨ ، الحاكم الطهارة ١/١٦٧ بزيادة (والظل للخراءة) وقال : صحيح ووافقه الذهبي . البيهقي ١/٩٧ .
(١) أحمد ١/٢٩٩ .
(٢) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ١/٢٠٤ .
(٣) معالم السنن ١/٣٠ .
(٤) فرق النووي بين رواية اللعانين واللاعنين ، انظر شرح مسلم ١/٥٥٤ .

ووجه النهي : لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس مَن يمر به ونتنه واستقذاره .

والمراد **بالظل** هنا : مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه ، وليس كل ظل يحرم القعود تحته ، فقد قعد النبي ﷺ تحت حايش النخل لحاجته[1] ، وله ظل بلاشك .

وحديث معاذ بزيادة : « **الموارد** » وهي جمع مورد ، وهو الموضع الذي يأتيه الناس ، من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو التوضؤ وفيه ذكر قارعة الطريق ، والمراد : الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بأرجلهم ، أي يدقونه ويمرون عليه[2] .

وقد صححه ابن السكن والحاكم[3] ، واعترض عليهما في ذلك بأن أبا سعيد الحميري[4] راويه[أ] عن معاذ[أ] لم يسمع منه ، ولا يعرف بغير هذا الإسناد ، قاله[ب] ابن القطان .

وحديث أحمد عن ابن عباس ضعفه لأجل ابن لَهيعة[5] ، والراوي عن ابن عباس متهم أيضًا .

[**ونقع الماء** المراد به : الماء المجتمع ، كذا في النهاية][6][جـ] .

(أ ، أ) ما بينهما بهامش ب .
(ب) في هـ : وقاله .
(جـ) بهامش الأصل .

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد أورده بهذا اللفظ الخطابي في معالم السنن ١/٣٠ .
(٢) النهاية ٤/٤٥ .
(٣) الحاكم ١/١٦٧ .
(٤) أبو سعيد الحميري شامي مجهول روايته عن معاذ مرسلة . التقريب ٤٠٨ ، الكاشف ٣/٣٤٠ .
(٥) مر في ٢٨ .
(٦) النهاية ٥/١٠٨ .

وحديث الطبراني[1] ضعفه بفُرَات[أ] بن السائب[2] – راويه عن ميمون بن مِهْرَان – وهو متروك قاله البخاري وغيره[3] .

[وقوله فيه : **وضفة**[ب] **النهر** : ضَفَّة[ب] بفتح الضاد المعجمة وكسرها جانب النهر كذا ذكره في القاموس][4][جـ] .

والحديث يدل على تحريم ذلك الفِعل في المواضع المذكورة ، وفي ذلك تفصيل معروف في كتب الفروع[5] .

٨٠ – وعن جابر – رضي الله عنه – قال : **قال رسول الله ﷺ « إذا تغوَّط الرجلان فلْيَتوارىٰ كُلُّ واحدٍ منهما عن صاحبه ، ولا يتحدَّثا ، فإن الله يمقُتُ على ذلك»** . رواه وصححه ابن السكن وابن القطان[6] ، وهو معلول[7] .

(أ) في ب : بعراب ، ولعله تصحيف .
(ب – ب) ما بينهما ساقط من هـ . ولفظة « ضفة » ساقطة من جـ .
(جـ) بهامش الأصل .

---

(١) أخرج الطبراني في الأوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار » مجمع الزوائد ٢٠٤/١ .
(٢) وفيه فرات بن السائب أبو سليمان وقيل أبو المعلى الجزري . قال البخاري : منكر الحديث تركوه ، وقال الدارقطني متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، الميزان ٣٤١/٣ ، ضعفاء العقيلي ٤٥٨/٣ – تاريخ ابن معين ٤٧١/٢ .
(٣) قلت : عبارة التلخيص أوضح من عبارة المؤلف حيث قال : أخرج الطبراني في الأوسط من طريق ميمون ابن مهران عن ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار » وقال – الطبراني – : لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب تفرد به الحكم بن مروان . اهـ وفرات متروك قاله البخاري وغيره . التلخيص ١١٦/١ – ١١٧ .
(٤) القاموس ١٧٠/٣ في باب ضفف .
(٥) قال الصنعاني : والمواضع التي نهي عن التبرز بها سبعة مواضع : ١ – قارعة الطريق ٢ – الظل ٣ – الموارد ٤ – نقع الماء ٥ – الأشجار المثمرة ٦ – جانب النهر ٧ – أبواب المساجد . السبل مختصرا ١٤٣/١ .
(٦) في السبل قال : رواه أحمد ، و لم أقف عليه عند أحمد من حديث جابر .
(٧) قلت : وتعقب الصنعاني المؤلف بأنه لم يذكر العلة ، وقال : لم يذكر في الشرح العلة وهي ما قاله أبو داود لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلي اليماني وقد احتج به مسلم في صحيحه .. ١٤٤/١ .

وأخرج أبو داود وابن ماجه[1] من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يخرج الرجلان يضْربان الغائِطَ كاشِفَيْن عن عَوْرتهما يتحدَّثان فإن الله يَمْقُتُ على ذلك** » .

= قلت : ذكر الإمام الصنعاني أن علة الحديث هو عكرمة بن عمار وهي علة حديث أبي سعيد . فهل هي نفس علة حديث جابر أم لا . لم أقف على شيء من ذلك ، ووقفت في « الوهم والإيهام » لابن القطان على حديث أبي سعيد في مواضع وقال مانصه : الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك غيرهم ممن لا يعرف له حال إما ممن روى عن أحدهم جماعة وإما ممن لا يروي عن أحدهم إلا واحد .

فمن ذلك حديث أبي سعيد : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **لا يخرج الرجلان يضربان الغائط** » ، الحديث من طريق أبي داود وأتبعه بأن قال : لم يسنده غير عكرمة بن عمار ، وقد اضطرب فيه . لم يزد على هذا . وبقي عليه أن يذكر علته العظمى وهي من رواه عنه يحيي بن أبي كثير ، وهو محل الاضطراب الذي أشار إليه وذلك إنه حديث يرويه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير في رواية عنه عن عياض ابن أبي زهير وهو مع ذلك كله مجهول لا يعرف ، ولا يعرف بغير هذا فأما لو كان هذا الرجل معروفاً ما كان عكرمة بن عمار له بعلة فإنه صدوق حافظ إلا أنه يهم كثيراً في حديث يحيي بن أبي كثير أما في غيره فلا بأس به .. وقد وقع لأبي محمد فيه شبه اضطراب سنذكره في موضعه . الوهم ل ١٧٣ أ .

وفي باب ذكر أحاديث أعلها بما ليس بعلة وترك ذكر عللها ، قال : فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي داود حديث أبي سعيد : لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدان فإن الله يمقت ذلك .

وأعله بأن قال : لم يسنده غير عكرمة بن عمار وقد اضطرب فيه و لم يزد على هذا . وقد ترك ما هو علة في الحقيقة وهو الجهل براوية عن أبي سعيد وهو عياض بن هلال أو هلال بن عياض ، وقد بسطنا القول في هذا الحديث في باب الأحاديث التي أوردها ولها طرق صحيحة أو حسنة ل ٢٠٣ .

و لم أره ذكر هذا في هذا الباب بل ذكر هذا في باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردها وهي ضعيفة صحيحة أو حسنه من طريق آخر .

قال : وذكر من طريق أبي داود عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت ذلك » ثم قال لم يسند هذا الحديث غير عكرمة بن عمار وقد اضطرب فيه وقد نبهنا على أمر هذا الحديث ببعض القول في باب الأحاديث التي أعلها بما ليس بعلة وذلك بذكر عللها على الحقيقة وأخرنا بيانه وبسط القول فيه في هذا الموضع وذلك أنه ذكر أ هـ هذا الموجود في النسخة المصورة بجامعة الإمام عن نسخة الشيخ حماد الأنصاري وفي نسخة مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى طمس على قوله : وأخرنا .. إلخ .

(١) أبو داود ٢٢/١ ح ١٥ ، ابن ماجه ١٢٣/١ ح ٣٤٢ ، ابن خزيمة ٣٩/١ ح ٧١ ، أحمد ٣٦/٣ ، البيهقي ١٠٠/١ ، الحاكم ١٥٧/١ ، شرح السنة ٣٨١/١ .

وحديث أبي سعيد فيه عكرمه بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي .

قال البخاري : وفي روايته عن يحيي بن أبي كثير اضطراب ، وقال أحمد : أحاديثه عن يحيي ضعاف وليست بصحاح ، قال الحافظ : صدوق يغلط ، وقال الذهبي : ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير بمضطرب . الجرح ١٠/٧ ، الكاشف ٢٧٦/٢ ، الميزان ٩٠/٣ ، التهذيب ٢٦٣/٧ ، التقريب ٢٤٢ .

والحديث يدل علي وُجُوب سَتْر العورة ، وقوله[أ] « **ولا يتحدثا** » : نهي عن التحديث[ب] وتعليله بالمقت إظهارًا لعلة النهي .

٥٩ أ **المقت** : أشد البُغض[١] ، ومعناه إعلام العباد بأن الفعل / قبيح من فاعله يستحق عليه الذم والعقاب ، ولكنه حمل هنا[جـ] على ترك الأحسن استعارة لأن فاعل القبيح تارك للأحسن ، والقرينة على هذا الحمل[د] الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذا الحال[هـ] ، كذا ذكره الإمام المهدي في « الغيث » ، قيل فإن عطس حمد بقلبه ، قيل : وقراءة[و] القرآن حال قضاء الحاجة مكروهة كسائر أنواع الكلام ، وقيل : يحرم حال خروج الخارج ، فأما قبله أو بعده فيحتمل[ز] ، واللائق بالتعظيم المنع .

٨١ – وعن أبي قتادة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لاَيَمَسَّنَّ أحدُكم ذَكرهُ بيمِينه وهو يبول ، ولا يتمسَّح من الخلاءِ بِيمِينه ، ولا يَتنفَّس في الإناء** » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم[٢] .

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) في جـ : التحدث .

(جـ) في ب : هذا .

(د) في جـ : الفعل .

(هـ) في ب : الحالة .

(و) بهامش جـ .

(ز) في هـ : فمحتمل .

---

(١) القاموس ١/١٦٤ ، ولم يذكر أشد . قلتُ : والمعنى أنَّ الله سبحانه وتعالى يمقت هذا العمل على ما يليق بجلاله وعظمته سبحانه وتعالى .

(٢) مسلم بلفظ « لا يمسكن » ، وفي المخطوطة كذلك الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/٢٢٥ ح ٦٣ – ٢٦٧ ، البخاري نحوه كتاب الوضوء باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ١/٢٥٤ ح ١٥٤ ، أبو داود بنحوه الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ١/٣١ ح ٣١ ، الترمذي بالطهارة باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين ١/٢٣ ح ١٥ ، واقتصر على الجملة الأولى فقط ، النسائي إلا أنه لم يرتبها الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/٣٩، ابن ماجه الطهارة باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين ١/١١٣ ح ٣١٠ ولم يذكر الجملة الأخيرة ، أحمد ولم يرتبها ٤/٣٨٣ .

الحديث يدل على النهي عن مس الذكر باليمين[أ] ، وهو نهي تنزيه لا تحريم .

وقوله : « **ولا يتمسح من الخلاء بيمينه** » ، **الخلاء** بالمد هو الغائط ، وليس في ذلك الذكر دلالة على أن البول يخالف ذلك بل هما سواء ، وقد أجمع العلماء على أنه منهيّ عن الاستنجاء باليمين ، والجمهور علىَ أنه نَهْي تنزيه ، وذهب أهلُ الظاهر إلى أنه حرام[١] ، وأشار إليه جماعة من الشافعية[٢] ، ويستحب أن لا يستعين باليمين في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر ، وإذا استنجى بماءٍ صَبَّه باليمنى[ب] ومسح باليسرى وإن كان بحَجَر فإن كان في الدُّبُر مسح بيساره[جـ] وإن كان في القُبُل وأمكنه وضع الحجر على الأرض ، أو بين قدميه[د] بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر ، وإن لم يمكنه ذلك ، واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه ، وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ، ولا يحرك اليمنى ، هذا هو الصواب ، وقال بعض الشافعية : يأخذ الحجر بيساره ، والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكر بيمينه من غير ضرورة .

وفي هذا تنبيه على إكرام اليمين وتشريفها وصيانتها عن الأقذار[٣] .

وقوله : **ولا يتنفس في الإناء**[٤] ، المراد : لا يتنفس إلى داخل الإناء ، وأما

(أ) في ب : باليمنى .

(ب) في ب : باليمين .

(جـ) في هـ : بيسراه .

(د) في جـ : يديه .

---

(١) وأنه لا يجزئه لأنه نهى عنه فلم يُفِدْ مقصوده كما لو استنجى بالرَّوَث . المغني ١/١١٥ .

(٢ ، ٣) انظر : شرح مسلم ١/٥٥٠ .

(٤) (ولا يتنفس في الإناء) جملة خبرية مستقلة إن كانت « لا » نافية ، وإن كانت ناهية فهي معطوفة ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدًا بقيد أن يكون المعطوف مقيدًا به لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول وإنما هو حكم مستقل . الفتح ١/٢٥٥ .

التنفس ثلاثا خارج الإناء فسُنَّة معروفة[1] . قال العلماء : والنهي عن التنفس في الإناء هو على طريق[أ] الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك فيفسده على غيره ، والله أعلم .

٨٢ – وعن سلمان – رضي الله عنه – قال : « **لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أنْ نَسْتَنْجِيَ باليمين ، أو أنْ نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجار ، أو أن نَسْتنجيَ بِرَجيْعٍ أو عَظْم** » . رواه مسلم[2] .

وللسبعة من حديث أبي أيوب[3] : « **لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ، ولكن شَرِّقُوا أو غربوا** » .

هو أبو عبد الله **سَلْمَان الفارسي** ، ويقال له : سلمان الخير ، مولى رسول الله ﷺ ، أصله من فارس من رَامَهُرْمُز – وقيل من أصبهان – ، من بلدٍ يقال لها : جَيّ ، سافر لطلب الدين فتنصّر ، وقرأ / الكتب ، ووقع في يد قوم من العرب ، فباعوه من[ب] يهود ، وكوتب فأعانه[جـ] النبي ﷺ ، وقيل اشتراه بشرط العتق ، أسلم لما قدم النبي ﷺ المدينة ، وأول مشاهده الخندق[د] منعه الرق [هـ] عما تقدم [هـ] ، وقال النبي ﷺ لما اختصم فيه المهاجرون والأنصار في عمل الخندق

٥٩ ب

(أ) في جـ : طرق .
(ب) في جـ : إلى .
(جـ) في هـ : فكوتب وأعانه .
(د) زاد في هـ : و .
(هـ ، هـ) ساقط من جـ .

---

(١) يؤيدها الحديث الذي أخرجه مسلم عن أنس – رضي الله عنه – : كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول : « إنه أروى وأبرأ وأمرأ » ، كتاب الأشربة باب كراهة التنفس في الإناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء ١٦٠٢/٣ ح ١٢٣ – ٢٠٢٨ .

(٢) مسلم الطهارة باب الاستطابة ٢٢٣/١ ح ٥٧ – ٢٦٢ ، أبو داود الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١٥/١ ح ٤ ، الترمذي الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ٢٤/١ ح ١٦ ، النسائي بمعناه الطهارة باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ٣٦/١ ، ابن ماجه الطهارة بالاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث ١١٥/١ ح ٣١٦ .

(٣) البخاري ٤٩٨/١ ح ٣٩٤ ، مسلم ٢٢٤/١ ح ٥٩ – ٢٦٤ ، أبو داود ١٩/١ ح ٩ ، =

كل يقول هو منه ، فقال النبي ﷺ : « سلمان منا أهل البيت »[1] .

وَلاَّهُ عمر المدائن وكان من المعمرين ، قيل : عاش مائتين وخمسين سنة ، وقيل ثلاثمائة وخمسين سنة ، وكان يأكل من عمل يده ، ويتصدق بعطائه ، مات بالمدينة سنة خمس وثلاثين ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين[2] ، وقيل : مات في زمن عمر ، والأول أكثر . روى عنه أبو هريرة وأنس بن مالك وغيرهما .

قوله في الحديث « **بغائط** » بالباء ، ووقع أيضا في نسخ مسلم باللام ، قال النووي[3] : كذا ضبطناه ، وأصل الغائط : المطمئن من الأرض ، ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دُبُر الآدمي[4] .

والحديث يدل على النهي عن استقبال القبلة بما ذكر ، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال خمسة[أ] .

الأول : أن النهي للتنزيه فيكون مكروها ، وهو قول[5] القاسم ، وأشار إليه في الأحكام وحصله القاضي زيد لمذهب الهادي عليه السلام ، قال : ولا فرق بين الصحاري والعمران[ب] والاستقبال والاستدبار ، قالوا : وَرَدَتْ أحاديث النهي كحديث[جـ] أبي هريرة : « **فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها** »[6] رواه مسلم

(أ) في هـ ، ب ، جـ : خمسة أقوال .
(ب) في جـ ، هـ : في .
(جـ) في هـ : لحديث .

= الترمذي ١٣/١ ح ٨ ، النسائي ٢٥/١ ، ابن ماجه ١١٥/١ ح ٣١٨ ، أحمد ٤١٤/٥ .
(١) الحاكم ٥٩٨/٣ ، قال الذهبي : سنده ضعيف .
(٢) الاستيعاب ٢٢١/٤ ، الإصابة ٢٢٣/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٦/١ .
(٣) شرح مسلم ٥٤٨/١ .
(٤) النهاية ٣٩٥/٣ .
(٥) البحر ٤٥/١ .
(٦) ابن ماجه ١١٤/١ ح ٣١٣ ، ومسلم ٢٢٤/١ ح ٥٩ - ٢٦٤ ، أبو داود ١٨/١ ح ٨ ، النسائي ٣٥/١ ، ابن حبان - موارد - ٦٢/١ ح ١٢٨ ، ابن خزيمة ٤٣/١ - ٤٤ ح ٨٠ .

ونحوه ، من رواية أبي داود والنسائي وله شواهد أيضا ، وورد ما يدل علي الإباحة كحديث جابر : « **ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل**[أ] **القبلة** »[1] رواه أحمد والبزار وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وغيرهم ، واللفظ لابن حبان ، وكحديث ابن عمر : « رقيت السطح مرة فرأيت النبي ﷺ جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس مستدبر القِبْلَة »[2] متفق عليه ، و [ب] له طرق كحديث عائشة : « حولوا بمقعدتي إلى القبلة » رواه ابن ماجه وإسناده حسن[3] ، ورواه أحمد في مسنده فجمع بين الأحاديث بالحمل على الكراهة بل وفي متون[جـ] هذه ما يدل على أنها ناسخة للتحريم كحديث جابر وحديث عائشة .

القول الثاني : لأبي طالب والمنتخب ، وهو قول الناصر[4] ، ورواية عن أبي

(أ) في جـ : يستقبل .

(ب) الواو ساقطة من جـ ، وسقط في هـ : (له طرق) .

(جـ) في هـ : المتون .

---

(١) ابن حبان – موارد بلفظ (ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة) ٦٣/١ ح ١٣٤ .
أبو داود ٢١/١ ح ١٢ ، والترمذي ١٥/١ ح ٩ ، وأحمد ٣٦٠/٣ ، ابن ماجه ١١٧/١ ح ٣٢٥ والحاكم ١٥٤/١ ، المنتقى ٢١/١ ، وابن خزيمة ٣٤/١ ، الدارقطني ٥٨/١ ، الحديث سنده صحيح ، وقد تكلم عليه بعض الأئمة وهو غير صحيح .

(٢) بنحوه أخرجه البخاري ٢٤٦/١ : ٢٤٧ ح ١٤٥ ، ومسلم ٥٤٨/١ ، أبو داود ٢١/١ ح ١٢ ، الترمذي ١٦/١ ح ١١ ، والنسائي ٢٥/١ ، وابن ماجه ١١٦/١ ح ٣٢٢ .

(٣) ابن ماجه بلفظ : « أراهم قد قالوها استقبلوا بمقعدتي القبلة » ١١٧/١ ح ٣٢٤ ، وأخرجه أحمد ١٣٧/٦ ، والحديث فيه علتان : (أ) عراك بن مالك لم يسمع من عائشة ، عراك بن مالك الغفاري المدني ثقة فاضل توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك ، قال أحمد : لم يسمع من عائشة إنما هو عن عروة عنها ، التقريب ٢٣٧ ، الميزان ٦٣/٣ .

(ب) رواه عنه خالد بن أبي الصلت واختلف فيه فتارة يرويه عن عراك مدلسا ، وتارة يرويه عن رجل عن عراك ، وقال الذهبي : حديث منكر وخالد بن أبي الصلت مقبول .
وقال الدارقطني والنووي : رجاله ثقات . وقد علمت علتيه .

(٤) البحر ٤٥/١ ، شرح معاني الآثار ٢٣٣/٤ ، حاشية رد المحتار ٣٤١/١ .

حنيفة أنه محرم فيهما ، ودليلهم أحاديث النهي ، وحملوا أحاديث الإباحة أنها لعذر .

القول الثالث : لربيعة شيخ مالك وداود الظاهري ، وتبعهما الأمير الحسين أنه مباح فيهما قالوا : وَرَدَت أحاديث النهي ثم نسخت فبقيت[أ] الإباحة وهو قول قوي[1] ، مع ما عرفت من الإشعار بالنسخ .

القول الرابع : أنه يحرم[ب] في الصحاري دون العمران[2] ، وهو مذهب مالك والشافعي وهو مروي عن ابن عباس وعبد الله[جـ] بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى روايتين عنه / ، ورواه أبو الفوارس ٦٠ أ
تحصيلا لأبي العباس ، قالوا : وردت أحاديث الإباحة في العمران فحملت عليها ، وبقي الصحراء على التحريم ، وفي حديث ابن عمر عن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن : أليس قد نهي عن هذا ؟ فقال : بلى إنما نهي[د] عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . رواه أبو داود وغيره[3] والجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وفرقوا أيضا بين الصحراء والعمران من حيث المعنى بأنه يلحق المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء ، واعترض بأن علة النهي إنما هي الحرمة ، وهي حاصلة فيهما ولو كان العمران حائلا كافيا في ذلك لجاز في الصحراء[هـ] إذ لا تخلو من جبال وموانع ، والفرق المذكور يكفي في الجواب .

(أ) في جـ : وبقيت .
(ب) في هـ : محرم .
(جـ) ساقطة من جـ .
(د) في هـ : ينهى .
(هـ) زاد في هـ : ثم .

---

(١) شرح مسلم ٥٤٨/١ ، المجموع ٨٤/٢ .
(٢) المجموع ٨٢/٢ ، المغني ١٦٢/١ ، بداية المجتهد ٦٨/١ - ٦٩ .
(٣) أخرجه أبو داود ٢٠/١ ح ١٠ ، والحاكم ١٥٤/١ ، ابن خزيمة ٣٥/١ ، والدارقطني ٥٨/١ =

القول الخامس : إنه يحرم الاستقبال فيهما ، ويجوز الاستدبار فيهما ، وهو إحدى[أ] روايتين عن أبي حنيفة وأحمد[1] ، ولعل حجتهم حديث سلمان[2] من الاقتصار على الاستقبال فيهما ، وهو مردود لورود النهي فيهما والإباحة فيهما بهذه[ب] الأقوال الخمسة[جـ] وأما تأويل حديث ابن عمر بأنه[د] مخصوص بالنبي ﷺ فلا وجه له ، لحديث عائشة ، وعموم آية التأسي إلا فيما[هـ] صرح بالخصوصية ، وفي مذهب الشافعي في جواز ذلك في العمران مشروط بأن[و] يكون قريباً من جدار أو[ز] نحوه ، بأن لا يكون بينهما زائد على ثلاثة أذرع وأن يكون الحائل مرتفعًا بحيث يستر أسافل الإنسان ، وقَدَّرُوه بآخِرة الرَّحْل وهو نحو ثلثي ذراع إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا شرط ، فإذا كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم ، وهذا هو المشهور عند الشافعية[3][حـ] ، ولا فرق في الحائل بأن[ط] يكون حيوانًا أو جمادًا أو وهدة ، ولو أرخى ذيله قبالة القبلة أجزأ عندهم على المشهور ، وهذه الأقوال في الكعبة وأما بيت المقدس

(أ) في هـ و ب : أحد .
(ب) في هـ : فهذه .
(جـ) الواو ساقطة من : ب .
(د) في جـ : فإنه .
(هـ) في جـ : ما .
(و) في جـ : بأنه .
(ز) في هـ : و .
(حـ) في هـ : الشافعي .
(ط) في جـ : بين أن .

= والبيهقي ٩٢/١ ، وصححه الدارقطني والحاكم ووافقه الذهبي وقال الحافظ إسناده لا بأس به . الفتح ٢٤٧/١ ، قلت : ورجاله ثقات .
(١) المغني ١٦٣/١ ، حاشية رد المحتار ٣٤١/١ .
(٢) وحديث ابن عمر المتقدم مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة .
(٣) عزاه النووي إلى الخراسانيين وجماعة من العراقيين ، وقال : مذهبنا يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء ولا يحرم في البنيان ، المجموع ٨٢/٢ .

فالظاهر من مذهب العِترة[1] وصَرَّح به المنصور بالله والإمام يحيى والغزالي أنه كالكعبة ، وقالوا لنهيه ﷺ عن استقبال القبلتَيْن بغائط أوبول . [أخرجه أبو داود[2] وغيره ، وهو حديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال][أ] ونَسْخ الاستقبال للصلاة لا يُبطل الحرمة ، وقال الناصر : إنه غير منهي عنه ، ومثله في « الشامل » ، وبيان العمراني ، وقال[ب] أصحاب الشافعي : النهي عن استقبال بيت[جـ] المقدس حين كان قبلة لكن جمعهما الراوي ، أو ذلك في حق أهل المدينة لأنه **يؤدي** إلى استدبار الكعبة[3] ، وصرح النووي في شرح مسلم بالكراهة[4] .

فَرْعٌ : يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان[د] ، وهو المختار عند الشافعية[5] ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود ، واختلف[هـ] فيه أصحاب مالك ، فجوزه[و] ابن القاسم وكرهه ابن حبيب ، وظاهر مذهب العترة أنه / يكره ، ٦٠ ب
وكذا الاستنجاء وإخراج الريح والفصد والحجامة والصواب الجواز ، إذ التحريم والكراهة إنما يثبتان بدليل شرعي ولم يرد نهي عن ذلك[6] .

(أ) بهامش الأصل .
(ب) زاد في جـ : بعض .
(جـ) في هـ : الاستقبال لبيت .
(د) في ب : أو البنيان .
(هـ) في ب : فاختلف .
(و) في ب : جوزه .

---

(١) البحر ٤٥/١ .
(٢) أبو داود ٢٠/١ ح ١٠ ، ابن ماجه ١١٥/١ ح ٣١٩ ، البيهقي ٩١/١ ، وفيه أبو زيد مولى بني ثعلبة ، قيل : اسمه الوليد ، مجهول . التقريب ٤٠٧ .
(٣) قال النووي : وفي كل منهما ضعف . وذهب إلى أن النهي عام ولكن في الكعبة نهي تحريم ، وفي بيت المقدس تنزيه ، وحكى الإجماع على ذلك . المجموع ٨٣/٢ ، ٨٤ .
(٤) شرح مسلم ٥٥/١ .
(٥) المجموع ٨٣/٢ .
(٦) في البحر حكاه للعترة ٥٠/١ .

وقوله : « **أو**[أ] **أن تستنجي باليمين** »[ب] ، تقدم الكلام فيه .

وقوله : « **أو**[جـ] **أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار** »[د] يدل على أنه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وهذه المسألة فيها خلاف عند العلماء ، فمذهب[هـ] الهادي وغيره من الأئمة أن الاستجمار لا يجب إلا على المتيمم ، أو من خشي تعدي الرطوبة ولم تَزُلْ النجاسةُ بالماء ، وفي غير هذه الحال[و] الاستجمار[ز] مندوب لا واجب ، والاستنجاء بالماء لإزالة النجاسة لأجل الصلاة واجب ، ويدل على عدم وجوب الاستجمار[ز] ما تقدم من حديث أنس وحديث المغيرة[1] ، وما سيأتي من حديث أهل قباء[2] على بعض رواياته من ذكر الماء من دون الحجارة[حـ] وعلى القول بندبيته فالعدد[ط] وكونه وترا مندوب أيضًا ، وذهب[ى] الشافعي إلى أنه مخير[ك] بين الماء والحجارة وأيهما فعل في الاستنجاء أجزأه[3] فإذا استنجى بالحجر فلابد من إزالة عَيْن النجاسة ، وثلاث مَسْحَات ،

(أ) في ب ، و جـ : و .
(ب) في ب : باليمنى .
(جـ) في ب و جـ : و .
(د) زاد جـ : و .
(هـ) في ب : فذهب .
(و) لفظة جـ : الماء ، وفي غيره : هذه الحالة .
(ز ، ز) بهامش جـ .
(حـ) في هـ : الحجار .
(ط) في هـ : بالعدد .
(ى) في جـ : ومذهب .
(ك) في ب : يخير .

---

(١) حديث أنس ٧٧ ، وحديث المغيرة ٧٨ .
(٢) سيأتي حديث أهل قباء ٨٩ .
(٣) والأفضل الجمع بينهما . المجموع ١/١٠٣ ، المغني ١/١٥١ .

ولو زالت النجاسة بدونها ، وبه قال أحمد وإسحاق ابن رَاهَوَيْه وأبو ثَوْر ، وقال مالك[1] وداود : إذا حصل الإنقاء بدون الثلاث أجزأ ، ولو كانت الحجر لها ثلاثة أركان ومسح بكل ركن أجزأ ، ويجب التثليث في القُبُل والدبر ، فتكون ستة أحجار أو حجر له ستة أَحْرُف ، وإذا لم يحصل الإنقاء بالثلاثة وجب[أ] الزيادة على ذلك حتى ينقى ، ويستحب الإيتار ، ويقوم غير الحجر مما يشابهه في الإنقاء مقامه ، خلافًا لبعض الظاهرية[2][ب] تمسكًا بظاهر الدليل ، وأجيب بأن ذكرها إنما هو لكونها[جـ] الغالب المتيسر ويدل على ذلك[د] نهيه عن العَظْم **والبَعْر** والرجيع ، ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه ، فيجوز الاستنجاء بكل جماد طاهر مُنْقٍ لا حرمة له .

وقوله : « **أو أن يستنجي برجيع أو عظم** » ، نبه ﷺ بذكر الرجيع على أنه لا يجزئ بالنجس ، فإن الرجيع هو الروث ، وأما العَظْم فلكونه طعاما للجن ، وقد نبه به[هـ] على جنس المطعومات ، وكذا الحمم لحديث أبي داود : « انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة ، فإن الله جعل لنا فيها رزقًا »[3] ، فنهى رسول الله ﷺ .

وورد[و] في كيفيته ما رواه الدارقطني وحَسَّنه من حديث أُبي بن[ز] عباس بن

(أ) في هـ : وجبت .
(ب) في ب : الظاهر .
(جـ) في جـ : لكونه .
(د) ساقطة من جـ ، وبهامش هـ .
(هـ) ساقطة من هـ .
(و) في ب : وأورد .
(ز) ساقطة من هـ .

---

(١) عند مالك ولا يجزئ عند أكثر المدنيين دون ثلاثة أحجار . الكافي ١/١٥٩ .
(٢) المحلى ١/٩٨ .
(٣) أبو داود ١/٣٦ ح ٣٩ ، والدارقطني ١/٥٥ ، ٥٦ وقال : إسناد شامي ليس بثابت .

سهل بن سعد عن أبيه عن جده[أ] قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال[أ] : « **أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ، حجرين**[ب] **للصفحتين ، وحجرا للمَسْرُبة** »[1][جـ] ، ضعفه غير الدارقطني .

المسرُبَة[2] : بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة : مجرى الحَدَث من الدبر .

وفي قوله : « **ولكن شَرِّقُوا أو غربوا** » ، المراد في حق مَنْ لم تكن قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب كأهل المدينة ، وأما من كان قبلته إلى هذا السَّمْت فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال .

٦١ أ **فائدة** : نقل ابنُ التين عن مالك أنه أنكر أن يكون / النبي ﷺ استنجَى بالماء[3] ، وادعى الأصيلي متعقبًا على البخاري أن قوله في حديث أنس : « يستنجي بالماء » أنه من قول أبي الوليد أحد الرواة عن شعبة ، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها ، قال :-فيحتمل أن يكون إعداد الماء لوضوئه ، وقيل : إن قوله « **يستنجي بالماء** » مدرج من[د] قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلا فلا حجة فيه .

(أ ، أ) بهامش هـ .
(ب) في هـ و ب و جـ : حجرا .
(جـ) زاد في ب : و .
(د) في جـ : في .

---

(١) الدارقطني ٥٦/١ ح ١٠ ، البيهقي باب كيفية الاستنجاء ١١٤/١ . الضعفاء للعقيلي من رواية أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : منكر الحديث ، الميزان ٧٨/١ ، الخلاصة ٢٤ ، التقريب ٢٥ .
(٢) غريب الحديث للخطابي ٦٥٠/١ .
(٣) فتح الباري ٢٥١/١ .

وأجيب عن ذلك بأن البخاري أخرج من طريق روح بن القاسم عن عطاء ابن أبي ميمونة : « إذا تبرز أتيته بماء فيغسل به »[1] ومسلما من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس : « ... فخرج علينا ، وقد استنجى بالماء »[2] .

وأخرج البخاري من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال : « ... يستنجي بالماء »[3] والإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة : « فانطلقتُ أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها[أ] النبي ﷺ »[4] فإن هذه الروايات تدل على أنه من قول أنس ، وأنها تُثبت أن النبي ﷺ وقع منه الاستنجاء بالماء .

٨٣ – وعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال : « **من أتى الغائط فلْيَسْتَتِر** » رواه أبو داود[5] .

وعنها : « **أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : غُفْرانَك** » أخرجه الخمسة وصححه الحاكم وأبو حاتم[6] .

(أ) في جـ : به .

---

(١) لفظه في البخاري « كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أُتيته بماء فيغسل به » البخاري الوضوء باب ما جاء في غسل البول ٣٢١/١ ح ٢١٧ .

(٢) مسلم ٢٢٧/١ ح ٦٩ – ٢٧٠ .

(٣) البخاري ٢٥٢/١ ح ١٥٢ .

(٤) فتح الباري ٢٥١/١ .

(٥) أبو داود من حديث طويل وفيه « ومن أتى الغائط فليستتر » الطهارة باب الاستتار في الخلاء ٣٣/١ ح ٣٥ ، أحمد به ٣٧١/٢ ، ابن حبان – موارد – باب آداب الخلاء والاستجمار بالحجر ٦٢ ح ١٣٢ ، البيهقي الطهارة باب الاستتار عند قضاء الحاجة ٩٤/١ ، الدارمي ١٧٠/١ .

(٦) أبو داود الطهارة باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ٣٠/١ ح ٣٠ ، الترمذي الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١٢/١ ح ٧ .

ابن ماجه ١١٠/١ ح ٣٠٠ ، المنتقى القول عند الخروج من الخلاء ٢٥ ، أحمد ١٥٥/٦ ، الحاكم الطهارة ١٥٨/١ ، والدارمي باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١٧٤ ، المنتقى باب القول عند الخروج من المتوضأ ٤٨/١ ح ٩٠ .

[الحديث الأول نسبه في السنن إلى أبي هريرة ، وكذا في التلخيص ، وقال : مداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي[1] ، وفيه اختلاف ، وقيل : إنه صحابي ، ولا يصح ، والراوي عنه حصين الحبراني[2] ، وهو مجهول ، وقال أبو زُرْعَة[3] : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات[4] ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل][أ] .

قوله : « فليستتر » ، أمر بالاستتار[ب] ما أمكن حتى لا يكون قعوده حيث تقع عليه أبصار الناظرين أو تَهُبُّ عليه الريح فيصيبه البلل فتتلوث ثيابه وبدنه ، وتمام الحديث : « **فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، ومن فَعَلَ فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج** » ومعنى قوله : « **فإن الشيطان** » إلخ : إن الشيطان يحضر الرجل إذا قضى حاجته ، لأن الرجل في هذا الوقت لا يذكر الله تعالى ، فإذا خلا الرجل من ذكر الله تعالى يحضره الشيطان ، ويأمره بالسوء ، فكذلك عند قضاء الحاجة يأمره بكشف العورة ، وبالبول في الموضع الصلب ومستقبل الريح ليصيبه رشاش البول ، وكل ذلك لعب الشيطان ببني آدم ، فأمر النبي ﷺ أمته بستر العورة مخالفة للشيطان لأنه إذا لم يستر[جـ] يمكن الشيطان من وسوسته إلى الغير للنظر إلى مقعده[د] .

(أ) بهامش الأصل وفيه طمس واستدركته من نسخة هـ .

(ب) زاد في هـ و ب : و .

(جـ) في ب : يستتر .

(د) في هـ : مقعدته .

---

(١) أبو سعيد الحبراني الحمصي اختلف في صحبته ، وهو مجهول وثقه ابن حبان . الميزان ٤/٥٣٠ ، التقريب ٤٠٨ ، الثقات ٥/٥٦٨ .

(٢) حصين الحميري ثم الحبراني ، مجهول ، التقريب ٧٧ .

(٣) الجرح والتعديل ٣/١٩٩ - ٢٠٠ .

(٤) الثقات ٦/٢١١ .

وقوله : « **غُفْرانك** » : الغُفران مصدر كالمغفرة منصوب بتقدير أسأل غفرانك[أ] أو أطلب[ب] مفعولاً به ، ويحتمل أنه مفعول مطلق ، أي اغفر غُفْرَانَكَ[أ] .

قيل : إنه أستغفر من تَرْك ذِكْر الله تعالى وقت الخلاء ، فإنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا حال قضاء الحاجة ، فجعل هجران الذكر في تلك الحال تقصيرا ، وعده على نفسه ذنبًا فتدارك بالاستغفار .

وقيل : معناه التوبة من تقصيره في شكر نعمته التي أنعم الله بها عليه ، فأطعمه ، ثم هضمه ، ثم سهل خروج الأذى منه ، فرأى شكره قاصرًا عن بلوغ حق[جـ] هذه النعم / ففزع إلى الاستغفار منه ، وهذا أنسب ليوافق حديث أنس ٦١ ب
قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد الله الذي أذهب عني الأذى وعافاني** »[(١)][د] رواه ابن ماجه فإن فيه الحمد على هذه النعمة العظمى ، وما ورد في وصف نوح عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى : ﴿ **إنه كان عبدًا شكورًا** ﴾[(٢)] وكان من جملة شكره أن يقول بعد الغائط : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ولو شاء لحبسه فِيَّ » .

٨٤ – وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : « **أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجَرَيْن ، ولم أجد ثالثًا ، فأتيته برَوْثَةٍ**

(أ ، أ) بهامش ب .
(ب) زاد في ب : غفرانك .
(جـ) ساقطة من جـ .
(د) زاد في جـ : و .

---

(١) ابن ماجه ١/١١٠ ح ٣٠١ ، وفيه إسماعيل بن موسى البصري ثم المكي المجاور أبو إسحاق ضعيف الحديث ، قال فيه أبو زرعة : بصري ضعيف ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : يضع الحديث . ميزان الاعتدال ١/٢٥٠ ، التقريب ٣٤ .
(٢) الآية ٣ من سورة الإسراء .

فأخذهما ، وألقى الرَّوثة ، وقال : إنها رِكْسٌ » أخرجه البخاري[1] .

زاد أحمد والدارقطني : « ائتني بغيرها »[2] .

الحديث أخرجه البخاري وبين أن إسناده صحيح متصل ، وفيه رد على من زعم أن فيه تدليسا خفيًّا ، فليرجع إلى الصحيح وشرحه « الفتح »[3] .

والحديث استدل به الطحاوي[4] على عدم اشتراط الثلاثة ، قال : لأنه لو كان مشترطًا[أ] لطلب ثالثا ، وغفل – رحمه الله – عن هذه الزيادة من طريق أحمد في « مسنده »[5] أخرجها من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن

(أ) في جـ : شرطا .

---

(١) البخاري بنحوه كتاب الوضوء باب لا يستنجى بروث ٢٥٦/١ ح ١٥٦ ، الترمذي الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ٢٥/١ ح ١٧ ، النسائي الرخصة في الاستطابة بحجرين ٣٦/١ ، ابن ماجه باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروثة ١١٤/١ ح ٢١٤ ، أحمد ٣٨٨/١ .

(٢) أحمد بلفظ ائتني بحجر ٤٥٠/١ ، الدارقطني ٥٥/١ ، والبيهقي ١٠٣/١ بلفظ (حجر) قال الحافظ : ورجاله ثقات أثبات .

(٣) قال ابن حجر تعليقا على هذا الحديث وهو : (حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجَرَيْن وألقى الروثة وقال : « هذا ركس » ، وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق : حدثني عبد الرحمن) . البخاري ٢٥٦/١ ح ١٥٦ .

قال : أراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر كما حكى عن سليمان الشاذكوني حيث قال : لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا ، قال : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي .

وقد استدل الإسماعيلي أيضا على صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقه : والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق ، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس . الفتح ٢٥٨/١ .

(٤) شرح معاني الآثار ١٢٢/١ .

(٥) أحمد ٤٥٠/١ .

ابن مسعود وتابع معمرا أيضا عليها أبو شيبة الواسطي[1] ، وهو ضعيف أخرجه الدارقطني[2] وتابعهما أيضا عمار بن زريق أحد الثقات عن أبي إسحاق[3] ، وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة ، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي ، وعلى تقدير أن يكون أرسله ، فالمرسل حجة عند قوم ، وعند الشافعي[أ] إذا اعتضد ، وفي استدلاله أيضا نظر لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة ، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث[4] وقال أبو الحسين ابن القصار المالكي : روي أنه أتاه بثالث لكن[ب] لا يصح ولو صح فقد اكتفى بالثلاثة في الموضعَيْن ، ففي كل موضع أقل من ثلاثة ، وفيه نظر لجواز أنه لم يكن الخارج إلا من سبيل واحد ، أو اكتفى في القبل بمسحه في الأرض ، أو مسح من[جـ] كل منهما بطرفين [وزاد ابن خزيمة[5] في رواية له لهذا الحديث : « **إنها كانت روثة حمار** » ونقل التيمي : أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير][6][د] .

(أ) في هـ : الشافعية .

(ب) ساقطة من هـ .

(جـ) ساقطة من جـ .

(د) بهامش الأصل .

---

(١) أبو شيبة إبراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسي الكوفي قاضي واسط ، ضعيف .

(٢) الدارقطني ١/٥٥ .

(٣) أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي ثقة اختلط بأخرة ، التقريب ٢٦٠ ، الكواكب ٣٤١ ، الكاشف ٢/٣٣٤ ، ولكن البيهقي قال : إنه رآه و لم يسمع منه فرواية أبي إسحاق عن علقمة منقطعة . باب الدية أخماس .

(٤) وبالاحتمال لا يتم الاستدلال ولو قيل إن الأمر واسع فإن حصل إنقاء اكتفى وإلا زاد لكان أولى .

(٥) ابن خزيمة ١/٣٩ ح ٧٠ .

(٦) فتح الباري ١/٢٥٧ .

وقوله : **إنها رِكْس** ، بكسر الراء وإسكان الكاف ، قيل : لغة في[أ] رجس . وفي بعض نسخ البخاري : « **رجس** » ، وكذا في رواية ابن ماجه ، وابن خزيمة ، وقيل : « **الركس** » : الرجيع لأنه رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة[1] ، أو من حالة الطعام إلى حالة الروث[2] ، وفي رواية الترمذي : « **ركس : يعني نجسا** » ، وهو يؤيد الأول[ب] وقال النسائي ، وقد أغرب : « الركس : طعام الجن » وهو بعيد من الإشكال[3] .

٨٥ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – : « **أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو رَوْثٍ ، وقال : إنهما لايُطَهِّرانِ** » رواه الدارقطني وصححه[4] .

ورواه أيضا ابن خزيمة بهذا اللفظ ، ورواه البخاري في باب الطهارة بلفظ : « **ولا تأتني بعظم ولا روث** »[5] ، وزاد في باب البعث[جـ] في هذا الحديث أن أبا هريرة قال له لما أن فرغ : ما بال العظم والروث ؟ قال : « هي من طعام الجن »[6]

(أ) في هـ : من .

(ب) الواو ساقطة من جـ .

(جـ) في جـ : المبعث ، وفي الفتح كذلك ١٠/٢٥٦ ، وفي التلخيص قال في باب ذكر الجن ١/١٠٩ : وهو الصحيح .

---

(١) غريب الحديث ح ٢/٣٠٦ ، النهاية ٢/٢٥٩ .

(٢) الفتح ١/٢٥٨ .

(٣) قال ابن حجر : وهذا إن ثبت فى اللغة فهو مريح من الإشكال . الفتح ١/٢٥٨ .

قلت : وفي اللسان : قال أبو عبيد : الركس شبيه المعنَى بالرجيع ٧/٤٠٤ .

(٤) الدارقطني بتقديم الروث باب الاستنجاء ١/٥٦ وصححه ؛ ولكن فيه سلمة بن رجاء التيمي أبو عبد الرحمن الكوفي قال أبو حاتم : ما به بأس ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه النسائي ، وقال ابن عدي : حَدَّثَ بأحاديث لا يتابع عليها ، وخرج له البخاري ولكن في الفضائل والمغازي . الكامل ٣/١١٧٨ ، الميزان ٢/١٨٩ ، التقريب ١٣١ .

(٥) باب الاستنجاء بالحجارة ١/٢٥٥ ح ١٥٥ .

(٦) مناقب الأنصار باب ذكر الجن ٧/١٧١ ح ٣٨٦٠ .

وأخرجه البيهقي[1] مطولا ، وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود[2] ، وكذلك عند أبي داود ، والدارقطني[أ] والنسائي والحاكم من طريق عنه ، وهو مشهور بجميع طُرُقِهِ .

وفي الباب عن الزبير بن العوام رواه الطبراني بسند ضعيف[3] .

وعن سليمان[ب] ، رواه مسلم[4] ، وعن جابر كذلك بلفظ أن يتمسح بعظم أو بَعْر[5] .

وعن رويفع رواه أبو داود والنسائي[6] .

وعن سهل بن حنيف رواه أحمد وإسناده واهٍ[7] / وعن رجل من الصحابة رواه الدارقطني ، وزاد فيه : « أو جلد » . وقال : لا يصح ذكر الجلد فيه[8] . ٦٢ أ

والحديث فيه تصريح بأنه لا يجزئ الاستجمار بالعظم والروث لقوله : « **إنهما**[جـ] **لا يُطَهِّران** » ، قيل : والعلة في ذلك أَنَّ العَظْمَ لَزِجٌ لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة ، وينشف البلة ، وقيل : لأنه[د] لا يكاد يعرى من بقية دسم قد

(أ) في جـ : وللدارقطني .
(ب) في هـ و جـ : سلمان ؟
(جـ) في جـ و هـ و ب : وإنهما . .
(د) في ب : أنه .

---

(١) البيهقي ١٠٢/١ .
(٢) مسلم ٣٣٢/١ ح ١٥٠ - ٤٥٠ ، النسائي ٣٥/١ ، الدارقطني ٥٤/١ .
(٣) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال : إسناده حسن ٢٠٩/١ - ٢١٠ .
(٤) مسلم ٢٢٣/١ ح ٥٧ - ٢٦٢ .
(٥) مسلم ٢٢٤/١ ح ٥٩ - ٢٦٣ .
(٦) أبو داود ٣٤/١ ح ٣٦ ، والنسائي في الزينة ١١٧/٨ .
(٧) أحمد ٤٨٧/٣ .
(٨) الدارقطني ٥٦/١ ح ٨ .

علق به ، ونوع العظم قد يتأتي فيه الأكل لبني آدم لأن الرخو الرقيق منه قد يتمشمش في حال الرفاهة ، والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم ، وثالثهما : كونه طعام الجن ، وأما الروث فلأنه نجس لا يزيل النجاسة ، بل يزيدها ، وإما لأنه طعام دواب الجن . قال الحافظ أبو نعيم في « دلائل النبوة »[1] : إن الجن سألوا هدية منه ﷺ فأعطاهم العظم والروث ، فالعظم لهم والروث لدوابهم فإذًا لا يستنجى بهما ، وإما لأنه طعام للجن أنفسهم : روى أبو عبد الله الحاكم في « الدلائل » : أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن : « **أولئك جن نَصِيبَيْن جاؤوني[أ] فسألوني الزاد[أ] فمتعتهم بالعظم والروث فقال : وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله ؟ قال : « إنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ ، ولا وجدوا روثا إلا وجدوا فيه حبه[ب] الذي كان يوم أكل ، فلا يستنجي أحدٌ لا بعظم ولا روث** »[2] .

وفي الحديث رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ مع الكراهة ، وعلى كون العلة هي أنهما[جـ] من طعام الجن يلتحق بهما[د] جميع المطعومات التي للآدميين قياسا من باب الأولى ، وكذا مطعوم سائر الحيوانات وكذا المُحْتَرَمَات ككتب « الهداية » وأوراقها ، ومن قال : علة النهي عن الروث النجاسة ألحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم لكونه لا ينقي ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس .

(أ ، أ) بهامش ب .

(ب) في جـ : عليه .

(جـ) في ب : أنها .

(د) في ب : يلحق بها .

---

(١) لم أقف عليه في الجزء المطبوع .

(٢) ويؤيده أيضا حديث أبي هريرة ٧/١٧١ ح ٣٨٦٠ .

٨٦ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **اسْتَنْزِهُوا من البول ، فإنَّ عامة عذاب القبرِ منه** » رواه الدارقطني[١] .

وللحاكم : « **أكثر عذاب القبر من البول** » وهو صحيح الإسناد[٢] .

والحديث صححه أيضا[أ] ابن خزيمة .

والاسْتِنزاه : الابتعاد مأخوذ من التنزه وهو البُعْدُ .

وقوله : « **فإنَّ عَامَّة عذاب** »[ب] ، **عامة الشيء** : معظمه ، أي أكثر أسباب عذاب القبر هو ذلك ، وهو يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، واستدل ابن بطال بهذا الحديث وبحديث الصحيحَيْن : « مر بقبرين ، فقال : إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير ... » الحديث[٣] .

على أن التعذيب لا يختص بالكبائر ، بل قد يقع على الصغائر ، قال : لأن

(أ) في هـ : أيضا صححه .

(ب) زاد في هـ : القبر .

---

(١) الدارقطني الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ١٢٧/١ بلفظ (تنزهوا) قال : والمحفوظ مرسل .

(٢) ابن ماجه الطهارة باب التشديد في البول ١٢٥/١ ح ٣٤٨ ، أحمد ٣٢٦/٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، الحاكم الطهارة ١٨٣/١ وصححه ووافقه الذهبي .

قال الصنعاني : إن الحافظ قال في التلخيص : وأعله أبو حاتم فقال : إن رفعه باطل و لم يتعقبه بحرف وهنا جزم بصحته وهو كما قال، قلت : والحديث اختلف في رفعه ووقفه ورجح أبو حاتم والدارقطني الإرسال . العلل ١٢٧/١ .

وللحديث شواهد من حديث ابن عباس عند الحاكم والطبراني والبزار . الحاكم ١٨٣/١ – ١٨٤ ، مجمع الزوائد ٢٠٧/١ ، وفيه أبو يحيى القتات فيه لين ومن حديث أنس عند الدارقطني ١٢٧/١ .

ومن حديث عبادة بن الصامت عند البزار ١٣٠/١ ح ٢٤٦ مجمع الزوائد ٢٠٨/١ قلت : وفي إثبات عذاب القبر حديث ابن عباس في صحيح البخاري ٣١٧/١ ح ٢١٦ .

(٣) البخاري الوضوء باب مِن الكبائر أن لا يستنزه من بوله ٣١٧/١ ح ٢١٦ ، ومسلم الوضوء باب نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ٥٨٨/١ .

الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد يعني قبل هذه القصة ، وتعقب بأنه[أ] ورد في تمام قصة القبرين في الصحيحين أيضا ، بلى[ب] كان أحدهما لا يستنزه من بوله أي بلى إنه كبير ، وقد صرح بهذا التفسير البخاري[1] في الأدب من الحديث ، ولم يخرجها مسلم / فهو[جـ] كبير ، فالتعذيب مختص بالكبائر ، وقد اختلف في ٦٢ ب
قوله : « **وما يعذبان في كبير** » ثم قيل : بلى إنه لكبير ، فقيل : إنه قال ذلك معتقدا أنه [ليس بكبير][د] ثم أوحي إليه بأنه كبير ، فاستدرك ذلك .

ورُدَّ بأنه يستلزم النسخ في الخبر ، وهو لا يجوز ، وأجيب بأن النسخ إنما هو الإخبار بذلك لا لمضمونه[هـ] ، وفيه نظر ، إذ ذلك للمضمون .

وقيل : إنه ليس بكبير في الصورة وهو كبير في الذنب ، وقيل : ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين ، وهو عند الله كبير ، كقوله تعالى : ﴿ وتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ ﴾[2] .

وقيل : ليس بكبير في مشقة الاحتراز[3][و] ، وهذا جَزَمَ به البغويّ[4] ورجَّحه ابن دقيق العيد وجماعة .

وقيل : ليس بكبير لمجرده[ز] ، وإنما[و] صار كبيرا بالمواظبة عليه ، ويدل على ذلك : « كان » والمضارع ، وقيل غير ذلك .

(أ) في هـ : أنه .
(ب) في ب و جـ : بل .
(جـ) في جـ : وهو .
(د) بهامش الأصل وساقطة من هـ ، وجاء فيها « إثم » بدل « ثم » .
(هـ) في ب : بمضمونه .
(و ، و) بهامش هـ .
(ز) في ب وجـ : بمجرده .

---

(١) البخاري ١٠/٤٧٢ ح ٦٠٥٥ .
(٢) الآية ١٥ من سورة النور .
(٣) أي أنه سهل يسير على من أراد التوقي منه .
(٤) شرح السنة ١/٣٧١ ، إحكام الأحكام ١/٢٦٧ .

والحديث يدل على وجوب التحرز[أ] من مُمَاسَّة البَوْل ، وإلَّا لما عُذِّبَ على ذلك ، ويدل على أنَّ مَنْ ترك البول في مخرجه و لم يستنج إنه كذلك ، وقد روى البخاري : « لا يستبرئ » أي لَا يسْتفرِغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه ، **واختلفوا في إزالة النجاسة فقال مالك**[1] : إزالتها ليس بفرض ، وقال أبو حنيفة[2] : إزالتها فرض ، ما زاد على مقدار الدرهم .

واحتج من أوجب الإزالة مطلقا بأنه ﷺ أخبر بأن عذاب القبر بسبب البول وذلك وعيد ، واعتذر لمالك عنه بأنه يحتمل أنه عذب[ب] فيه لأنه كان يدع البول يسيل عليه ، فيصلي بغير طهور ، لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ، ويحتمل أنه يفعله على عَمْد لغير عُذْر ومَنْ تَرَكَ سنة النبي ﷺ لغير عذر فهو آثم .

وفي الحديث دلالة على إثبات عذاب القبر[3] ، والتحذير من ملابسة البول ، ويلتحق[جـ] به غيره من النجاسات في البدن والثوب ولو لغير الصلاة .

فائدة: القبران كانا بالمدينة، ووقع شك من جرير فقال: «أو بمكة»، والأول هو الأصح، و لم يعرف اسم المقبورَيْن ولاأحدهما، والظاهر أن ترك التسمية على عَمْد[د] مِن الرواة لقصد الستر عليهما وهو مستحسن، وينبغي أن لايبالَغ في الفَحْص عن تسمية من وقع في حقه ما يُذَمُّ به، وقد جزم أبو موسى المديني أنهما كافران ، واحتج بما رواه من حديث جابر بسندٍ فيه ابن لَهِيعَة أن النبي ﷺ

(أ) في جـ : التجرد .
(ب) في ب : عذاء .
(جـ) في هـ : ويلحق .
(د) في جـ : عمل .

---

(١) بلغة السالك ٢٧/١ .
(٢) الهداية ٣٥/١ ، وقال زفر من أصحابه : قليل النجاسة وكثيرها سواء لأن النص الموجب للتطهر لم يفصل .
(٣) والرد على بعض طوائف من المعتزلة الذين أنكروه لثبوته عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره .

مر على قبرَيْن من بني النجار ، هلكا في الجاهلية ، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة . قال أبو موسى : هذا وإن كان ليس بقويّ لكن معناه صحيح ، لأنهما لو كانا مسلمَيْن لما كان لشفاعته إلى أنْ تيبس الجريدتان معنى ، ولأطلق الشفاعة ، ولكنه لما رآهما يعذبان أدركته الرحمة واللطف ، وما تعود من المواهب العامة أنْ يشفع لهما إلى المدة المذكورة ، وجزم ابن الغطار[1] في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمَيْن .

(أ قال المصنف رحمه الله[2] : أما هذا حديث الباب فالظاهر أنهما كانا مسلمين أ) ففي رواية ابن ماجه : «**مر بقبرين جديدَين**»[3]، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد:/ أنه ﷺ مر بالبقيع فقال: «**مَنْ دفنتم اليوم ههنا**»؟[4] فهذا يدل على أنهما كانا مسلمَيْن، وفي رواية أبي بكرة عند أحمد: «بلى، ومايعذبان إلافي الغيبة والبول»[5]، وماحكاه القرطبي في « التذكرة »[6] وضعّفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ ، وهو قولٌ باطل ، لاينبغي ذِكره إلا مقرونا ببيانه ، ويدل على بُطلان ذلك أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ[7] ، وإنما ذكرتُ هذه الفائدة ذَبًّا عن هذا السيد الذي سماه النبي ﷺ : سيدا ، فقال : « قوموا إلى سيدكم »[8]، وقال [« إنَّ عَرْشَ الرحمن اهْتزَّ لموته » إلى غير ذلك][9] ولعل

٦٣ أ

(أ – أ) بهامش هـ .

---

(١) ولفظه : ولايجوز أنْ يُقَالَ إن صاحبي القبر كانا كافرَيْن أو منافقَيْن لأنهما لو كانا كذلك لم يَدْعُ لهما بتخفيف العذاب أو لم يرجه لهما . شرح العمدة لابن العطار .
(٢) الفتح ٣٢١/١ .
(٣) ابن ماجه الطهارة باب التشديد في البول ١٢٥/١ ح ٣٤٧ .
(٤) أحمد ٢٦٦/٥ .
(٥) أحمد ٣٦/٥ بتقديم البول .
(٦) التذكرة ١٣٨/١ .
(٧) الطبراني الكبير ولفظه : « انصرف رسول الله ﷺ من جنازة سعد بن معاذ ودموعه تتحادر على لحيته ويده في لحيته » ١١/٦ ، قال في المجمع : وفيه سهل أبو جرير : ضعيف .
(٨) البخاري مناقب سعد بن معاذ ١٢٣/٧ ح ٣٨٠٤ .
(٩) البخاري ١٢٣/٧ ح ٣٨٠٣ .

الواهم هذا وهم لما وَرَدَ في ضَمَّةَ القبر ، وأنه لو سَلِمَ منها أَحَدٌ لسلم منها سعد ابن معاذ وذكر شدتها ، وأنها سُئلت امرأته فقالت : « كان لا يَسْتَنْزِه من البَوْل » فتوهم من ذلك ، والله سبحانه أعلم .

٨٧ – وعن سُرَاقة بن مالك – رضي الله عنه – قال : « **عَلَّمَنَا رسول الله ﷺ في الخلاء أَنْ نقعد على اليسرى وننصب اليمنى** » رواه البيهقي بسندٍ ضعيف[١] .

هو أبو سفيان سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم[٢] – بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة – المدلجِيّ ، الكناني يُعَدُّ في أهل المدينة ، وهو الذي ألبسه عمر سِوَارَي كسرى بوعد النبي ﷺ له ، روى عنه ابنه[أ] محمد وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن المُسَيَّب وطاوس وعطاء ، مات سنة أربع وعشرين ، وقيل : إنه مات بعد عثمان .

والحديث أخرجه الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بني مدلج عن أبيه قال : « مر بنا سراقة بن مالك .. » فذكره . قال الحَازِمِيّ : لا يُعْلَمُ في الباب غيره ، وفي إسناده مَنْ لا يُعْرَفُ ، وادَّعَى ابنُ الرفعة في « المطلب » أن في الباب عن أنس ، والله أعلم .

قيل : والحكمة في ذلك أنه أعون على خروج الخارج إذ المَعِدَة في الجانب الأيسر ، وقيل : ليكون معتَمِدًا على اليُسْرَى ، ويقل مع ذلك استعمال اليمين لتشريفها .

(أ) في ب : عبد الله بن .

---

(١) البيهقي بلفظ (أن يعتمد اليسرى) الطهارة باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء ٩٦/١ مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الكبير ٢٠٦/١ .
وسنده ضعيف لأن فيه راويين مجهولين .
(٢) الاستيعاب ١٣١/٤ ، الإصابة ١٢٧/٤ .

٨٨ – وعن عيسى بن يزداد – (أ عن أبيه أ) قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إذا بال أحدكم فلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثلاثَ مرات** » رواه ابن ماجه بسندٍ ضعيف[١] .

هو عيسى بن يزداد(ب) ، قيل : إنه بباء موحدة وراء مهملة ودالين مهملتين(جـ بينهما ألف ، وقد وجد في ضبطه بالقلم بياء باثنتين من أسفل وزاى معجمة ودالين مهملتين جـ) ورواه أحمد في « مُسْنَدِهِ » ، والبيهقي ، وابن قانع ، وأبو نعيم في « المعرفة » ، وأبو داود في « المراسيل » ، والعقيلي في « الضعفاء »[٢] كلهم من رواية عيسى بن يزداد(د) ، ويقال ابن أزداد بن فساءة(هـ) اليماني عن أبيه .

وفي رواية : « أن النبي ﷺ كان إذا بال نثر ذكره ثلاثا » .

ويزداد : قال أبو حاتم : حديثه مرسل ، وقال في « العلل »[٣] : لا صحبة

(أ – أ) ساقطة من أ ، و هـ .
(ب) زاد في ب : و .
(جـ – جـ) بهامش هـ .
(د) في جـ : داود .
(هـ) في هـ : فسان .

---

(١) ابن ماجه الطهارة باب الاستبراء بعد البول ١١٨/١ ح ٣٢٦ .
(٢) أحمد ٣٤٧/٤ ، البيهقي الطهارة باب الاستبراء من البول ١١٣/١ ، الضعفاء للعقيلي ٣٨٢/٣ ، الكامل لابن عدي ١٨٩٤/٥ ، أبو داود في المراسيل الطهارة ١١٧ ح ٤ ، قلت والحديث ضعيف لما يلي :
أولا : عيسى بن يزداد عن أبيه .
قال البخاري : لا يصح حديثه ، وقال أبو حاتم : لا يصح حديثه وليس لأبيه صحبة . الميزان ٣٢٧/٣ ، ضعفاء العقيلي ٣٨١/٣ .
ثانيا : زمعة بن صالح الجندي اليماني أبو وهب نزيل مكة ، روى له مسلم مقرونا ضعفه أحمد وابن معين ، وقال أبو زرعة : لين الحديث واهي الحديث ، الميزان ٨١/٢ التقريب ١٠٨ .
(٣) العلل ٤١/١ – ٤٢ ح ٨٩ .

له وبعض الناس يُدْخِلُهُ في المسند ، وقال ابن حبان في الثقات[1] : يزداد يُقَال : إن له صحبة ، ذكره البخاري[2] وقال : لا يصح ، وابن عدي في التابعين[3] ، وقال ابن معين : لا يُعْرَفُ عيسى ولا أبوه ، وقال العقيلي[4] : لا نتابعه عليه ، ولا يُعْرَفُ إلا به ، وقال النووي في « شرح المهذب »[5] : اتفقوا على أنه ضعيف .

والحكمة في ذلك المذكور في الحديث ليحصل الظن بأنه لم يبق في المخرج ما يخاف من خروجه ، ومعني هذا في الصحيحَيْن في حديث القبرَيْن من رواية ابن عساكر « كان لا يستبرئ من بوله »[6] بموحدة ساكنة ، أي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه ، فيخرج منه بعد وضوئه وقد أوجب بعضهم الاستبراء بحديث القبرَيْن وهذا[أ] المذكور أيضا في الباب شاهد . قال في : « النهاية »[7] الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهور هو أن يستفرغ بقية البول، وينقي موضعه ومجراه حتى يبرأ منه أي يُبِينه عنهما ، كما يبرئ من الدين والمرض . وعده الإمام شرف الدين في الأثمار من المندوبات .

٨٩ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – : « **أن النبي ﷺ سأل أهل قُبَاء ، فقالوا : إنّا نُتبع الحِجَارةَ الماءَ** » رواه البزار[8] بسندٍ ضعيف وأصله في

(أ) زاد في هـ : هو .

---

(١) الثقات ٣/٤٤٩ .
(٢) التاريخ الكبير ٣/٢/٣٩٢ .
(٣) الكامل ٥/١٨٩٤ .
(٤) الضعفاء ٣/٣٨١ .
(٥) المجموع ٢/٩٤ .
(٦) الفتح ١/٣١٨ .
(٧) النهاية في غريب الحديث ١/١٢ .
(٨) كشف الأستار باب الجمع بين الماء والحجر ١/١٣٠ – ١٣١ ح ٢٤٧ .

أبي داود والترمذي ، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بدون ذِكْر الحجارة[1] .

قال البزار[2] : لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا عنه إلا ابنه . انتهى . ومحمد بن عبد العزيز[3] ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولأخويه عِمْرَان وعبد الله حديث مستقيم ، وعبد الله بن شبيب[4] راويه عنه ضعيف أيضا .

وقد روى الحاكم أصل هذا الحديث عن ابن عباس[5] ، وليس فيه إلا ذِكْر الاستنجاء بالماء حسب ، قال النووي : المعروف أنهم يستنجون بالماء فقط[6] ، وبهذا قال ابن الرفعة[7] والمحب الطبري ، وقد رُوي نحو هذا من طرق متعددة ، وفي الكل مقال مستوفى في « التلخيص »[8] .

وفي الحديث دِلالة على جواز الاكتفاء بالحجارة ، فإنَّ ذلك الفعل[9] كان

---

(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية . قلت : فليس فيه ذكر اتباع الأحجار الماء أبو داود ٣٨/١ ح ٤٤ ، والترمذي في تفسير القرآن ٢٨٠/٥ ح ٣١٠٠ ، ابن ماجه ١٢٨/١ ح ٣٥٧ ، وفي سنده يونس بن الحارث الثقفي الطائفي نزل الكوفة ، ضعيف . الميزان ٤٧٩/٤ ، التقريب ٣٩٠ .

وإبراهيم بن أبي ميمونة حجازي مجهول ، التقريب ٢٤ – الميزان ٦٩ . قلت : فالحديث ضعيف بهذا السند وقد اختلف فيه كلام ابن حجر فقال في التلخيص : سنده ضعيف ، وقال في الفتح ١٩٥/٧ : سنده صحيح ولعل ذلك باعتبار الطرق فإن له طرقا ترفع ضعفه والله أعلم .

(٢) كشف الأستار ١٣١/١ .

(٣) محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القاضي قال النسائي والدارقطني : ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وبمشورته جلد الإمام مالك . الميزان ٦٢٨/٣ ، الضعفاء ١٠٤/٤ ، المجروحين ٢٦٣/٢ – ٢٦٤ .

(٤) عبد الله بن شبيب الربعي الإخباري واه ، قال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث ، المغني في الضعفاء ٣٤٢/١ .

(٥) الحاكم ١٨٨/١ .

(٦) المجموع ١٠٣/٢ .

(٧ ، ٨) التلخيص ١٢٢/١ .

(٩) الذي هو الاستنجاء بالماء ولكن الرسول ﷺ ثبت أنه كان يستنجي بالماء فهل فعل الرسول ذلك بعد أن أثنى الله على أهل قباء أو أن الفعل خاص بأهل قباء أنهم يجمعون بين الماء والحجارة . والله أعلم . =

خاصا بأهل قُبَاء ولذلك أُثني عليهم ، فلو كان واجبًا لشاركهم الغير فيه . والله سبحانه[أ] أعلم .

[وُقَباء – بضم القاف ممدود[ب] – : مُذَكَّر مصروف هذا هو الصحيح ، وفيه لغة مؤنث غير مصروف وأخرى مقصور .

اشتمل هذا[جـ] الباب على خمسة عشر حديثًا][د] .

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في جـ : ممدودة .

(جـ) ساقطة من ب .

(د) بهامش الأصل .

= وقال النووي : درج مؤلفو الفقه والتفسير في المذهب وغيره على أنهم يتبعون الحجارة الماء وليس له أصل في كتب الحديث فليس له أصل في جهة الرواية ولكن من جهة الاستنباط فإن الاستنجاء بالحجارة معلوم عند الجميع والاستنجاء بالماء . انفردوا به ولهذا ذكر و لم يذكر الحجر ولأن في بعض الروايات : « إذا خرج أحدنا من الخلاء أحب أن يستنجي بالماء » ، والعادة جرت أن الإنسان لا يخرج إلا بعد أن يتمسح بحجر أو ماء اهـ ملخصا .

ولكن ترد على الإمام النووي رواية البزار مع ضعفها فإن لها أصلا .

باب الغُسْل وحكم الجُنُب

٩٠ – عن أبي سعيد الْخُدرِيّ – رضي الله عنه – قال : **قال رسول الله** ﷺ : « **الماء مِن الماء** » رواه مسلم وأصله في البخاري[١] .

الغُسل بضم الغين اسم للاغتسال[أ] ، وقيل : إذا أريد به الماء فهو مضموم ، وأما المصدر فيجوز فيه الضم[ب] والفتح ، حكاه ابن سِيدَه وغيره ، وقيل : المصدر بالفتح والاغتسال بالضم ، وقيل : الغُسِل بالفتح فعل المغتسل ، وبالضم الماء الذي يغتسل به ، وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأشنان[٢] .

وحقيقة الغسل : جريان الماء على الأعضاء ، واختلف في وجوب الدلك فأوجبه الهادي والمؤيد وأبو طالب وغيرهم من الأئمة ، ونُقل عن مالك[٣] والمُزَنّي ، واحتج ابن بطال بالإجماع على إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها ، فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما ، وأجيب بأَنَّ مَنْ لم يوجِب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضىء[جـ] من غير إمرار ، فَبَطَلَ

(أ) في جـ : الاغتسال .

(ب) في جـ : الفتح والضم وقد أشار الناسخ إلى التقديم والتأخير .

(جـ) في جـ : الوضوء .

---

(١) أخرجه مسلم وفيه قصة الطهارة باب الماء من الماء ٢٦٩/١ ح ٨٠ – ٣٤٣ ، أبو داود الطهارة باب في الاغتسال ١٤٨/١ ح ٢١٧ ، الترمذي عن أبي سعيد معلقا ١٨٦/١ ، أحمد ٢٩/٣ ، البيهقي باب وجوب الغسل بخروج المني ١٦٧/١ ، ابن خزيمة باب الغسل من الإمناء ، وإن كان الإمناء من غير جماع ... الخ ١١٧/١ ح ٢٣٣ .

وأصله في البخاري كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ٢٨٤/١ ح ١٨٠ ، ومثله ابن ماجه الطهارة باب الماء من الماء ١٩٩/١ ح ٦٠٦ .

(٢) القاموس ٢٥/٤ .

(٣) مشهور مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلك : الاستذكار ٣٢٩/١ ، وقال به أبو يوسف من الحنفية حاشية رد المحتار ١٥٢/١ .

الإجماع ، وانتفت الملازمة ، وذهب أبو حنيفة[1] والشافعي – وهو قول الأكثر – إلى عدم وجوبه ، وقال الناصر ومحمد بن الحسن ورواه فى « الزوائد » عن زيد بن علي : أن جري الماء على الأعضاء في الغسل غير واجب ، وإنما الواجب الإمساس بالماء ، وفَرَّقُوا بين الغسل والمسح ، أَنَّ المسح لا يجب فيه الاستيعاب ، والغسل يجب فيه استيعاب البدن .

وحديث / « **الماءُ مِن الماءِ** » رواه مسلم في قصة عتبان بن مالك[2] ، والبخاري ذكر القصة وفيها « **إذا أعجلت أو قُحِطْتَ فعليك الوضوء** »[3] ولم يذكر الماء من الماء ، ورواه أبو داود وابن خُزَيمة[4] وابن حبان بلفظ الباب ، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه والطبراني من حديث أبي أيوب[5] ، ورواه أحمد[6] من حديث رافع بن خُدَيْج ، ومن حديث عِتبان بن مالك[7] ، والطحاوي[8] من حديث أبي هريرة ، وابن شاهين في « ناسخه » من حديث أنس ، وقد جمع طرقه الحازمي[9] ، وقَبْلَهُ ابنُ شاهين .

والحديث يدل بمفهوم الحَصْر أنه لا يجب الغُسْل إلا مِن الإنْزَالِ فَقَط ، والإجماع منعقد في هذه الأعصار علىٰ تَرْكِ العمل بذلك المفهوم ، وأنه يجب الغسل من التقاء الختانَيْن وإن لم يُنْزِلْ ، بعد وقوع الخلاف من جماعة من

---

(١) حاشية رد المحتار ١٥٢/١ ، المجموع ١٨٨/٢ – ١٨٩ .

(٢) صحيح مسلم ٢٦٩/١ ح ٨٠ – ٣٤٣ .

(٣) البخاري ٢٨٤/١ ح ١٨٠ .

(٤) ١١٧/١ ح ٢٣٣ .

(٥) حديث أبي أيوب رواه أحمد ٤١٦/٥ ، ابن ماجه ٩٩/١ ح ٦٠٧ ، النسائي ٩٦/١ ، الطبراني ٣١٦/٤ ح ٤٣٧٤ .

(٦،٧) أحمد ٤٣/٤ ، ٣٤٢/٤ .

(٨) شرح معاني الآثار ٥٤/١ .

(٩) الناسخ والمنسوخ للحازمي ٢٧ – ٣٤ .

الصحابة ، فَرُوِيَ عن عثمان أنه[أ] يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ، وقال : سمعته من رسول الله ﷺ[1] . وقال زيد بن خالد الجهني : فسألتُ[ب] عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأُبي بن كعب – رضي الله عنهم – فأمروه بذلك . ورُوِيَ عن أبي أيوب[2] أنه سمع من رسول الله ﷺ ذلك ، ورُوِيَ مثلُ ذلك من حديث أُبَي بن كعب . أخرج ذلك كله في « صحيح البخاري » ، وذهب الجمهور من العلماء إلى أن ما دل عليه حديث الباب منسوخ بحديث أبي هريرة الآتي ، وحديث عائشة : « فَعَلْتُهُ أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا »[3] ، ويدل علىٰ النَّسْخِ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد : حدثني أُبَيّ بن كعب : أن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد[4] . صححه ابن خُزَيمة وابن حِبَّان ، وقال الإسماعيلي : هو صحيح على شرط البخاري ، وله علة من حيث الاختلاف في كون الزُّهْرِيّ سمعه من سهل ابن سعد[5] ، وقد أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضا من طريق أبي حازم عن

(أ) زاد في جـ : كان .

(ب) في جـ : فسأل .

---

(١) البخاري في الغسل ١/٣٩٦ ح ٢٩٢ . ومسلم ١/٢٧٠ ح ٨٦ – ٣٤٧ .

(٢) البخاري ١/٣٩٨ ح ٢٩٣ ، ومسلم ١/٢٧٠ ح ٨٤ – ٣٤٦ .

(٣) الدارقطني باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/١١١ ، وقد أعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا . واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد : سمعت في هذا الباب شيئا ؟ قال : لا . التلخيص ١/١٤٢ ، وقلت : تؤيده رواية مسلم « إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » ١/٢٧٢ . وأخرجه مسلم بلفظ (إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) ١/٢٧٢ ح ٨٩ – ٣٥٠ وهو أصرح بالمراد .

(٤) أبو داود ١٤٦ ح ٢١٤ ، ابن ماجه ١/٢٠٠ ح ٦٠٩ .
الترمذي ١/١٨٣ ح ١١٠ – أحمد ٥/١١٥ .
ابن حبان – الموارد – ٨٠ ح ٢٢٨ ، ابن خزيمة ١/١١٢ ح ٢٢٥ .

(٥) أعل هذا الحديث بأن الزهري لم يسمعه من سهل . لأن روايه ابن ماجه : قال : وعند أبي داود أخبرني =

سهل[1] ، ولهذا الإسناد أيضا عِلَّة أخرى ذكرها ابنُ أبي حاتم[2][أ] ، وفي الجملة هو صالح لأن يُحْتَجَّ به ، وهو صريح في النسخ على أن حديث الغُسل وإن لم ينزل أرجح لأنه منطوق ، وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس[3] أنه حَمَلَ حديث « **الماء من الماء** » على ما يقع في حال المنام من رؤية الجِمَاع ، [وقال البخاري : الغُسل أحوط[4] ، واستشكله ابن العربي[5] وقال : إيجاب الغسل أطبقَ عليه الصحابة ومَن بعدهم ، وما خالف فيه[ب] إلا داود ولا عِبرة بخلافه ، وقال : يحتمل أنه أراد « أحوط » أي : في الدين ، وتعقب ابن العربي بدعوى إجماع الصحابة بأنه قال به جماعةٌ من الصحابة ، ومن التابعين الأعمش ، وتَبِعَه عِيَاض ، وقد ثبت الخلاف بعد الصحابة عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن ، وفي سنن أبي داود[6] عن عطاء أنه قال : لا تطيبُ نفسي إذا لم أُنْزِلْ حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس[7] . وقال الشافعي : فخالفنا[جـ] بعضُ أهل ناحيتنا – يعني : مِن الحجاز – فقالوا : لا يجب الغُسل حتى يُنْزِلَ[8] فتقرر أنَّ الخلاف كان بين

(أ) زاد في ب : وهو .

(ب) ساقطة من ب .

(جـ) في جـ : خالفنا .

= من أرضى ، وقد جزم بذلك البيهقي ، وفي صحيح ابن خزيمة : « حدثني سهل » ، ولكنه قال : في القلب من هذه اللفظَة يعني « أخبرني » وأهاب أن يكون وهماً لأن روايه عمرو بن الحارث قال : أخبرني من أرضى . وأيده ابن حجر في التلخيص أن أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم وفي كتاب ابن شاهين (حدثني سهل) وفي مسند بقي بن مخلد نحو ذلك ، البيهقي ١٦٥/١ ، التلخيص ١٤٣/١ ، نصب الراية ٨٢/١ .

(١) رواية أبي داود ١٤٧/١ ح ٢١٥ – ابن خزيمة ١١٤/١ .

(٢) دخل لصاحبك حديث في حديث ما نعرف لهذا الحديث أصلا . العلل ٤١/١ .

(٣) الترمذي ١٨٦/١ ح ١١٢ ، ابن أبي شيبة ٨٩/١ .

(٤) قال أبو عبد الله : الغُسْل أحوط وذاك الآخِر ، وإنما بَيَّنَّا لاختلافهم ، البخاري ٣٩٨/١ .

(٥) عارضة الأحوذي ١٦٩/١ ، ١٧٠ .

(٦) ١٤٨/١ .

(٧) المصنف باب ما يوجب الغسل ٢٤٧/١ .

(٨) اختلاف الحديث ٩١/٧ .

الصحابة والتابعين ومن بعدهم[1] والله أعلم][أ] .

وفي قوله : « **الماء من الماء** » فيه من البديع الجِنَاس التام ، والمراد بالماء الأول الغُسل ، والثاني المَنِيّ .

٩١ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا جلس بين شُعَبِهَا الأربع ، ثم جَهَدَها ، فقد وَجَبَ الغُسل** » متفقٌ عليه[2] .

زاد مسلم : « **وإن لم يُنْزِلْ** » .

الضمير في « **جلس** » عائد إلى الرجل ، وفي « **شُعَبِهَا** »[ب] « **وجَهَدَها** » البارز إلى المرأة ، والمستكن إلى الرجل ، وجاز الضمير وإن لم يسبق المرجع للعلم به ، وقد وقع مصرحا به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال : « **إذا غشى الرجلُ امرأته فقعد بين شُعَبِهَا الأربع** ... » الحديث .

والشُّعَب : جمع شُعبة ، وهي القطعة من الشيء ، قيل : المراد بها هنا : يداها ورجلاها ، وقيل : رجلاها / وفَخِذَاها ، وقيل : ساقاها وفَخِذَاها ، وقيل : فَخِذَاها وإسكتاها وقيل : فَخِذَاها وشفراها ، وقيل : نواحي فرجها الأربع . ٦٤ ب

قال الأزهري[3] : الإسكتان : ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين ،

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في ب : أو .

---

(١) فحكاية الإجماع فيها نظر لما تبين من خلاف الصحابة والتابعين لكن يبقى أن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الذي اشتهر في هذه الأعصار واختفى القول بعدم الغسل والله أعلم .

انظر المغني ٢٠٤/١ وشرح مسلم ٦٥٠/١ ، الفتح ٣٩٨/١ .

(٢) البخاري الغسل باب إذا التقى الختانان ٣٩٥/١ ح ٢٩١ ، مسلم الحَيْض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧١/١ ح ٨٧ – ٣٤٨ وزاد مطر : « وإن لم ينزل » ، أبو داود بمعناه الطهارة باب في الاغتسال ١٤٨/١ ح ٢١٦ ، النسائي نحوه باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ٩٢/١ ، ابن ماجه بلفظه الطهارة باب ما جاء في الغسل إذا التقى الختان ٢٠٠/١ ح ٦١٠ ، أحمد نحوه ١١٢/٦ .

(٣) تهذيب اللغة ٣٥٠/١١ – ٣٥٢ .

ورجح القاضي عياض[1] الأخير ، واختار ابنُ دقيق العيد[2] ، قال[أ] : لأنه الأقرب إلى الحقيقة ، أو هو حقيقة في الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح .

وجَهَد : بفتح الجيم والهاء[3] ، يُقَال : جَهَدَ وأجهد أي بلغ المشقة ، قيل : معناه كَدَّهَا بحركته وبلغ جهده في العمل بها . ولمسلم رواية « **ثم اجتهد** »[4] . ورواه أبو داود عن قتادة بلفظ : « **وألزق الختان بالختان** »[5] وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الجِمَاع .

قال النووي[6] : معني الحديث أَنَّ إيجاب الغُسل لا يتوقف على الإنزال ، وتُعُقِّبَ بأنه يُحتمل أَنْ يُرَادَ بالجهد غايته وهو الإنزال ، ولكن رواية مسلم « **وإنْ لم يُنْزِلْ** » تدفع التعقب ، والزيادة رواها أيضا ابن أبي خيثمة في « تاريخه » عن عفان : ثنا[ب] همام و[جـ] أبان قال : ثنا قتادة – به ، وزاد في آخره : «أَنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ » ، وكذا رواه الدارقطني وصححه[7] ، وذكره أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة[8] .

(أ) ساقطة من هـ .
(ب) في جـ : بن .
(جـ) في ب : أو .

---

(١) شرح مسلم ٦٤٩/١ .
(٢) إحكام الأحكام ٤١٢/١ ، واختار ابن دقيق الأول أو الثاني فإنه قال : (والأقرب عندي أن يكون المراد اليدين والرجلين أو الرجلين والفخذين) وتبع المصنف ابن حجر فإنه ذكر ذلك . الفتح ٣٩٥/١ .
(٣) القاموس ٢٩٦/١ النهاية ٣١٩/١ – ٣٢٠ .
(٤) مسلم ٢٧١/١ ح ٨٧ – ٣٤٨ م .
(٥) أبو داود ١٤٨/١ ح ٢١٦ .
(٦) شرح مسلم ٦٥٠/١ .
(٧) الدارقطني باب في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١١١/١ .
(٨) مسند الطيالسي ٣٢١ ح ٢٤٤٩ .

٩٢ – وعن أنسٍ – رضي الله عنه – قال : **قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال : « تغتسل »** . متفق عليه .

زاد مسلم : **فقالت أم سلمة : وهل يكون هذا ؟ قال : « نعم ، فمِنْ أين يكون الشَّبَه ؟ »**[1] .

الحديث اتفق الشيخان على إخراجه مِن طرق : عن أم سلمة ، وعن عائشة ، وعن أنس ، ووقع أن أم سلمة التي راجعت أم سليم السائلة ، وفي رواية عائشة قال النووي : يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم[2] ، وهو جَمْعٌ حَسَن ، وقال في « شرح المهذب » : يجمع بين الروايات[أ] : بأنَّ أَنَسًا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة[3] والذي[ب] يظهر أن أنسا لم يحضر القصة ، وإنما تلقاها[جـ] من أمه أم سليم ، وروى أحمد من حديث ابن عمر[4] نحو هذه القصة وإنما تلقى ذلك ابن عمر مِن[د] أم سليم أو غيرها ، وقد سَأَلَتْ عن هذه المسألة أيضًا خولةُ بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه[5] وسهلة بنت

(أ) في جـ : الروايتين أن .

(ب) في ب و هـ : فالذي .

(جـ) في جـ : تلقاه .

(د) زاد في ب : أمه .

---

(١) مسلم بنحوه وجوب الغُسل على المرأة بخروج المَنِيّ منها ١/٢٥٠ ح ٣٠/٣١١ ، البخاري من حديث أم سلمة ١/٣٨٨ ح ٢٨٢ ، وأبو داود بمعنى حديث عائشة باب في المرأة ترى ما يرى الرجل ١/١٦٢ ح ٢٣٧ ، الترمذي بمعناه من حديث عائشة باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بَلَلًا ١/١٨٩ ح ١١٣ ، ابن ماجه بمعناه الطهارة باب مَنْ احتلم و لم يَرَ بَلَلًا ١/٢٠٠ ح ٦١٢ ، وليس في البخاري حديث أنس .

(٢) شرح مسلم ١/٦٠٧ .

(٣) المجموع ٢/١٤٠ قلت : ولو قالوا بتعدد الحادثة لكان أولى ، يدل على ذلك ما في النسائي أن أم سليم كلمت رسول الله ﷺ وعائشة جالسة ١/٩٤ والحديث الثاني عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن امرأة ، وفي الحديث فضحكت أم سلمة وقالت : أتحتلم المرأة ؟ قال رسول الله : « ففيم يشبهها الولد » النسائي ١/٩٥ ، فهذا يدل على تعدد القصة والله أعلم .

(٤) أحمد – الفتح الرباني – ٢/١١٦ .

(٥) أحمد ٦/٤٠٩ ، النسائي ١/٩٥ ، ابن ماجه ١/١٩٧ ح ٦٠٢ ، ابن أبي شيبة ١/٨٠ – ٨١ .

سهيل عند الطبراني[1] وبُسْرَة بنت صَفْوَان عند ابن أبي شيبة[2] .

والمراد في الحديث : ترى مايَرَىٰ الرجل ، المراد : إنزال الماء عند رؤيا الجِمَاع وقد صرح بهذا في رواية البخاري قال : « **نَعَم إذا رأت الماءَ** » – أي المني – بعد الاستيقاظ[3] .

وفي الحديث رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز ، في رواية : « **هنَّ شَقائِقُ الرجال** »[4] ما يدل دِلَالة صريحة علىٰ أنَّ ذلك غالب من حال النساء كالرجال وإنما يمنعهن من إظهاره[أ] الحياء .

وقوله : فمِنْ أين يكون الشَّبَه ؟ بمعناه : أن الولد متولد من[ب] ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له ، ويقال : شِبه وشَبَه لغتان مشهورتان ، إحديهما بكسر المعجمة وسكون الموحدة وثانيتهما بفتحهما .

٩٣ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « **كان النبي ﷺ يغتسل من أربع : من الجَنَابَة ، ويوم الجُمُعَة ، ومن الحِجَامَة ، ومن غسل المَيِّت** » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة[5] .

(أ) في هـ : إظهار ذلك ، و « ذلك » مثبتة بالهامش .
(ب) في جـ : بين .

---

(١) مجمع الزوائد ٢٦٨/١٠ ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : محمد بن عبد الرحمن القشيري قال أبو حاتم : كان يكذب .
(٢) ابن أبي شيبة ٨١/١ .
(٣) البخاري ٣٨٨/١ ح ٢٨٢ .
(٤) أحمد ٢٥٦/٦ أبو داود ١٦٢/١ ح ٢٣٦ الترمذي ١٩٠/١ ح ١١٣ ، ابن الجارود ٣٩ .
(٥) أبو داود بلفظ (إن النبي ﷺ كان) الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٢٤٨/١ ح ٣٤٨ ، ابن خزيمة باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت بتقديم غسل الميت ١٢٦/١ ح ٢٥٦ ، أحمد – الفتح الرباني ١٤٥/٢ ، الحاكم ١٦٣/٢ البيهقي في الطهارة باب الغسل من غسل الميت ٢٩٩/١ بتقديم غسل الميت وفيه مصعب بن شيبة بن جبير المكي الحجبي ، لين الحديث ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير الميزان /١٢٠ التقريب ٣٣٨ ، ضعفاء العقيلي ١٩٦/٤ .

ورواه أحمد والبيهقي ، وفي إسناده مصعب بن شيبة ، وفيه مقال ، وضعفه أبو زُرعة وأحمد والبخاري .

٦٥ أ والحديث يدل على شرعية الغسل / في الأربعة الأحوال . **الجنابة** : الأمر ظاهر فيه ، وأما **الجمعة** فقد[أ] وقع الخلاف في وقته وحكمه ، أما وقته[ب] فهو من طلوع الفجر إلى عصر ذلك اليوم ، لأنه مشروع لليوم ، ولم يشرع بعد العصر للإجماع على أنه لا يشرع بعد خروج وقت صلاة[جـ] الجمعة ، ذكره في « زوائد[د] الإبانة » ، وعند الشافعي[١] أنه مشروع للصلاة فلا يشرع بعدها ، وفي ظواهر الأحاديث ما يُشعر بالأول ، وأما حكمه فقال أئمة أهل البيت والفريقان : إنه مسنون ، وعن داود وبعض أصحاب الحديث ورواية[٢] عن مالك أنه واجب لقوله : غسل[هـ] الجمعة واجب ، وسيأتي[٣] ، قلنا : معارض بقوله « **ومَنْ توضأ فبها ونعمت ، ومَنْ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَل** »[٤] ، فَيُحْمَلُ قوله واجب بأنه متأكد الشرعية ، حتى أشبه الواجب .

وأما من الحجامة فكذلك هو سُنَّة ، وقد رُوِيَ عن علي – رضي الله عنه – : الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرتَ أجزأك[٥] .

(أ) زاد في هـ : وقد .
(ب) ساقطة من هـ .
(جـ) ساقطة من جـ .
(د) في هـ ، جـ : رواية .
(هـ) زاد في ب يوم .

---

(١) المجموع ٢٠٤/٢ ، البحر ١٠٩/١ .
(٢) البحر ١٠٩/١ ، الكافي ٢٤٩/١ .
(٣) سيأتي في ح ٩٥ .
(٤) سيأتي في ح ٩٦ .
(٥) حكاه ابن بهران عن زيد بن علي . جواهر الأخبار والآثار ١٠٩/١ .

وأما مِن غَسْل الميت فهذا يدل على الشرعيَّة ، وقوله[أ] ﷺ : « **مَنْ غسل ميتا فليغتسل** »[1] أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه من طريقٍ أخرىٰ عن أبي هريرة ، وابن حبان من طريق أخرى عنه ، وأبو داود وأحمد من أخرى عنه ، وقد خرج من طرق[ب] كثيرة بعضها موقوف حتى قيل : إن له مائة وعشرين طريقا ، وفي الكل مقال [يدل على وجوبه][جـ] ، ولكنه قيل : بأن[د] الأمر به منسوخ أجاب به أحمد وجزم به أبو داود ، ويدل على ذلك حديث ابنْ عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس عليكم في غَسل ميتكم غُسل إذا غَسَّلتموه ، إن ميتكم يموت طاهرًا وليس بنجس ، فحسبكم**[هـ] **أن تغسلوا أيديكم** »[2] أخرجه البيهقي وضعفه ، والأولى أن الإسناد حسن ، ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بأن يحمل الأمر على الندب ، أو المراد غسل الأيدي ، ويدل عليه حديث ابن عمر : « كنا نغسل الميت فمنا من **يغتسل** ، ومنا من **لا يغتسل**[3] أخرجه الخطيب من طريق عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، واختلف الفقهاء في ذلك ، فمذهب الهادي[4] وأحد قولي الناصر ، وأحد قولي الشافعي ، إنه سُنَّة لِمَا مَرَّ ، وذهب أبو حنيفة[5] وأصحابه وهو قول **المؤيد بالله** وأحد قولي الشافعي لا يستحب ذلك لحديث ابن عباس المَارّ ، والجواب بأنه[و] معارَض بحديث أبي هريرة و [ز] الجمع بالتأويل أولىٰ ،

(أ) في هـ : فقوله .
(ب) في هـ : طريق .
(جـ) بهامش الأصل .
(د) في جـ : أن .
(هـ) في جـ : حسبكم .
(و) في جـ : أنه .
(ز) الواو ساقطة من جـ .

(١ ، ٢ ، ٣) مر في : ح ٦٩ .
(٤) البحر ١/١١١ ، المجموع ٢/٢٠٥ .
(٥) المجموع ٥/١٣٨ - ١٣٩ وعزاه إلى قول المزني ، وقال النووي : وهو قوي . البحر ١/١١١ .

وعن علي وأبي هريرة وهو أحد قولي الناصر : أنه واجب لحديث أبي هريرة ، **قلنا** : محمول على الندب للجمع بينه وبين حديث ابن عباس ، ويؤيد ذلك ما أخرجه في « الموطأ » أن أسماء بنت عُمَيْس ، امرأة أبي بكر غسلته حين توفي ثم خرجت[أ] فسألت مَنْ حضرها من المهاجرين فقالت : إني صائمة ، وإن هذا اليوم شديد البرد ، فهل [عليَّ][ب] من غُسل ؟ قالوا : لا[1] مع أنه وارد في حديث أبي هريرة « **ومن حمله فليتوضأ** » فكان يلزم من العمل به أن يوجبوا الوضوء على من حمله ، وهم لا يقولون به بل يحملونه على الوضوء اللغوي ، وهو غسل اليد والله أعلم .

٦٥ ب ٩٤ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – **في قصة ثُمَامَة بن أُثال / عندما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل** . رواه عبد الرزاق ، وأصله مُتَّفَقٌ عليه[2] .

والحديث يدل على شرعية الغُسل بعد الإسلام ، وسواء كان قد أصابته جنابة في حال الكفر[جـ] أولا، واختلف العلماء في ذلك، فمذهب[د] الهادي وجماعة من الأئمة أنه إذا كان قد أجنب في حال كفره[جـ] وجب عليه الغسل [جـ] وإن كان قد اغتسل – لعدم صحة الغسل منه، وعند أبي[3] حنيفة أنه إذا كان قد أغتسل حال

(أ) في جـ : فخرجت .
(ب) بهامش الأصل .
(جـ ، جـ) بهامش ب .
(د) في ب : فذهب .

---

(١) الموطأ كتاب الجنائز باب غسل الميت ١٥٥ وفيه عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أسماء ، وهذا الإسناد منقطع بين أسماء وعبد الله ، مرت ترجمة عبد الله في ح ٧٠ ، وأسماء في ح ٢٧ .
(٢) ابن خزيمة باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر ١٢٥/١ ، ابن حبان – موارد – باب في ثمامة بن أثال الحنفي ٥٦٨ ح ٢٢٨١ ، البيهقي الطهارة باب الكافر يسلم فيغتسل ١٧١/١ وأحمد ٣٠٤/٢ . أصله في الصحيحين بدون أمره أن يغتسل . البخاري كتاب المغازي باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ٨٦/٨ ح ٤٣٧٢ ، مسلم كتاب الجهاد والسير باب ربط الأسير وحبسه وجواز المَنّ عليه ١٣٨٦/٣ ح ٥٩ – ١٧٦٤ .
(٣) المجموع ١٥٥/٢ ، تبيين الحقائق ١٨/١ – ١٩ .

كفره لم يجب عليه إعادة الغسل ، وعن المنصور والشافعي[1] : أنه لا يجب الغسل على الكافر بعد إسلامه من جنابة أصابته قبل إسلامه ، لقوله ﷺ : « **الإسلام يَجُبُّ ما قبله** »[2] ، وأما إذا لم يكن قد أجنب فمذهب الهادي أنه يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ[أ] له[ب] .

وقال الشافعي[3] : أحب أن يغتسل ، فإن لم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ .

وفي قوله : أجزأه[جـ] يحتمل مع[د] استحباب الاغتسال ، ومع الإجناب يكون الاستحباب آكد ، وذهب أحمد[4] إلى وجوب الغسل عليه مطلقًا ، وظاهر الحديث معه وكذلك ما أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عاصم قال : أتيت رسول الله ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماءٍ وسِدْرٍ[5] . وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه ، وظاهر الأمر الإيجاب ، ولذلك قال مالك : لم يبلغنا أنه ﷺ أمر أحدًا إذا أسلم بالغسل ، فلو بلغه لقال به .

(أ) ساقطة من ب .

(ب) زاد في جـ : هذا في حق من لم يترطب في حال كفره كالمرتد الذي أسلم قبل أن يترطب ، فأما الكافر الأصلي فعليه الغسل لترطبه من ولادته عنده ، وغسله واجب لنجاسته ، وبعد الغسل للنجاسة يستحب له الغسل للإسلام .

(جـ) زاد في جـ : أن يتوضأ .

(د) ساقطة من هـ .

---

(١) الذي عند الشافعية ونص عليه الشافعي وجماهير الأصحاب أنه إذا أجنب الكافر ثم أسلم قبل الاغتسال لزمه الغسل وفيه وجه عن الاصطخري أنه لا يلزمه . المجموع ١٥٥/٢ .

(٢) أحمد ١٩٨/٤ - ١٩٩ وفيه راشد مولى حبيب راشد الثقفي مولى حبيب بن أبي أوس وثقه ابن حبان وقال يروى المراسيل ، قلت : هو مجهول ، تعجيل المنفعة ١٢٣ وهو في صحيح مسلم بلفظ (إن الإسلام يهدم ما كان قبله) ١١٢/١ ح ١٩٢ - ١٢١ .

(٣) ذكر النووي في المجموع صور ذلك فارجع إليه ١٥٦/٢ .

(٤) المغني ٢٧/١ .

(٥) أبو داود ٢٥١/١ ح ٣٥٥ ، الترمذي ٥٠٢/٢ ح ٦٠٥ ، النسائي ٩١/١ ، ابن خزيمة ١٢٦ ، ابن حبان - الموارد - ٨٢ ح ٢٣٤ .

[وفي الصحيحَيْن لم يذكر أنه ﷺ أمره بالاغتسال ، وإنما فيهما أنه اغتسل][أ] .

فائدة : **ثُمَامَة** بضم الثاء وتخفيف المِيمَيْن ، **وأُثَال** بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وباللام ، وهو ثُمَامة بن أُثَال بن النعمان الحنفي سيد أهل اليمامة[١] ، وكان أسر فأطلقه النبي ﷺ فمضى وغسل ثيابه واغتسل ثم أتى[ب] النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم وحَسُنَ إسلامُهُ . رَوَى عنه أبو هريرة وابن عباس .

٩٥ – وعن أبي أبي سعيد[جـ] – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** » . أخرجه السبعة[٢] .

تقدم الكلام في حُكمه ، وحينئذ فَمَنْ أوجب الغُسْل قال بظاهره ، ومن لم يوجبه قال : « **واجب** » مَجَازٌ عن تأكد شرعيته .

وفي قوله : « **محتلم** » أي بالغ ، وذكر الاحتلام لغلبته .

٩٦ – وعن سَمُرَةَ – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :

« **من توضأ يوم الجمعة فَبِهَا ونعمت ، ومن اغتسل فالغُسْل أفضل** » رواه الخمسة وحسنه الترمذي[٣] .

(أ) بهامش الأصل .

(ب) زاد بهامش هـ : إلى .

(جـ) زاد جـ : الخدري .

---

(١) الاستيعاب ٩٦/٢ ، الإصابة ٢٧/٢ .

(٢) البخاري يوم الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٣٥٧/٢ ح ٨٧٩ ، مسلم الجمعة بلفظ الغسل يوم الجمعة باب وجوب غسل الجمعة ٥٨٠/٢ ح ٥ – ٨٤٦ ، أبو داود الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٢٤٣/١ ح ٣٤١ ، النسائي الجمعة باب استحباب الغسل يوم الجمعة ٧٦/٣ ، ابن ماجه الصلاة باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ٣٤٦/١ ح ١٠٨٩ ، أحمد ٦٠/٣ ولم يخرجه الترمذي .

(٣) أحمد ١٥/٥ ، أبو داود الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٢٥١/١ ح ٣٥٤ ، =

هو أبو سعيد – ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو سليمان ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الرحمن – سمرة بن جندب الفزاري حليف الأنصار ، نزل الكوفة ، وولي البصرة ، وعداده في البصريين ، وكان يستخلفه[أ] زياد على الكوفة ستة أشهر وعلى البصرة ستة أشهر ، فلما مات زياد ، وكان في البصرة ، فأقره معاوية عليها عامًا ثم عزله ، وكان شديدًا على الحرورية ، وهو من الحفاظ المكثرين . روى عنه ابنه سليمان وعمران بن الحصين والحسن البصري والشّعْبي وعلي بن ربيعة . مات بالبصرة آخر سنة تسع وخمسين ، وقيل : ثمان وقيل : ستين .

والحديث حسن عند الترمذي ، وقال في « الإمام » : من يحمل رواية الحسن[1] عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث .

(أ) في ب : استخلفه .

= الترمذي الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٣٦٩/٢ ح ٤٩٧ ، النسائي الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٧٧/٣ ، ابن ماجه لم يخرجه من طريق سمرة وإنما من طريق أنس ٣٤٧/١ ، ابن خزيمة كتاب الجمعة باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة ١٢٨/١ ح ١٧٥٦ ، البيهقي الطهارة باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار ٢٩٦/١ .

الاستيعاب ٢٥٦/٤ ، الإصابة ٢٥٧/٤ .

(١) الحسن بن يسار البصري الأنصاري مولاهم ثقة فاضل كان يدلس فيروي عن جماعة لم يسمع منهم ولكن احتمل الأئمة تدليسه ، الميزان ٥٢٧/١ ، التقريب ٦٩ ، طبقات المدلسين ١٩ ، قلت : وهل سمع الحسن من سمرة أم لا ، للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

(أ) أنه سمع مطلقاً وقال به علي بن المديني كما نقل ذلك الترمذي عن البخاري عنه قال : محمد بن إسماعيل والحاكم فإنه قال : ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه قد سمع منه .

(ب) أنه لم يسمع منه شيئاً وإنما يحدث من كتابه وقال بهذا ابن معين وشعبة والبرديجي ويحيى القطان .

(جـ) أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وقال بهذا النسائي ، قال أبو عبد الرحمن : الحسن عن سمرة كتابا و لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة . والدارقطني في سننه قال الحسن : مختلف في سماعه من سمرة وقد سمع منه حديثًا واحدًا وهو حديث العقيقة .

والبزار قال : والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع .

انظر التاريخ الكبير ٢٨٩/٢ ، طبقات ابن سعد ١١٥/٧ ، النسائي ٧٧/٣ ، الدارقطني ٣٣٦/١ ، الحاكم ٢١٥/١ ، نصب الراية ٨٩/١ ، تهذيب الكمال ٢٥٥/١ ، طبقات المدلسين ١٩ ، التهذيب ٢٦٣/٢ – ٢٧٠ .

قال المصنف – رحمه الله[1] – : وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري / والترمذي والحاكم وغيرهم ، وقيل : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، ٦٦ أ
وهو قول البزار ، وقيل : لم يسمع منه شيئاً ، وإنما حدث من[أ] كتابه ، وقد روى عن أبي هريرة وعن أنس وعن جابر وعن ابن عباس وعن أبي سعيد ، وفي الكل ضعف ، بينها في « التلخيص » .

وقوله : « **فبها ونعمت** » ، معناه فبالسنة أخذ ، ونعمت السنة[2] قاله الأصمعي ، وحكاه الخطابي[3] أيضا قال : إنما أنث لإضمار السنة ، وقال غيره : ونعمت الخصلة ، وقيل : ونعمت الرخصة لأن السنة الغسل ، وقال بعضهم : فبالفريضة أخذ ، ونعمت الفريضة .

والحديث فيه تصريح بعدم وجوب غسل الجمعة ، وإنما هو متأكد[ب] ، ويقويه حديث مسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت[جـ] ، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام »[4] والله أعلم .

٩٧ – وعن علي – رضي الله عنه – قال : « **كان رسول الله ﷺ يُقْرِئنا القرآنَ مالمْ يكنْ جُنُبًا** » ، رواه أحمد والأربعة وهذا لفظ الترمذي وحسنه ، وصححه ابن حبان[5] .

(أ) في هـ : في .
(ب) في جـ : يتأكد .
(جـ) في جـ : وانصرف ، وهو تصحيف .

---

(١) التلخيص ٢/٧١ .
(٢) التلخيص ٢/٧١ – ٧٤ .
(٣) معالم السنن ١/٢١٧ .
(٤) مسلم ٢/٥٨٨ ح ٢٧ – ٨٥٧ م .
(٥) لفظ الترمذي (على كل حال مالم يكن) الطهارة باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنبا ١/٢٧٣ ح ١٤٦، أبو داود بمعناه الطهارة باب في الجنب يقرأ القرآن ١/١٥٥ ح ٢٢٩، النسائي =

وحكم الترمذي بصحته وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة[1] ، وروى عن ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي[2] ، وقال الدارقطني : قال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه[3] ، وقال الشافعي في سنن حرملة[4] : إن كان هذا الحديث ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب ، وقال في جماع كتاب الطهور : أهل الحديث لا يثبتونه . قال البيهقي : إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة[5] راويه كان قد تغير وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة ، وقال الخطابي[6] : كان أحمد يوهن هذا الحديث وقال النووي في الخلاصة[7] : خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث ، وروى الدارقطني عن علي موقوفًا : « اقرأوا القرآن ما لم يصبْ أَحدُكُمْ جنابةً ، فإذا أصابتْه فلا ، ولاحَرْفًا »[8] .

= بمعناه الطهارة باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١١٨/١ ، ابن ماجه الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١ ح ٥٩٤ ، أحمد ١٣٤/١ ، الحاكم ١٠٧/٤ ، ابن خزيمة الوضوء باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء ١٠٤/١ ح ٢٠٨ ، ابن الجارود باب في الجنابة والتطهر لها ٤٢ ح ٩٤ ، ابن حبان – موارد – باب الذكر والقراءة على غير وضوء ٧٤ ح ١٩٢ ، الدارقطني باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١١٩/١ ، البيهقي الطهارة باب نهي الجنب عن قراءة القرآن ٨٨/١ .

(١) شرح السنة ٤١/٢ – ٤٢ .

(٢) ابن خزيمة ١٠٤/١ .

(٣) سنن الدارقطني ١١٩/١ .

(٤) التلخيص ١٣٩/١ .

(٥) عبد الله بن سلمة الهمداني المرادي ، صدوق تغير حفظه ، قال شعبة عن عمرو بن مرة : سمعت عبد الله ابن سلمة يحدثنا وإنا لنعرف وننكر وكان قد كبر . الميزان ٤٣٠/٢ التقريب ١٧٦ ، ولكن للحديث طريق آخر عن أبي الغريف قال : أتي علي رضي الله عنه بوضوء . المسند ١١٠/١ ، فإن هذا الحديث يحسن حديث عبد الله بن سلمة والله أعلم .

(٦) معالم السنن ١٥٦/١ .

(٧) الخلاصة ل ١٧ باب ذكر المحدث والجنب والحائض وقرائتهم ومسهم المصحف ودخولهم المسجد .

(٨) سنن الدارقطني ١١٨/١ .

وهذا يعضِّد الحديث ، لكن قال ابن خزيمة[1] : لا حجة في الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهي ، وإنما هي[أ] حكاية فعل ، ولم يبين النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة ، وذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأسا[2] .

والحديث يدل على مَنْع قراءة القرآن للجنب فإنه يفهم منه أنه كان دأبه ﷺ تعليم القرآن والإرشاد للعباد ، ويمتنع منه حال الجنابة فماذاك إلا لتحريم القراءة عليه ، وإلا لما ترك الواجب عليه من التعليم ، وفي بعض روايات الحديث عن علي[3] : « لم يكن يحجب [النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة] »[ب] وفي رواية[جـ] « **تحجزوهما** » أصرح في الدلالة على المقصود ، وهو مخصوص بما روي من حديث ابن عباس[4] : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال[د] : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقتنا ، فقضى بينهما ولد ، لم يضره[هـ] » فإن التسمية هي من القرآن ، وإن كان يحتمل التأويل بأنه إذا[و] أراد ، ولكن يدفعه ما رواه ابن أبي شيبة[5] : وكان إذا غشي أهله فأنزل قال : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبًا ، فإنه يدل أن الذكر في أثناء الجماع ، وإن وقع الاختلاف في كيفيته ، والخلاف في هذا تقدم حكايته .

(أ) في جـ : هو .
(ب) بهامش الأصل .
(جـ) في ب : أو رواية ، وجـ : ورواية .
(د) في جـ : يقول .
(هـ) في جـ : يضر .
(و) مكررة في هـ .

---

(١) التلخيص ١/١٣٩ .
(٢) البخاري ١/٤٧٠ .
(٣) أبو داود ، ابن ماجه بالروايتين وعند النسائي وأحمد يحجبه .
(٤) البخاري ١/٢٤٢ ح ١٤١ ، مسلم في النكاح ٢/١٠٥٨ ح ١١٦ - ١٤٣٤ .
(٥) ابن أبي شيبة في النكاح من قول ابن مسعود ٤/٣١٢ .

٩٨ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فلْيتوضَّأ بينهما**[أ] **وضوءا** » . رواه مسلم[١] . زاد الحاكم : « فإنه أنشط للعود »[٢] .

٦٦ ب وللأربعة / عن عائشة – رضي الله عنها – **كان رسول الله ﷺ ينام ، وهو جنب ، من غير أنْ يمسَّ ماء** »[٣] . وهو معلول .

والحديث يدل على شرعية الوضوء للجنب إذا أراد العَوْد إلى الجماع .

والحديث الثاني يدل على جواز النوم بعد الجنابة من غير أن يمس ماء ، وفي الصحيحين أحاديث تخالفه[٤] ، وحاصل الأحاديث الواردة فيهما[ب] أنه يتوضأ ويغسل فرجه لقصد النوم والأكل والشرب والجماع إذا لم يغتسل ، واختلف العلماء هل ذلك واجب أو غير واجب ؟ فذهب الجمهور من العلماء[٥] إلى أن

(أ) ساقطة من جـ .
(ب) في جـ : فيها .

---

(١) مسلم الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء إلخ ٢٤٩/١ ح ٢٧ – ٣٠٨ ، الترمذي الطهارة باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود يتوضأ ٢٦١/١ ح ١٤١ ، أبو داود نحوه الطهارة باب الوضوء لمن أراد أن يعود ١٤٩/١ – ١٥٠ ح ٢٢٠ ابن ماجه الطهارة باب في الجنب إذا أراد العود توضأ ١٩٣/١ ح ٥٨٧ ، البيهقي الطهارة باب الجنب يريد أن يعود ٢٠٣/١ – ٢٠٤ ، ابن خزيمة الطهارة باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماع ١٠٩/١ ح ٢١٩ .
(٢) أحمد ٢١/٣ ، الحاكم ١٥٢/١ ، وعند البيهقي وابن خزيمة ح ٢٢١ .
(٣) أبو داود الطهارة باب في الجنب يؤخر الغسل ١٥٤/١ ح ٢٢٨ ، الترمذي نحوه الطهارة باب ما جاء الجنب ينام قبل أن يغتسل ٢٠٢/١ ح ١١٨ ، النسائي الكبرى في عشرة النساء (٣٣ – ١٢) ، تحفة الأشراف ٣٨١/١١ ، ابن ماجه نحوه الطهارة باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء ١٩٢/١ ح ٥٨١ .
(٤) ففي البخاري عن عبد الله قال : استفتى عمر النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم إذا توضأ » ٣٩٣/١ ح ٢٨٩ ، وفي مسلم عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة قلت : كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام . قلت الحمد الله الذي جعل في الأمر سعة مسلم ٢٤٩/١ ح ٢٦ – ٣٠٧ .
(٥) شرح مسلم ٦٠٣/١

ذلك غير واجب[أ] ، قالوا : يدل على عدم الوجوب حديث عائشة المذكور[ب] وحديث طوافه على نسائه بغسل واحد[1] ، فإن ذلك يدل على الجواز ، ولكن الغسل مستحب . ونقل الطحاوي[2] عن أبي يوسف عدم الاستحباب قال : لحديث « من غير أن يمس ماء » ، وتعقب بأن الحفاظ قالوا : إن أبا إسحاق غلط فيه ، أو أنه[جـ] لبيان الجواز كما تقدم ، ويتأكد الاستحباب إذا عاود امرأة غير من كان جامعها وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك وداود الظاهري[3] ، وقواه ابن العربي[4] ، إلى وجوبه ، وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه[5] إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم ، ولكن أبا عوانة وابن خزيمة استدلا على عدم وجوب الوضوء بعد ذلك بحديث ابن عباس مرفوعاً « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة »[6] وحجة الظاهري ما ورد في الصحيحين وغيرهما من الأمر بالوضوء ، وفي بعضها بصيغة الشرط فاقتضى الوجوب ، والجواب أنه ورد ما يدل على عدم الوجوب . والواجب الجمع بين الأدلة ما أمكن ، فحمل على الاستحباب لذلك واختلفوا أيضا هل يتوضأ الوضوء الشرعي الكامل ؟ أو مطلق التنظيف ، فالجمهور على الأول ، وقد ورد مصرحاً به في رواية مسلم : « توضأ وضوءه للصلاة »[7] وذهب الطحاوي[8] إلى الثاني ، واحتج بأن ابن عمر راوي

(أ) زاد في هـ : و .
(ب) ساقطة من جـ .
(جـ) في جـ : وأنه .

---

(١) البخاري ٣٩١/١ ح ٢٨٤ .
(٢) شرح معاني الآثار ١٢٥/١ وقال : إن الوضوء لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة .
(٣) شرح مسلم ٦٠٣/١ .
(٤) عارضة الأحوذي ٢٣٢/١ .
(٥) أبو عوانة ٢٧٧/١ .
(٦) أحمد ٢٨٢/١ ، النسائي ٧٣/١ ، أبو داود ١٣٦/٤ ح ٣٧٦٠ ، ابن خزيمة ٢٣/١ ح ٣٥ ، البيهقي ٤٢/١ .
(٧) مسلم ٢٤٨/١ ح ٢١ – ٣٠٥ .
(٨) شرح معاني الآثار ١٢٨/١ .

الحديث ، وهو صاحب القصة ، كان يتوضأ ، وهو جنب ، ولا يغسل رجليه[1] ، وهو معارض بأنه قد ثبت من روايته تقييد الوضوء « بأنه كان كوضوء الصلاة »[أ][2] ، ولعله[ب] ترك غسل رجليه لعذر .

والحكمة في الوضوء أن فيه تخفيف الحدث برفع الجنابة عن الأعضاء ، وقد ورد ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة[3] بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال : إذا أجنب أحدكم من الليل ، ثم أراد أن ينام ، فليتوضأ ، فإنه نصف غسل الجنابة ، [جـ] وقيل ليبيت على إحدى[د] الطهارتين ، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه [جـ] وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة « أنه ﷺ كان إذا أجنب ، فأراد أن ينام ، توضأ أو تيمم »[4] ، ويحتمل أن يكون التيمم عند تعسر وجود / الماء ، وقيل : الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود ، وقد صرح به في رواية الحاكم[5] ، وقيل[هـ] أنشط إلى الغسل ، ونص الشافعي على أن الحائض ليس عليها ذلك إلا [و] إذا انقطع دمها . ٦٧ أ

وفي الحديث دلالة على أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق عند القيام

(أ) في جـ : كوضوئه للصلاة .
(ب) في ب : ولعل .
(جـ - جـ) ما بينهما بهامش هـ .
(د) في هـ أحد .
(هـ) في جـ : وفيه .
(و) ساقطة من هـ و ب و جـ .

---

(١) الموطأ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ١/٥٤ والبيهقي ١/٢٠٠ .
(٢) من رواية ابن عمر وعائشة في صحيح البخاري ومسلم أنه أمر بالوضوء والوضوء المراد به الشرعي ، ثم إن فعل ابن عمر فعل شخص تعارضه الأدلة الصريحة الواضحة في ذلك . وربما يستند إليه من قال إن الأمر للاستحباب لأنه لو كان واجباً لفعله . والله أعلم .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٦٠ .
(٤) سنن البيهقي ١/٢٠٠ .
(٥) الحاكم ١/١٥٢ .

إلى الصلاة ، واستحباب التنظيف عند النوم ، قال ابن الجوزي : والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة ، بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك . والله أعلم[1] .

وقوله في[أ] حديث عائشة[2] : وهو معلول [أخرجوه[ب] من حديث الأسود عن[جـ] عائشة[د] . قال أحمد : إنه ليس بصحيح ، وقال أبو داود[3] : وهم ، وقال يزيد بن هارون : هو خطأ ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله : ولا يمس ماء ، وكأنه حذفها عمداً لأنه عللها في كتاب التمييز[4] ، وقد بين المصنف في التلخيص[5] وجه العلة بأنه من رواية أبي إسحق][هـ] عن الأسود عن عائشة وقد قال ابن مغور : أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحق][هـ] ، كذا قال مع أن البيهقي قد صححه[6] ، وقال : إن أبا إسحق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وجمع بينهما ابن سريج، وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين[و]قاله[ز] بعض أهل العلم، وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحق وعلى تقدير صحته[و] فيحتمل[حـ] أن المراد لا يمس ماء للغسل، ويؤيده

(أ) في جـ : من .
(ب) في هـ : أخرجه .
(جـ) في جـ : من حديث .
(د) بهامش الأصل .
(هـ – هـ) ساقط من جـ .
(و – و) ما بينهما ساقط من جـ .
(ز) في هـ : قال .
(حـ) في هـ : فيحمل .

---

(١) الفتح ٣٩٤/١ – ٣٩٥ .
(٢) وحديث عائشة في الصحيحين بلفظ : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة . لفظ البخاري .
البخاري ٣٩٣/١ ح ٢٢٨ ، مسلم ٢٤٨/١ ح ٢١ – ٣٠٥ .
(٣) سنن أبي داود ١٥٤/١ .
(٤) لم أقف عليها في الجزء المطبوع .
(٥) التلخيص ١٤٨/١ – ١٤٩ .
(٦) سنن البيهقي ٢٠١/١ – ٢٠٢ .

رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد بلفظ : « كان يجنب من الليل ، ثم يتوضأ وضوءه[أ] للصلاة ، حتى يصبح ، ولا يمس ماء »[1] أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز ، وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث[2] ويؤيده[ب] ما رواه هشيم بن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحق عن الأسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[3] عن ابن عمر : أنه سأل النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، ويتوضأ إن شاء » وأصله في الصحيحين[4] دون قوله : « إن شاء » .

٩٩ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ، ثم حَفَن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه متفق عليه**[5] ، واللفظ لمسلم ولهما[6] من حديث ميمونة : « **ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بها الأرض** » ، وفي رواية « **فمسحها بالتراب** » وفي آخره : « **ثم أتيته بالمنديل فرده** » وفيه : « **وجعل ينفض الماء بيده** » .

(أ) في هـ : وضوء .

(ب) في هـ و جـ : ويؤيد .

---

(١) أحمد ٦/٢٢٤ .

(٢) تأويل مختلف الحديث ٢٣٩ – ٢٤٠ .

(٣) ابن خزيمة ١/١٠٦ ح ٢١١ ، ابن حبان – الموارد – ٨١ : ٢٣٢ .

(٤) البخاري ١/٣٩٤ ح ٢٨٩ ، مسلم ١/٢٤٨ ح ٢٣ – ٣٠٦ .

(٥) ولفظ (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ..) ولفظ (حتى إذا رأى أنه قد استبرأ) بعد قوله (أصول الشعر) الحيض باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٣ ح ٣٥ – ٣١٦ .

البخاري الغسل باب الوضوء قبل الغسل ١/٣٦٠ ح ٢٤٨ ، أبو داود الطهارة باب في الغسل من الجنابة ١/١٦٧ ح ٢٤٢ ، الترمذي بمعناه الطهارة باب ما جاء في غسل الجنابة ١/١٧٤ ح ١٠٤ ، ابن ماجه بنحوه الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة ١/١٩٠ ح ٥٧٤ ، النسائي نحوه الطهارة باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة ١/١٦٨ .

(٦) حديث ميمونة ثم أفرغ (به) على فرجه .... ثم ضرب (بشماله) بدل (بها) الأرض مسلم =

[قوله : إذا اغتسل ، أي شرع في الفعل[أ] ، ومن في : الجنابة سببية][ب]
وقوله : يبدأ فيغسل يديه ، أي يغسلهما قبل إدخالهما في الإناء ، وقد ورد مصرحًا به في رواية[١] .

وغسل الفرج ظاهره مطلق الغسل فيكفي مرة وهذا المعنى يفهم من حديث ميمونة أظهر[٢] ، إذ ضرب الأرض بيده لأجل إزالة الرائحة من اليد ، و لم يذكر أنه أعاد غسل الفرج بعد ذلك مع أنه إذا كانت الرائحة في اليد فهي باقية أيضا في الفرج[٣] ، وهذا ما يفهم من الحديث ، ويدل أيضا على[جـ] أن الماء الذي تطهر به محل النجاسة / طاهر مطهر . ٦٧ ب

وعلى صحة تشريك النية للغسلة التي تزيل النجاسة برفعها الحدث ، وهي مسألة[د] خلاف ، صحح النووي[٤] جواز ذلك .

وقد استدل بهذا على نجاسة المني ، إذ دلّك اليد بالأرض لإزالته ويحتمل أن يكون ذلك للتنظيف ، [ويستدل به على أن بقاء رائحة النجاسة بعد غسل المحل

(أ) في ب و جـ : الغسل .
(ب) بهامش الأصل .
(جـ) ساقطة من جـ .
(د) في هـ : وفي المسألة خلاف .

= ٢٥٤/١ ح ٣٧ – ٣١٧ ، ورواية فمسحها بالتراب عند البخاري ٣٧١/١ ح ٢٥٩ ، ثم أتيته بالمنديل فرده عند مسلم ٢٥٤/١ ح ٣٧ – ٣١٧ ، (فجعل ينفض بيده) عند البخاري بهذا اللفظ ٣٨٢/١ ح ٢٧٤ .

(١) عند مسلم (كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء ثم توضأ وضوءه للصلاة) مسلم ٢٥٤/١ ح ٣٦ – ٣١٦ م .

(٢) ولفظه (فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه) مسلم ٢٥٤/١ ح ٣٧ – ٣١٧ .

(٣) لا يلزم لاحتمال أن يكون زيادة في التنظيف .

(٤) المجموع ٣٤١/١ .

لا يضر][أ] ، واستدل البخاري[1] بهذا على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة .

وقوله : **ثم يتوضأ** ، أي يغسل أعضاء الوضوء وقد ورد به مصرحا[ب] في رواية البخاري كما يتوضأ في الصلاة[2] ، وهذا يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل بنية مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد ، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول جزء ، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى ، وقد اختلف العلماء في دخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى، وفي إجزاء الوضوء قبل إزالة الحدث الأكبر، فذهب أكثر العترة وأحد أقوال[جـ] الشافعي وأبو ثور[3] وداود إلى أنه لا يدخل الوضوء في الغسل بل يجبان، وذهب زيد بن علي وقول للشافعي[4] ورواية عن أبي حنيفة إلى أنهما يتداخلان، فيجزئ الغسل مرة وإن لم يرتب، ونقل ابن بطال الإجماع[5][د] على ذلك ، وقول للشافعي : إذا توضأ مرتبا ، ثم غسل ما بقي أجزأ لهما ، وقول له : إن سبقت الجنابة تداخلا لطروء الأصغر لا العكس حجة القول الأول واجبان: تغاير سببهما وصفتهما فلم يتداخلا، وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال:

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في هـ : مصرحا به .

(جـ) في جـ و ب : قولي .

(د) في هـ : إجماع .

---

(١) بوب عليه باب الغسل مرة ٣٦٨/١ .

(٢) البخاري ٣٧٢/١ ح ٢٦٠ .

(٣) المجموع ١٩٦/١ ، البحر ١٠٧/١ .

(٤) المجموع ١٩٦/١ البحر ١٠٧/١ .

(٥) قال ابن حجر : مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث . الفتح ٣٦٠/١ ، فقه أبي ثور ١٤٧ ، ونيل الأوطار ٣٦٧/١ .

من اغتسل من جنابة ثم حضرت الصلاة فليتوضأ[1] . وكان[أ] رضي الله عنه يفعله ، وروى الهادي[ب] في الإحكام[ب] عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أعاد وضوءا بعد اغتساله من الجنابة[2] رواه في الشفاء ، وأجيب بالمعارضة بحديث[جـ] عائشة وميمونة ، فإنهما لم تذكرا إعادة وضوء ، وأورِد عليه بأن ذلك يدل على أنه يكفي[د] في رفع الجنابة ما وصفتاه من فعله لا أنه يغني عن الوضوء لعدم ذكر الصلاة بعده ودفع[هـ] بما في سنن أبي داود من حديث عائشة : كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ، ولا يمس ماء[3] وحديث الأحكام لا يعارض ذلك لجواز حصول[و] ناقض بعد الغسل، وهذه المعارضة هي حجة المذهب الثاني، ومسألة إجزاء الوضوء قبل إزالة الحدث الأكبر، الخلاف فيها[ز] ذهب الهادي[4] والقاسم إلى أنه لا يجزئ إذ لا يقع إلا على ظاهر البدن من الحدث ، وذهب الناصر وأبو ثور إلى أنه يجب تقديم الوضوء على الغسل لقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾[حـ][5] فأوجب الوضوء عند إرادة القيام إلى الصلاة و لم يفصل، والفاء تقتضي التعقيب من دون تراخ ، ولا تنافي بينهما، وذهب المؤيد

(أ) زاد في ب : علي .

(ب – ب) ساقط من جـ .

(جـ) في ب : الحديث .

(د) في جـ : يكتفى .

(هـ) في جـ : ورفع بما ، وفي ب : ودفع ما .

(و) زاد في هـ : ذلك .

(ز) في جـ : فيهما .

(حـ) زاد في جـ و هـ : وجوهكم .

---

(١) عزاه ابن بهران إلى الشفاء ١/١٠٧ – ١٠٨ .

(٢) الأحكام باب القول في الغسل من الجنابة ل ١٨ .

(٣) أبو داود بلفظ (ولا أره يحدث وضوءا بعد الغسل) ١/١٧٣ ح ٢٥٠ ، والترمذي ١/١٧٩ ح ١٠٧ ، وابن ماجه ١/١٩١ ح ٥٧٩ البيهقي ١/١٧٩ .

(٤) البحر ١/١٠٧ .

(٥) الآية ٦ من سورة المائدة .

بالله والإمام يحيى إلى أنه مخير ، قالوا : عارض مفهوم الآية قول علي – رضي الله عنه – / المتقدم ، فرجع إلى التخيير . ٦٨ أ

وقوله : ثم يدخل أصابعه في أصول الشعر ، أي شعر رأسه ، ويدل عليه رواية البيهقي[١] « يخلل بها شق رأسه الأيمن ، فيتتبع[أ] بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك » وقال القاضي عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل ، إما لعموم الشعر ، وإما بالقياس على شعر الرأس ، وفائدة التخليل ليصل الماء إلى الشعر والبشر وهذا التخليل غير واجب اتفاقا إلا إذا كان الشعر متلبدا بحيث لا يصل الماء إلى أصوله[ب] .

وقوله : ثم حفن[٢] على رأسه ، وفي رواية للبخاري[٣] ثلاث غرفات ، وفيه دلالة على استحباب التثليث في الغسل ، قال النووي[٤] : ولا نعلم فيه خلافا إلا ما تفرد به الماوردي فإنه قال : لا يستحب التكرار في الغسل : [والحفنة ، ملء الكفين جميعا ، وفي رواية الطبري ثلاث حفنات[جـ] ملء كفيه[٥] ، وإن كان رواية الأكثرين لصحيح مسلم ملء كفه[٦] فالإفراد للجنس لا ينافي الكثرة ، وهذه الرواية مفسرة للمراد][د] .

(أ) في جـ و ب : فيتبع .
(ب) في هـ : أصله .
(جـ) في جـ : حثيات .
(د) في هامش الأصل وفيه بعض المسح واستدركته من نسخة هـ .

---

(١) سنن البيهقي ١/١٧٥ .
(٢) الحفن : أخذك الشيء براحتيك والأصابع مضمومة ، أو الجرف بكلتا اليدين ، والحفنة : ملء الكف – القاموس ٤/٢١٧ .
(٣) في رواية الكشميهني (ثلاث غرفات) الفتح ١/٣٦١ .
(٤) المجموع ٢/١٨٨ .
(٥) النسائي ١/١٠٩ .
(٦) صحيح مسلم ١/٦١٥ .

وقوله : ثم أفاض ، الإفاضة : الإسالة[1] ، وقد استدل به على عدم وجوب الدلك وقال الماوردي[أ] لا حجة في ذلك ، فإن أفاض بمعنى غسل[ب] ، والخلاف قائم في حقيقة الغسل ، وقال القاضي عياض[2] : لم يأت في شيء من الروايات في وصف[جـ] الغسل ذكر التكرار .

قال المصنف – رحمه الله تعالى[3] – : بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة[4] : أنها وصفت غسل النبي ﷺ من الجنابة .. الحديث وفيه : « تمضمض ثلاثا ، ويستنشق ثلاثا ، ويغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ثم يفيض على رأسه ثلاثا » وقوله : « على سائر جسده » ، يدل على أنه لم يعد غسل أعضاء الوضوء ، وقوله : « ثم غسل رجليه »[5] ، يدل على تأخير غسل الرجلين[د] وأن الوضوء الأول بدون غسل الرجلين[د] ، وهذه رواية مسلم لحديث عائشة من رواية أبي معاوية عن هشام ، وقد تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام ، قال البيهقي[6] : غريبة صحيحة[هـ] .

قال المصنف – رحمه الله تعالى[7] – : في رواية أبي معاوية[8] عن هشام

(أ) في النسخ : الماوردي ، وفي الفتح : المازري .
(ب) في جـ : الغسل .
(جـ) في هـ : وضوء .
(د – د) ساقطة من جـ .
(هـ) في هـ : صححه .

---

(١) الإفاضة : فاض الماء يفيض فيضا كثر حتى سال ، القاموس ٣٥٣/٢ .
(٢) الفتح ٣٦١/١ .
(٣) الفتح ٣٦١/١ .
(٤) النسائي باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى ١١١/١ ، البيهقي باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء ١٧٤/١ .
(٥) مسلم ٢٥٣/١ ح ٣٥ – ٣١٦ .
(٦) السنن ١٧٤/١ .
(٧) الفتح ٣٦١/١ .
(٨) قال أبو داود : قلت لأحمد : كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة قال : فيها أحاديث مضطربة=

مقال : نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة : أخرجه أبو داود الطيالسي[1] ، وفيه : « فإذا فرغ غسل رجليه » وسائر الرواة لحديث عائشة لم يذكروا غسل الرجلين بعد ذلك[2] ولكن[أ] هذا محتمل[ب] أن يكون أعاد غسل الرجلين بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق رواية البخاري لحديث عائشة فإن فيه : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم قال : ثم يفيض الماء على جلده كله[جـ] والشافعي اختار[3] إكمال الوضوء قبل الغسل ، وأبو حنيفة[4] اختار تأخير غسل الرجلين وفي كتب مالك[5] له أو لبعض أصحابه فرق بين أن يكون الموضع وسخا فيؤخر غسلهما لئلا يحصل إسراف في الماء [بإعادة غسلهما][د] وبين أن يكون طاهرا فيقدم غسلهما[6] ، وقد أخذ من هذا جواز التفريق بين أعضاء الطهارة[7] .

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في ب : يحتمل .

(جـ) ساقطة من جـ .

(د) بهامش الأصل .

= يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ .

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : أبو معاوية صحيح الحديث عن هشام ؟ قال : لا ماهو بصحيح الحديث عنه . شرح علل الترمذي ٣٤٧ . التهذيب ١٣٩/٩ .

(١) مسند الطيالسي ٢٠٧/١ ح ١٤٧٤ .

(٢) لكن حديث ميمونة فيه غسل الرجلين بعد ذلك ، البخاري ٣٦١/١ ح ٢٤٩ .

(٣) وحكى الإمام ابن حجر أنه قول الجمهور ، قلت : وهو رواية في مذهب الإمام أحمد والشافعي . الفتح ٣١٦٢/١ ، المغني ٢١٨/١ ، شرح مسلم ٦١٣/١ .

(٤) الهداية ١٦/١ وهو القول القديم للشافعي معرفة السنن والآثار ٤٣٠/١ .

(٥) المنتقى ٩٣/١ - ٩٤ .

(٦) وللإمام أحمد روايتان عملا بحديث ميمونة بعد الغسل وحديث عائشة في موضعه كما في بعض الروايات . المغني ٢١٨/١ .

(٧) أي أنه يجوز أنه يؤخر غسل الرجلين عن مسح الرأس ، ولكن هل هذا تفريق بين أعضاء الوضوء أو أن حكم الجنابة باق فيرفع الحدث الأكبر الأصغر أو يرون أن هذا خلاص بالغسل فلا يرون به بأسا ، والذي عليه الجمهور أنه غسل لا يجب فيه الترتيب فلا تجب الموالاة ، فلو اغتسل إلا أعضاء وضوئه لم يجب الترتيب فيها لأن حكم الجنابة باق . المغني ٢٢٠/١ .

٦٨ ب

وقوله في حديث ميمونة : ثم أتيته بالمِنديل فرده ، هو بكسر الميم / وهو معروف ، قال ابن فارس[١] : لعله مأخوذ من الندل وهو النقل ، وقال غيره : هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به ، ويقال : تندلت بالمنديل ، وقال الجوهري[٢] : ويقال أيضا : تمندلت به ، وأنكره الكسائي .

وفي رده دلالة على استحباب ترك تنشيف الأعضاء وفي ذلك خمسة أوجه ، أشهرها : أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه ، والثاني : أنه مكروه ، والثالث : أنه مباح يستوي فعله وتركه ، وهذا اختاره النووي[٣] ، قال[أ] : لأن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل واضح ، والرابع : أنه يستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ ، والخامس : يكره في الصيف دون الشتاء ، وهذه الوجوه لأصحاب الشافعي[٤] ، وللصحابة[ب] والتابعين ثلاثة أقوال ، الأول : أنه لا بأس به في الوضوء والغسل ، وهو قول أنس بن مالك ومالك[٥] والثوري ، والثاني[جـ] : أنه مكروه فيهما ، وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى ، والثالث : يكره في الوضوء دون الغسل ، وهو قول ابن عباس .

والوارد عن النبي ﷺ في ترك التنشيف هذا ، وحديث في الصحيح : أنه ﷺ « اغتسل ، وخرج ورأسه يقطر ماء »[٦] وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة ، لكن قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ .

(أ) بهامش هـ .

(ب) ساقطة من هـ .

(جـ) بهامش هـ .

---

(١) مجمل اللغة ٨٦٢/٣ .

(٢) الصحاح ١٨٢٧/٥ – ١٨٢٨ .

(٣ ، ٤) شرح مسلم ٦١٥/١ .

(٥) جواهر الإكليل ١٧/١ .

(٦) البخاري ٣٨٣/١ ح ٢٧٥ .

وقوله : « **وجعل ينفض الماء بيده** » ، فيه دلالة على أن النفض لا بأس به ، وفيه وجوه أحدها : أن المستحب تركه ولا يقال إنه مكروه[أ] ، والثاني أنه مكروه[أ] ، والثالث أنه مباح يستوي فعله وتركه ، وقد ورد في إباحته هذا الحديث ، وفي النهي عنه قوله : « لا تنفضوا أيديكم ، فإنها مراوح الشيطان »[1] ، وهو ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح .

١٠٠ – وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : **قلت يا رسول الله : إني امرأة أشدُّ شعر رأسي ، أَفأَنْقُضُهُ لغُسْل الجنابة ؟ وفي رواية : والحيضة ؟ فقال : « لا إنما يكفيك أنْ تَحْثِي على رأسِك ثلاثَ حَثَياتٍ »** . رواه مسلم[2] . الحديث .

قوله : **أشد شعر** – لفظ مسلم أشد ضفر رأسي ، وكأن المصنف رواه بالمعني[3] ، وضَفْر بفتح الضاد وإسكان الفاء ، وهذا هو المشهور عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعري . وقال الإمام ابن بري[4] ، [وهو ابن مالك][ب] في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء : من ذلك قولهم في حديث أم

(أ – أ) بالهامش في هـ .

(ب) بهامش الأصل وفيه آثار مسح واستدركته من نسخة هـ .

---

(١) أسانيد الجامع الكبير ٧٠٣/٢ ، جمع الجوامع ١٥٧٠ ، ابن أبي حاتم في العلل من رواية البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء ولا تنفضوا .. » وفيه البختري بن عبيد . البختري بن عبيد بن سلمان الطابخي ضعفه أبو حاتم وقال أبو نعيم الحافظ : روى عن أبيه موضوعات ، وقال ابن عدي : روى عن أبيه قدر عشر من حديثا عامتها مناكير منها : « أشربوا أعينكم » ، وقال الذهبي : أنكر ما روى عن أبيه عن أبي هريرة الحديث . العلل ٣٦/١ ، الميزان ٢٩٩/١ الكامل ٤٩٠/٢ – ٤٩١ .

(٢) مسلم باب حكم ضفائر المغتسلة ٦٢٥/١ بلفظ ضفر – أبو داود في الطهارة باب في الوضوء بعد الغسل ١٧٣/١ ح ٢٥١ ، الترمذي الطهارة باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ١٧٥/١ ح ١٠٥ ، النسائي نحوه باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ١٠٨/١ ، ابن ماجه نحوه باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ١٩٨/١ ح ٦٠٣ .

(٣) رواه المصنف بالفتح بلفظ ضفر ٤١٨/١ وفي نسخة البلوغ المخطوطة بلفظ شعر ل ٩ .

(٤) شرح مسلم ٦٢٥/١ .

سلمة: أشد ضفر رأسي، يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء، وصوابه ضم[أ] الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن ، قال النووي – رحمه الله – : وهذا الذي أنكره ليس بصحيح ، بل الصواب جواز الأمرين ولكل منهما وجه صحيح ، ولكن يترجح الأول لأنه المسموع في الروايات الثابتة المتصلة .

وقوله : « **أَفَأَنْقُضُهُ** .. » إلى آخره ، فيه دليل على أنه لا يجب عليها نقض الشعر ، وظاهر الحديث وإن لم يصل الماء إلى باطنه ، وسواء كان اجتماعه باختيارها أو بغير اختيارها والحكمة في ذلك التيسير عليها ، لما في ذلك من الحرج ، وفي المسألة أقوال : ذهبت[ب] الهادوية وهو مذهب الحسن البصري[1] وطاوس إلى أنه لا يجب النقض في الجنابة دون الحيض والنفاس ، فيجب فيهما لقوله ﷺ لعائشة « انقضي شعرك ، واغتسلي »[2] وأجيب بأن ذلك معارض بحديث[جـ] أم سلمة[3] ، وهذا ممكن ، حمل الأمر على الندب فيجب المصير إلى التأويل جمعا بين الحديثَيْن ، وحديث أم سلمة لا يحتمل مثل هذا ، وذهب الجمهور من

(أ) في جـ : بضم .
(ب) في جـ و ب : ذهب .
(جـ) في ب : لحديث .

---

(١) المجموع ٣/١٩٠ – ١٩١ .
(٢) ابن ماجه باب في الحائض كيف تغتسل ١/٢١٠ ح ٦٤١ ، قلتُ : ورجاله ثقات ومخرج في الصحيحين « انقضي رأسك وامتشطي » البخاري ١/٤١٨ ، ومسلم بنحوه الحج باب بيان وجوه الإحرام ٢/٨٧٠ ح ١٢١١ – ١١٢ .
(٣) رواية الحيض قال الإمام ابن القيم : الصحيح في حديث أم سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض وليست لفظة الحيض بمحفوظة . قلت : الحديث مداره على أيوب بن موسى ، وروى عنه الحديث عن مسلم .
(أ) ابن عيينة ولفظه « والحيضة » فقط .
(ب) روح بن القاسم ولفظه كابن عيينة .
(جـ) الثوري وروي عنه من طريقين .
يزيد بن هارون كرواية ابن عيينة وروح بن القاسم ، وعبد الرزاق وفيه لفظ الجنابة . قال ابن القيم : ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث تهذيب السنن . ١/١٦٥ – ١٦٧ .

الشافعية[1] وغيرهم والإمام يحيى إلى أنه لا يجب نقض الشعر مطلقا بشرط أن يصل الماء إلى باطن الشعر ، فيبله وإلا وجب النقض ، لقوله ﷺ « بلوا الشعر »[2] ولم يفرق ، قالوا : وحديث أم سلمة محمول على أنه عرف[أ] خفة شعرها وكان[ب] الماء يصل إلى جميعه ، ويمكن الجواب بأن حديث أم سلمة خاص ببعض أحوال الشعر وهو ما كان مشدودا ، وحديث « بلوا » ، عام للشعر سواء كان مشدودا أو منشورا ، والواجب العمل بالخاص فيما تناوله ، وبالعام فيما بقي ، [مع أنه فيه مقالا][3][جـ] وحكي عن النخعي[4] وجوب النقض بكل حال ، لقوله : بلوا وقد عرفت الجواب عنه ، وذهب أبو يوسف إلى أنه يجب في الجنابة دون الحيض ، قال : إذ هي من الكتاب ، لا الحيض إذ هو من السنة ، ولتأكيد الجنابة بقوله : بلوا ، والجواب عنه حديث أم سلمة .

وقوله : « تحثي على رأسك ثلاث حثيات » ، هي[د] بمعني الحفنات ، والحفنة[هـ] ملء الكفين من أي شيء كان ، ويقال : حثيت وحثوت[و] بالواو والياء لغتان مشهورتان .

١٠١ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ :

(أ) في هـ : عرفه .

(ب) في هـ و ب : فكان .

(جـ) بهامش الأصل .

(د) في جـ : وهي .

(هـ) في جـ : ملء الحفنة .

(و) في جـ : حثوث وحثيث .

---

(١) المجموع ٢/١٩٠ .

(٢) بلوا الشعر ، كذا في البحر والتلخيص ، والذي عند أبي داود ، « إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر » ١/١٧١ ح ٢٤٨ ، والترمذي ١/١٧٨ ح ١٠٦ وابن ماجه ١/١٩٦ ح ٥٩٧ ، وسيأتي الكلام عليه في ح ١٠٣ .

(٣) ستأتي في ح ١٠٣ .

(٤) المجموع ٢/١٩٠ – ١٩١ .

« **إنّي لا أُحِلُّ المسجدَ لحائض ، ولا جُنب** » . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة[1] .

أخرجه أبو داود من حديث جسرة[2] عن عائشة ، وفيه قصة ، وابن ماجه[3] والطبراني من حديث[أ] جسرة عن أم سلمة ، وحديث الطبراني[4] أتم ، وقال أبو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة ، وضعف هذا الحديث بأنه من رواية أفلت ابن خليفة[5] ، وهو مجهول الحال ، وقد ذكر ابن الرفعة أنه متروك ، ورد عليه بأن أحمد قال : لا أرى به بأسا ، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان .

والحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد بكل حال وهو مذهب الأكثر، وقال داود والمزني: أنه يجوز لهما ذلك قياسا على العبور، وأجيب بأن الأصل ممنوع ، وإن سلم فالعبور خصصته الآية[6] ، وبقي ما عداه داخلا تحت مفهوم الحديث ، وذهب أحمد[7] وإسحاق إلى أنه يجوز للجنب إن غسل

(أ) ساقطة من جـ .

---

(١) أبو داود الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد ١٥٧/١ ح ٢٣٢ .

(٢) جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية يقال : إن لها إدراكا ، التقريب ٤٦٦ .

(٣) ابن ماجه ٢١٢/١ ح ٦٤٥ ، البيهقي الصلاة باب في الجنب يمر في المسجد مارا ولا يقيم فيه ٤٤٢/٢ .

(٤) الطبراني ولفظه عن جسرة قالت : أخبرتني أم سلمة قالت : خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فنادى بأعلى صوته : « ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض إلا للنبي وأزواجه وفاطمة بنت محمد وعلي ، ألا بينت لكم أن تضلوا » ، الطبراني الكبير ٣٧٣/٢٣ – ٣٧٤ ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف ممدوح لم يوثق ، وأبو الخطاب مجهول ، ورواية الطبراني كذلك .

(٥) أفلت بن خليفة العامري أبو حسان الكوفي ، صدوق ، وقال الدارقطني : صالح . الخلاصة ٤٥ التقريب ٣٨ ، الكاشف ١٣٧/١ .

(٦) ﴿ ولَا جُنُبًا إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٧) أحمد : يباح العبور للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه وحشا فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال – المغني ١٤٥/١ .

ما يباشر به المسجد لا الحائض ، فتمنع للتنجيس ، الجواب : الحديث لم يفصل[1] .

وذهب العترة أيضا وأبو حنيفة[2] وأصحابه ومالك إلى أنه لا يجوز أن يعبر للحديث ، وكالحائض ، وذهب ابن مسعود وابن عباس والشافعي وأصحابه إلى جواز ذلك[3] ، قالوا : لقوله تعالى إلا عابري سبيل[4] وأراد مواضع الصلاة[5] بدليل الاستثناء ، وأجيب[6] بأن الآية محمولة على من أجنب في المسجد ، فإنه يخرج منه للغسل ، أو على أن معنى عابري سبيل مسافرين وفقدتم الماء ، فتيمموا لفقدان / الماء[7] ، وذكر السفر لأنه غالب فقد الماء فيه ، وإن كان ذلك الحكم يجري في الحضر عند عدم الماء ، أو يحمل[أ] على أن الطريق إلى الماء إنما هي في المسجد أو كان الماء في المسجد ، ذكره الزمخشري وهو يجوز من دون[ب] تيمم عند الحنيفة في الأخيرين والله أعلم . ٦٩ ب

١٠٢ – وعنها – رضي الله عنها – قالت : **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة** . متفق عليه[8] .

زاد ابن حبان : وتلتقي .

(أ) في هـ : ويحمل .

(ب) ساقطة من جـ .

---

(١) قلت : المنع عام في الحائض والجنب ، ولكن الجنب خرج بالآية .

(٢) شرح فتح القدير ١/١٦٥ – ١٦٦ ، جواهر الإكليل ١/٢٣ .

(٣) عند الشافعي يجوز له العبور من غير لبث سواء كان لحاجة أم لا المجموع ٢/١٦٣ .

(٤) الآية ٤٣ من سور النساء .

(٥) ذكر الشافعي هذا في الأم عن بعض العلماء بالقرآن .

(٦) أصحاب أبي حنيفة . المجموع ١/١٦٥ .

(٧) ينسب هذا التفسير إلى علي وابن عباس . المغني ١/١٤٦ .

(٨) اللفظ لمسلم الطهارة باب جواز غسل الرجل والمرأة في إناء واحد ١/٢٥٦ ح ٤٥ – ٣٢١ م بلفظ (من) بدل (في إناء) والبخاري بلفظ مسلم دون (من الجنابة) الغسل باب هل يدخل الجنب يده في الإناء ١/٣٧٣ ح ٢٦١ .

الحديث يدل[أ] على جواز اجتماع المرأة والرجل في الاغتسال من إناء واحد ، وقد تقدم ما في هذه المادة من الكلام ، ومحل هذا الحديث اللائق به في باب المياه . والله أعلم .

١٠٣ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر** » . رواه أبو داود والترمذي وضعفاه[١] .

ولأحمد[٢] عن عائشة نحوه ، وفيه راوٍ مجهول .

الحديث ضعفاه لأنه من رواية الحارث بن وجيه[٣] ، قال أبو داود : حديثه منكر ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث ، وهو شيخ ليس بذاك وقال الدارقطني : إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلًا ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : نبئت أن رسول الله ﷺ فذكره ، ورواه أبان العطار[ب] عن قتادة[٤] عن الحسن عن أبي هريرة من قوله ، وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي[٥] : أنكره أهل العلم بالحديث ، البخاري[٦] وأبو داود وغيرهما ،

(أ) في جـ : دل .

(ب) في جـ : العصار .

---

(١) أبو داود الطهارة باب في الغسل من الجنابة ١/١٧١ ح ٢٤٨ ، الترمذي الطهارة باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١/١٧٨ ح ١٠٦ ، ابن ماجه الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١/١٩٦ ح ٥٩٧ ، البيهقي الطهارة باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ١/١٧٥ ، ضعفاء العقيلي في ترجمة الحارث بن وجيه ١/٢١٦ .

(٢) أحمد ٦/١١٠ – ١١١ .

(٣) الحارث بن وجيه أبو محمد البصري الراسبي ضعيف ، الميزان ١/٤٤٥ ، التقريب ٦١ ، الخلاصة ٦٩ .

(٤) التلخيص ١/١٤٢ .

(٥) المعرفة ١/٤٣٢ .

(٦) التاريخ الكبير ٢/١٨٢ ، وسنن أبي داود ١/١٧١ .

وفي الباب عن أبي[أ] أيوب رواه ابن ماجه من حديث فيه : من أداء الأمانة غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة[1] ، وإسناده ضعيف[2] ، وعن علي مرفوعا : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا[ب] وكذا[3] الحديث ، وإسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة[4] قبل الاختلاط ، أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد ، لكن **قيل** : إن الصواب وقفه على علي رضي الله عنه .

وفي الحديث دلالة على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفي عن شيء منه والظاهر أنه إجماع إلا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف الناصر والشافعي[5] وأصحابه ومالك ، قالوا : لقوله في حديث أم سلمة : إنما يكفيك أن تحثي .. الحديث ، ولم يذكرهما ، قلنا : أنقوا البشر ، والبشر عام ، ومن جزئياته بشرة الفم والأنف ، وقد قال ثعلب : البشرة هي الجلدة التي تقي اللحم من الأذى فبين عموم البشر ، وأجيب / بأن الحديث ضعيف ، فلا يقاوم حديث ٧٠ أ
مسلم المتقدم ، ويجاب بأن له شاهدا وهو ما تقدم من حديث يتوضأ وضوءه للصلاة ، والأحاديث منتشرة بأن وضوءه للصلاة كان بالمضمضة والاستنشاق ويؤيد أيضا بحديث[جـ] علي – رضي الله عنه – فإنه صريح في التعميم ،

(أ) ساقطة من جـ .
(ب) في هـ : كذلك .
(جـ) في ب : لحديث .

---

(١) ابن ماجه ١٩٦/١ ح ٥٩٨ .
(٢) لأن فيه طلحة بن نافع أبو سفيان الواسطي صدوق . ولكن في الزوائد : إنه لم يسمع من أبي أيوب ، الميزان ٣٤٢/٢ ، التقريب ١٥٨ .
(٣) أبو داود ١٧٣/١ ح ٢٤٩ ، ابن ماجه ٩٦/١ ح ٥٩٩ .
(٤) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد اختلط في الآخر ، سمع حماد منه قبل الاختلاط كما هو قول الجمهور . التهذيب ١١/٣ ، الكواكب ٣٢٥ – ٤٦٠ .
(٥) المجموع ٣٧٣/١ ، جواهر الإكليل ٢٣/١ .

وبحديث[أ] عائشة - رضي الله عنها - « كان إذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق » أخرجه النسائي[1] ، وعن[ب] ابن عباس عن خالته ميمونة قالت : « وضعت لرسول الله ﷺ غسلا فتمضمض » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[2] ، فعرفتَ بمجموع ذلك أنه يجب غسل الفم والأنف . والله سبحانه أعلم .

قال سفيان بن عيينة : المراد بقوله : وأنقوا البشر ، غسل الفرج وتنظيفه ، كني عنه بالبشرة . قال ابن وهب : ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة . ذكره في شرح الترمذي .

[اشتمل الباب على خمسة عشر حديثا][جـ] .

(أ) في ب : لحديث .

(ب) ساقطة من ب .

(جـ) بهامش الأصل .

---

(١) النسائي باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ١/١١٠ ، ويؤيده رواية البخاري ومسلم عن ميمونة .

(٢) البخاري ١/٣٦٨ ح ٢٥٧ ، ومسلم ١/٥٤ ، ح ٣٧ - ٣١٧ م ، أبو داود ١/١٦٩ ح ٢٤٥ .

باب التيمم

[التيمم في اللغة : القَصْد ، قال امرؤ القيس :

تيممتها من أذرعات .. البيت[1] ، أي قَصَدْتُها .

وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح[أ] الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها[2] ، وقال ابن السكيت : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ : أي اقصدوا ، ثم كَثُر استعماله حتى صار التيممُ : مسحُ الوجه واليدَيْن بالتراب . انتهى .

فعلىٰ هذا : هو مَجَازٌ لغويّ ، وعلى الأول حقيقة شرعية .

واختلف في التيمم هل هو عزيمة أو رخصة ؟ وفَصَّل بعضهم بأنه لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة][ب] .

١٠٤ – عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : « **أعطيت خمسا لم يُعطَهنَّ أحدٌ قبلي ، نُصرت بالرُّعب مسيرةَ شهرٍ ، وجُعلَتْ لِيَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا ، فأيُّما رجلٍ[جـ] أدركَتْه الصلاةُ فَليُصلِّ** ... »[3] . وذكر الحديث .

(أ) في هـ و ب و جـ : بمسح .

(ب) بهامش الأصل و هـ .

(جـ) زاد في ب : من أمتي .

---

(١) صدر بيت لامرىء القيس :

تيممتها من أذرعات وأهلها ... بيثرب أدنى دارها نظر عالي

انظر ديوان امرىء القيس بلفظ (تنورتها) ٣١ .

(٢) المغني ٢٣٣/١ .

(٣) البخاري بلفظ : رجل من أمتي كتاب التيمم ٤٣٥/١ ح ٣٣٥ ، مسلم نحوه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٠/١ – ٣٧١ ح ٣ – ٥٢١ ، النسائي باب التيمم بالصعيد ١٧٢/١ ، أحمد ٣٠٤/٣ .

وفي حديث حذيفة – رضي الله عنه – عند مسلم : « وجعلت تربتها لنا طهورا ، إذا لم نجد الماء »[1] .

وعن علي – رضي الله عنه – عند أحمد : « وجعل التراب لي طهورا »[2] .

* الحديث متفق عليه ، وتمامه : « وأُحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأُعْطيتُ الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » . قاله ﷺ في غزوة تبوك كما بينه البخاري من رواية عمرو بن شعيب[3] .

* **وقوله** : « **أعطيت خمسا** » : من لا يثبت مفهوم العدد لا إشكال عليه بأنه قد ورد غير ذلك ، ومن أثبته ترد عليه ، وطريق الجمع أن يُقَالَ : لعله اطلع أولًا على بعض ما اختص به فذكره ، ثم اطلع على غيره من بعد ، أو المفهوم غير مقصود هنا بقرينة ذكر غيره[أ] وقد ورد غير هذه الخمس كما في حديث أبي هريرة عند مسلم : « فضلت على الأنبياء بست »[4] ولم يذكر الشفاعة ، وزاد خصلتين وهما : « وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بي[ب] النبيون » . ولمسلم من حديث[5] حذيفة : «فُضِّلْتُ على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » ، وذكر خصلة الأرض ، قال : « وذكر خصلة أخرى أبهمها » ، وقد بينها ابن خزيمة والنسائي[6] وهي : « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) في هـ : به .

---

(١) مسلم ١/٣٧١ ح ٤ – ٥٢٢ .

(٢) أحمد ١/٩٨ .

(٣) ليسَ لعمرو بن شعيب في هذا الحديث رواية عند البخاري وليس على شرطه وإنما ذلك عند البيهقي في كتاب الطهارة باب التيمم عند دخول وقت الصلاة ١/٢٢٢ .

(٤) مسلم ١/٣٧١ ح ٥ – ٥٢٣ .

(٥) مسلم ١/٣٧١ ح ٤ – ٥٢٢ بلفظ (فضلنا) .

(٦) ابن خزيمة باب ما ذكر ما كان الله عز وجل فضل به رسوله على الأنبياء ١/١٣٢ ح ٢٦٣ النسائي في الكبري في فضائل القرآن . تحفة الأشراف ٣/٢٧ .

مِنْ كَنْزٍ تحت العرش » ، يشير إلى ما حطه الله تعالى عن أمته من الإصر ، وتَحَمُّل ما لاطاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان .

ولأحمد / من حديث علي – رضي الله عنه – : « أعطيت أربعا لم يعطهن أحد من أنبياء الله : أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتي خير الأمم »[1] وذكر خصلة التراب فصارت الخصال **اثنتي** عشرة . ٧٠ ب

وقد نظم بعضهم الخمس المذكورة في حديث جابر فقال :

جاء بالخمس ثم خص بخمس ... بعد سبع عددن[أ] للتلاء[ب]
فله الأرض مسجد وطهور ... لمصل وعاجز عن ماء
وأحلت له الغنائم يمضي ... حكمه في التنفيل والاصطفاء[2]
وعموم النعت الذي خصه منه ... بما[جـ] شاء ألطف اللطفاء
وله في غد بكبرى الشفاعات ... مقام يشفي من الأصداء
(نُصْرَة الله في[د] مسيرة شهر ... **يقذف** الرعب منه[هـ] في قلوب العداء[و]

وقلت في نظم السبع المذكورة :

هذه الخمس واحفظ السبع تحظى ... بسنى الجلال للكملاء[3]
فهو للرسل أجمعين ختام ... وَلِكَلْم جوامع الأنباء
ومقام الصلاة خص بصفٍ ... كصفوفِ الملائك الأمناء

(أ) في هـ : عدد .
(ب) في ب : للنبلاء .
(جـ) في ب : لما .
(د) في هـ : من .
(هـ) في هـ : منه ، و ب : في .
(و) بهامش الأصل .

---

(١) مسند أحمد ١٥٨/١ .
(٢) البيت غير مستقيم الوزن .
(٣) البيت غير مستقيم الوزن ولعل صحة العجز بزيادة (ذي) ليستقيم الوزن هكذا : بسنى ذى الجلال والكملاء .

وبآي كُنِزّن من ذُخُر العرش خـــواتيم[أ] السورة الزهـــراء
ثم سماه أحمد في معنييـــــــــه لأحمد الأسماء
وبإعطائـــه المفاتيـــح لـــلأرض سما قـــدره عـــن[ب] الأدبـــاء
وبتفضيلنـــا على أمم الـــرسل رحمة منـــه أرحـــم الـــرحماء
[هـــذه السبـــع ثم ضم إليها بعدها مـــا روي تفـــز بـــولاء
فبإعطائه اللـواء لـواء الحمـــد كـــذا كوثـــر لسقـــي الماء
ثم شيطانـــه بإسلامـــه[جـ] خـــص وغفـــران[د] ذنبـــه بالوفـــاء
ثم بعض يقول ستون قد خص[د] بها الله سيـــد الأمنـــاء
ولبعـــض نيـــف مـــع[هـ] مائتيـــن وبها فضلـــه على الأنبيـــاء][1][و]

وقد ورد غير ذلك ، ففي[ز] حديث البزار عن أبي هريرة رفعه[2] : « فضلت على الأنبياء بست: غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر ، وجعلت أمتى خير الأمم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه » ، وذكر ثنتين مما تقدم ، وله من حديث ابن عباس[3] رفعه : « فضلت على الأنبياء بخصلتين : كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه فأسلم » ، قال :

(أ) في جـ : خواتم .
(ب) في هـ : على .
(جـ) في جـ : بإسلام .
(د – د) سقط هذان الشطران من جـ .
(هـ) في جـ : عن .
(و) بهامش الأصل .
(ز) في هـ : وفي .

---

(١) البيت غير مستقيم الوزن .
(٢) مجمع الزوائد ٢٦٩/٨ ، وعزاه إلى البزار وقال : سنده جيد .
(٣) مجمع الزوائد ٢٢٥/٨ ، والثانية : « وكن أزواجي عونا لي وكانت زوجته عونا على خطيئته » .
وأخرجه الطبراني أيضا من حديث ابن مسعود ٢٦٩/١٠ ح ١٠٥٢٢ .

ونسيت الأخرى .

وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب « شرف المصطفى » : إن الخصائص ستون . قال السيوطي[1] : ثم لما صنفت كتاب « المعجزات[أ] والخصائص » تتبعتها فزادت على المائتين ، وظاهر الحديث يدل على أن كل خَصْلة من هذه لم تكن لأحد قبله .

* فقوله[ب] : « **مسيرة**[جـ] **شهر** » ، نصب على أنه مفعول فيه بتقدير في ، وفي حديث أحمد عن أبي أمامة « يقذف في قلوب أعدائي »[2] ، وفي الطبراني عن ابن عباس[د] بالرعب على عدوه[هـ] مسيرة شهرين[3] ، وأخرج عن السائب بن يزيد مرفوعا : « نصرت بالرعب شهرا أمامي ، وشهرا[و] خلفي »[4] ، وهو جامع بين حديث شهر وشهرين ، وإنما جعل الغاية الشهر لأنه لم يكن بينه وبين[ز] أحد من أعدائه أكثر منه / وهذه الخصوصية[حـ] حاصلة له ، وإن لم يكن ٧١ أ
معه عسكر ، وهل هي حاصلة لأمته ؟ فيه احتمال[5] .

(أ) في جـ : المعرات .
(ب) في هـ : بقوله ، و جـ و ب : وقوله .
وزاد في هـ و ب : نصرت بالرعب .
(جـ) في ب : مسير .
(د) زاد في هـ : نصر .
(هـ) في جـ : عدو .
(و) في جـ : في شهر .
(ز) ساقطة من جـ .
(حـ) في جـ : الخصيصة .

---

(١) زهر الربى ١/١٧٣ .
(٢) المسند ٥/٢٤٨ .
(٣) الطبراني الكبير ولفظه : « أعطيت .. ونصرت بالرعب حتى إن العدو ليخافوني من مسيرة شهر أو شهرين » ١١/٦١ ح ١١٠٤٧ .
(٤) الطبراني الكبير ٧/١٨٣ - ١٨٤ ح ٦٦٧٤ .
(٥) فمن نظر إلى جعل الأرض مسجد أو إحلال الغنائم فإنها له ولأمته كافة ، ومن ننظر إلى شفاعه وبعثه =

* وقوله : « **وجعلت لي الأرض مسجدا** » : أي موضع سجود ، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويحتمل أن يراد بالمسجد المسجد المبني للصلاة فيكون الكلام تشبيها بليغا ، وهذه لم تكن لغيره كما صرح به في رواية عمرو بن شعيب بلفظ : « وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم » ، وفي حديث البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب ، وفيه : « ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه » ، وبهذا[أ] الوارد يندفع ما قيل : إن الخصوصية مجموع الأمرين : مسجدا وطهورا ، قال : لأن عيسى كان يسبح ويصلي حيث أدركته وما قيل : إن من قبله أبيح لهم الصلاة في أماكن يتيقنون طهارتها ، بخلاف هذه الأمة فإن لهم أن يصلوا[ب] فيما لا يتيقنون نجاسته .

وقوله : « **وطهورا** » ، يحتمل أن يكون معنى[جـ] الطهور[د] الطاهر في نفسه ، ولكنه لا يبقى[هـ] فيه معنى الخصوصية ، إذ[و] هي طاهرة[ز] له ولغيره ، ويحتمل أن يكون [د] معناه أنه مطهر[حـ] لغيره ، وهذا هو المراد ، ويؤيده حديث ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعا : « جعلت لي الأرض طيبة ، مسجدا وطهورا »[1] ، ومعنى « طَيِّبة » : طاهرة فلو كان طهورا بذلك المعنى لكان تكريرا .

* ويفهم من الحديث أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا

(أ) في هـ : وهذا .
(ب) في ب : يصلون .
(جـ) ساقطة من جـ .
(د - د) بهامش جـ .
(هـ) في جـ : الواو ساقطة ، وفي هـ : ولكنه لا شيء يبقى .
(و) في جـ : أي .
(ز) في ب : طاهر .
(حـ) في هـ : يطهر .

= إلى الناس كافة فهي خاصة . فعلى الأول تكون عامة له ولأمته وعلى الثاني تكون خاصة به والله أعلم .
(١) ابن الجارود : « جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا » باب التيمم ٥١ .

الوصف ، وعلى أن التيمم جائز بجميع[أ] أجزاء الأرض ، وفي رواية أبي أمامة بقوله : « وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجدا وطهورا »[1] ، وقد يُدفع ذلك برواية مسلم : « وجعلت تربتها طهورا »[2] . ويجاب عنه بأن ذكر حكم بعض ما تناوله العام لا يخصص كما هو المختار ، والمفهوم مفهوم[ب] لقب لا يعمل به .

وقد يجاب بأن الحديث عند مسلم من حديث حذيفة : « وجعلت لنا[جـ] الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء »[3] فوقع التعميم والتأكيد بكلها في جعلها مسجدا دون المعطوف ، فدل على عدم التعميم في المعطوف ، وإلا لكان العطف على نسق واحد ، ويجاب عنه بما تقدم ، [إلا أنه يدفع بقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾[4] قال الزمخشري[5] : فإنْ قلتَ : لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن أو غيره إلا معنى التبعيض ، قلتُ : هو كما تقول ، والإذعان للحق خير من المراء . انتهى][د] .

* وقوله : « **فأيما رجل** » : « **أي** » شرطية ، وهي في محل رفع على أنها مبتدأ ، ولفظ « **ما** » زائدة للتأكيد ، وهي للعموم .

(أ) في ب : لجميع .
(ب) بهامش هـ .
(جـ) في جـ : لي .
(د) بهامش الأصل .

---

(١) المسند ٢٤٨/٥ .
(٢) مسلم : « لنا طهورا » ٣٧١/١ ح ٤ - ٥٢٢ .
(٣) مسلم ٣٧١/١ ح ٤ - ٥٢٢ .
(٤) الآية ٦ من سورة المائدة .
(٥) الكشاف ٣٢٥/١ .

* وقوله : « **فليصل** » ، هذا هو الجزاء ، والمعنى : على كل حال ، وإن لم يكن متوضئا ولم يجد المسجد ، والمراد : فليصل بالتيمم . وحديث جابر مختصر[أ] ، ويدل على ذلك رواية أبي أمامة عند البيهقي : « فأيما رجل من أمتي أتى[ب] الصلاة فلم يجد ماء ؛ وجد الأرض طهورا ومسجدا »[1] وعند أحمد : « فعنده طهوره ومسجده »[جـ][2] .

* وقوله : « **وأحلت لي الغنائم** » ، وفي رواية الكشميهني : « المغانم » ، وهي رواية مسلم[3] ، قال الخطابي[4] : كان من تقدم على ضربين : منهم من لم يؤذن له في الجهاد ، فلم يكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن له[د] فيه ، لكن إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه ، وجاءت نار فأحرقته ، وقيل : المعنى أحل لي / التصرف فيها بالتنفيل والاصطفاء والصرف في الغانمين ، كما قال تعالى ﴿ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ والرَّسُولِ ﴾[5] . ٧١ ب

* قوله : « **وأعطيت الشفاعة** » : الشفاعة[هـ] الأخروية الثابتة له[و] ﷺ ستة

(أ) في جـ : مختص .
(ب) في هـ : أقام إلى .
(جـ) في جـ : تقديم وتأخير .
(د) في هـ : لهم .
(هـ) ساقطة من هـ و جـ .
(و) في هـ : لقوله .

---

(١) سنن البيهقي ٢٢٢/١ وطرفه : « إنَّ الله تعالى قد فضلني ... » .
(٢) أحمد ٢٤٨/٥ .
(٣) الفتح ٤٣٨/١ ، ولم أقف على رواية مسلم بلفظها .
(٤) أعلام الحديث ١٣٧/١ .
(٥) الآية ١ من سورة الأنفال .
ولكن المعنى الأول أقرب يؤيدها الحديث الذي في مسلم وفيه « فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا » مسلم في الجهاد ١٣٦٦/٣ ، ١٣٦٧ ، ح ٣٢ - ١٧٤٧ .

أنواع ، بعضها مختلف فيه ، وبعضها متفق عليه ، وبعضها مختص به ، وبعضها غير مختص . فالأولى[أ] : الشفاعة العظمى في إراحة الناس من طول القيام في المحشر وهذه مختصة به كما ورد التصريح بذلك[1] ، ولا خلاف فيها .

والثانية : الشفاعة في إدخال قوم الجنة من دون حساب ، وهذه أيضا قد وردت[ب] لنبينا ﷺ ولا أعلم الاختصاص فيها أو[جـ] عدمه[2] .

والثالثة : الشفاعة لقوم[د] قد استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم ، وفيها الخلاف ، والظاهر أنها غير مختصة عند من أثبتها .

والرابعة : الشفاعة لقوم دخلوا النار فيشفع في خروجهم[هـ] ، وهي مختلف فيها والقائلون بها يقولون هي غير مختصة لورودها في حق الملائكة والأنبياء والمؤمنين والأطفال .

والخامسة : الشفاعة في زيادة الدرجات لمن في الجنة ، وهذه متفق عليها ، ولعلها غير مختصة .

والسادسة : ذكرها القرطبي وهي : الشفاعة لعمه أبي طالب في التخفيف عنه[و] كما في حديث مسلم « لعله تنفعه شافعتي ، فيجعل في ضحضاح من نار

(أ) في جـ و ب : فالأول .
(ب) في جـ : ورد .
(جـ) في جـ : و .
(د) في هـ : لقوله .
(هـ) في هـ : فشفع فيهم في خروجهم منها .
(و) في هـ : عليه .

---

(١) ففي صحيح مسلم عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك ، فيقولون : لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا .. » ، وفيه : قال : قال رسول الله ﷺ : « فيأتوني فأستأذن على ربي فيؤذن لي فإذا أنا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله فيقال : يا محمد ارفع رأسَك ، قُل تُسْمَع ، سل تعطه ، اشفع تُشَفَّع » مسلم ١/١٨٠ ح ٣٢٢ - ١٩٣ .

(٢) ولعله يؤيدها الحديث الذي في مسلم عن أبي هريرة : « يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب .. » مسلم في الإيمان ١/١٩٧ ح ٣٦٧ - ٢١٦ .

يبلغ كعبه يغلي منه دماغه »[1] ، وفي حديث العباس « لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار »[2] والضحضاح الماء القليل استعير للنار وشبهت به في القلة ، وهذه مختصة به ﷺ .

والسابعة : الشفاعة لمن مات بالمدينة[أ] أخرجه الترمذي[3] وصححه .

والثامنة: في التجاوز[ب] عن جماعة من صلحاء المؤمنين في تقصيرهم في العبادة ذكرها القزويني في العروة الوثقى .

والتاسعة : شفاعته لمن صبر على لأواء المدينة[4] .

والعاشرة : شفاعته لفتح باب الجنة ، رواه مسلم[5] .

والحادية عشرة : شفاعته لمن زاره[6] ، رواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر[7] .

(أ) في هـ : في المدينة ...
(ب) جـ : في البخاري

---

(١) مسلم ١/١٩٤ ح ٣٦٠ - ٢١٠ .
(٢) مسلم ١/١٩٤ - ١٩٥ ح ٣٥٧ - ٢٠٩ .
(٣) من حديث عبد الله بن عمر « من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإني أشفع لمن يموت بها » وقال : حسن غريب ، الترمذي باب فضل المدينة ٤/٧١٨ ح ٣٩١٧ .
(٤) من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من صبر على شدتها ولأوائها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة » الترمذي قال : حسن صحيح غريب ٤/٧٢٠ ح ٣٩١٨ .
(٥) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح ، فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد ، فيقول : بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك » .
(٦) الحديث « من زارني أو زار قبري كنت له شافعا أو شهيدا » ، الطيالسي ١٢ - ١٣ ، البيهقي ٥/٢٤٥ ، فيه ميمون بن سوار قال ابن عبد الهادي : شيخ مجهول وقال : هذا الحديث ليس بصحيح لانقاطعه وجهالة إسناده واضطرابه ، وبنحوه أخرجه العقيلي من طريق موسى بن هلال إلى ابن عمر قال العقيلي ولا يصح حديثه ولا يتابع عليه ، وقال : الرواية في هذا الباب فيها لين . الضعفاء ٤/١٧٠ .
وأخرجه الدارقطني بسند العقيلي ٢/٢٧٨ ، وأخرجه من حديث حاطب وفي سنده مجهول ولا يصح في ذلك شيء .
(٧) أخرجه ابن خزيمة في مختصر المختصر عن محمد بن إسماعيل الأحمسي عنه . الميزان ٤/٢٢٦ .

والثانية عشرة : شفاعته لمن أجاب المؤذن ، وصلى عليه ، لما في الصحيحين من قوله ﷺ : « حلت له شفاعتي »[1][أ] قال ابن دقيق العيد : والظاهر أن[ب] المعني في الحديث هي الشفاعة الأولى ، إذ هي مختصة ، ولعله قد كان سبق من النبي ﷺ الإخبار بها ، فقصد المعهود فيكون العهد خارجيا ، وأقول : لعله يحمل على الاستغراق ، ومجموع ذلك مختص به ﷺ ، ولا حاجة إلى التكلف المذكور .

وقوله : و[جـ] كان النبي يبعث ... » إلخ ، فيه تصريح باختصاصه بذلك دون سائر الأنبياء ، وقد يرِدُ أن نوحا كان بعد الطوفان مبعوثا إلى أهل الأرض ، لأنه لم يبق إلا مَنْ كان مؤمنا به ، وقد كان مرسلا إليهم ، ويدفع بأن ذلك لم يكن في بعثته ، وإنما اتفق بالحادث ، وقول أهل الموقف : أنت أول رسول إلى أهل الأرض[2] ليس المراد عموم البعثة بل أولية الرسالة إلى أهل الأرض ، وهو صادق بالنسبة إلى البعض ، وقال ابن دقيق العيد[3] : يجوز أن تكون شريعته عامة بالنسبة إلى التوحيد ، وإن كانت خاصة بالنسبة إلى فروع الدين ، ولذلك عم الهلاك ، ويحتمل أن عدم عمومها عدم بقائها بعده لنسخها بالشرائع بعدها ، وأما عموم بعثة نبينا ﷺ فهي ببقائها إلى يوم القيامة . قال الداودي : المختص بالنبي ﷺ مجموع[د] الخمس لا كل واحدة منها ، فلا يرد ذلك ، وقد غفل ، فإن في هذه الخصوصية الأخيرة تصريح بالاختصاص فالوجه أحد ما قيل / .

(أ) بهامش الأصل . وفيه بعض المسح واستدركة من نسخة هـ .

(ب) زاد في ب : الظاهر .

(جـ) الواو ساقطة من ب .

(د) في جـ : مجمع .

---

(١) البخاري الأذان باب الدعاء عند النداء ٢/٩٤ ح ٦١٤ ، مسلم بلفظ (الشفاعة) الصلاة استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ١/٢٨٨ - ٢٨٩ ح ١١ - ٣٨٤ .

(٢) مسلم ١/١٨٠ ح ٣٢٢ - ١٩٣ .

(٣) إحكام الأحكام ١/٤٤٤ - ٤٤٦ .

٧٢ أ وفي هذا الحديث من الفوائد : مشروعية تعديد نِعَم الله ، وإلقاء العلم / قبل السؤال ، وأن الأصل في الأرض الطهارة ، وأن الصلاة لا تختص بالمسجد المبني[أ] لذلك ، وحديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر[١] ، وقال صاحب المبسوط[ب] من الحنفية : فيه إظهار كرامة الآدمي ، قال : لأن آدم خلق من ماء وتراب وهما طهوران .

١٠٥ – وعن عمار بن ياسر – رضي الله عنهما – قال : « **بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأَجْنَبْتُ ، فلم أجد الماء**[جـ] **، فتمرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَتَمرَّغُ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه** » متفق عليه . واللفظ لمسلم[٢] .

وفي[د] رواية للبخاري : « **وضرب بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه** »[٣] .

هو أبو اليقْظَان عمارُ بن ياسر[٤] بن مالك العنسي مولى بني **مخزوم** وحليفهم ، حالف ياسر بعد قدومه من اليمن وسكونه في مكة[هـ] أبا حذيفة بن المغيرة بن مخزوم ، فزوجه أَمة له يقال لها : سُمية ، فوَلدت[و] عمارا ، فأعتقه

(أ) في جـ : المسمى .

(ب) في هـ : المبسوط ، وكتب فوقها : الوسيط .

(جـ) في جـ : ماء .

(د) في هـ : وفيه .

(هـ) ساقطة من جـ .

(و) زاد في هـ : له .

---

(١) الدارقطني ١/٤٢٠ .

(٢) مسلم الحيض باب التيمم ١/٢٨٠ ح ١١٠ – ٣٦٨ ، البخاري كتاب التيمم باب التيمم ضربة ١/٤٥٥ ح ٣٤٧ ، أحمد ٤/٢٦٤ ، أبو داود الطهارة باب التيمم ١/٢٢٨ ح ٣٢٢ ، الترمذي مختصر باب ما جاء في التيمم ١/٢٦٨ ح ١٤٤ ، النسائي باب تيمم الجنب ١/١٣٩ ، ابن ماجه باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة ١/١٨٨ ح ٥٦٩ .

(٣) البخاري ١/٤٤٣ ح ٣٣٨ .

(٤) الاستيعاب ٧/٢٢٤ ، الإصابة ٧/٦٤ .

أبو حذيفة ، فهو مولى لأبي حذيفة ، أسلم عمار قديما وعذب في مكة ، وأحرق بالنار ، وكان يمر النبي ﷺ به ، فيمر يده عليه ويقول : « يانار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على إبراهيم »[1] ، وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة وصلى إلى القبلتين ، وهو من[أ] الأولين وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وأبلى فيها بلاء حسنا وسماه النبي ﷺ الطيب والمطيب ، قتل بصفين مع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – سنة سبع وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة روى عنه علي بن أبي طالب وابن عباس ، ومن أولاده محمد وأبو عبيدة .

قوله : فأجنبتُ ، أي صرت جنبا ، يقال : أجنب ، أي صار[ب] ، ولا يقال : اجْتُنِبَ[جـ] بصيغة المجهول ، وإن وقع في كتب الفقهاء[د] كذا بينه شراح الحديث .

وقوله : فتمرغت ، و[هـ] في رواية للبخاري[2] فتمعكت ، المعنى واحد ، [أي تقلبت ، وكأن عمارا استعمل القياس ، وهو أنه لما كان نائبا عن الغسل فحقه أن يعم][و] .

وقوله : « إنما يكفيك » ، فيه دلالة على أن هذه هي الصفة المشروعة ، وأنه الواجب المجزئ ، ودل على أنه يكفي ضربة واحدة ، وأنه يكفي من[ز] اليد[حـ]

(أ) زاد بهامش هـ : المهاجرين .
(ب) زاد في هـ : جنبا .
(جـ) في جـ : أجنب .
(د) في جـ : الفقه .
(هـ) الواو ساقطة من هـ .
(و) بهامش الأصل .
(ز) في جـ : في .
(حـ) زاد في هـ : مسح .

---

(١) كنز العمال وعزاه إلى ابن عساكر ٧٢٧/١١ ح ٣٣٥٦٢ .
(٢) البخاري ٤٤٣/١ ح ٣٣٨ .

الكفان والراحتان ، حيث قال : مسح الشمال على اليمين وظاهر الكفين ، وأفهم أن الترتيب بين اليدين والوجه غير واجب ، وإن كان هذا اللفظ محتملا ، وقد عطفه في رواية للبخاري[أ] ثم ، فقال : « ثم مسح وجهه »[1] بعد أن ذكر حكم الكفين ، وفي رواية أيضا لأبي داود ولفظه[ب] : « ضرب بشماله على يمينه »[2] ، وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه . وفي رواية للإسماعيلي ما هو أصرح من[جـ] ذلك ولفظه : « إنما يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض ، ثم تنفضها ، ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك ، ثم تمسح على وجهك »[3] .

ودل الحديث أيضا على أن التيمم مشروع في حق من أجنب ، وفي هذه الأطراف الأربعة خلاف ، فالطرف / الأول ، وهو أنه يكفي ضربة واحدة ذهب إليه : عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحق وابن المنذر ، ونقله عن جمهور العلماء[4] ، وقال به عامة أهل الحديث[5] ، وأشار إلى القول به البخاري[6] ، ورواه في البحر عن الصادق والإمامية[7] ، وحجتهم هذا الحديث ، وذهب إلى أنه لا يكفي الضربة الواحدة ، وأنه لابد من ضربتين : علي بن أبي طالب وعبد الله ابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله وسفيان الثوري وجمهور العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي والشافعي وغيرهم[8] ، قالوا : لحديث

٧٢ ب

(أ) في هـ : البخاري .
(ب) في هـ : ولفظ .
(جـ) في هـ : في .

---

(١) البخاري ولفظه (ثم مسح بهما وجهه) ١/٤٤٣ ح ٣٣٨ .
(٢) أبو داود ١/٢٢٧ ح ٣٢١ .
(٣) الفتح ١/٤٥٧ .
(٤) الفتح ١/٤٥٧ .
(٥) شرح مسلم ١/٦٦٤ .
(٦) بوب الإمام البخاري باب التيمم ضربة ١/٤٥٥ .
(٧) البحر ١/١٢٨ .
(٨) انظر شرح مسلم ١/٦٦٤ ، وبداية المجتهد ١/٧٠ ، وقال : رجح الجمهور (أبو حنيفة والشافعي ومالك) الأحاديث الواردة على حديث عمار بقياسهم التيمم على الوضوء ، الهداية ١/٢٥ .

ضربتان[1] وسيأتي من[أ] حديث ابن عمر وغيره ، وحديث عمار أنكر عليه عمر روايته وابن مسعود لم يعمل به ، وأجيب بأن حديث عمار أصح ما ورد في صفة[ب] التيمم ، ومثله حديث أبي جهم[جـ][2] ولم يذكر فيه زيادة على أنه أتى الجدار **فمسح** بوجهه[د] ويديه والظاهر[هـ] أنه فعل واحد وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه[و] ووقفه ، والراجح وقفه ، وإنكار عمر لا يقدح فلعله نسي القصة[3] ، وأما ابن مسعود فقد روي عنده الرجوع إلى الحديث[4] ، وغاية الأمر أن ما زاد على الضربة الواحدة فغير واجب .

وفي قوله : « يكفيك » إيماء إلى أنه الواجب الذي لا يجزئ دونه ، وروي عن ابن سيرين أنه لا يجزئ أقل من ثلاث ضربات ، ضربة للوجه ، وضربة لكفيه ، وضربة لذراعيه[5] والله أعلم .

الطرف الثاني : أنه يكفي[ز] من اليد الكفان والراحتان ، وفي المسألة أقوال

(أ) في ب : في .
(ب) ساقطة من ب .
(جـ) في النسخ : جهيم ، والتصحيح من مسلم .
(د) في هـ : ومسح بوجهه ، وفي جـ : فمسح وجهه .
(هـ) في هـ : فالظاهر .
(و) في هـ : تقديم وتأخير .
(ز) في ب : بلغ .

---

(١) سيأتي في ٤٢٦ ح ١٠٦ .
(٢) مسلم ٢٨١/١ ح ١١٤ - ٣٦٩ .
(٣) ولكن لم يمنعه من التحديث به ، قال عمر : أتق الله يا عمار قال : إن شئت لم أحدث به فقال : عمر نوليك ما توليت مسلم ٢٨٠/١ ح ١١٢ - ٣٦٨ م ، قال ابن حجر : أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقا في نفس الأمر فليس لي منعك من التحديث الفتح ٤٥٧/١ .
(٤) عزاه في الفتح إلى ابن أبي شيبة ولم أقف عليه . قال إسناده فيه انقطاع ٤٥٧/١ .
(٥) وقول ابن سيرين لا يعتد به فإنه يخالف الأحاديث الصحيحة . وأما قول من قال بضربتين فإنه يعارض حديث عمار الصحيح وأحاديثهم ضعيفة . والله أعلم .

فالأول ما في الحديث وقد ذهب إليه أحمد بن حنبل وإسحٰق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ، ونقله ابن الجهم عن مالك[1] ، ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث[2] ، وقال النووي : رواه أبو ثور وغيره عن الشافعي في القديم[3] ، ورواه في البحر عن علي والصادق والناصر وغيرهم[4] ، وأشار البخاري إلى قوة[أ] القول[5] به ، قالوا : لحديث عمار في الصحيحين ، وقد ورد من حديث عمار في السنن بذكر المرفقين[6] ، وفي رواية « إلى نصف الذراع » ، وفي رواية [« إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم][ب] ، إلى الآباط » ، إلا أن في رواية المرفقين ، وكذا نصف الذراع مقالا[جـ] ، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له ، وإن كان بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ولكن رواية الصحيحين تتقوى بأن عمَّارًا كان يفتي بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وراوي الحديث أعرف بالمراد منه من غيره ، ولاسيما الصحابي المجتهد .

القول الثاني : أنه يجب مسح[د] اليدين مع المرفقين ، وهو قول القاسم

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) بهامش الأصل .

(جـ) في هـ : يقال .

(د) في جـ : مسحة .

---

(١) المغني ٢٤٤/١ ، وقال : هو قول غير واحد من أهل العلم .

(٢) معالم السنن ١٩٩/١ .

(٣) قلت : وأنكره بعض أصحابه ورد عليهم الإمام النووي بأن هذا الإنكار فاسد فإن أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وإن كان مرجوحا عند الأصحاب فهو القوي في الدليل والأقرب إلى ظاهر السنة ، المجموع ٢١٣/٢ .

(٤) البحر ١٢٧/١ .

(٥) بوب البخاري بقوله (باب التيمم للوجه والكفين) قال ابن حجر : « وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله » ٤٤٤/١ .

(٦) سيأتي تفصيل ذلك في حديث ابن عمر ٤٢٦ ح ١٠٦ .

والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب ، والفريقين[1] قالوا : لحديث ابن عمر الآتي ، وفيه : « لليدين إلى المرفقين » ، وقياسا على الوضوء ، وقد يجاب عنه بأن حديث ابن عمر الأصح فيه الوقف ، وللاجتهاد فيه مسرح ، فلا حجة ، وأما القياس على الوضوء فهو قياس خالفه النص ، فلا يصح ، وهو[أ] أيضا معارض بالقياس على القطع في السرقة[2] .

القول الثالث : للزهري ، أنه يجب المسح إلى المنكبين لأن ذلك اسم لليد[3] إذا أطلقت ولحديث عمار : إلى الآباط / ، والجواب أن حديث عمار أقوى في ٧٣ أ
بيان الواجب من اليد ، ورواية الآباط قد عرفت ما فيها ، وقد روي عن ابن سيرين أنه يجب مسح الذراعين ، وقد حكي عن بعض أن الواجب أربع أصابع فقط ، والله سبحانه أعلم .

(الطرف الثالث : وهو أن الترتيب بين الوجه واليدين غير معتبر وإن تيمم اليدين قبل الوجه ، والقائل به[ب] من قال : إن التيمم ضربة واحدة كما هو صريح حديث عمار كما تقدم والعطف في الآية الكريمة بالواو فلا يعارض الحديث ، والخلاف في ذلك لمن أوجب ضربتين كما تقدم)[جـ] .

(الطرف الرابع : هو[د] أن التيمم كاف في حق الجنب ، ويقاس عليه

(أ) في هـ : وهذا .
(ب) ساقطة من ب .
(جـ) بهامش الأصل .
(د) ساقطة من : هـ و ب .

---

(١) البحر الزخار ١٢٧/١ ، والفريقان هم : الشافعية والأحناف ، مذهب الشافعية كذلك المجموع ٢١٢/٢ - ٢١٥ ، والأحناف كذلك . الهداية ٢٥/١ .

(٢) أخرج الترمذي عن ابن عباس : أنه سئل عن التيمم ؟ فقال : إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيكُمْ إِلَى المَرَافِقِ ﴾ ، وقال في التيمم ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُم ﴾ وقال : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فكانت السنة في القطع الكفين ، إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم ٢٧٢/١ ح ١٤٥ .

(٣) معارض بالتوجيه الذي ذكره ابن عباس وهو ترجمان القرآن .

الحائض والنفساء ، ولم يخالف فيه أحد من[أ] السلف والخلف إلا ماجاء عن عمر وعبد الله بن مسعود وحكي مثله[ب] عن إبراهيم النخعي ، وقيل : إن عمر وابن مسعود رجعا عنه ، وأما[جـ] كونه يرفع الجنابة فالعترة وأكثر الفقهاء لا يرفعها ، لقوله في حديث[د] عمرو بن العاص : « صليت وأنت[هـ] جنب »[1] ، وقال داود وبعض المالكية وبعض الشافعية : بل يرفع[و] لقوله : وطهورا ، وقد تقدم[2])[ز] .

(أ) ساقطة من : هـ .

(ب) في جـ : منه .

(جـ) في جـ : فأما .

(د) زاد في هـ : أن .

(هـ) في هـ ، جـ : وأنا .

(و) في ب : يرتفع .

(ز) في نسخة الأصل و ب أورد هذا القول بعد قوله : وفي قوله ثم ضرب بعده .. إلى آخر الحديث ، قد أشار إلى ذلك . وكذلك في هـ وقال : هذه الغلطة للمردود لم يكن غلط لأنها مصدرة في أصل الكتاب .

---

(١) أبو داود ٢٣٨/١ ح ٣٣٤ ، الحاكم ١٧٧/١ وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٢٢٥/١ ، ابن حبان – موارد – ٧٦ ح ٢٠٢ ، وقد ضعف بالاختلاف على عبد الرحمن بن جبير ، فرواه عن عمرو بلا واسطة ، وبواسطة أبي قبيس والحديث له روايتان .

الأولى : رواية عبد الرحمن عن عمرو وفيها ذكر التيمم .

الثانية : رواية أبي قبيس وليس فيها ذكر التيمم .

فعلة الحديث عدم سماع عبد الرحمن من عمرو . قال البيهقي في الخلافيات : إن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع من عمرو ، نصب الراية ١٥١/١ التلخيص ١٥٩/١ .

(٢) وهل التيمم رافع أو مبيح ، وثمرة الخلاف فيما إذا استطاع الماء بأن وجده إن كان فاقده أو قدر عليه إن كان مريضا ، فمن قال : رافع لا يلزمه وضوء ولاغسل ، ومن قال : يبيح يلزمه ذلك وفي الصلاة أيضا . بداية المجتهد ٧٠/١ ، المغني ٢٥١/١ – ٢٥٢ ، الاستذكار ١٤/٢ ، المجموع ٢٢٣/٢ ، ٢٢٤ ، شرح فتح القدير ١١٤/١ – ١١٥ .

وفي قوله : ثم ضرب بيديه[أ] فيه دلالة على أن المشروع هو الضرب وأما وضع التراب فذهب الهادي والناصر إلى أنه لا يجزئ[ب][1] ، وقال الشافعي : بل وضع التراب وكذا الذرور يجزئ ، لحديث ابن عمر[2] : وضع يده على الحائط . في رواية .

[وفي رواية[جـ] : ضرب بيده على الحائط ، أخرجه أبو داود[3]][د] .

وحديث عمار فيه دلالة على الإجزاء ، إذ عمار تمعك في التراب ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة[هـ] ، وإنما قال له : « يكفيك » ، فهو يدل على أن هذا الواجب لا أن[و] غيره لا يجزئ ، وقال الإمام يحيى : لو معك وجهه ويديه أجزأ لحصول المقصود ، ولحديث عمار .

وقوله : « ونفخ فيهما » ، وفي رواية « أدناهما من فيه » ، وفي رواية « تفل فيهما » ، والتفل دون البزاق ، والنفث دونه ، وهو يدل على تخفيف التراب ، وقال الهادي والشافعي : النفخ مندوب لهذا ، وقال الناصر : لا يندب ، إذ في حديث عمار لم ينفضوا من التراب شيئا ، ويجاب بأنه لا ينفي الندب الوارد ، وقال الإمام يحيى : إن كثر التراب نفخ ، وإلا فلا جمعا بين الروايتين .

وقد يستدل به[ز] على جواز التيمم بالصخر ، وما ليس عليه تراب ، وفيه

(أ) في جـ : بيده .
(ب) في هـ : يجزئ لهذا الحديث.
(جـ) زاد في ب : أنه .
(د) بهامش الأصل وفيه بعض المسح واستدركته من نسخة هـ .
(هـ) في جـ : بإعادة .
(و) في ب : لأن .
(ز) في جـ : ويستدل .

---

(١) البحر الزخار ١٢٨/١ .
(٢) أبو داود ٢٣٤/١ ح ٣٣١ .
(٣) أبو داود ٢٣٤/١ ، ح ٣٣٠ بلفظ (ضرب بيديه) .

ما تقدم[أ] .

١٠٦ – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **التَّيممُ ضربتان ، ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ لليديْنِ إلى المرفقين** »[ب] رواه الدارقطني[جـ] وصحح الأئمة وقفه[١] .

أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث علي بن ظبيان عن[د] عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال الدارقطني : وقفه[هـ] يحيى القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب ، ثم رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا[و] ، قال المصنف – رحمه الله تعالى – : وعلي بن ظبيان ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد .

وأخرجه أبو داود بسند ضعيف مداره على محمد بن ثابت ، وقد ضعفه ابن

(أ) في نسخة الأصل قدم جملة : وفي قوله : « ثم ضرب بيديه » إلى آخر شرح الحديث على الطرف الرابع ، وأشار إلى ذلك ، وفي ب كذلك ، لكنه كرر كتابه ، جملة الطرف الرابع .

(ب) زاد في ب : و .

(جـ) في جـ : الطحاوي .

(د) في هـ : عند .

(هـ) في جـ : وفيه .

(و) في جـ : موقوفا .

---

(١) الدارقطني باب التيمم ١٨٠/١ ، قال : ووقفه يحيى القطان وهشيم وهو الصواب البيهقي الطهارة باب كيف التيمم ٢٠٧/١ ، الحاكم الطهارة ١٧٩/١ ، قلت : روي الحديث موقوفا ومتصلا .

أولا : الروايات المتصلة .

١ – أخرجه في المستدرك ، وسنن الدارقطني وهذا فيه علي بن ظبيان العبسي قال أبو حاتم : متروك وقال ابن معين : كذاب خبيث ، وقال الدارقطني : ضعيف وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بين . الميزان ١٣٤/٣ .

ومع ضعف علي بن ظبيان فقد خالفه حفاظ جهابذة وهم يحيى القطان وهشيم والثوري وللحديث طريقان بغير هذا اللفظ وهما ضعيفان .

ثانيا: الروايات الموقوفة .

أخرجها الدارقطني والحاكم والبيهقي وهي التي رجحها الأئمة .

معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد . قال أحمد والبخاري : ينكر عليه حديث التيمم هذا ، قال البخاري : خالفه أيوب وعبيد الله والناس وقفوه على ابن عمر . وقال الخطابي[أ] : محمد بن ثابت ضعيف[1] ، ورواه الدارقطني من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعا ، لكن فيه سليمان بن أرقم[2] ، وهو متروك ، قال[ب] البيهقي : رواه معمر وغيره عن الزهري مرفوعا[3] ، هو الصحيح ، ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني[4] ، وهو متروك أيضا عن سالم ونافع جميعا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : « في التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرافق »[5] ، [جـ] قال أبو زُرعة : حديث باطل ، وقد ورد تثنية الضرب من حديث جابر[6] ، وإسناده لا بأس به ، وصوب[د] الدارقطني وقفه ، وحديث أسلع بن شريك أخرجه / الطبراني والدارقطني وفيه الربيع بن بدر[7] ، وهو ضعيف ، وعن أبي أمامة رواه الطبراني وإسناده ضعيف أيضا[8] ، ورواه البزار ٧٣ ب

(أ) في هـ : الخطاب .
(ب) زاد في هـ : وقال .
(جـ) زاد في جـ : و .
(د) في هـ : وضرب ، وهو تصحيف .

---

(١) محمد بن ثابت العبدي البصري أبو عبد الله ، ضعيف ، قال الخطابي : ضعيف جدا لا يحتج بحديثه ، مختصر سنن أبي داود ٢٠٥/١ ، الميزان ٤٩٥/٣ ، ضعفاء العقيلي ٣٨/٤ ، المغني في الضعفاء ٥٦/٢ .
(٢) سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري مولى قريظة والنضير ، ضعيف ، قال أحمد : لا يروى عنه ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الدارقطني : متروك ، الميزان ١٩٦/٢ ، الكامل ١١٠٠/٣ التقريب ١٣٢ .
(٣) قال البيهقي : الصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله . السنن ٢٠٧/١ ، وفي التلخيص (موقوفا) ١٦١/١ .
(٤) سليمان بن أبي داود الحراني ، ضعفه أبو حاتم ، وقال البخاري : منكر الحديث ، الميزان ٢٠٦/٢ .
(٥) الدارقطني ١٨٣/١ ، والبيهقي ٢٠٧/١ ، والحاكم ١٨٠/١ .
(٦) الدارقطني ١٧٩/١ ، البيهقي ٢٠٨/١ ، الطبراني ٢٩٨/١ ، ح ٨٧٥ .
(٧) الربيع بن بدر بن عمرو التميمي السعدي أبو العلاء البصري ، متروك ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن عدي : عامة رواياته لا يتابع عليها . الميزان ٣٩/٢ ، التقريب ١٠٠ ، تاريخ ابن معين ١٦٠/٢ .
(٨) مجمع الزوائد ٢٦٢/١ ، وعزاه إلى الطبراني الكبير ، وقال : فيه جعفر بن الزبير من أهل الشام سكن البصرة ، وقال البخاري : تركوه .

وابن عدي[1] من حديث عائشة مرفوعا ، تفرد به الحريش عن ابن أبي مليكة عنها ، قال أبو حاتم : حديث منكر ، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه ، [وفي الكاشف : الحريش بن الخريت[أ] : واه ، روى عن ابن أبي مليكة][ب] .

وعن عمار قال : كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين . رواه البزار[2] .

١٠٧ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **والصَّعيدُ وَضُوءُ المسلم ، وإن لَّم يجد الماءَ عشرَ سنينَ ، فإذا**[جـ] **وجد الماء فلْيتق الله**[د] **، وليمسه بشرته** » رواه البزار وصححه ابن القطان ، لكن صوب الدارقطني إرساله[3] .

وللترمذي[4] عن أبي ذر نحوه ، وصححه الحاكم أيضا ، وأخرج حديث أبي ذر أبو داود وأصحاب السنن من رواية خالد الحذاء ، إلا أن لفظ الترمذي :

(أ) في جـ : (الحارث) .

(ب) بهامش الأصل .

(جـ) في جـ : وإذا .

(د) بهامش هـ .

---

(١) كشف الأستار ١/١٥٩ ح ٣١٣ وقال : لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه ، والحريش أخو الزبير بن الخريت بصري ، الكامل ٢/٨٤٨ ، الحريش بن الخريت أخوالزبير بصري ضعيف ، الكاشف ١/٢١٤ ، التقريب ٦٧ .

(٢) نصب الراية ١/١٥٤ .

(٣) حديث أبي هريرة ، كشف الأستار باب التيمم ١/١٥٧ ح ٣١٠ وقال لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ومقدم ثقة معروف النسب ، قال ابن القطان : إسناده صحيح وهو غريب من حديث أبي هريرة وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

نصب الراية ١/١٥٤ ، مجمع الزوائد ١/٢٦١ .

(٤) الترمذي ١/٢١١ – ٢١٢ ح ١٢٤ ، الحاكم ١/١٧٦ ، أبو داود ١/٢٣٥ – ٢٣٦ ح ٣٣٢ النسائي ١/١٣٩ ، أحمد ٥/١٨٠ ، الدارقطني ١/١٨٧ ، البيهقي ١/٢٢٠ ابن حبان – الموارد – ٧٥ ح ١٩٦ .

« طهور المسلم » ، ولكن في روايته اختلاف على[أ] أبي قلابة[ب] ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء ، وصححه أيضا أبو حاتم ومدار[جـ] طريق خالد على عمرو بن بجدان[1] ، وقد وثقه العجلي ، وغفل ابن القطان فقال : إنه مجهول .

قوله : والصعيد ، الصعيد عند الأكثرين هو التراب ، وقال الزجاج : الصعيد هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره[2] ، وإن كان صخرا لا تراب عليه ، لو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره ، وهو مذهب أبي حنيفة[3] ، ولكن قوله تعالى : ﴿ منه ﴾[4] ، والظاهر من لفظ من[د] هو التبعيض ، وهو لا يتأتى في الصخر[هـ] ، يقتضي أن المراد به التراب ، وجوابهم بأن من لابتداء الغاية متعسف لا يتبادر إليه كما لا يتبادر في قولك[و] مسحت من الدهن ومن الماء .

وقوله : وضوء المسلم ، فيه إرشاد إلى أنه يرفع الحدث كالوضوء ، وقد مر الكلام فيه .

(أ) زاد في هـ : ابن .
(ب) الواو ساقطة من هـ .
(جـ) ساقطة من جـ .
(د) في جـ : منه .
(هـ) في هـ : الصحراء .
(و) في جـ : قوله .

---

(١) عمرو بن بجدان العامري البصري ، قال في التقريب : لا يعرف حاله ، وهل هي تعني مجهول لأنه أغفل ابن القطان في ذلك ، قال الذهبي في الكاشف : وثق ، ومال في الميزان إلى الجهالة . ميزان الاعتدال ٢٤٧/٣ ، الكاشف ٣٢٤/٢ .
ثقات العجلي ٣٦٥ ، التقريب ٢٥٧ ، التلخيص ١٥٤/١ .
(٢) الصعيد قال ثعلب : وهو وجه الأرض لقوله تعالى ﴿ فتصبح صعيدا زلقا ﴾ . مختار الصحاح ١١٢ .
(٣) الهداية ٢٥/١ .
(٤) ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ الآية (٦) من سور المائدة .

وقوله : « وإن لمن يجد الماء.. » إلخ ذكر العشر للمبالغة لأنه بحسب الأغلب لا يكاد يعدم الماء[أ] ذلك القدر .

وقوله : « فإذا وجد الماء » إلخ .. فيه إرشاد إلى أنه يجب عليه الإعادة ، فأما في الوقت فهو قول الأكثر ، وعن أبي حنيفة والشافعي أنه لا يلزمه الإعادة رأسا ، وأما بعد الوقت فذلك لا يجب إجماعا[1] في غير المتيمم[ب] في الحضر ، وأما هو فإذا وجد الماء بعد الوقت ، وكان لعذر العدم ففيه خلاف الشافعي[جـ] والمؤيد بالله لكونه من الأعذار النادرة ، وهذا إذا لم يكن ثم نجاسة على المتيمم ، وأما إذا كان نجاسة فقال النووي في شرح مسلم[2] : إذا جامع الرجل زوجته ، وكانا عادمين للماء ، فيغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ، ويجزئهما التيمم ، ولا إعادة عليهما ، فإن لم يغسل الرجل فرجه ، وما أصابه من المرأة ، وصلى بالتيمم على حاله ، فإن قلنا : رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه إعادة الصلاة ، وإلا فلا يلزمه الإعادة ، وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز ، وقال أحمد[3] : يجوز[د] أن يتيمم

(أ) ساقطة من هـ .
(ب) في جـ : التيمم .
(جـ) في جـ : للشافعي .
(د) زاد في ج : و .

---

(١) إذا عدم المتيمم الماء ثم صلى ، ووجد الماء فما حكم صلاته من حيث الإعادة وعدمها أ) بعد خروج الوقت ب) قبل خروج الوقت .
فأما بعد الوقت فلا إعادة عليه وحكى ابن المنذر الإجماع . المغني ٢٤/١ .
وأما قبل الوقت ففيه خلاف .
فقال أبو سلمة والشعبي ومالك والشافعي وإسحٰق وأصحاب الرأي وأحمد : لا إعادة عليه .
قال عطاء وطاوس والقاسم وابن سيرين : يعيد الصلاة ، وبعضهم فرق بين الحضر والسفر والله أعلم .
المجموع ٣٠٧/٢ ، المغني ٢٤٣/١ ، شرح فتح القدير ١٤٠/١ - ١٤١ .
(٢) شرح مسلم ٦٦٤/١ .
(٣)قال ابن قدامة : وأما إن كانت النجاسة على ثوبه أو غير بدنه فإنه لا يتيمم لها لأن التيمم طهارة في البدن فلا ينوبب في غير البدن كما يغسل ولأن غير البدن لا ينوب فيه الجامد عند العجز بخلاف البدن . المغني ٢٧٤/١ ، وأما إذا كان على بدنه نجاسة فجوزها الإمام أحمد ومنعها الشافعي ، المجموع ٢١٢/١ المغني ٢٧٣/١ : قلت : فالإمام أحمد وافق الجمهور في المنع في الثوب .

إذا كان على ثوبه ، واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة ، وقال ابن المنذر : كان الثوري[أ] والأوزاعي وأبو ثور يقولون : يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي ، والله أعلم[1] انتهى .

وقوله/: وليمسه بشرته ، أي ليتوضأ به[ب] . ٧٤ أ

١٠٨ – وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاةُ ، وليس معهما ماءٌ ، فَتيمَّمَا صَعِيدًا طيبًا ، فَصَلَّيَا ، ثم وجدَا الماءِ في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرا ذلك له ، **فقال للذي لم يُعِد** : « **أصَبْتَ السُّنَّةَ ، وأَجْزأَتْكَ صلاتُك** » ، **وقال للآخر** : « **لك الأجر**[جـ] **مرتَيْنِ** » رواه أبو داود والنسائي[2] .

الحديث فيه مقال من حيث الإرسال والوصل ، فرواه النسائي مسندا ومرسلا .

ورواه الدارقطني موصولا ، ثم قال[3] : تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر[د] بن سوادة عن عطاء عنه موصولا ، وخالفه ابن المبارك فأرسله ،

(أ) في جـ : النووي ، وهو تصحيف .
(ب) ساقطة من جـ .
(جـ) بهامش هـ .
(د) في ج : بكري .

---

(١) نقل المؤلف العبارة من النووي و لم ينقل العبارة بدقة فإن النووي قال : وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز ، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه و لم يجز إذا كانت على ثوبه واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة قال ابن المنذر ... إلخ شرح مسلم ٦٦٤/١ .
(٢) أبو داود الطهارة باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي ٢٤١/١ ح ٣٣٨ ، النسائي مسندا ومرسلا الطهارة باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد ١٤٠/١ ، الحاكم الطهارة ١٧٨/١ ، والدرامي باب التيمم ١٩٠/١ ، والدارقطني باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء ولعصب الجراح ١٨٩/١ .
(٣) الدارقطني ١٨٩/١ .

وكذا قال الطبراني في الأوسط ثم[أ] لم يروه متصلا إلا عبد الله بن نافع ، تفرد به المسيّبي[ب] [بتشديد الياء نسبة إلى جده المسيب المخزومي شيخ مسلم][جـ] عنه ، وقال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن أيمن عنه : رَفْعُه وهم من ابن نافع ، وقال أبو داود : رواه غيره عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر[د] عن عطاء مرسلا ، وهذه[هـ] الطريق رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعا عن بكر[و] موصولا ، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه إسحق في مسنده[1] : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له : إن الماء قريب منك قال[ز] فلعلي لا أبلغه » ، والله أعلم .

والحديث يدل على أنه لا تجب الإعادة في الوقت بعد الفراغ من الصلاة ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والإمام[2] يحيى ، وذهب الأكثر ، وهو قول الهادي[3] والمؤيد بالله وأبي طالب إلى وجوب الإعادة في الوقت ، لإطلاق قوله : « فإذا وجد الماء .... » الحديث ، ولقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

(أ) ساقطة من جـ .
(ب) زاد في ب : عنه .
(جـ) بهامش الأصل .
(د) في جـ : بكري .
(هـ) في جـ : وبهذه .
(و) في جـ : بكري .
(ز) في جـ : فقال .

---

(١) الزهد لابن المبارك ٩٨ – ٩٩ ح ٢٩٢ .
المطالب العالية وعزاه للحارث وقال : وفيه ضعف ٤٧/١ .
(٢) الشافعية فرقوا بين الحضر والسفر فجمهور مذهبهم إنه إن صلى بالحضر متيمما عادما للماء أعاد .
وفي السفر لا يعيد حتى لو وجده بعد السلام . المجموع ٣٠٩/٢ – ٣١٠ ، وأبو حنيفة لم يفرق – وفرق صاحباه . الهداية ٢٥/١ .
(٣) البحر ١٢٨/١ – ١٢٩ .

فَاغْسِلُوا ﴾[1] .. والخطاب متوجه مع بقاء الوقت وقد أمكن التأدية في وقتها ، وأجيب بأن حديث : « فإذا وجد الماء .. » إلخ مطلق فيمن وجد بعد الوقت ، ومن وجد[أ] قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها .

وهذا مقيد صريح فيمن[ب] وجد في الوقت فيحمل المطلق على المقيد كما هو الواجب ، وأيضا فإنه لم يتعرض فيه لإعادة الصلاة وإنما ذكر فيه إمساس البشرة .

واحتج الإمام يحيى على عدم وجوب الإعادة بقوله : « لاظهران في يوم »[2] ، ولتأديتها صحيحة ، ويجاب عنه بأنه ظهر واحد ، فإن الأول انكشف فساده ، وبأن الصحة بطلت بالوجود لتجدد الخطاب ، وأجاب الإمام المهدي في « البحر »[3] عن جانب الأكثر بأن الحديث محمول على أنهما وجدا بعد الوقت ، وهذا التأويل باطل ، إذ الحديث مصرح بأنهما وجدا في الوقت .

[وقوله : « أصبت السنة » : أي الشريعة الواجبة ، والسنة تطلق على السيرة محمودة كانت أو مذمومة . وقوله : « وأجزأتك صلاتك » : أي كفتك عبادتك عن القضاء ، والإجزاء[جـ] عبارة عن كون الفعل مسقطا لوجوب إعادة العبادة . وقوله : « لك الأجر مرتين » : أي حظان من الأجر][د] .

١٠٩ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله عز وجل : ﴿ وإن

(أ) ساقطة من هـ .
(ب) في جـ : ممن .
(جـ) في جـ : والأخرى .
(د) بهامش الأصل .

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .
(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ وعند الدارقطني « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » في الصلاة باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين ٤١٥/١ ، وأبو داود الصلاة باب في الجمع في المسجد مرتين ٣٨٩/١ ، ابن حبان – الموارد – بمعناه باب هل تعاد الصلاة ١٢١ ح ٤٣٢ ، والنسائي بنحوه الصلاة باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة ٨٨/١ ، وقال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح . ل ١٠٩ .
(٣) البحر ١٢٨/١ – ١٢٩ .

كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ . قال : **إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله تعالى ، والقروح ، فيجنب ، فيخاف أن يموت إذا اغتسل تيمم**[1] .

رواه الدارقطني موقوفا ، ورفعه البزار ، وصححه ابن خزيمة والحاكم . الحديث رواه الدارقطني من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس موقوفا ، ورفعه البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقه مرفوعا ، وقال البزار : لا نعلم رفعه كذا عن عطاء من الثقات إلا جريرا ، وذكر ابن عدي عن ابن معين[2] أن جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط .

٧٤ ب الحديث فيه / دلالة على شرعية التيمم في حق الجنب وقد تقدم ذكر الخلاف فيه ، وذكر فيه سببا وهو خوف التلف ، وأما لخشية الضرر ، فالعترة ومالك وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي كذلك[3] ، ﴿ وإن كُنتُم مَّرْضَى ﴾[4] ولم يفصل ، وأحد قولي الشافعي وأحمد[5] : إن لم يخشَ التلف فكالصحيح .

قلنا: الجرح ألحقه بخائف التلف، وأما المرض الذي[أ] يأمن معه الضرر فلا يبيح التيمم لخفة الجرح، وقد ذهب إلى هذا العترة والحنفية والشافعية[6] وأحمد، وقال داود ومالك والمنصور: يبيح[7]، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم

(أ) في هـ : بالذي .

---

(١) الدارقطني : باب التيمم ١٧٧/١٠ ح ٩ ، ابن خزيمة باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح ١٣٨/١ ح ٢٧٢ ، قال أبو بكر : هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب ، الحاكم بمعناه ١٧٨/١ ، البيهقي باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف ٢٢٤/١ .

(٢) تاريخ ابن معين ٤٠٣/٢ .

(٣) وظاهر مذهب أحمد : أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو خاف شيئا فاحشا أو الماء غير محتمل . المغني ٢٥٨/١ ، الهداية ٢٥/١ ، جواهر الإكليل ٢٦/١ .

(٤) الآية ٤٣ من سورة النساء ، والآية ٦ من سورة المائدة .

(٥) يروي عن أحمد أنه لا يبيحه إلا خوف التلف المغني ٢٥٨/١ .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) المغني ١٥٨/١ ، البحر الزخار ١٢٨ – ١٢٩ ، جواهر الإكليل ٢٦/١ .

مَرْضَى ﴾[1] .. وهو معارض بـ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾[2] .. ولا حرج في ذلك ، « وإذا أمرتم[أ] بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[3] ، وهو مستطاع ، وأما شين الخلقة فالفاحش منه كالضرر[ب] لا اليسير[ب] كأثر الجدري والجرب][جـ] وأما لعذر العدم فكذلك . والله أعلم .

١١٠ – وعن علي رضي الله عنه قال : **انْكَسرت إحدَى زندي ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرني أن أمسح على الجبائر** رواه ابن ماجه بسند واهٍ جدًّا[4] .

الحديث رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن خالد[5] ، [وفيه مقال][د] ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين آخرين أَوْهَى منه .

وقال الشافعي في الأم والمختصر : لو[هـ] عرفت إسناده بالصحة لقلت به ، وهذا مما أستخير الله فيه .

وتكلم فيه أحمد وأغلظ ، وأنكره[و] يحيي بن معين وقال : إن كان معمر

(أ) في ب : أمر .
(ب – ب) بهامش ب .
(جـ) بهامش الأصل وفيه بعض المسح واستدركته من نسخة هـ .
(د) بهامش الأصل .
(هـ) في هـ : لم .
(و) في جـ : وأنكر .

---

(١) الآية ٤٣ من سورة المائدة .
(٢) الآية ٦ من سورة المائدة .
(٣) البخاري الاعتصام ٢٥١/١٣ ح ٧٢٨٨ مسلم الحج ٩٧٥/٢ ح ٤١٢ – ١٣٣٧ .
(٤) ابن ماجه الطهارة باب المسح على الجبائر ٢١٥/١ ح ٦٥٧ ، الدارقطني باب جواز المسح على الجبائر ٢٢٧/١ ، وضعفاء العقيلي ٢٦٨/٣ ، سنن البيهقي الطهارة باب المسح على العصائب والجبائر ٢٢٨/١ .
(٥) عمرو بن خالد القرشي أبو خالد : متروك ، قال وكيع : كان في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط ، وقال الدارقطني وأحمد : كذاب ، وقال الحاكم : يروي عن زيد بن علي الموضوعات ، الميزان ٢٥٧/٣ ، التقريب ٢٥٩ ، ضعفاء العقيلي ٢٦٨/٣ .
قلت : والحديث له طرق أخرى ضعيفة وله شواهد .

حدث بهذا من حديث عبد الرزاق فهو حلال الدم[1] .

وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني[2] ، وقال : لا يصح إسناده ، وفي إسناده أبو عمارة محمد بن أحمد وهو ضعيف جدا .

وقال البيهقي[3] : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، وأصح ما فيه حديث عطاء يعني الآتي عن جابر[4] .

وقال النووي[5]: اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي .

والحديث يدل على وجوب المسح على الجبيرة[6] ولا يحلها ، وقد ذهب إلى هذا المؤيد بالله ، وأحد قولي الهادي وعن أبي حنيفة ، وذهب إليه الفقهاء السبعة فمن بعدهم ، وقال به الشافعي ، لكن بشرط أن توضع على طهر كما في الخفين ، وأن لا يكون تحتها من الصحيح إلا مما لابد منه ، وإلا وجب نزعها إن أمكن ، فإن لم يمكن مسح عليها[أ] للضرورة ، ووجب القضاء[7] .

والمسح المذكور إنما هو بالماء لا بالتراب لأنه ضعيف .

[ب] قالوا لهذا الحديث : وهو وإن كان واهي الإسناد فهو معتضد [ب] بما يأتي

(أ) في هـ : عليهما .

(ب – ب) بهامش هـ .

---

(١) التهذيب ٨/٢٦٠ .

(٢) سنن الدارقطني و لم أقف عليه ، وفي التلخيص ١/١٥٦ .

(٣) سنن البيهقي ١/٢٢٨ .

(٤) ح ١١١ .

(٥) المجموع ٢/٣٢٤ .

(٦) الجبائر : وهي الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها وهذا في اصطلاح الفقهاء .

المجموع ٢/٣٢٤ .

(٧) أي إعادة الصلاة قال النووي : أصحها القطع بوجوب الإعادة لندوره وتقصيره ، وحكى إمام الحرمين عن الشافعي إن وضع على غير طهر أعاد في الجديد وفي القديم قولان المجموع ٢/٣٢٧ ، وحكى ابن المنذر عن جمهور العلماء أن لا إعادة عليه المجموع ٢/٣٢٨ .

من حديث جابر[1] ، وبحديث[أ] ابن عمر ، « وهو أنه توضأ ، وكفه معصوبة ، فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك »[2] ، ولأنه عضو تعذر مسه فمسح ما فوقه كشعر الرأس ، والمسح جزء من الغسل ، فلا[ب] يسقط بتعذر الدلك كالصب ، وذهب أبو العباس وأبو طالب وهو أحد قولي الهادي[3] ، وعن أبي حنيفة[4] إلى أنه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت[جـ] ولأن الجبيرة كعضو آخر ، وآية الوضوء لم تناول المسح ، والجواب أن النص يبطل ذلك ، وأما إذا خشي من حل الجبيرة سيلان الدم فقط فقال الحقيني : إنه لا يمسح ولا يحل بل يترك ذلك ، إذ خَلَلُ البعض أخف من خلل الكل ، وقال المؤيد بالله[5] والإمام يحيى : العضو قطعي ونقض الدم للوضوء ظني فيجب الحل .

١١١ – عن جابر – رضي الله عنه – في الرجل الذي شُجَّ فاغْتَسَلَ فماتَ : **« إنما كان يكفيه أنْ يتيمم ، ويَعصِب على جُرْحه خِرْقَةً ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده »** .

رواه أبو داود بسند فيه ضعف ، وفيه اختلاف على[د] رواته[6] .

(أ) في ب : ولحديث .

(ب) في جـ : ولا .

(جـ) في جـ : تعذر .

(د) في جـ : وهو اختلاف على راويه .

---

(١) الحديث رقم ١١١ .

(٢) البيهقي ٢٢٨/١ ، وقال : صحيح عن ابن عمر .

(٣) البحر ٨٣/١ .

(٤) رأي أبي حنيفة هو المسح حاشية رد المحتار ١٥٩/١ ، الهداية ٢٨/١ .

(٥) البحر ٨٣/١ .

(٦) أبو داود الطهارة باب في المجروح يتيمم ٢٣٩/١ ح ٣٣٦ ، الدارقطني باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء ويعصب الجرح ١٩٠/١ ، البيهقي الطهارة باب المسح على العصائب والجبائر ٢٢٨/١ ، شرح السنة ٥٣٢/١ .

الحديث أخرجه أبو داود من حديث الزبير[1] بن خُرَيْق[أ] عن عطاء عن جابر . قال ابن أبي داود تفرد به الزبير[ب] . وكذا قال الدارقطني[2] : قال : و[جـ] ليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي فرواه / عن عطاء عن ابن عباس . ٧٥ أ

قال المصنف رحمه الله[3] - : وهو الصواب .

ورواه أبو داود من حديث الأوزاعي قال : بلغني عن عطاء عن ابن عباس[4] ، ورواه الحاكم[5] من حديث الأوزاعي : حدثني عطاء ، وقال الدارقطني : اختلف فيه عن الأوزاعي . والصواب : أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء[6] ، وهي[د] رواية ابن ماجه[7] . وقال أبو زُرعة وأبو حاتم : سمعه الأوزاعي من إسماعيل بن مسلم عن عطاء ، ونقل ابن السكن عن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق[هـ] أصح من حديث الأوزاعي ، إلا أنه لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه ، فثبت أن الزبير بن خريق[و] تفرد بسياقه . نبه على ذلك ابن القطان[8] ، ولم يقع في رواية عطاء أيضا ذكر المسح

(أ) في جـ : حرب ، والصواب ما أثبتناه .
(ب) زاد في هـ : ابن خريق .
(جـ) ساقطة من جـ .
(د) في ب : وهو .
(هـ) في جـ : جرير .
(و) ساقطة من ب .

---

(١) الزبير بن خريق الجزري مولى عائشة ، لين الحديث .
الميزان ٦٧/٢ - التقريب ١٠٦ .
(٢) سنن الدارقطني ١٩٠/١ .
(٣) التلخيص ١٥٦/١ .
(٤) أبو داود بلفظ : أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس ٢٤٠/١ ح ٣٣٧ .
(٥) الحاكم بلفظ (حدثنا عطاء) ١٧٨/١ .
(٦) الدارقطني ١٩٠/١ .
(٧) ابن ماجه باب في المجروح تصيبه الجنابة يخاف على نفسه إن اغتسل ١٨٩/١ ح ٥٧٢ .
(٨) ولفظه : لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس بقوي الوهم ل ٥٥ ، ٥٦ .

على الجبيرة ، فهو أيضا من أفراد الزبير بن خريق .

والحديث بهذه الرواية يدل على أنه يجمع بين التيمم والمسح والغسل ، ولعله يحمل على[أ] أن أعضاء التيمم جريحة والشج كما ذكر في غيرها ، فالمسح عليها بالماء لذلك وسائر الأعضاء صحيحة فيغسلها ، (ويدل على شرعية التيمم في حق واجد الماء ، فإنه صرح بالجمع) .

وذهب طاوس إلى أنه لا يشرع[ب] ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ[جـ] تَجِدُوا مَاءً ﴾[1] فشرط العدم مع المرض .

والجواب [أن][د] هذا الحديث ، وحديث عمرو ، ومفهوم الشرط إنما يعمل به مع عدم المعارض ، وقد وجد][هـ] والله سبحانه أعلم .

١١٢ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : **من السُّنَّة أن لَّا يصلِّي الرجل بالتيمُم إلَّا صلاةً واحدةً ، ثم يتيممُ للصلاةِ الأُخرى .**

رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدا[2] .

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة[3] عن الحكم عن مجاهد عنه والحسن ضعيف جدا . وفي الباب موقوفا[و] عن علي وابن عمر وعمرو بن العاص .

(أ) في جـ : لا يشترط .

(ب) في جـ : ولم .

(جـ) زيادة من ب ويقتضيها السياق .

(د) بهامش الأصل و ب . وفيه بعض المسح واستدركته من نسخة هـ .

(هـ) في جـ : مرفوعا .

(و) زاد في جـ : يفتي .

---

(١) قال تعالى : ﴿ وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ .

الآية ٤٣ من سورة النساء ، الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) الدارقطني باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ١/١٨٥ ح ٥ ، البيهقي الطهارة باب التيمم لكل فريضة ١/٢٢١ .

(٣) الحسن بن عمارة أبو محمد البجلي قاضي بغداد ، قال أحمد وابن معين : ليس بشيء متروك ، ضعفاء العقيلي ١/٢٣٧ ، التقريب ٧١ .

أما علي فرواه الدارقطني[1] ، وفيه حجاج بن أرطأة[2] ، والحارث الأعور[3] .

وأما ابن عمر فرواه البيهقي[4] عن الحاكم من طريق عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر . قال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ، قال البيهقي : هو أصح ما في الباب . قال : ولا نعلم له مخالفا من الصحابة .

وأما عمرو بن العاص فرواه الدارقطني[5] من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة ، وبه[أ] كان يفتي قتادة ، وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو .

والحديث يدل على أن التيمم لا يكفي لصلاتين دلالة صريحة ، إذ قوله : من السنة متبادر منه سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما هو المختار ، وهو وإن كان إسناده ضعيفا ، فقد تأيد بما روي في الباب كما تقدم ، ولقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ... ﴾ فظاهرها الوجوب لكل صلاة ، وخص الوضوء بالإجماع وفعل النبي

(أ) زاد في جـ : يفتي .

---

(١) الدارقطني ١/١٨٤ .

(٢) الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطأة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وصفه النسائي بالتدليس عن الضعفاء .

قال البخاري : قال ابن المبارك : كان الحجاج مدلسا يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه محمد العرزمي ، والعرزمي متروك الحديث لا تقربه .

التاريخ الصغير ٣٥٧ ، طبقات المدلسين ٣٧ ، التقريب ٦٤ .

(٣) الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور من كبار علماء التابعين على ضعف فيه كذبه الشعبي وضعفه الدارقطني ، وقد مر في المقدمة ص ١١ .

(٤) قال البيهقي : إسناده صحيح ١/٢٢١ .

(٥) الدارقطني ١/١٨٤ ، وقال : وبه كان يفتي قتادة ، البيهقي ١/٢٢١ وقال : كان قتادة يأخذ به وهذا مرسل قتادة بن دعامة السدوسي لم يسمع من عمرو ، كان أكمة أحد الأئمة الأعلام والحفاظ الثقات ، كان آية في الحفظ روي عنه أنه قال : لم أقل لأحد أعد وكان مدلسا . تهذيب الكمال ٢/١١٢١ ، ميزان الاعتدال ٣/٣٨٥ ، طبقات المدلسين ١٦ .

صلى الله عليه وسلم في سفر الفتح فبقي التيمم ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم والمؤيد وأبو طالب وزيد بن علي وأحد قولي الناصر والشافعي وغيرهم من الصحابة والتابعين[1] ، وذهب الإمام يحيى وأحد قولي الناصر وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح[2] إلى أنه يصلي بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء ، وكالنوافل ، ولعموم الأخبار والآية .

والجواب : أن الوضوء يرفع الحدث ، والنوافل مخفف حكمها ، فتصلى على الرحلة ونحو ذلك ، والعموم مخصص بما ذكرنا[أ] وقال أبو ثور : تصح به الفريضتان المجتمعتان / لأن الجمع يصيرهما كالواحدة[3] . ٧٥ ب

والجواب : أن[ب] ذلك غير معتبر إذ العبرة بتغايرهما ذاتا لا وقتا . [اشتمل هذا الباب على عشرة أحاديث][جـ] .

(أ) في هـ : بماذكرناه .

(ب) زاد في هـ : غير .

(جـ) بهامش الأصل وفيه نص المسح واستدركته من هامش نسخة هـ .

---

(١) البحر ١٢٣/١ ، المجموع ٢٢٤/١ ، ٢٢٥ .

(٢) البحر ١٢٣/١ ، المغني ٢٥١/١ ، ٢٥٢ ، الهداية ٢٧/١ .

(٣) المحلى ١٧٦/٢ .

باب الحيض

الحيض معناه لغة : السيلان ، وهو اسم لخروج الدم من الفرج في الحيوانات على أي صفة كان من آدمية أو غيرها[1] ، حتى قالوا : حاضت الأرنب إذا خرج من فرجها الدم ، وقد يسمون ما يخرج من الشجر من الصمغ الأحمر حيضا. فيقولون حاضت السمرة : إذا خرج منها ذلك .

وفي الشرع[2] : الدم وما في حكمه الخارج من رحم المرأة في وقت مخصوص .

[قال أهل اللغة : يقال : حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بلا هاء ، وحكى الجوهري عن الفراء : حائضة بالهاء ، ويقال : حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد ، وزِيد : أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت[3] .

١١٣ - وعن عائشة][أ] - رضي الله عنها - « **أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : إن دم الحيض دمٌ أسودُ يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي** » .

رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم[4] واستنكره

(أ) بهامش الأصل وفيه بعض المسح واستدركته من نسخة هـ .

---

(١) المطلع ٤٠ .

(٢) المغني ٣٠٦/١ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٧٦/١ - ٧٨ . لسان العرب ١٤٢/٧ ، ١٤٣ .

(٤) والنسائي بلفظه باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة . ١٠٢/١ .

وقال أبو عبد الرحمن : قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي ، الدارقطني كتاب الحيض ٢٠٧/١ ح ٤ .

أبو حاتم[1] .

وفي[أ] حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود[2] : « **ولتجلسن في مركن . فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ، وتغتسل**[ب] **للمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وللفجر غسلا ، وتتوضأ فيما بين ذلك** » .

هي فاطمة بنت أبي حُبَيْش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالشين المعجمة ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية .

روى عنها عروة بن الزبير ، وقيل : عروة عن عائشة عنها ، وأم سلمة ، وهي زوجة عبد الله بن جحش[3] .

وأسماء بنت عميس[4] خثعمية ، وفي نسبها اختلاف كثير . هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ، فولدت هناك محمدا وعبد الله وعونًا ، ثم هاجرت إلى المدينة ، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر فولدت له محمدا ، فلما مات أبو بكر الصديق[جـ] تزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى .

روى عنها ابنها[د] عبد الله بن جعفر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن شداد .

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) في جـ : ولتغتسل .

(جـ) بهامش ب .

(د) ساقطة من هـ .

= وأبو داود بنحوه الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١٩٧/١ ح ٢٨٦ قال أبو داود : قال ابن المثنى حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه – يعني عن عروة عن فاطمة – وحدثنا به بَعدُ حفظا عن عائشة أن فاطمة ..

(١) العلل ٤٩/١ ، ٥٠ ح ١١٧ قال : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر .

(٢) أبو داود الطهارة باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا ٢٠٧/١ ح ٢٩٧ .

(٣) الاستيعاب ١٠٩/١٣ ، الإصابة ٧٩/١٣ .

(٤) الاستيعاب ٢٠١/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٢/٢ ، الإصابة ١١٦/١٢ .

وعُمَيْس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء وبالسين المهملة .

قوله : تستحاض ، الاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وهو يخرج من عِرْق يسمى العاذِل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة ، العرق الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره .

قالوا : ودم الحيض يخرج من قعر الرحم .

الحديث الأول فيه دلالة على أنه يعتبر [أ] التمييز بصفة الدم ، بقوله : « دم أسود يعرف » أي تعرفه النساء ، وقد ذهب [أ] إلى هذا الناصر والشافعي[1] في حق المبتدأة .

وقوله في حديث أسماء : « لتجلس في مِركن » : هو بكسر الميم الإجانة التي تغسل فيها الثياب ، والميم زائدة وهي التي تخص الآلات . وقوله صفرة أي صفرة الشمس ، وفي نسخة صفارة ، أي إذا زالت الشمس ، وقربت من العصر حتى ترى فوق الماء من شعاع[ب] الشمس شبه صفارة لأن شعاعها يتغير ويقل فيضرب إلى صفرة .

[وأسماء بنت عميس سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل . فقال صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله إن هذا من الشيطان ، لتجلسن ... » الحديث . وقد جاء في حديث عائشة[2] في شأن أم حبيبة بنت جحش كانت[جـ] تغتسل في مركن في[د] حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء ، والمراد به أنها[هـ] تجلس في

(أ - أ) بهامش هـ .

(ب) في جـ : الشعاع .

(جـ) في هـ : وكانت ، وفي ب : فكانت .

(د) في هـ : من .

(هـ) في جـ : أنها ساقطة ، وفي ب : بها .

---

(١) المجموع ٣٦٦/٢ .

(٢) النسائي ٩٧/١ ، ٩٨ .

مركن وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم ،(أ فيحمر الماء أ) ثم أنه لابد أنها تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة . وهذا(ب) لا ينافي تفسير صفرة فوق الماء بصفرة الشمس ، لأنها بالنظر إلى جمع الصلاتين في(جـ) آخر الوقت ، وهذا معنى آخر مذكور في هذه الرواية](د) وفي هذه الرواية(هـ) الأمر بالاغتسال للصلاة . وفي حديث حمنة[1] الآتي وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح ، فقالوا : يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ، وروي هذا أيضا عن علي(و) وابن عباس ، وروي عن عائشة أنها قالت : تغتسل كل يوم / غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر(ز) دائما . ٧٦ أ

[وقد بوب أبو داود[2] لهذه الأقوال في السنن ، وذكر الأحاديث الواردة في ذلك](حـ) وذهب الجمهور[3] إلى أنه لا يجب عليها ، وإنما يجب عليها عند إقبال الطهر ، قالوا : لأن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي »[4] .

(أ – أ) ساقطة من جـ .
(ب) في ب : وهذه .
(جـ) في جـ : من .
(د) بهامش الأصل .
(هـ) ساقط من جـ .
(و) في هـ : روي أيضا هذا عن علي . وفي جـ : « أيضا » ساقطة .
(ز) في جـ : العصر .
(حـ) بهامش الأصل .

---

(١) ح ١١٤ .
(٢) أبو داود من باب ١٠٨ – ١١٨ .
(٣) شرح مسلم ٦٣٢/١ .
(٤) البخاري ٤٢٨/١ ، ٤٢٩ ح ٣٣١ – مسلم ٢٦٢/١ ح ٦٢ – ٣٣٣ .

وفي حديث أم حبيبة الآتي[1] وإنما ذكر فيه أنها كانت تغتسل لكل صلاة ، ولم يأمرها بذلك ، وهذا لا يقتضي إلا ما ذكر . وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما[أ] أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت .

وقد بين البيهقي ضعفها[2] ، والصحيح ما في الصحيحين من حديث أم حبيبة المذكور قال الشافعي رحمه الله تعالى[3] : إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . قال : ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها . هذا كلام الشافعي بلفظه ، وكذلك قاله[ب] شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما ، وعباراتهم[جـ] متقاربة . والله أعلم . انتهى . [وقال الطحاوي[4] : حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل . والجمع بين الحديثين[د] بحمل الأمر[د] في حديث فاطمة على الندب أولى . والله أعلم][هـ] .

١١٤ - وعن حَمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه . فقال : « **إنما هي ركْضَةٌ من**

(أ) في ب : وغيرها .

(ب) في ب : قال .

(جـ) في ب : وعبارتهم .

(د - د) بهامش ب .

(هـ) بهامش الأصل .

---

(١) سيأتي في ٤٥٤ ح ١١٥ .

(٢) البيهقي ٣٢٣/١ - ٣٢٥ .

(٣) الأم ٥٣/١ .

(٤) شرح معاني الآثار ١٠١/١ .

الشيطان فَتَحِيضي ستةَ أيام أو سبعة ثم اغتسلي[أ] ، فإذا اسْتَنْقَأْتِ فصلِّي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين ، وصومي وصلي[أ] فإن ذلك يُجْزِئك ، فكذلك فافعلي كما تحيض النساء ، فإن قَوِيتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، ثم تغتسلي حين تطهرين ، وتُصلِّين الظهر[ب] والعصر جميعا ، ثم تؤخِّرينَ المغربَ والعشاءَ ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتيْنِ فافْعِلي ، [جـ] وتغتسلين مع الصبح . قال : وهو[د] أعجب [الأمرين][هـ] إليَّ »[1] .

رواه الخمسة [جـ] إلا النسائي وصححه الترمذي[2] ، وحسنه البخاري .

حَمْنَة بنت جَحْش بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنون[و] ، أخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم الأسدية من أسد خزيمة ، والصحيح أن هذا اسمها . وقيل إن اسمها حبيبة أو أم حبيبة ، وكانت تحت مصعب بن عمير فقتل[ز] عنها يوم أحد ، فتزوجها طلحة ابن عبيد الله . وروى عنها ابنها عمران بن طلحة . وكانت تستحاض هي وأختها أم[ح] حبيبة[3] .

(أ - أ) بهامش هـ .
(ب) في ب : للظهر .
(جـ - جـ) بهامش هـ .
(د) في جـ : وهذا .
(هـ) بهامش الأصل و جـ وكذلك إلي بهامش جـ .
(و) في جـ : والنون .
(ز) في جـ : قتل .
(ح) ساقطة من جـ .

---

(١) أبو داود بنحوه الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/١٩٩ ح ٢٨٧ ، الترمذي الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١/٢٢١ ح ١٢٨ ، ابن ماجه مختصرا الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد أعدت أيام أقرائها ١/٢٠٣ ح ٦٢٢ ، أحمد ٦/٤٤٠ ، الدارقطني كتاب الحيض ١/٢٠٦ ح ٤٨ ، الحاكم ١/١٧٢ ، البيهقي ١/٣٣٨ .
(٢) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ١/٢٢٥ .
(٣) الاستيعاب ١٢/٢٦٢ ، الإصابة ١٢/٢٠١ .

الحديث أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم من طريق عبد الله ابن محمد بن عقيل[1] عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش .

قال البيهقي : تفرد به ابن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به[2] و [أ] قال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه ، لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل[3] كذا قال. وتعقبه ابن دقيق العيد[4] ، واستنكر منه هذا الإطلاق .

قال المصنف – رحمه الله –[5] : لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح ، وهو كذلك .

وقال ابن أبي حاتم[6] : سألت أبي عنه فوهنه ، ولم يقو إسناده[7] .

قوله : إنما هي ركضة ، الركض : الضرب بالرجل ، والمعنى إن الشيطان قد وجد طريقا إلى التلبيس[ب] عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها ، حتى أنساها

(أ) الواو ساقطة من هـ .
(ب) في هـ : التلبس .

---

(١) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد ، احتج به أحمد وإسحٰق وضعفه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وابن خزيمة ، وقال ابن حجر : صدوق وفي حديثه لين . وقال ابن القيم : ثقة صدوق لم يتكلم فيه بجرح أصلا .
الميزان ٤٨٤/٢ ، التقريب ١٨٨ ، الخلاصة ٢١٣ .
(٢) سنن البيهقي ٣٣٨/١ .
(٣) التلخيص ١٧٣/١ .
(٤) فاستنكار ابن دقيق العيد الإطلاق له وجه من النظر إذا عرفت كلام العلماء عليه .
(٥) التلخيص ١٧٣/١ .
(٦) علل الحديث ٥١/١ .
(٧) قال البيهقي : بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سمع محمد بن إسماعيل يقول : حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا ؟ وكان أحمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح .
وقال أحمد شاكر : إن هذه العلة لا تقوم لها قائمة لأن ابن عقيل تابعي سمع كثيرًا من الصحابة ومات بين سنتي ١٤٠ – ١٤٥ ، وإبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة ١١٠ فهما متعاصران وابن عقيل سمع ممن هم أقدم موتا من إبراهيم ، السنن ١٨٦/١ ولكن لا يلزم من هذا إثبات السماع ولم أقف على شيء في ذلك .

ذلك عادتها ، وصار[أ] في التقدير كأنها ركضة . قاله كذا في النهاية[1] ، وإطلاق الركضة على التلبيس مجاز لأن التلبيس[ب] فعل غير حسي من أفعاله ، وقد حصل أثر التلبيس فشبه بالركض الذي هو فعل حسي له أثر قوي مبالغة في تحقيق الأثر ، وخص الركض من بين الأفعال للدلالة على الاستحكام ، وأنه لا مدافعة من المفعول . وقوله : « ستة أيام أو سبعة » ليس للتخيير ولا للشك من الراوي ، وإنما هو لما كان العددان هما[جـ] الغالب ردها إلى الأوفق منهما،بعادات[د] النساء المماثلات لها في السن المشاركات لها في المزاج بسبب القرابة والمسكن . وقوله : قال[هـ] وهو أعجب[و] إلي[ز] من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو داود[2] وفي رواية عمرو[ح] بن ثابت[3] قال : قالت حمنة : فقلت هذا أعجب الأمرين إلي ، ولكن هذا عمرو رافضي ، رجل سوء .

واعلم أن الحديث المذكور يدل بظاهره[ط] على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بعادة النساء في الحيض والطهر ، وأن الأمر بالاغتسال إنما ناطه بقوتها ، فكان[ى] قرينة على أنه رخصة ، وليس بعزيمة في حقها ، ويدل على ذلك ما في

(أ) في هـ و ب : وصارت .
(ب) ساقطة من جـ ، وفي هـ : التلبس .
(جـ) في ب : هو .
(د) في جـ : فعادات .
(هـ) ساقطة من ب .
(و) زاد بهامش جـ و هـ : الأمرين .
(ز) زاد في هـ : هو .
(ح) في جـ : عمر .
(ط) في هـ : ظاهره .
(ى) في ب : فكانت ، و جـ : وكان .

---

(١) النهاية ٢/٢٥٩ .
(٢) أبو داود ١/١٩٩ .
(٣) عمرو بن ثابت بن أبي المقدام كوفي مولى بكر بن وائلة رمي بالرفض ، ضعيف متروك ، التقريب ٢٥٧ ، المغني في الضعفاء ٢/٤٨٢ .

صدر هذا الحديث « آمرك بأمرين أيهما صنعت أجزى عنك من الآخر » .

١١٥ – وعن عائشة – رضي الله عنها – أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم ، فقال : « **امكثي قدر ما كانت تَحْبِسُك حَيْضَتُك ، ثم اغتسلي . فكانت تغتسل لكل صلاة** »[١] .

رواه مسلم وفي رواية للبخاري : « وتوضئي لكل صلاة »[٢] .

وهي لأبي داود وغيره[أ] من وجه آخر .

هي أم حبيبة بنت جحش الأسدية[٣] . قال الدارقطني : قال إبراهيم الحربي : الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة . قال الدارقطني : قول[ب] الحربي صحيح ، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن .

قال غيره : وقد روي عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب . وقال أبو على الغساني : الصحيح أن اسمها حبيبة . قال : وكذلك[جـ] قال الحميدي عن سفيان

(أ) بهامش هـ .
(ب) زاد في ب و جـ : إبراهيم .
(جـ) مكررة في هـ .

---

(١) مسلم بلفظ (عند كل صلاة) الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٤/١ ح ٦٦ – ٣٣٤ والبخاري مختصرا الحيض باب عرق الاستحاضة ٤٢٦/١ ح ٣٢٧ ، وأبو داود نحوه الطهارة باب في المرأة تستحاض ومن قال : تدع الصلاة ١٨٧/١ ح ٢٧٩ ح ٢٨٩ ، ٢٩٠ الترمذي في باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة ٢٢٩/١ ح ١٢٩ ، النسائي ذكر الاغتسال من الحيض ٩٦/١ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ابن ماجه باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها ٢٠٥/١ ح ٦٢٦ .

(٢) البخاري الوضوء باب غسل الدم ٣٣١/١ ح ٢٢٨ ، قلت : والقصة لفاطمة بنت أبي حبيش .

(٣) أم حبيبة بنت جحش بن رباب الأسدي زوجة عبد الرحمن بن عوف ، قال ابن عبد البر: أكثرهم يسقطون الهاء فيقولون أم حبيب وكانت تستحاض هي وأختها حمنة زوجة طلحة بن عبيد الله . قال ابن حجر : وكنيتها بغير هاء ، قاله الواقدي وتبعه الحربي ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة إثبات الهاء أ هـ من الفتح قلت : ورواية مسلم بإثبات الهاء الاستيعاب ١٩٨/١٣ ، الإصابة ١٩٢/١٣ ، الفتح ٤٢٧/١ .

و[أ] قال ابن الأثير[1] : يقال لها أم حبيبة ، وقيل أم حبيب ، والأول[ب] أكثر ، وكانت مستحاضة ، قال : وأهل السير يقولون : المستحاضة أختها حمنة ، قال ابن عبد البر[2] : الصحيح أنهما كانتا تستحاضان[جـ] و[د] كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، ووقع في الموطأ[3] أن زينب بنت جحش هي زوج عبد الرحمن ، فقيل : وهم[4] ، وقيل : بل صواب ، وأن اسمها زينب[هـ] وكنيتها أم حبيبة ، ولا ينافيه أن اسم أختها أم المؤمنين ذلك لأنه لم يكن اسمها الأصلي ، وإنما اسمها برة ، فغيره[و] النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي أسباب النزول ذلك[5] ، وأن تغييره بعد زواجه بها ، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم باسم أختها لكون أختها غلب عليها أم حبيبة فأمن اللبس ، و لم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب ، فقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده[6] عن (ابن)[ز] أبي ذئب الحديث فقال : إن زينب بنت جحش .

والحديث يدل على أن المستحاضة إذا كانت[ح] لها عادة رجعت إليها ، ثم

(أ) الواو ساقطة من ب .
(ب) في ب : فالأول .
(جـ) في جـ : مستحاضتان .
(د) الواو ساقطة من هـ .
(هـ) زاد في هـ : منذ ، ولا معنى لها .
(و) في هـ : فغير .
(ز) بهامش الأصل و جـ .
(ح) في جـ : كان .

---

(١) أسد الغابة ٣١٥/٧ ، ١١٥/٧ .
(٢) الاستيعاب ١٩٨/١٣ ولفظه (الصحيح عند أهل الحديث) .
(٣) الموطأ الطهارة باب المستحاضة ٦٢ .
(٤) غلط كثيرُ من الأئمة مالكًا في هذا حتى ابن عبد البر قال : غلط والغلط لا يسلم منه أحد والذهبي كذلك الاستيعاب ١٩٩/١٣ ، سير أعلام النبلاء ٢١٦/٢ .
(٥) الفتح ٤٢٧/١ .
(٦) ٢٠٣ ح ١٤٣٩ .

تغتسل بعد مضيها وقوله : فكانت تغتسل لكل صلاة تقدم الكلام عليه . وقوله : وفي رواية للبخاري[1] إلخ[أ] / وقوله: وهي لأبي داود إلخ رواه أبو داود[ب] عن ٧٧ أ
عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال : « توضئي[جـ] لكل صلاة »[د] قال أبو داود : وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول أبي الوليد[2] .

واعلم أن المستحاضة لها أحكام مفصلة في كتب الفقه مستوفاة ، والأحاديث الواردة فيها مختلفة مضطربة ، ففي حديث فاطمة بنت قيس ما يدل على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم مطلقا ، كما في حديث الباب من غير استفصال لما هي عليه من كونها مبتدأة أو معتادة ذاكرة لعادتها[هـ] أو ناسية[هـ] ، وفي حديثها عند مسلم والبخاري : « فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، ثم صلي »[3] ، وهذا فيه دلالة على أن المعتادة ترجع إلى عادتها ، ولا يعتبر بصفة الدم[و] . [إلا أنه يمكن الجمع بين الحديثين بأن المراد بقوله : فإذا أقبلت حيضتك التي[ز] تميزت لك بصفة الدم فيكون التمييز بصفة الدم][ح] .

وحديث حمنة فيه دلالة على أنها ترجع إلى الحالة الأغلبية للنساء مطلقا ، ولعله يقرب تأويله بأنها مبتدأة لم تثبت لها عادة ، إذ رجوعها إلى ما تعودته أغلب موافقة للظن من رجوعها إلى عادة غيرها ، وفي صدر حديثها ما يدل على أنه يجب

(أ) ساقطة من جـ .
(ب) ساقطة من جـ .
(جـ) في جـ : توضأ .
(د) زاد في ب : و .
(هـ – هـ) بهامش هـ .
(و) زاد في ب : فيكون التمييز بصفة الدم .
(ز) في جـ : الذي .
(ح) بهامش الأصل .

---

(١) الرواية في قصة فاطمة بنت أبي حبيش ١/٣٣ ح ٢٢٨ .
(٢) سنن أبي داود ١/٢٠٥ ح ٢٩٢ .
(٣) البخاري ١/٣٣١ ح ٢٢٨ ، ومسلم كتاب الحيض ١/٢٦٢ ح ٦٥ – ٣٣٣ .

عليها دفع الدم بما أمكن ، حيث قال لها : « أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فتلجمي ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذي ثوبا ، قالت : هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا » . الحديث .

والتلجم هو : شد الفرج بثوب[1] ، وهو مثل الاستثفار [أ وقد تقدم في نواقض[2] الوضوء أ] .

قال النووي في « شرح مسلم »[3] : « تؤمر بالاحتياط في طهارة الحَدَث وطهارة النَّجَس فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دَفْعًا للنجاسة وتقليلًا لها ، وإنْ لم يندفع بذلك شدت مع ذلك علىٰ فرجها أو تَلَجَّمَتْ وهو أن تَشُدَّ علىٰ وسطها خرقة أو خيطًا ونحوه علىٰ صورة التكة وتأخذ وسطها إحداهما قدامها عند سرتها والأخرىٰ خلفها وتُحْكِمُ ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذَيْن بالقطنة التي في الفرج إلصاقا جيدًا ، وهذا الفعل يسمىٰ « تَلَجُّمًا » و « استثفارًا » و « تعصيبًا » .

قال أصحابنا : « وهذا الشدُّ والتلجم واجبان إلا أن تتأذىٰ من الدم أو تكون صائمة فتترك الحشو في النهار خلفًا . قالوا : ويجب تقديم الشد والتلجم علىٰ الوضوء ، وتتوضأ عقيب الشد من غير إهمال[4] . فإن شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة وضوئها وجهان الأصح أنه لا يصح . وإذا زالت العصابة عن موضعها أو ظهر الدم علىٰ جوانب العصابة وجب التجديد وإلا ففيها وجهان لأصحابنا . أصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء » انتهى كلامه .

ومثل هذا ذكره الإمام يحيىٰ .

ثم اعلم أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة وما شاءت من النوافل عند الشافعي .

(أ – أ) ساقط من جـ ، هـ .

---

(١) قال في النهاية : اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم بسببها توضع اللجام في فم الدابة ٤/٢٣٥ .
(٢) انظر نواقض الوضوء في الكلام على الاستحاضة ح ٦١ .
(٣) شرح النووي ٤/١٨ .
(٤) شرح النووي : إمهال .

وحُكي عن عروة بن الزبير ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وأبي ثور بما تقدم في رواية البخاري : « وتوضئي لكل صلاة » ، وفي حديث أسماء : « وتتوضئين فيما بين ذلك » . ولأنها طهارة ضرورية لاستمرار الحدث فتقتصر ، وذهب العترة وأبو حنيفة إلىٰ أن طهارتها مقدرة بالوقت فلها أن تجمع بين فريضتين تأدية وما شاءت من القضاء والنفل ، واحتج الإمام المهدي في « البحر » علىٰ ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فاطمة : «توضئي لوقت لكل صلاة»، وقد عرفت أن الرواية « وتوضئي لكل صلاة بدون ذكر الوقت » قال المصنف – رحمه الله تعالى – في « الفتح » : وعلىٰ قولهم المراد بقوله « لكل صلاة » لوقت كل صلاة فيكون من مجاز الحذف ويحتاج إلىٰ دليل . وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدثٍ آخر .

ثم اعلم أن المستحاضة لها أحكام الطاهر في معظم الأحوال فيجوز لزوجها وطؤها عند الجمهور ، وحكاه ابن المنذر في « الإشراف » عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبي ثور .

قال ابن المنذر : وبه أقول .

قال : ورويناه عن عائشة رضي الله عنها – أنها قالت : « لا يأتيها زوجها » ، وبه قال النخعي والحكم . وكرهه ابن سيرين ، وقال أحمد : لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها ، وفي رواية عنه أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت .

والمختار ما قدمناه عن الجمهور ، والدليل عليه ما روىٰ عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ، رواه أبو داود بإسنادٍ حسن .

وقال البخاري في « صحيحه » : قال ابن عباس : « المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم » .

ولأن المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع و لم يثبت شرع بتحريمه .

قائدة : النسوة المستحاضات في زمنه صلى الله عليه وسلم عشر : بنات جحش الثلاث ، زينب أم المؤمنين ، وحمنة ، وأم حبيبة زوج عبد الرحمن ابن عوف ، وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، وذكره أبو داود تعليقا[1] ، وذكر البيهقي[2] أن[أ] ابن خزيمة أخرجه موصولا ، وهو مرسل ، لأن أبا جعفر تابعي و لم يذكر مَنْ حدثه به ، وأم سلمة . قال المصنف – رحمه الله تعالى[3] – : قرأت في السنن لسعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن إبراهيم . ثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة : أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة وهي مستحاضة ، قال وحدثنا به خالد[ب] مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة ، وربما جعلت الطست تحتها ، وأسماء بنت عميس ، حكاه الدارقطني[4] من رواية سهيل[جـ] بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عنها . قال المصنف – رحمه الله – : وهو عند أبي داود على التردد[5] ، هل هو عن[د] أسماء أو فاطمة بنت أبي

(أ) ساقطة من جـ ، وذكر بدلا منها « ابن » .
(ب) في هـ : قالت وحدثنا خالد .
(جـ) في بقية النسخ : سهل .
(د) في هـ : من .

---

(١) أبو داود ٢١٣/١ ، ٢١٤ .
(٢) قال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح (في طبعة بولاق) : كذا في النسخ ، وفي نسخ أخرى (السهيلي) بدلا منه ٤١٢/١٠ .
(٣) الفتح ٤١٢/١ .
(٤) ٢١٦/١ والذي فيه أن أسماء بنت عميس قالت : قلت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش لم تصلي من كذا وكذا ..
(٥) لفظ أبي داود كلفظ الدارقطني ليس فيه تردد انظر : ٢٠٧/١ ح ٢٩٦ .

حبيش ، وسهلة[أ] بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضا[1] ، وأسماء بنت مرشد ذكرها البيهقي وغيره[ب][2] ، وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده ، وفاطمة بنت أبي حبيش وحديثها في الصحيحين ، وهي بنت قيس لأن اسم أبي حبيش قيس ، فهؤلاء عشر .

٧٨ أ وقد / روى البيهقي[جـ] أن زينب بنت أم سلمة استحيضت ، ولكنها كانت صغيرة في زمنه صلى الله عليه وسلم لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع .

وقيل إن رملة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم[د] استحيضت وأنها المبهمة في البخاري[3] . والله أعلم .

١١٦ – وعن أم عطية – رضي الله عنها – قالت : « **كنا لا نعد الكُدرة والصُّفرة بعد الطهر شيئا** » .

رواه البخاري وأبو داود واللفظ له[4] .

(أ) في جـ : سهل .
(ب) في جـ : وغيرها .
(جـ) ساقطة من جـ .
(د) زاد في جـ : كانت .

---

(١) أبو داود ٢٠٧/١ ح ٢٩٥ .
(٢) الإصابة ١٢٠/١٢ .
(٣) عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي ٤١١/١ ح ٣١٠ .
قال ابن حجر إن في سنن سعيد بن منصور أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فربما جعلت الطست تحتها قال وهذا أولى ما فسرت به المرأة لاتحاد المخرج . الفتح ٤١٢/١ .
(٤) أبو داود الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة ٢١٥/١ ح ٣٠٧ .
البخاري بدون لفظ (بعد الطهر) الحيض باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ٤٢٦/١ ح ٣٢٦ ، النسائي بلفظ البخاري الطهارة باب الصفرة والكدرة ١٥٣/١ . وابن ماجه الطهارة باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ٢١٢/١ ح ٦٤٧ .

أم عطية[1] هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون[أ] الياء وفتح الباء الموحدة بنت كعب ، وقيل بنت الحارث ، الأنصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ومحمد بن سيرين وأخته حفصة ، وعبد الملك[ب] بن عمير وعلي بن الأرقم ، وكانت من كبار الصحابيات ، وكانت تغزو كثيـرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى ، وتداوي الجرحى[جـ] قدمت البصرة ، وحصل حديثها عندهم .

والحديث يدل على أن [الكدرة ، وهي كلون الماء الكدر الوسخ][د] ، والصفرة ، وهو الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار ، إذا رئي بعد الطهر لا يعد حيضا لأن قولها كنا : أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك ، وهو يعطي حكم المرفوع ، وبهذا قال البخاري ، وجزم الحاكم وغيره بذلك خلافا للخطيب[2] . والمراد بالطهر تمام الحيض ، واختلفوا بما يعرف به تمامه ، فقيل : يعرف بالجفوف وهو أن يخرج ما تحتشي به جافا ، وقيل : بالقصة البيضاء ، وإليه ميل البخاري[3] . وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت للنساء : لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء[4] تريد بذلك الطهر ، وهي القصة[5] بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة شبهت الرطوبة النقية الصافية بالحيض ، [وقيل : القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم

(أ) في جـ : وكسر .
(ب) في جـ : وعبد الله .
(جـ) زاد في ب : و .
(د) بهامش الأصل .

---

(١) الاستيعاب ٢٥٥/١٣ ، سير أعلام النبلاء ٣١٨/٢ ، الإصابة ٢٥٣/١٣ .
(٢) مرت هذه المسألة في ١٠١ ح ١١ .
(٣) البخاري ٤٢٦/١ .
(٤) الموطأ باب طهر الحائض ٦٠ ، عبد الرزاق باب كيف الطهر ٣٠١/١ .
(٥) النهاية ٧١/٤ .

كله][أ] . وإذا انقطع عنها الدم وقت عادتها عاملت نفسها معاملة الطاهر وإن لم تَرَ ذلك .

واختلف العلماء في حكم الصفرة والكدرة والحمرة ونحوها[ب] مما ليس بدم أسود غليظ محتذم ، فذهب زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب[1] وأبو حنيفة[2] ومحمد ومالك[3] وجماعة ورواية عن القاسم ، وعن الناصر وعن الشافعي[4] أنها حيض وقت إمكانه مطلقا ، سواء توسطها الأسود أم لا ، وبعده أو قبله في وقت العادة أو في غيرها . قالوا : لأنه أذى ، ولقوله تعالى : ﴿ حتى يطهرن ﴾[5] . ولقوله لحمنة : « واستنقيت فصلي »[6] وعن القاسم ليس بحيض إذا توسطه الأسود[جـ] ، لقوله في حديث فاطمة : « إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة حتى إذا كان الصفرة فتوضئي وصلي فإنه دم عرق »[7] وحديث أم عطية المذكور ، وعن الشافعي[8] وهو مذهب أبي يوسف أنها حيض بعد الدم إذ هما من آثاره لا قبله وعن الشافعي[9] إن رأتهما قبل العادة فحيض وإلَّا فَلا .

١١٧ – وعن أنس – رضي الله عنه – : « **أن اليهود كانوا إذا حاضت**

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في هـ : ونحوه .

(جـ) زاد في جـ : و .

---

(١) البحر ١/١٣١ ، ١٣٢ .

(٢) الهداية ١/٣٠ .

(٣) جواهر الإكليل ١/٣٠ ، ٣١ .

(٤) الأم ١/٦٢ .

(٥) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٦) مر في حديث حمنة ٤٥١ ح ١١٤ .

(٧) مر في حديث فاطمة . ٤٤٦ ح ١١٣ .

(٨ ، ٩) انظر المراجع السابقة .

المرأة لم يؤاكلوها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء إلا النكاح » . رواه مسلم[1] .

الحديث فيه دلالة على أنه يجوز مؤاكلة الحائض وملامستها ومضاجعتها ومباشرتها إلا النكاح ، والمراد به الوطء مجازا من إطلاق السبب على المسبب . واتفق العلماء على تحريم الوطء فمن فعله عالما عصى ، ومن استحله / كفر لأنه محرم بنص القرآن[2] ، ولا يرتفع التحريم إلا بقطع الدم والاغتسال عند الأكثر .

وقوله : « اصنعوا كل شيء » : يعني من المضاجعة والمؤاكلة ونحوها ، وهو تفسير للآية[أ] إذ[ب] الحديث المذكور مختصر . والحديث تمامه في مسلم قال : « إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت . فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ الآية[3] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل[جـ] أن يدع[جـ] من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه . فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا[د] : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن ، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما مخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل في آثارهما ، فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما . انتهى .

(أ) في جـ : الآية .

(ب) في جـ و هـ : إذا .

(جـ - جـ) بهامش هـ .

(د) في هـ : وقالا .

---

(١) مسلم مطولا كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٢٤٦/١ ح ١٦ ، ٣٠٢ أبو داود مطولا الطهارة باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ١٧٧/١ ح ٢٥٨ ، الترمذي بمعناه مطولا تفسير القرآن . البقرة ٢١٤/٥ ح ٢٩٧٧ ، والنسائي مطولا بمعناه باب ما ينال من الحائض ١٥٣/١ ، وابن ماجه الطهارة باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ٢١١/١ ح ٦٤٤ .

(٢ ، ٣) قال تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ البقرة ٢٢٢ .

وقوله : و لم يجامعوهن في البيوت : أي لم يخالطوهن و لم يساكنوهن في بيت واحد . وقوله : فسأل (أ أصحاب النبي أ) صلى الله عليه وسلم : هل تجانبوهن في الأكل والشرب ونحوهما كما فعلت اليهود ؟ فأنزل الله الآية . وقوله ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾[1] أي عن حكم زمان الحيض(ب) ﴿ قل هو أذى ﴾ أي قذر نجس يتأذى أزواجهن بمجامعتهن في ذلك الوقت فاعتزلوا أي ابعدوا منهن في المحيض(جـ) أي في مكان الحيض وهو الفرج يعني الحيض أذى يتأذى الزوج من مجامعتها فقط ، وليس أذى في سائر الأعضاء حتى يخرجها الزوج من فراشه ومجلسه ، ويترك مؤاكلتها كفعل اليهود .

١١٨ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فَأَتَّزِرُ فَيُباشِرُنِي وأنا حائض** » . متفق عليه[2] .

الحديث فيه دلالة على جواز مباشرة الحائض ، وقد تقدم في الحديث الأول ، إلا أنه زاد هنا الاتزار فأفهم أن مباشرته فيما دون الإزار ، ولكنه لا يدل على الوجوب بل على الاستحباب ، لاسيما مع عموم الحديث الأول ، وأمرها بالإتزار اتقاء عن موضع الأذى ، والمباشرة أريد بها المفهوم من ظاهر اللفظ ، وهو الإفضاء بالبشرتين دون الكناية عن الجماع ، والمعنى أنه كان يدخل معي في اللحاف فتمس بشرته بشرتي .

(أ – أ) ساقط من جـ .
(ب) في جـ و هـ : المحيض .
(جـ) في جـ : الحيض .

---

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .
(٢) البخاري الحيض باب مباشرة الحائض ٤٠٣/١ ح ٣٠٠ .
مسلم بمعناه الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٢٤٢/١ ح ١ – ٢٩٣ ، أبو داود بمعناه الحيض باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ٢٦٨/١ ح ١٨٤ ، الترمذي نحوه الطهارة باب ما جاء في مباشرة الحائض ٢٣٩/١ ح ١٣٢ ، النسائي باب مباشرة الحائض ١٥٥/١ ، ابن ماجه بمعناه الطهارة باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ٢٠٨/١ ح ٦٣٦ .

واعلم أن مباشرة الحائض على ضربين : ضرب مجمع على جوازه إلا ما يحكى عن عَبِيْدَة السلماني[1] من أنه لا يباشر شيئا منها بشيء منه ، لكنه شاذ منكر غير معروف ولا مقبول مسبوق بالإجماع محجوج بالأحاديث الصحيحة . والضرب الثاني فيما داخل الإزار وهو ما بين السرة والركبة في غير الفرجين ، فذهب الهادي ومالك[2] ومحمد أن ذلك جائز غير مكروه ، وقال القاسم[3] إن ذلك مكروه ، وقال أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي[4] أن ذلك محظور . والقول الأول أقوى ، لقوله : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وقد عرفت توجيه اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم ، وممن ذهب إليه من السلف عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأصبغ وإسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود[5] ، وممن ذهب إلى التحريم من السلف سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة ، وقول لأصحاب / الشافعي ٧٩أ
إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته ، وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا . وهذا وجه حسن . وهذا هو الذي أشارت إليه عائشة – رضي الله عنها – حيث قالت : « وأيكم[أ] يملك إربه »[6] .

١١٩ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – **عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : « يتصدق بدينار أو نصف دينار »** رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه[7] .

(أ) في جـ و هـ : فأيكم .

---

(١) شرح مسلم ٥٩٢/١ .
(٢ ، ٣) البحر ١٣٨/١ وقال صاحب بداية المجتهد : إن مالكا يقول له منها ما فوق الإزار فقط ٥٦/١ – شرح فتح القدير ١٦٦/١ .
(٤) وهو الصحيح من مذهب الشافعية . المجموع ٣٤٤/٢ ، ٣٤٥ شرح فتح القدير ١٦٦/١ .
(٥) راجع شرح مسلم ٥٩٢/١ ، ٥٩٣ . المغني ٣٣٣/١ ، نيل الأوطار ٣٢٤/١ .
(٦) هذا تمام حديث عائشة .
(٧) أبو داود الطهارة باب في إتيان الحائض ١٨١/١ ح ٢٦٤ . =

الحديث فيه أربع روايات : فرواية « يتصدق بدينار إن جامع [أ] في إقبال الدم ، وبنصفه إن جامع في [أ] إدباره » .

ورواية « إذا وطئها في إقبال الدم فدينار ، وإن وطئها في إدبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار » .

وفي رواية « إذا وقع بأهله وهي حائض ، إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار » .

ورواية « من أتى حائضا فليتصدق بدينار أو نصف دينار » .

وهذه الروايات الأربع مدارها على عبد الكريم بن أمية[1] ، وهو مجمع على تركه ، إلا أنه توبع في بعضها ، وأعلت الطرق كلها بالاضطراب إلا الرابعة ، فكل رواتها مخرج لهم في الصحيح وقد استوفى الكلام على تفصيل ما فيها في « التلخيص » فليرجع إليه[ب] .

(أ - أ) بهامش هـ .

(ب) جاء في هامش جـ تعليقا على الكلام وبيانا له قوله :

قال في التلخيص : أما الرواية الأولى فرواها البيهقي من حديث ابن جريج عن ابن أبي أمية عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا : « إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بنصف دينار » ، ورواها من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا ، وأما الثانية فرواها البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عبد الكريم ابن أمية مرفوعا ، وجعل التفسير من قول مقسم فقال : فسر ذلك مقسم فقال : إن مسها في الدم فدينار وإن مسها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار ، وأما الثالثة فرواها اليزيدي والبيهقي أيضا من=

= وقال : وربما لم يرفعه شعبة ، الترمذي بلفظ (إذا كان دما أحمر فدينار ، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار) ولفظ (يتصدق بنصف دينار) الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك ، النسائي باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى ١٥٤/١ ، ابن ماجه الطهارة باب في كفارة من أتى حائضاً ٢١٠/١ ح ٦٤٠ ، أحمد بلفظ (يتصدق بنصف دينار) ورواية أخرى (بدينار) فإن لم يجد فنصف دينار ٢٢٩/١ ، ٢٣٠ البيهقي الحيض باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضا ٣١٧/١ ، وابن الجارود ٤٥ ح ١٠٨ ، والدارقطني ٢٨٧/٣ ح ١٥٦ .

الدارمي موقوفا ٢٥٥/١ ، الحاكم ١٧١/١ ، ١٧٢ . الطبراني الكبير ٣٨١/١١ ، ٣٨٢ ح ١٢٠٦٥ ، أبو يعلى ٣٢٠/٤ ح ٢٤٣٢ .

(١) مر في ح ١٢ .

والحديث يدل على وجوب الكفارة ، وقد قال بذلك الحسن البصري[1] وسعيد ، وهي عتق رقبة [لأنه وطء يحرم[أ] فأشبه المجامع في رمضان][ب] ، وروي أيضا عن ابن عباس ، وقيل : دينار ونصف دينار على اختلاف بينهم في الحال[2] الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار ، وذهب مالك والجديد من قولي الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه[3] . قال الشافعي في أحكام القرآن: لو كان هذا الحديث ثابتا لأخذنا به. انتهى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه

= هذا الوجه بلفظ : « إذا كان دما أحمر فدينار وإذا كان دما أصفر فنصف دينار » ، ورواها الطبراني من طريق سفيان الثوري عن حصيف وعلي بن بذيمة وعبد الكريم عن مقسم بلفظ : « من أتى امرأته وهي حائض فعليه دينار ، ومن أتاها في الصفرة فنصف دينار » ، ورواه الدارقطني من هذا الوجه فقال في الأول في الدم ، ورواه أبو يعلى والدارمي من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم بسنده في رجل جامع امرأته وهي حائض فقال : « إن كان دما عبيطا فليتصدق بدينار » الحديث ، وأما الرابعة فرواها ابن الجارود في المنتقى من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس « فليتصدق بدينار أو نصف دينار » .

ورواه أيضا أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وله طرق في السنن غير هذه ، لكن شذ شعبة في رفعه عن الحكم عن عبد الحميد . تنبيه : قول الرافعي : جاء في رواية فليتصدق بدينار ونصف دينار فيه تحريف ، وهو حذف الألف والصواب : أو نصف دينار كما تقدم .

أما الروايات المتقدمة كلها فمدارها على عبد الكريم بن أمية وهو مجمع على تركه إلا أنه توبع في بعضها من جهة خصيف وهو من جهة علي بن بذيمة ، وفيها مقال ، وأعلت الطرق كلها بالاضطراب ، وأما الأخيرة وهي رواية عبد الحميد فكل رواتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسما ، فانفرد به البخاري لكنه ما أخرج له إلا حديثا واحدا في تفسير النساء قد توبع عليه ، وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد ، فقيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، وقال أبو داود : هي الرواية الصحيحة وربما يرفعه بسعيد ، وقال قاسم بن أصبغ : رفعه غندر ثم إن هذا من جملة الأحاديث التي تثبت فيها سماع الحكم من مقسم ، وأما تضعيف ابن حزم لمقسم فقد نوزع عليه وقال فيه أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : اختلف الرواة فيه فمنهم من يوقفه ومنهم من يسنده وأما من حديث شعبة فإن يحيى بن سعيد أسنده وحكى عن شعبة أنه قال : أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة . انتهى . والله أعلم (التلخيص ١/١٧٩) .

(أ) في هـ و ب و جـ : محرم .

(ب) بهامش الأصل .

(١ ، ٢) المجموع ٢/٣٤٤ - المغني ١/٣٣٦ .

(٣) المجموع ٢/٣٤٣ المغني ١/٣٣٥ ، التمهيد ٣/١٧٥ وعند الأحناف يتصدق استحبابا ولا يجب . شرح فتح القدير ١/١٦٦ ، تبيين الحقائق ١/٥٧ .

كثير جدا ، و[أ] قال الخطابي[1] : قال أكثر أهل العلم : لاشيء عليه ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ، قال : والأصح أنه متصل مرفوع ، لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها ، وقال ابن عبد البر[2] : حُجةُ من لم يوجب اضطرابُ هذا الحديث ، وإن الذمة على البراءة ، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في هذه المسألة .

وقد أمعن ابن القطان[ب] القول في تصحيح هذا الحديث ، والجواب عن[جـ] طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد[3] تصحيح ابن القطان وقواه[د] في الإمام وهو[هـ] الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر من هذا وفي هذا رد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة[4] أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووي في ذلك ابن الصلاح والله أعلم .

١٢٠ – وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ، ولم تصم ؟** » متفق عليه[5] في حديث تمامه : « فذلك من نقصان دينها » . ورواه[و] مسلم من

(أ) الواو ساقطة من ب و هـ .
(ب) بهامش ب .
(جـ) في جـ : من .
(د) في هـ : وقوا .
(هـ) في هـ : فهو .
(و) في جـ : وروى .

---

(١) معالم السنن ١/٧٣ .
(٢) التمهيد ٣/١٧٨ .
(٣) التلخيص ١/١٧٩ .
(٤) المجموع ٢/٣٤٣ الخلاصة ل ٢٢ .
(٥) البخاري مطولا الحيض باب ترك الحائض الصوم ١/٤٠٥ ح ٣٠٤ ، مسلم بمعناه الإيمان باب بيان=

حديث ابن عمر بلفظ : « تمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في شهر رمضان ، فهذا / نقصان دينها »[1] ، ومن[أ] حديث أبي هريرة كذلك[2] ، وفي المستدرك[3] من حديث ابن مسعود نحوه ، ولفظه : « فإن إحداكن تفعل ما شاء الله من يوم وليلة فلا تسجد لله سجدة » . ٧٩ب

وفي الحديث دلالة على[ب] أن الحائض لا تجب عليها الصلاة والصوم إذ خروج اللفظ مخرج الإخبار عن الحالة التي بنيت عليها الحائض ، واستقر أمرها عليه ، وهذا أمر مجمع عليه في أنهما لا يجبان[جـ] عليها في حال الحيض ، وأنه لا يجب عليها قضاء الصلاة إلا عند الخوارج[4] ، وفي أن الصوم يجب قضاؤه عليها ، قال العلماء : والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها ، بخلاف الصوم فإنه يجب[د] في السنة مرة ، واختلف العلماء في أن القضاء هل هو بأمر محدد أو بأمر الأداء ؟ والصحيح أنه بأمر محدد وهو حديث عائشة « كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأمرنا به »[5] . أخرجه البخاري . [وفي إحدى روايات مسلم[6] : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء

(أ) في هـ : وفي .

(ب) ساقطة من هـ .

(جـ) في جـ : لا يجب .

(د) ساقطة من هـ .

= نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٨٧/١ ح ١٣٢ - ٨٠ .

(١) مسلم بدون لفظ (شهر) وبلفظ (الدين) بدل دينها ٨٦/١ ح ١٣٢ - ٧٩ .

(٢) مسلم ٨٧/١ ح ١٣٢ - ٨٠ .

(٣) الحاكم ١٧٢/١ .

(٤) يدل عليه حديث عائشة « أحرورية أنت ؟ كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به . أو قالت : فلا تفعله .. » البخاري ٤٢١/١ ح ٣٢١ .

(٥) البخاري ٤٢١/١ ح ٣٢١ .

(٦) مسلم ٢٦٥/١ ح ٦٩ - ٣٣٥ م .

الصلاة »[أ] وفي رواية للترمذي والدارمي : « فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة »[أ][1] وقال : حسن][ب] .

١٢١ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : لما جئنا سَرِف حضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **افعلي ما يفعل الحاجُّ ، غيرَ أن لَّا تَطُوفي بالبيت حتى تطهري** » متفق عليه[2] في حديث .

سَرِف[3] : بفتح السين المهملة وكسر الراء ، وهو ما بين مكة والمدينة بِقُرْب مكة على أميال منها ، قيل : ستة ، وقيل : سبعة ، وقيل : تسعة[جـ] ، وقيل : عشرة ، وقيل : اثنا عشر ميلا .

وفي الحديث دلالة على أن الحائض والنفساء والجنب والمحدث يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه ، وهذا مجمع عليه واختلف في علة عدم صحة الطواف ، فمن اشترط في الطواف الطهارة قال : العلة عدم الطهارة ، ومن لم يشترط كأبي حنيفة وداود قالوا : العلة كونها ممنوعة من اللبث في المسجد[4] والله أعلم .

(أ ، أ) بهامش ب .
(ب) بهامش الأصل .
(جـ) ساقط من جـ .

---

(١) الترمذي ٢٣٤/١ ح ١٣٠ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والدارمي ٢٣٣/١ .
(٢) البخاري مطولا كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٤٠٧/١ ح ٣٠٥ ، مسلم مطولا كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام . ٨٧٣/١ ، ٨٧٤ ح ١٢٠ – ١٢١١ م نحوه مطولا المناسك باب في إفراد الحج ٣٨٢/٢ ح ١٧٨٢ ، النسائي نحوه الحج باب ، أبو داود نحوه مطولا تحيض وتخاف فوات الحج ١٢٨/٥ ، ابن ماجه نحوه مطولا المناسك باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف ٩٨٨/٢ ح ٢٩٦٣ .
(٣) سَرِف : موضع على ستة أميال من مكة وقيل : سبعة ، وقيل : تسعة ، وقيل : اثناعشر . معجم البلدان ٢١٢/٣ .
(٤) اشتراط الطهارة قول الشافعي ومالك ومشهور أحمد وله رواية أخرى ليس شرطا فمن طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة . فإن خرج إلى بلده جبره بدم . ولأبي حنيفة ليس شيء من ذلك شرط واختلف أصحابه فقال بعضهم واجب ، وقال بعضهم : سنة ، لأن الطواف ركن للحج فلم يشترط له الطهارة=

والحديث لفظه في البخاري : قالت : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سَرِف طَمِثْتُ ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : ما يبكيك ؟ قلت : لوددت والله أني لم أحج العام ، قال : لعلك نُفِسْت ، قلت : نعم ، قال فإن ذلك شيء كتبه الله[أ] على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

١٢٢ – وعن معاذ – رضي الله عنه – **أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : « ما فوق الإزار »** ، رواه أبو داود وضعفه[١] .

هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي الجشمي ، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود ، وقيل : جعفر بن أبي طالب ، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، وبعثه[ب] إلى اليمن قاضيا ومعلما ، وجعل إليه قبض الصدقات من

(أ) لفظ الجلالة ليس في جـ .
(ب) زاد في جـ : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي ب : النبي صلى الله عليه وسلم .

= كالوقوف ، المغني ٣/٣٧٧ ، شرح فتح القدير ١/١٦٦ ، وقال : لأن الطهارة واجبة في المسجد فلو لم يكن ثمة مسجد حرم عليه الطواف .

(١) أبو داود الطهارة باب في المذي ١/١٤٦ ح ٢١٣ وبقيته « والتعفف من ذلك أفضل » قال أبو داود : وليس هو بالقوي . الطبراني الكبير ٢٠/٩٩ – ١٠٠ ح ١٩٤ وطرفه : « إذا جاوز الختان .. وأما ما يحل من الحائض فإنه يحل منها ما فوق الإزار واستعفاف من ذلك أفضل » .

والحديث ضعيف لما يلي :

١ – في سنده بقية مر في ح ١٢ .

٢ – سعيد بن عبد الله الأغطش الخزاعي مولاهم لين الحديث .

قال ابن حزم : مجهول ، وقال عبد الحق : ضعيف ، وثقه ابن حبان وقال : اسمه سعيد .

التقريب ١١٨ ، الثقات ٤/٢٨٦ ، ذيل ميزان الاعتدال ٢٦٥ ، المحلى ٢/٢٤٦ .

٣ – عبد الرحمن بن عائذ الثمالي الكندي الحمصي ، ثقة قال أبو زرعة : لم يدرك معاذا التقريب ٢٠٤ ، قلت : والحديث له شواهد أخرى في الصحيحين أنه كان يباشرهن في حديث عائشة « كان يأمرني فأتزر ويباشرني وأنا حائض » ١/٤٠٣ ح ٣٠٠ ، وأخرجه أبو يعلى بهذا اللفظ من حديث عمر ، قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . زوائد أبي يعلى ١/٢٥٢ .

العمال باليمن . روى عنه : عمر ، وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأنس وغيرهم ، وكان إسلامه وهو ابن ثمان عشرة سنة في قول ، استعمله عمر على الشام بعد أبي عبيدة فمات من عامه ذلك في[أ] طاعون عمواس سنة ثماني عشرة ، وقيل سبع عشرة وله ثمان وثلاثون سنة وقيل : ثلاث أو أربع وثلاثون ، وقيل غير ذلك[1] .

الحديث ضعفه أبو داود ، وقال : ليس بالقوي ببقية عن سعيد بن عبد الله الأغطش ، [ب] ورواه الطبراني[2] من رواية إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي ، فإن كان هو الأغطش [ب] فقد توبع[3] .

والحديث فيه دلالة على أنه يحرم مباشرة محل الإزار ، وهو ما بين السرة وتحت الركبة[جـ] ، إذ الإزار مجاز عن ذلك ، وهو معارض بحديث : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »[4] ، وقد عرفت ما فيه / ، وتقدم الكلام على فقه الحديث والخلاف في ذلك . ٨٠أ

١٢٣ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - « **كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها أربعين** » . رواه الخمسة إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود وفي لفظ له : « **ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء**

(أ) في جـ : من .

(ب - ب) بهامش جـ .

(جـ) ساقطة من جـ .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ ، حلية الأولياء ٢٢٨/١ - ٢٤٤ ، الإصابة ٢١٩/٩ .

(٢) الطبراني ٩٩/٢٠ - ١٠٠ ح ١٩٤ .

(٣) سعيد بن عبد الله الخزاعي هو الأغطش روى عنه إسماعيل بن عياش وبقية . انظر ترجمته ، فإسماعيل تابع بقية لكن بقي في الحديث ضعف سعيد والانقطاع بين عبد الرحمن بن عائذ ومعاذ رضي الله عنه . والله أعلم . لكن شواهده ترفع ضعفه بعضها في الصحيحين .

(٤) تقدم في ح ١١٧ .

صلاة النفاس » وصححه الحاكم[1] ، أخرجوه من حديث أبي سهل كثير بين زياد عن مُسَّة الأزدية ، وله ألفاظ وفيه من الزيادة : « وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران من الكلف » .

وأبو سهل[2] وثقه البخاري وابن معين ، وضعفه ابن حبان ، ومُسَّة مجهولة الحال[3] . قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة ، وقال ابن القطان : لا يعرف حالها وأغرب ابن حبان فضعفه[أ] بكثير بن زياد فلم يصب[4] ، وقال النووي[5] : قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، وله شاهد ، أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقَّتَ للنفساء أربعين يوما إلا أَنْ ترى الطهر قبل ذلك »[6] قال : لم يروه عن حميد غير سلام ، وهو ضعيف ، ورواه

(أ) في ب : وضعفه .

---

(١) أبو داود الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء ٢١٧/١ ح ٣١١ ، ولفظه « على عهد » « وأربعين يوما أو أربعين ليلة » « وتقعد بعد نفاسها » الترمذي نحوه الطهارة باب ما جاء في كم تمكث النفساء ٢٥٦/١ ح ١٣٩ ، وابن ماجه الطهارة باب النفساء كم تجلس ٢١٣/١ ح ٦٤٨ ، والحاكم ١٧٥/١ ، وأحمد ٣٠٠/٦ ، والدارقطني كتاب الحيض ٢٢٢/١ ، والبيهقي ٣٤١/١ ، ولفظ أبي داود (ولا يأمرها) ٢١٧/١ .

(٢) أبو سهل كثير بن زياد البرساني من شيوخ بلخ ، قال أبو حاتم : ثقة من كبار أصحاب الحسن ، ووثقه ابن معين ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وفي المجروحين ، وقال البخاري : ثقة وله وصايا نافعة ، قلت : فهو ثقة ولا عبرة بتضعيف ابن حبان لأنه وثقه ، الجرح والتعديل ١٥١/٧ ، تهذيب التهذيب ٤١٣/٨ ، سنن الترمذي ٢٥٦/١ ، ٢٥٧ ، المجروحين ٢٢٤/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٠٤/٣ .

(٣) مسة الأزدية أم بسة مقبولة ولا يعرف لها إلا هذا الحديث . التقريب ٤٧٣ – الميزان ٦١٠/٤ .

(٤) ضعفه في المجروحين ٢٢٤/٢ .

(٥) انظر المجموع للنووي وليست عبارته كذلك وإنما تصرف الشارح تبعا للتلخيص المجموع ٤٧٩/٢ – ٤٨٠ والتلخيص ١٨١/١ .

(٦) ابن ماجه ٢١٣/١ ح ٦٤٩ ، وفيه سلام بن سليم الطويل المدائني خراساني الأصل ضعيف التهذيب ٢٨١/٤ ، وفي الزوائد أن هذا الحديث رجاله ثقات بناء على أنه سلام أبو الأحوص الكوفي الحافظ وهو ثقة ، التهذيب ٢٨٣/٤ .

عبد الرزّاق[1] من وجه آخر عن أنس موقوفا ، وروى الحاكم[أ] من حديث الحسن عن[ب] عثمان بن أبي العاص قال : « وَقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوما »[2] قال : صحيح إن سلم (من)[جـ] أبي بلال الأشعري[3] .

[د] قال المصنف – رحمه الله – : وقد ضعفه الدارقطني ، والحسن[4] عن عثمان [د] بن أبي العاص[5] منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه[6] .

النفاس : هو الدم الخارج عقيب الولادة ، واشتقاقه من تنفس الرحم بالدم ، أو خروج النفس وهو الولد ، يقال : نُفست المرأة ونَفست بضم النون ، وفتحها إذا ولدت فهي نفساء [هـ] بضم النون وفتح الفاء والمد ، وهي صاحبة النفاس ، ويقال في الحيض نفست بفتح النون [هـ] لا غير[7] والفاء مكسورة في الكل ،

(أ) زاد في جـ : من حديث أنس موقوفا وروى الحاكم .
(ب) في جـ : بن .
(جـ) في النسخ : عن والصواب المثبت .
(د – د) بهامش هـ .
(هـ – هـ) بهامش ب .

---

(١) المصنف ٣١٢/١ .
(٢) الحاكم ١٧٦/١ ، ورواه الدارقطني موقوفا ومرفوعا ٢٢٠/١ .
(٣) أبو بلال الأشعري مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري – ويقال : اسمه كنيته ، ضعفه الدارقطني . الميزان ٥٠٧/٤ ، الجرح والتعديل ٣٥٠/٩ .
(٤) الحسن بن يسار البصري الأنصاري مولاهم ثقة فاضل وكان يرسل ويدلس كثيرا . مر في ٣٧٩ ح ٩٦ ، قلت : وهل سمع من عثمان ؟ قيل : سمع منه وقيل لم يسمع ، تهذيب الكمال ٢٥٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ .
(٥) عثمان بن أبي العاص الثقفي الأمير قدم في وفد قومه على النبي صلى الله عليه وسلم وأمَّره على قومه لما رأى من حرصه وعقله وكان أصغر القوم سنا توفي سنة إحدى وخمسين ، تهذيب التهذيب ١٢٨/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٤/٢ .
(٦) عبد الرزاق ٣١٣/١ .
(٧) قاله الهروي وابن الأنباري وذكر أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين معا. مشارق الأنوار ٢٠/٢ .

وكله مأخوذ من النفس بسكون الفاء ، وهو الدم ، ويسمى الولد نفسا ، لأن قوام الحيوانات كلها بالدم . وحكمه حكم الحيض غالبا .

والحديث يدل على أن النفاس أربعون يوما فما زاد عليها فليس بنفاس ، وأما دون الأربعين إذا انقطع الدم فبدلالة حديث أنس : « إلا أن تري الطهر » فأفهم أن التوقيت بذلك إنما هو مع استمرار الدم ، فإذا انقطع الدم ، أو لم تر الدم رأسا فلا يلزمها ذلك الحكم ، والقول بذلك للأكثر وعن إسماعيل وموسى ابني جعفر وعن الشافعي : بل أكثره سبعون يوما ، إذ هو أكثر ما وجد[1] والعنبري وأحد أقوال[أ] الشافعي وعن[2] مالك : بل ستون يوما لمثل[ب] ذلك التعليل وقيل : بل خمسون لذلك ، وقالت الإمامية[3] : بل نيف وعشرون ، وهم محجوجون بالنص . وإذا تخلل الأربعين وقت طهر كامل لا ترى فيه الدم فما بعده حيض عند الهادوية والمؤيد وأبي طالب والإمام يحيى وأحد أقوال الشافعي[4] ، وعند أبي حنيفة والشافعي[5] : بل هو والطهر نفاس كالنقاء المتوسط للحيض ، قلنا : النقاء ليس بطهر تام ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إلا أن تري الطهر » فاقتضى ارتفاع النفاس به. وعند زيد بن علي: إذا لم تر الدم، أو رأته عقيب الولادة، وانقطع تنتظر ثلاثة قروء، فذات الست ثمانية عشر يوما، وقِس عليه إذ[د] جعل

(أ) في جـ : قولي .
(ب) في جـ : بمثل .
(جـ) ساقطة من جـ .
(د) في جـ : إذا .

---

(١) البحر ١٤٦/١ ، قلت : ذكر النووي سبعون يوما و لم ينسبها للأصحاب بل قال : قال : الليث قال : بعض الناس والمشهور عندهم ستون يوما ، المجموع ٤٧٩/١ .
(٢) الكافي ١٨٦/١ .
(٣ ، ٤) البحر ١٤٧/١ ، المجموع ٤٨٢/١ ، وهو وجه للأصحاب .
(٥) المجموع ٤٨٢/١ .

في العدة كثلاثة قروء . قلنا : يدفعه قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا طهرت المرأة حين تضع صلت »[1] ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : بل أحد عشر يوما إذ هو أقل الموجود ، وعند بعضهم بل ثلاثة أيام لذلك[أ] .

(عدة[ب] أحاديث الباب اثنا عشر حديث)[جـ] .

(أ) في جـ و هـ : كذلك .

(ب) في جـ : عدد .

(جـ) به هامش الأصل .

---

(١) عزاه ابن بهران إلى الانتصار عن أبي أمامة رضي الله عنه ١/١٤٥ ، ولم أقف عليه .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

اختلف العلماء في أصل تسمية هذه العبادة بالصلاة ، فقيل : [إنها منقولة من][أ] الدعاء لاشتمالها عليه ، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم ، وقيل : لأنها ثانية[ب] لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في[جـ] خيل الحلبة ، وقيل : من الصلوين ، وهما عرقان من الردف ، وقيل : هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ، قالوا : ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف ، وقيل غير ذلك[1] .

والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القَدْر المحدود للفعل من الزمان والمكان[2] .

١٢٤ – عن عبد الله بن (عمرو)[د] – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **وقت الظهر : إذا زالت الشمس ، وكان ظلُّ الرجُلِ كَطُوله ، مالم يحضر العصر ، ووقت العصر : مالم تصفرّ الشمس ، ووقت صلاة المغرب: مالم يغبِ الشَّفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط،**

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في جـ : تالية لشهادة التوحيد ، وفي هـ : ثانية الشهادة بالتوحيد .

(جـ) في ب : من ، وساقطة من هـ .

(د) الأصل و جـ عمر .

---

(١) انظر شرح مسلم ٣/٢ .

(٢) القاموس ١٦٦/٢ ، لسان العرب ٤٦٥/١٤ – ٤٦٦ .

ووقت صلاة الصبح ، من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس » رواه مسلم[1] وله من حديث بريدة في العصر : « والشمس بيضاء نقية »[2] ومن حديث أبي موسى : « والشمس مرتفعة »[3] زوال الشمس ميلها إلى جهة المغرب . وقوله : « وكان ظلُّ الرجلِ كطوله » عطف على زالت[4] .

والحديث يدل على أن ابتداء وقت الظهر الزوال وأنها لا تجزىء قبله إذ[أ] لم ينقل أنه صلى قبله ، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع ، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جَوَّز صلاة الظهر قبيل الزوال ، وعن أحمد وإسحٰق في الجمعة : وآخره مصير ظل الشيء كمثله ، ولكن هل أول ذلك إنتهاء الظهر أو وقت متسع للظهر ، اللفظ محتمل ، فقال الهادي وأحد قولي القاسم ومالك وطائفة[5] من العلماء : إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر و لم يخرج وقت الظهر بل يبقى قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء ، ويدل على ذلك حديث صلاة جبريل في اليوم الأول « صلى به العصر حين صار ظل الشيء مثله ، وفي اليوم الثاني صلى به الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى به العصر حين كان ظله مثليه »[6] فالحديث يدل على أن ذلك المقدار مشترك بين الفريضتين ،

(أ) في هـ : إذا .

---

(١) مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٧/١ ح ١٧٣ - ٦١٢ أبو داود نحوه الصلاة باب ما جاء في المواقيت ٢٨٠/١ ح ٣٩٦ ، والنسائي المواقيت آخر وقت المغرب ٢٠٨/١ ، أحمد ٢١٠/٢ - ٢١٣ .

(٢) « والشمس مرتفعة بيضاء نقية » مسلم ٤٢٨/١ ح ١٧٦ - ٦١٣ ، النسائي ٢٠٧/١ ، وأحمد ٣٤٩/٥ ، والترمذي ٢٨٦/١ ح ١٥٢ ، وابن ماجه ٩٩/١ ح ٦٦٧ .

(٣) مسلم ٤٢٨/١ ح ٦١٤ ، أبو داود ٢٧٩/١ ح ٣٩٥ ، النسائي ٢٠٩/١ .

(٤) ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا فإن كان دون الأول فلم تزل وإن زاد و لم ينقص فقد زالت . المغني ٣٧٢/١ .

(٥) البحر الزخار ١٤٥/١ ، الكافي ١٩٠/١ ، وقال : إنه يدخل وقت العصر ويخرج وقت الظهر .

(٦) البخاري ٣/٢ ح ٥٢١ ، ومسلم ٤٢٥/١ ح ٦١٠ ، وأبو داود ٢٧٩/١ ح ٣٩٤ ، والنسائي ٢٠٠/١ ، وابن ماجه ٢١٩/١ ، ح ٦٦٨ .

وذهب الشافعي[1] إلى أن ذلك الوقت مختص بالعصر ، والحديث محمول على أن قوله وكان ظل الرجل كطوله : بيان أن أول ذلك حد لآخر وقت الظهر فيكون تحققه ابتداء للعصر ، وقوله : « **مالم يحضر وقت**[أ] **العصر** » بيان وزيادة تقرير أنه ليس بين الظهر والعصر وقت مشترك ، وحديث جبريل مؤول بأن[ب] قوله : « وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين كان ظله مثله » يعني فرغ من صلاة الظهر ذلك الوقت ، وصلاة العصر فيه في اليوم الأول أي شرع في الصلاة ، ولا يخفى بعده (إلا أنه يقوي هذا التأويل أنه على إثبات الوقت المشترك ، يكون انتهاء الظهر مجهولا ، إذ مقدار أربع ركعات غير محدودة إذ القراءة فيها واستيفاء الأركان غير متعين ، فلا يحصل بيان حدود الأوقات . وعلى قول الشافعي يتم بيانها[2] والله أعلم)[جـ] .

وقوله : « **ووقت العصر مالم تصفر الشمس** » : فيه بيان وقت العصر ، وأنه ممتد إلى تلك الغاية ، وهذا يضعف مذهب أبي حنيفة أن أول العصر المثلان[3] ، وقول الإصطخري[4] أنه إذا صار ظل الشيء مثليه كان العصر قضاء[5][6] ،

(أ) ساقطة من هـ .
(ب) في هـ : بأنه .
(جـ) بهامش الأصل .

---

(١) المجموع ٣/٢٦ ، ٢٧ .
(٢) شرح مسلم ٢/٢٥٦ .
(٣) مذهب أبي حنيفة إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله وصاحباه كالجمهور . مراقي الفلاح ٧٤ ، الهداية ١/٣٨ .
(٤) الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الاصطخري قاضي قم كان من شيوخ الفقهاء الشافعية وكان ورعا زاهدا . ولد سنة ٢٤٤ وتوفي سنة ٣٢٨ . تاريخ بغداد ٧/٢٦٨ ، طبقات الشافعية ٣/٢٣٠ .
(٥) البحر الزخار ١/١٥٤ ، وشرح مسلم ٢/٢٥٦ .
(٦) القضاء : فعل جميع العبادة المؤقتة خارج الوقت المقدر لها شرعا .
الأداء : إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا . روضة الناظر ٥٨ .

ويدل على أنها بعد الاصفرار قضاء ، كما ذهب إليه أبو حنيفة[1] ، وقال الجمهور : إن العصر وقته ممتد إلى بقية تَسَعُ / ركعة لحديث[أ] : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[2] . ٨١ أ

وقوله : **ووقت[ب] صلاة المغرب مالم يغب الشفق[3]** ، فيه دلالة على أن وقت المغرب ممتد إلى أن يغيب الشفق الأحمر ، وهو قول الهادي والقاسم وجماعة[4] ، وذهب الشافعي إلى[5] أنه ليس لها إلا وقت واحد ، وهو عقيب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم ، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم ، وصارت قضاءً ، واحتج على ذلك بحديث جبريل فإنه صلى في اليومين المغرب في وقت واحد ، وأجيب عنه[جـ] بثلاثة أوجه ، أحدها : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار والأفضل ، ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والعصر[د] ، والثاني : أنه متقدم في أول الأمر بمكة ، والأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة ، فوجب اعتمادها ، والثالث : أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها[هـ][6] .

(أ) بهامش هـ .
(ب) في هـ و جـ : وقت .
(جـ) في هـ : عليه .
(د) مر في ب بين تعليق : وعبارة النووي : سوى الظهر فقط ولم يذكر العصر .
(هـ) في هـ : تقدمها .

---

(١) أبو حنيفة كالجمهور . مراقي الفلاح ٧٤ .
(٢) سيأتي في ح ١٣٠ .
(٣) الشفق : الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة . القاموس ٢٥٨/٣ ، وقال ابن قدامة : إنه الحمرة في السفر وفي الحضر البياض لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران فيظن أنها قد غابت فإذا غاب البياض فقد تيقن . المغني ٣٨٣/١ .
(٤) البحر الزخار ١٥٤/١ .
(٥) الأم ٧٣/١ - ٧٤ .
(٦) شرح مسلم ٢٥٦/٢ - ٢٥٧ .

وقوله : ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل يدل على أن[أ] امتداد العشاء إلى تلك الغاية ، وأن ما بعدها ليس بوقت ، وقد ذهب إلى هذا الإصطخري ، وقال : إن بعد النصف يكون قضاء[1] ، وخالفه الجمهور وقالوا : إن الوقت ممتد إلى إدراك ركعة قبل طلوع الفجر ، قالوا : لحديث أبي قتادة أخرجه مسلم « ليس في النوم تفريط (إنما التفريط)[ب] على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى »[2] (والحديث محمول على الوقت[جـ] الاختياري ، وذهب إلى هذا الشافعي[3] في أحد قوليه وذهب الهادي والقاسم[4] وغيرهم إلى أن[د] اختيار العشاء إلى ثلث الليل ، قالوا لحديث جبريل ، وأجيب بأن هذا أصح ، فيتعين العمل به . والله أعلم)[هـ] .

وقوله : « ووقت صلاة الصبح من طلوع .. » إلخ فيه دلالة على امتداد الصلاة في ذلك الوقت إلى طلوع الشمس ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وخالف الإصطخري[5] ، فقال : امتداده إلى الإسفار ، وبعده قضاء قال لحديث جبريل فإنه[و] صلاها[ز] في اليوم الثاني حين أسفر ، وقال : الوقت ما بين هذين

(أ) ساقطة من ب .
(ب) بهامش الأصل و هـ .
(جـ) في جـ : وقت .
(د) ساقطة من جـ .
(هـ) بهامش الأصل و هـ .
(و) في جـ : وأنه .
(ز) في ب : صل هنا .

---

(١) وهو الأولى يدل عليه الحديث وعليه بوب الإمام البخاري في جامعه باب وقت العشاء إلى نصف الليل . البخاري مع الفتح ٥١/٢ ، وقال النووي : وقت لأدائها اختيارا أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني . شرح مسلم ٢٥٧/٢ .
(٢) حديث أبي قتادة الطويل وفيه « أما إنه ليس ... » مسلم ٤٧٢/١ ح ٣١١ ، ٦٨١ .
(٣) شرح مسلم ٢٥٧/٢ .
(٤) البحر ١٥٧/١ .
(٥) شرح مسلم ٢٥٥/٢ .

الوقتين ، والجواب عنه الوجوه الثلاثة التي مرت .

وقوله : « والشمس بيضاء نقية » أي : خالصة عن الصفرة ، وقوله : « مرتفعة » أي لم تضيف للغروب .

واعلم أن **للعصر** خمسة أوقات : وقت فضيلة ، واختيار ، وجواز بلا كراهية ، وجواز مع كراهية ، ووقت عذر . فأما وقت الفضيلة فأول وقتها ، و[أ]وقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ووقت الجواز إلى الاصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب ، ووقت العذر هو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر لسفر أو نحوه . ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء ، والعشاء مثل ذلك والله أعلم[ب] .

١٢٥ – وعن أبي برزة الأسلمي – رضي الله عنه – قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أ قصى المدينة ، والشمس حية ، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ، وكان ينفتل من صلاة الغداة / حين يعرف الرجل جليسه ، ويقرأ بالستين إلى المائة** . متفق عليه[١] . وعندهما من حديث جابر[٢] : ٨١ ب

(أ) الواو ساقطة من هـ .

(ب) جاء في هامش هـ وأصل جـ : مانصه : (فعلى هذا وقت الفضيلة أول وقتها ، وفيه خلاف الشافعي ، ووقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل أو نصفه على الخلاف ، وينظر في تحديد وقت الجواز من غير كراهة ، هل يقال : إنه من ثلث الليل أو نصفه إلى قدر ما يسع العشاء أو مقدر إلى قبل ذلك بوقت أكبر ، وكذلك وقت الجواز مع الكراهة ، هل يقال : ما يسعها فقط إلى الفجر ، أو من قبل ما يسعها إلى الفجر لأداء ، ووقت العذر هو وقت المغرب في حق من يجمع بين المغرب والعشاء لسفر أو نحوه . في شرح السنن لرسلان : وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة وغيرها . انتهى) .

---

(١) البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت العصر ٢/٢٦ ح ٥٤٧ ، مسلم نحوه كتاب المساجد بابه استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ١/٤٤٧ ح ٢٣٥ – ٦٤٧ ، وأبو داود الصلاة باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها ١/٢٨١ ح ٣٩٨ ، الترمذي بلفظ (يكره النوم ..) الصلاة باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها ١/٣١٢ ح ١٦٨ ، النسائي الصلاة ما يستحب من تأخير العشاء ١/٢١٢ ابن ماجه مختصرا الصلاة باب وقت صلاة الظهر ١/٢٢١ ح ٦٧٤ ، أحمد ٤/٤٢٣ .

(٢) حديث جابر البخاري ٢/٤١ ح ٥٦٠ ، مسلم ١/٤٤٦ ح ٢٣٣ – ٦٤٦ أبو داود ١/٢٨١ ح ٣٩٧ .

« والعشاء أحيانا وأحيانا ، إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم ابطأوا أخر ، والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس » .

ولمسلم من حديث أبي موسى : « فأقام الفجر حين انشق الفجر والثاني لا يكاد يعرف بعضهم بعضا »[1] .

أبو برزة[2] : نضلة بن عبيد بن الحارث ، وقيل : نضلة بن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن نضلة بن سلامان بن أسلم الأسلمي ، و[أ] في نسبه خلاف ، أسلم قديما ، وشهد فتح مكة ، وهو الذي قتل عبد الله بن خطل ، ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض ، فتحول ونزل البصرة ، ثم غزا خراسان ، ومات بمرو وهو الأشهر ، وقيل : مات بالبصرة[ب] ، وقيل : مات بالمفازة[جـ] بين سجستان وهراة سنة[د] ستين ، وقيل[د] : سنة أربع وستين ، وروى عنه المغيرة والحسن البصري وسعيد بن جمهان والأزرق بن قيس ، وبرزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي ، ونضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ، وجُمْهان : بضم الجيم وسكون الميم وبالنون .

قوله في الحديث : « إلى رحله » بفتح الراء وسكون المهملة ، وفي أقصى المدينة صفة للرحل ، وقوله : « والشمس حية » أي : بيضاء . قال : قال الزين ابن المنير : المراد بحياتها : قوة أثرها حرارة ولونا وشعاعا وإنارة وذلك[هـ] لا يكون بعد مصير الظل مِثْلَيْه[3] . وفي سنن أبي داود عن خيثمة أحد التابعين قال :

(أ) الواو ساقطة من جـ .
(ب) في جـ : في البصرة .
(جـ) في جـ : في المفازة .
(د – د) بهامش هـ .
(هـ) في ب : أن .

---

(١) مسلم ٤٢٩/١ ح ١٧٨ – ٦١٤ ، أبو داود ٢٧٩/١ ح ٣٩٥ ، النسائي ١٠٩/١ .
(٢) حلية الأولياء ٣٢/٢ ، الاستيعاب ٢٩٥/١٠ ، الإصابة ١٥٢/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٠/٢ .
(٣) الفتح ٢٧/٢ .

حياتها : أن يجد حرها[1] ، وهذا يقضي بالاهتمام والمبادرة بصلاة العصر في أول وقتها ، إذ لا يمكن أن يذهب الذاهب ميلَيْن أو ثلاثة ، والشمس لم تتغير[أ] بصفرة أو نحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة ، وقوله : « **وكان يستحب أن يؤخر من العشاء** » : أي من وقت العشاء ، قال ابن دقيق العيد[2] : فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لأن التبعيض يدل عليه ، وتعقب بأنه بعض[ب] مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة . وقوله : « و[جـ] **كان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها** » : أما كراهة النوم فلخشية أن يستغرق النوم فيفوت جمع الوقت أو اختياره[3] وأما الحديث بعدها فرعاية أن ينام مكفر[د] الخطيئة بصلاة العشاء[4] ، وهذا مخصوص بالحديث الذي فيه مصلحة من مصالح الدين كما روي عن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك[هـ] في الأمر من أمر المسلمين ، وأنا معه »[5] رواه أحمد والترمذي ، وكحديث ابن عباس في بيت ميمونة : « فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم

(أ) في جـ : تغير .
(ب) ساقطة من جـ ، هـ .
(جـ) الواو ساقطة من ب .
(د) في جـ : أن يكفر .
(هـ) ساقطة من ب .

---

(١) أبو داود ٢٨٦/١ ح ٤٠٦ ، وقال ابن حجر في الفتح : سنده صحيح ٢٧/٢ .
(٢) إحكام الأحكام وقد تصرف الشارح تبعا لصاحب الفتح ، ٣٨/٢ ، الفتح ٢٧/٢ .
(٣) إذا لم يكن هناك موقظ أو عرف من عادته أنه لا يستغرق في النوم حتى يخرج وقت الاختيار ، فلا بأس . الفتح ٤٩/٢ .
(٤) قيل : لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل أو يستغرق في الحديث فيستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح ، وعلل القرطبي أن الله جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك . كشف اللثام ل ٩٢ .
(٥) أحمد وله قصة ٢٥/١ ، الترمذي نحوه ١٢٦/١ ح ١٦٩ ، مختصر قيام الليل ١٠٠ ، وقال الترمذي : حديث عمر حديث حسن ، وللحديث شواهد كثيرة في جواز السمر لحاجة كقيام ليل وطلب علم وغيره .

مع[أ] أهله ، ثم رقد » . رواه[1] مسلم . « وكان ينفتل أي يلتفت إلى المأمومين أو ينصرف من الصلاة » ، وصلاة الغداة : الصبح ، وفيه : أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك وفي[ب] قوله « حين يعرف الرجل جليسَه » : دلالة على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس[2] ، ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة[جـ] ، وتعديل الأركان ، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا ، ولا يعارض حديث عائشة « في وصف النساء المنصرفات من صلاة الصبح لا يعرفن من الغلس »[3] إذ المراد لا يعرفن وهن متلفعات مع بُعْدٍ ، وهذا في معرفة الجليس . وقوله بالستين إلى المائة : أي من الآي / وقدرها في رواية للطبراني[د] : « بسورة الحاقة ونحوها »[4] وفي رواية[هـ] ما بين الستين إلى المائة . وقوله : « **والعشاء أحيانا** » الأحيان : جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور[5] ، والحديث يدل على أن العادة مختلفة باختلاف أحوال المجتمعين للجماعة كما صرح[و] به ، وأن الصلاة تأخيرها لأجل إدراك الجماعة أولى . قال ابن دقيق العيد : إذا تعارض في شخص أمران ، أحدهما : أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفردا ، أو يؤخرها في الجماعة ، أيهما أفضل ؟ الأقرب عندي أن التأخير أفضل . وهذا الحديث يدل عليه[6] . ٨٢ أ

(أ) في ب : معا .
(ب) ساقطة من جـ .
(جـ) في هـ : القرآن .
(د) في ب و جـ الطبراني .
(هـ) ساقطة من جـ .
(و) في جـ : صرحه .

---

(١) البخاري ٢١٢/١ ح ١١٧ ، مسلم ٥٣٠/١ ح ١٩٠ - ٧٦٣ م .
(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل . القاموس ٢٤٣/٢ .
(٣) البخاري ٥٤/١ ح ٥٧٨ ، مسلم ٤٤٦/١ ح ٢٣١ - ٦٤٥ .
(٤) لم أقف عليه .
(٥) القاموس ٢١٩/٤ ، مختار الصحاح ٤٩٢ .
(٦) إحكام الأحكام ٣٢/٢ ، وتصرف الشارح تبعا لابن حجر في الفتح ٤٢/٢ .

قال المصنف – رحمه الله – في « الفتح »[1] : بل وفي رواية : « إذا كثر الناس[أ] عجل ، وإذا قلوا أخر » أن التأخير أفضل لانتظار من تكثر بهم الجماعة[ب] ، ولا يخفى[جـ] أن محل ذلك إذا لم يفحش التأخير ، ولم يشق على الحاضرين .

وقوله : « **والصبح بغلس** » : تقدم الكلام في ذلك . وقوله : ولمسلم إلى آخره : تقدم الكلام[د] فيه أيضا .

١٢٦ – وعن رافع بن خَدِيج – رضي الله عنه – قال : « **كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نَبْلِهِ** » متفق عليه[2] .

هو أبو عبد الله رافع بن خَدِيج ، ويقال أبو خديج بن رافع الخزرجي[هـ] الحارثي الأنصاري الأوسي[3] ، من أهل المدينة ، لم يشهد بدرا لِصغره ، وشهد أحدا ، والخندق وأكثر المشاهد ، وأصابه سهم يوم أحد فقال له رسول الله ﷺ:

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) في ب : للجماعة .

(جـ) ساقطة من جـ .

(د) ساقطة من جـ .

(هـ) في حاشية الأصل : لعل ذكر الخزرجي من سبق القلم فإن في جامع الأصول عن رافع إلى أن قال ابن خزرج .

---

(١) فتح الباري ٤٢/٢ .

(٢) البخاري مواقيت الصلاة باب وقت المغرب ٤٠/١ ح ٥٥٩ ، مسلم كتاب المساجد باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ٤٤١/١ ح ٢١٧ ، ٦٣٧، ابن ماجه الصلاة باب وقت صلاة المغرب ٢٢٤/١ ح ٦٨٧ .

(٣) الأوس والخزرج قبيلتان ورافع بن خديج ، هل أوسي أو خزرجي ؟ فقال ابن عبد البر والنووي والذهبي : إنه خزرجي . انظر الاستيعاب ٢٤٣/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ق ١ ص ١٨٧ ، سير أعلام النبلاء ١٨١/٣ ، ومن قال : إنه أوسي الحافظ ابن حجر وابن أبي حاتم ، كما في الجرح والتعديل ٤٧٩/٣ ، الإصابة ٢٣٦/٣ ، قلت : ولعله أوسي ، والذين قالوا خزرجي لعلهم بنوا على أن أحد أجداده اسمه الخزرج والله أعلم .

« أنا أشهد لك يوم القيامة »[1] وانتقضت جراحته[أ] زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين ، وقيل : أربع وسبعين بالمدينة ، وله ست وثمانون سنة ، وقيل زمن معاوية . روى عنه ابنه عبد الرحمن وابن عمر ومحمود بن لبيد والسائب بن يزيد وحنظلة بن قيس وعطاء بن صُهَيْب مولاه والشعبي ومجاهد .

خديج بالخاء المعجمة المفتوحة وكسر الدال المهملة وبالجيم .

وقوله : « **مواقع نبله** » : بفتح النون وسكون الباء الموحدة[ب] : أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها ، والنبل هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، قاله ابن سيده : وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة .

والحديث يدل على شرعية المبادرة بالمغرب في أول وقتها ، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق .

١٢٧ – عن عائشة رضي الله عنها – قالت : « **أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم**[جـ] **ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ، ثم خرج فصلى ، وقال : إنه لوقتها لَوْلَا أن أشقَّ على أُمَّتي** » رواه مسلم[2] .

(أ) في جـ : جراحه .
(ب) ساقطة من جـ .
(جـ) ساقطة من جـ .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٧٨/٦ ، ومجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني ، وقال : وامرأة رافع إن كانت صحابية وإلا فإني لم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات . ٣٤٥/٩ .

(٢) مسلم المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٤٢/١ ح ٢١٩ – ٦٣٨ ، النسائي الصلاة آخر وقت العشاء ٢١٤/١ ، الدارمي الصلاة باب ما يستحب من تأخير العشاء ٢٧٦/١ البيهقي الصلاة باب من استحب تأخيرها ٤٥٠/١ ، الطحاوي مواقيت الصلاة ١٥٨/١ ابن خزيمة الصلاة باب ذكر الخبر الدال على النوم قبل العشاء ١٧٩/١ ح ٣٤٨ أبو عوانة بيان صفة وقت العشاء ٣٦٢/١ أعتم ، من العتمة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق وقيل : الظلمة قبل عتم الليل إذا أظلم وأعتم الناس إذا دخلوا في ظلمة الليل . غريب الحديث للخطابي ٢٨٦/٢ .

« **عامة الليل** » : كثيرٌ منه ، وليس المراد أكثره ، ولابد من هذا التأويل لقوله : « **وإنه لَوقتها** » ، فلايجوز أن يراد به مازاد على النصف لأنه لم يقل أحد من العلماء : إن تأخيرها إلى بعد نصف الليل[أ] أفضل ، وقوله : « **إنه لوقتها** » أي وقتها المختار والأفضل ، ففيه دلالة على أن تأخيرها إلى ذلك أفضل ، وإن كان الغالب منه تقديمها ، وإنما كان الغالب التقديم مخافة المشقة على الأمة ، ومعناه – والله أعلم – أنه خشي أن يواظبوا عليها فتفرض عليهم ، أو يتوهموا إيجابه فلهذا تركه ، كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها لخشية[ب] افتراضها والعجز عنها .

وللعلماء مذهبان مشهوران في أن الأفضل التقديم أو التأخير ، فمن فضل التأخير احتج بهذا ، ومن فضل التقديم احتج بأنه الغالب المعتاد . قال الخطابي : وإنما استحب تأخيرها لتطول[جـ] مدة الانتظار للصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة[1] .

١٢٨ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبْرِدُوا بالصلاة ، فإنّ شدة الحر من فَيْح جهنم** » متفق عليه[2] .

قوله : « **إذا اشتد** » أصله اشتدد أدغمت الدال الأولى في الثانية ، ومفهومه

(أ) بهامش ب .

(ب) في جـ : بخشية .

(جـ) في جـ : لطول .

---

(١) التفصيل في هذا : أن من وجد به قوة على تأخيرها و لم يغلبه النوم و لم يشق على المأمومين فالتأخير في حقه أفضل وإلا فلا . الفتح ٤٨/٢ ، ٤٩ .

(٢) البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٨/٢ ح ٥٣٦ ، مسلم كتاب المساجد باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٤٣٠/١ ح ١٨٠ – ٦١٥ أبو داود الصلاة باب في وقت صلاة الظهر ٢٨٤/١ ح ٤٠٢ ، الترمذي الصلاة باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ٢٩٥/١ ح ١٥٧ ، النسائي المواقيت باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ١٩٩/١ ، ابن ماجه كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢٢٢/١ ح ٦٧٧ ، أحمد ٢٣٨/٢ .

أنه إذا لم يشتد لم يبرد بالصلاة[1] ، وكذا في أيام البرد بالأَوْلىٰ ، وقوله : « **فأبردوا** » بالهمزة المفتوحة المقطوعة ، وكسر الراء أي أخروا إلى أن يبرد الوقت ، يقال : أبرد ، إذا دخل في وقت البرد كأظهر : إذا دخل في الظهيرة ، ومثله في المكان أنجد وأتهم : إذا دخل في نجد وتهامة .

والحديث يدل على شرعية تأخير الظهر في اليوم الحار حتى يبرد النهار ، والأمر محمول على الاستحباب ، وقيل للإرشاد ، وقيل للوجوب ، حكاه القاضي عياض وغيره ، وقال جمهور العلماء : إنه يستحب الإبراد وتأخير الظهر في شدة الحر إلىٰ أَنْ يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل ، وهو قول أكثر المالكية[2] ، والشافعي لكن خصه أيضا بالبلد الحار[3] ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدا مِنْ بُعْد ، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كِنٍّ[4] فالأفضل في حقهم التعجيل ، والمشهور عن أحمد[5] التسوية من غير تخصيص ولا قيد ، وهو قول إسحٰق والكوفيين[أ][6] وابن المنذر ، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا ، وقال معنى « **أبردوا** » : صلوا في أول الوقت أخذًا من برد النهار وهو أوله ، وهو تأويل بعيد ، ويرده قوله : « **فإن شدة الحر من فَيْح جهنم** » وذهب الهادي والقاسم

(أ) في هـ : والكوفيون – خطأ .

---

(١) وحقيقة الإبراد : أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة . المجموع ٥٥/٣ .

(٢) الكافي ١٩٠/١ .

(٣) قال القاضي : يستحب الإبراد بثلاثة شروط (أ) شدة الحر (ب) وأن يكون في بيته (جـ) ومساجد الجماعات . المغني ٣٩٠/١ .

(٤) الكِنُّ : وقاء كل شيء ، وستره . القاموس ٢٦٥/٤ .

(٥) قال ابن قدامة : ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا قال الترمذي : وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم . المغني ٣٨٩/١ ، الإصاف ٤٣١/١ ، ٤٣٢ .

(٦) وعند أبي حنيفة : الإبراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء . الهداية وشرح فتح القدير ٢٢٦/١ .

وغيرهما إلى أن أفضل الوقت أوله مطلقا[أ] في الظهر وغيره ، قالوا للأحاديث الدالة على أفضلية أول الوقت[1] ، وبأن الصلاة أيضا أكثر مشقة[2] ، فتكون أفضل ، ولحديث خباب : « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرّمْضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشْكِنا : أي لم يزل شكوانا » وهو حديث صحيح . رواه مسلم[3] .

وأجيب عنه بأنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على[ب] وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء ، وذلك قد يستلزم خروج الوقت ، فلذلك لم يجبهم ، أو أنه منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه[4] ، واستدل الطحاوي[5] للنسخ بحديث المغيرة ابن شعبة قال : « كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ، ثم قال لنا : أبردوا بالصلاة » الحديث ، وهو حديث رجاله ثقات ، رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان[6] ، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمَرَيْن من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجمع بعضهم بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل[7] ، وهو قول من قال : إنه أمر إرشاد ، وعكس بعضهم فقال : الإبراد أفضل و (تـأول)[جـ] حديث خباب بقوله : فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى شكوى ، بل أذن لنا في الإبراد ، كما حكي عن ثعلب

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) ساقطة من جـ .

(جـ) في النسخ : تأويل والتصحيح من جـ .

---

(١) قلت : أفضلية الوقت عامة والحديث خاص .

(٢) لفظ ابن حجر (وبأن الصلاة حينئذ تكون أكثر مشقة فتكون) الفتح ١٦/٢ .

(٣) مسلم ٤٣٢/١ ح ١٨٩ - ٦١٩ ، النسائي ١٩٨/١ ، ابن ماجه ٢٢٢/١ ح ٦٧٥ ، مسند أبي عوانة ٣٤٥/١ .

(٤) فتح الباري ١٦/٢ ، شرح مسلم ٢٦٢/٢ .

(٥) شرح معاني الآثار ١٨٧/١ .

(٦) أحمد ٢٥٠/٤ ، ابن ماجه ٢٢٣/١ ح ٦٨٠ ، ابن حبان الموارد ٩٠ ح ٢٦٩ .

(٧) شرح مسلم ٢٦٢/١ .

بعيد ويرده زيادة في الخبر رواها ابن المنذر ، وقال : « إذا زالت الشمس فصلوا »[1] وأجيب عن أحاديث أفضلية أول[أ] الوقت أنها عامة أو مطلقة والأمر بالإيراد خاص ، وأما التعليل بالمشقة فمدفوع[ب] بأن الأخف قد يكون أفضل كالقَصْر في السفر[جـ] وقوله : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » تعليل لشرعية الإبراد والحكمة في ذلك قبل دفع المشقة[جـ] لكونها[د] قد تسلب[هـ] الخشوع ، وهذا[و] أظهر ، وقيل لأنها الحالة التي يُنْشَر فيها العذاب .

قال الزين[2] ابن المنير: لأن وقت / ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ٨٣ أ
ممن أذن له فيه، ولذلك قال: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم» رواه مسلم[3]، ويمكن أن يقال تسجر جهنم: سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يقبل فيها لكن يرد عليه أن[ز] تسجرها مستمر في جميع السنة والإبراد مختص بشدة الحر [ح] منهما متغايران، فحكمة الإبراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت تسجرها[ط] [ح] لكونه وقت ظهور أثر الغضب، وفيح جهنم[4] أي من سعة

(أ) ساقطة من جـ .
(ب) في جـ : فمرفوع .
(جـ – جـ) ساقط من جـ .
(د) في جـ : لكونه .
(هـ) في جـ : سلب .
(و) في جـ : وهو .
(ز) ساقطة من هـ .
(ح – ح) بهامش هـ .
(ط) في ب : سجرها .

---

(١) ابن المنذر نصب الراية ٢٤٥/١ ، سنن البيهقي ٤٣٨/١ – ٤٣٩ .
(٢) الفتح ١٦/٢ .
(٣) مسلم بنحوه من حديث طويل في إسلام عمرو بن عبسة ٥٦٩/١ – ٥٧٠ ح ٢٩٤ – ٨٣٢ أبو داود ٥٦/٢ ح ١٢٧٧ ، النسائي ٢٢٨/١ ، ابن ماجه ٣٩٦/١ ح ١٢٥١ أحمد ١١١/٤ .
(٤) فاح فوحا فيحا وبحر أفيح وفياح بين الفيح واسع . القاموس ٢٤٩/١ .

انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح : أي متسع ، وهذا[أ] كناية عن شدة إسعارها ، وظاهره أن مثار[ب] وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة . وقيل : هو تشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر (والأول)[جـ] أولى ، يؤيده حديث : « اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين »[1] .

١٢٩ – عن رافع بن خديج – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أَصْبِحوا بالصُّبْح ، فإنّه أعظمُ لأجوركم** » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان ، وهذا لفظ أبي داود ، وروي « أسْفِروا بالصبح .. » الحديث[2] .

احتجت به الحنفية على استحباب تأخير الفجر إلى الإسفار[3] ، وأجيب عنه بأن المعني به تحقيق طلوع الفجر . قال الترمذي : قال الشافعي وأحمد وإسحٰق : معناه : أن يضح الفجر فلا يشك فيه . قال : ولم يرو أن المعنى تأخير الصلاة[4] . يقال : وضح الفجر يضح[5] : إذا أضاء ، ويرده رواية ابن أبي شيبة وإسحٰق وغيرهما بلفظ : « ثَوِّب بصلاة الصبح يا بلال ، حتى ينظر القوم[د]

(أ) زاد في ب : شعار .
(ب) في هـ : مثال .
(جـ) في الأصل و هـ : والأولى .
(د) مكررة في ب .

---

(١) مسلم ٤٣١/١ ح ١٨٥ – ٦١٧ .
(٢) أبو داود الصلاة باب في وقت الصبح ٢٩٤/١ ح ٤٢٤ ، الترمذي نحوه الصلاة باب ما جاء في الإسفار بالفجر ٢٨٩/١ ح ١٥٤ ، النسائي مختصر المواقيت الإسفار ٢١٨/١ ، ابن ماجه الصلاة باب وقت صلاة الفجر ٢٢١/١ ح ٦٧٢ ، أحمد ١٤٢/٤ ، ابن حبان – الموارد – باب وقت الصبح ٨٩ ح ٢٦٤ ، الدارمي باب الإسفار بالفجر ٢٧٧/١ ، الطيالسي ١٢٩/١ ح ٩٥٩ ، البيهقي ٢٧٧/١ ، معاني الآثار ١٧٨/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٢١/١ ، ورواه بلفظ : (أسفروا) الترمذي والنسائي وأحمد والطيالسي والدارمي ورواه ابن حبان والطحاوي بالروايتين ، تاريخ بغداد بلفظ (نوروا) ١٣ /٤٥ قلت : وسنده صحيح .
(٣) الهداية وشرح فتح القدير ٢٢٥/١ .
(٤) الترمذي ٢٩١/١ .
(٥) وَضِح الأمر يضح وضوحا والوضح بياض الصبح . القاموس ٢٦٤/١ .

مواقع نبلهم من الإسفار »[1] لكن روى الحاكم من حديث عائشة قالت : « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة[أ] لوقتها الآخر حتى قبضه الله تعالى »[2] .

١٣٠ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** » متفق عليه[3] .

ولمسلم عن عائشة[4] نحوه وقال : « سجدة » بدل « ركعة » ، ثم قال : والسجدة إنما هي الركعة .

(أ) في جـ : الصبح .

---

(١) الطيالسي ١٢٩ ح ٩٦١ بلفظ (أسفر) ، الطبراني بلفظ (أسفروا) ٢٩٥/٤ ح ٤٢٨٣ وبلفظ (نور) في علل الحديث ١٤٣/١ ، قلت : واختلف العلماء في صلاة الفجر هل تصلى بالغلس كما هو حديث عائشة أو الإسفار كما هو حديث رافع بن خديج وإن كان حديث عائشة أصح إسنادا .

فقال أبو حنيفة وأصحابه بحديث رافع وأخذ الأئمة الثلاثة بحديث عائشة .

فقال بعض العلماء : إن الحديث ناسخ لحديث الإسفار .

وقيل : أن يدخلوا في الصلاة بغلس ويخرجوا مسفرين ، وبه قال ابن القيم والطحاوي وللشافعي وأحمد تفسير للإسفار والله أعلم .

قلت : والقول بالدخول في الغلس والخروج في الإسفار هو الأقرب لاسيما أنه يقرأ – ما بين الستين إلى المائة في الركعتين أو أحدهما كما في حديث أبي برزة في البخاري ٢٥١/٢ ح ٧٧١ وهي مدة كافية في الدخول بالغلس ، والخروج بالإسفار . والله أعلم .

(٢) الحاكم ١٩٠/١ .

(٣) البخاري مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ٥٦/٢ ح ٥٧٩ ، مسلم بلفظ (ركعة من الصبح) المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة ٤٢٤/١ ح ١٦٣ – ٦٠٨ ، أبو داود بتقديم (العصر) على (الفجر) الصلاة باب في وقت العصر ٢٨٨/١ ح ٤١٢ ، الترمذي الصلاة باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ٣٥٣/١ ح ١٨٦ ، النسائي نحو لفظ مسلم المواقيت من أدرك ركعتين من العصر ٢٠٥/١ . ابن ماجه بتقديم (العصر) على (الفجر) الصلاة باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ٢٢٩/١ ح ٦٩٩ . أحمد ٤٦٢/٢ .

(٤) مسلم ٤٢٤/١ ح ١٦٤ – ٦٠٩ .

الإدراك : الوصول إلى الشيء . وظاهره أنه يكتفي بذلك ، [أ] وليس ذلك مرادا بالإجماع[1] ، فلابد من الحمل على أنه إذا[ب] أتى بما بقي ، وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك[أ] في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهَيْن ولفظه : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس[جـ] وركعة بعد أن تطلع الشمس[جـ] فقد أدرك الصلاة »[2] ، وأصرح منه رواية أبي[د] غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء هو ابن يسار عن أبي هريرة بلفظ : « من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلى[هـ] ما بقي بعد غروب الشمس لم يفته العصر ، وقال مثل ذلك في الصبح »[3] ، والنسائي من وجه آخر : « من أدرك[و] ركعة من[و] الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي[ز] ما فاته »[4] . وللبيهقي من وجه آخر : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى »[5] .

والخلاف في ذلك لأبي حنيفة فقال : لا يصح الفجر بإدراك ركعة[6] ؛ لأنها

(أ ، أ) بهامش ب .

(ب) ساقطة من جـ .

(جـ ، جـ) ساقطة من جـ .

(د) في هـ : ابن .

(هـ) في جـ : يصلي .

(و ، و) بهامش هـ .

(ز) ساقطة من جـ .

---

(١) الفتح ٥٧/٢ .

(٢) البيهقي ٣٧٨/١ ، ٣٧٩ .

(٣) لم أقف على هذه الرواية وذكرها الحافظ في الفتح ٥٦/٢ .

(٤) ولفظه : « من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته » ٢٢٠/١ .

(٥) ٣٧٦/١ - ٣٨٦ .

(٦) قال أبو حنيفة : تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت المنهي عن الصلاة بخلاف الغروب . عمدة القاري ٤٨١/٥ ، شرح مسلم ٢٥٢/٢ .

تصادف الوقت المنهي عنه ، والصلاة عنده لا تصح في ذلك الوقت لانفلا ولا فرضا ، واحتج على ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث ، وهي دعوى تحتاجُ إلى دليل[1] ، وأنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تُحمل أحاديث[أ] النهي على مالا سبب له من النوافل ، ولاشك أن التخصيص أولى من النسخ[2] .

ومفهوم الحديث أنَّ من أدرك أقل من / ركعة لا يكون مدركا للوقت ، قال ٨٣ ب
بعضهم : ويكون ما أدركه من الوقت أداء وبعده قضاء ، وقيل كذلك إلا أنه يلتحق بالأداء حكما ، والمختار أن الكل أداء ، وذلك من فضل الله تعالى . ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لايجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر[3] .

وهذا الحديث في العصر والفجر ، وأما العشاء فلعله يتفق على صحة ما أدرك منها ركعة لعدم مصادفة الوقت المنهي عنه ، ولعموم حديث النسائي المار وترجم البخاري فقال: من أدرك من الصلاة ركعة، وساق الحديث بلفظ: من أدرك ركعة

(أ) ساقطة من جـ .

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٤٠ .

(٢) فتح الباري ٢/٥٦ . وقال العيني : إن النهي عام يشمل الفرائض والنوافل واستدل بحديث عمران بن حصين حينما نام الرسول وأصحابه حتى طلعت الشمس وارتفعت فلما استيقظوا ترك المكان وانتقل إلى آخر وصلى . عمدة الفاري ٥/ ٤٨ . قلت : وهو في البخاري من حديث أبي قتادة ٢/٦٦ ح ٥٩٥ .

(٣) قلت : والإدراك : يطلق على أمور . (أ) إدراك الوقت ، (ب) إدراك الجماعة ، (جـ) إدراك الجمعة ، والمصنف هنا تعرض للوقت : فإذا ضايقه الوقت حتى بقي قدر ركعة فهل يكون مدركا للوقت فتكون صلاته أداء أو غير مدرك للوقت فتكون قضاء أو تكون أداء وقضاء ، ورجح ابن حجر أن الكل أداء فضلًا من الله . فتح الباري ٢/٥٦ ويبقى مسألة وهي إذا أدرك أقل من ركعة فهل يكون مدركا للوقت ؟ الإمام مالك قال : لا يكون مدركا للوقت لمفهوم الحديث ، وقيل : يدركها بإدراك أي جزء . وهو ظاهر كلام أحمد وأبي حنيفة وللشافعي قولان كالمذهبين . مختصر خليل ٢٣ – الشرح الكبير ١/٤٤٩ .

من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[1] وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمري[2] عن الزهري وأحال به على حديث مالك ، وأخرجه البيهقي[3] وغيره من الوجه الذي أخرجه مسلم .

وقوله[أ] : « **وقال سجدة** » بدل ركعة رواية مسلم[4] لهذه من حديث عائشة انفرد بها عن البخاري ، ورواه البخاري بلفظ : « سجدة » من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته »[5] ، وقد رواه الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان[ب] بلفظ : « من أدرك منكم ركعة »[6] ، فدل على أن الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة[جـ] ، والرواية من طريق مالك بلفظ ركعة لم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد . قال الخطابي[7] : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها ، والركعة إنما يكون[د] تمامها سجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى .

وقد روى البيهقي[8] هذا الحديث[هـ] من طريق محمد بن الحسين بن أبي

(أ) ساقطة من هـ .
(ب) في ب : سفيان .
(جـ) في جـ : عن رواتها .
(د) ساقط من ب .
(هـ) ساقطة من ب .

---

(١) البخاري ٢/٥٧ ح ٥٨٠ ، مسلم ١/٤٢٣ ح ١٦١ - ٦٠٧ .
(٢) مسلم ١/٤٢٤ ح ١٦٢ م - ٦٠٧ م .
(٣) البيهقي ١/٣٧٨ .
(٤) مسلم ١/٤٢٤ ح ١٦٤ - ٦٠٩ .
(٥) البخاري ٢/٣٧ ح ٥٥٦ .
(٦) فتح الباري ٢/٤٨ .
(٧) إعلام الحديث ١/١٩٥ ، بلفظ (تمامها بسجودها) .
(٨) البيهقي ١/٣٧٨ .

الحسين عن الفضيل بن دُكَيْن وهو أبو نُعيم[1] شيخ البخاري بلفظ : « إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر » فسرت[أ] المراد .

وقوله : « **والسجدة إنما هي الركعة** » ، ظاهره أنه من تمام الحديث و[ب] قال المحب الطبري في « الإحكام » : يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة .

١٣١ – وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس** » متفق عليه[2] ، ولفظ مسلم : « **لا صلاة بعد صلاة الفجر** » . وله عن عقبة بن عامر[3] : « **ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب** » . والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي

(أ) في ب و هـ : ففسرت .

(ب) الواو ساقطة من هـ .

---

(١) الفضيل بن دكين بن عمرو بن حماد التيمي مولاهم أبو نعيم الملائي ثقة ثبت من كبار شيوخ البخاري . التقريب ٢٧٥ ثقات العجلي ٣٨٣ .

(٢) البخاري بلفظ « ترتفع » بدل « تطلع » المواقيت باب لا يجزئ الصلاة قبل غروب الشمس ٦١/٢ ح ٥٨٥ ، مسلم كتاب المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٧/١ ح ٢٨٨ – ٨٢٧ ، النسائي نحوه الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد العصر ٢٢٣/١ ، ابن ماجه بمعناه إقامة الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ٣٩٥/١ ح ١٢٤٩ ، أحمد بنحوه ٩٥/٣ .

(٣) حديث عقبة بن عامر ، مسلم ٥٦٨/١ ح ٢٩٣ – ٨٣١ ، أبو داود الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ٥٣١/٣ ح ٣١٩٢ الترمذي الجنائز باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣٤٨/٣ ح ١٠٣٠ .

والنسائي الجنائز الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن ٦٧/٤ ، ابن ماجة الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ٤٨٦/١ ح ١٥١٩ .

هريرة بسندٍ ضعيفٍ وزاد : « إلا يوم الجمعة »[1] . وكذا لأبي داود عن أبي قتادة[2] نحوه .

قوله : « **لا صلاة بعد الصبح** » المنفي حينئذ هي الصلاة الشرعية لا الفعل الحسي والنفي في معنى النهي ، والمعنى لا تصلوا و[أ] قوله : « **بعد الصبح** » : أي بعد صلاة الصبح وقد صرح في مسلم بلفظ صلاة و[ب] كذا بعد العصر أي : بعد صلاة العصر .

والحديث يدل على كراهة الصلاة[3] في الوقتين المذكورين ، وفيه خلاف ، فذهب الشافعي والمؤيد بالله[4] إلى أنه يكره من الصلاة ما لا سبب له ، ولا يكره ماله سبب ، [جـ] قالوا : لصلاته صلى الله عليه وسلم راتبة الظهر بعد العصر كما سيأتي ، وهي لها سبب فدل على أن ماله سبب [جـ] لا كراهة فيه جمعا

(أ) الواو ساقطة من جـ .
(ب) الواو ساقطة من هـ .
(جـ - جـ) بهامش ب .

---

(١) مسند الشافعي كتاب إيجاب الجمعة ٦٠ ، والأم ١/١٧٥ . وسيأتي تفصيله والكلام عليه عند كلام الشارح .
(٢) أبو داود الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ١/٦٥٣ ح ١٠٨٣ ، وسيأتي الكلام عليه عند كلام الشارح .
(٣) قال الشيخ عبد العزيز بن باز وهو أصح الأقوال وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبه تجتمع الأخبار . تعليق على الفتح ٢/٥٩ .
(٤) الأم ١/١٣٢ - البحر ١/١٦٨ .
تقسم أوقات الكراهة إلى قسمين :
أولا : ما تتعلق الكراهة فيه بفعل الصلاة التي علق النهي بفعلها وذلك كالعصر بلا خلاف .
ثانيا : ما تتعلق الكراهة فيه بفعل الوقت كطلوع الشمس إلى الارتفاع ووقت الاستواء والغروب وهل الصبح من الأول أو من الثاني ؟
(أ) إنه من الأول فلا يدخل وقت النهي إلا بفعل صلاة الصبح ودليله بعد صلاة الصبح .
(ب) إنه من الثاني فيبدأ من طلوع الفجر وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ودليله حديث حفصة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين خفيفتين » . المغني ٢/١١٦ .

بين الحديثَيْن ، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة ذلك مطلقا[1] ، لعموم الحديث وذهب الهادي والقاسم إلى أن الصلاة في الوقتين لا تكره مطلقا ، لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم نافلة الظهر بعد العصر[2] ، « وتقريره لقيس وقد[أ] رآه يصلي / بعد صلاة الفجر نافلة الفجر »[3] واستقرب في « البحر » قول المؤيد بالله والشافعي جمعا بين الأدلة[4] . وحكى أبو الفتح اليَعمري[5] عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ، و لم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ حَسَن عن علي[6] – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية » – وفي رواية : « مرتفعة » ، فدل على أن المراد بالبُعدية ليس على عمومه وإنما المراد وقت ا لطلوع ووقت الغروب وما قاربهما ، ويدل عليه حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[ب] : « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها »[7] أخرجه البخاري ، وحديث عائشة : « ما ترك السجدتَيْن بعد العصر عندي

٨٤ أ

(أ) في هـ : فقد .

(ب) ساقطة من هـ .

---

(١) ويصح أداء ما وجب فيها . مراقي الفلاح ٧٨ .

(٢) البحر الزخار ١٦٧/١ ، وذكر صاحب البحر أنه مذهب مالك وذكر الزرقاني حيث أن مذهبه حمل النهي في الحديث على النوافل . شرح الزرقاني على الموطأ ٢١/١ .

(٣) أبو داود ٥١/٢ ح ١٢٦٧ – ١٢٦٨ ، والترمذي ٢٨٤/٢ ح ٤٢٢ ، وابن ماجه ٣٦٥/١ ح ١١٥٤ ، وأحمد ٤٤٧/٥ ، والحاكم ٢٧٥/١ ، وابن حبان – موارد ١٦٤ ح ٦٢٤ وهو مرسل .

(٤) البحر ١٦٨/١ .

(٥) الفتح ٦١/٢ – ٦٢ .

(٦) لفظ أبي داود (نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة) ٥٥/٢ ح ١٢٧٤ النسائي نحوه ٢٢٥/١ . قلت : والحديث رجاله ثقات .

(٧) البخاري ٦٠/٢ ح ٥٨٥ مسلم ٥٧١/١ ح ٢٩٦ – ٨٣٣ ، النسائي ٢٢٢/١ ، أحمد ٣٣/٢ .

قط »[1] وفي الرواية الأخرى : « لم يكن يدعهما سرًّا ولا علانية »[2] وفي الرواية الأخيرة: « ما كان يأتيني في يومي بعد العصر إلا صلى ركعتين »[3] ، وقولها : « والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله »[4] . وأجاب من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة ، ومواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك من خصائصه ، ويدل عليه رواية ذكوان مولى عائشة « أنها حدثته أنه[أ] صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال »[5] . رواه أبو داود ، وفي رواية أبي سلمة عن عائشة في نحو[ب] هذه القصة وفي آخرها : « وكان إذا صلى صلاة أثبتها » رواه مسلم[6] .

قال البيهقي[7] : الذي اختص به[ب] المداومة على ذلك ، لا أصل القضاء ، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت : فقلت يا رسول الله : أنقضيها إذا فاتتنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « لا »[8] فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة .

(أ) في هـ : بأنه .

(ب - ب) بهامش هـ .

---

(١) البخاري ٦٤/٢ ح ٥٩١ ، مسلم ٥٧٢/١ ح ٢٩٩ - ٨٣٥ ، النسائي ٢٢٥/١ ، الطحاوي ٣٠٠/١ .

(٢) البخاري ٦٤/٢ ح ٥٩٢ ، مسلم ٥٧٢/١ ح ٣٠٠ - ٨٣٥ الطحاوي ٣٠٠/١ .

(٣) البخاري ٦٤/٢ ح ٥٩٣ مسلم ٥٧٢/١ - ٥٧٣ ح ٣٠١ - ٨٣٥ ، النسائي ٢٢٥/١ أبو داود ٥٨/٢ ح ١٢٧٩ ، الطحاوي ٣٠٠/١ .

(٤) البخاري ٦٤/٢ ح ٥٩٠ .

(٥) أبو داود ٥٨/٢ ح ١٢٨٠ .

(٦) مسلم ٥٧٢/١ ح ٢٩٨ - ٨٣٥ ، النسائي ٢٢٦/١ .

(٧) الفتح ٦٤/٢ .

(٨) أحمد ٢٩٣/٦ ، مصنف عبد الرزاق ٤٣١/٢ ح ٣٩٧١ ، شرح معاني الآثار ٣٠٢/١ ، ابن حبان - الموارد - ١٦٤ ح ٦٢٣ ، انظر الكلام عليه في ح ١٣٨ .

قال المصنف – رحمه الله –: أخرجها الطحاوي[1] واحتج[أ] بها على أن ذلك كان من خصائصه[2] ، وفيه ما فيه ، ورواية الترمذي : « أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما بعد العصر لما فاتتا ولم يَعُدْ »[3] معارضة بما مضى عن عائشة رضي الله عنها ، وكذا ما روي عن أم سلمة : « صلاهما في بيته مرة واحدة »[4] وفي رواية عنها : « لم أره يصليهما قبل ولا بعد » ، وكذا « إنكار ابن عباس لصلاته لهما »[5] فحديث عائشة مثبت ولأنه لما كان يصليهما في بيته فلم يطلع على ذلك ، ولذلك قالت عائشة : « وكان[ب] لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته »[6] ، وضَرْب عمر الناس على الصلاة بعد العصر[7] إنما هو خشية مصادفة آخر الوقت كما روى عبد الرزاق عن زيد بن خالد[جـ] أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث ، وفيه : فقال[د] عمر : يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذهما[هـ] الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب

(أ) في هـ وب : فاحتج .
وفي جـ : واحتج لها .
(ب) في هـ : فكان .
(جـ) في جـ : خالد بن زيد .
(د) في جـ : فذكر .
(هـ) في جـ : يتخذوهما .

---

(١) شرح معاني الآثار ٣٠٢/١ .
(٢) المرجع السابق ٣٠٦/١ .
(٣) لفظ الترمذي : (إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما) .
الترمذي ٣٤٥/١ ح ١٨٤ ، وهي من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه . الفتح ٦٥/٢ .
(٤) النسائي ٢٢٦/١ ، أحمد ٢٩٩/٦ – ٣٠٠ ، المصنف ٤٣١/٢ ، ح ٣٩٧٠ .
(٥) تقدم تخريج رواية الترمذي .
(٦) البخاري ٦٤/٢ ح ٥٩٠ .
(٧) البخاري ١٠٥/٣ ح ١٢٣٣ .

فيهما[1] وفي رواية عن عمر : ولكني أخاف[أ] أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيها[2] / . ٨٤ ب

وقوله : في حديث عقبة : « **أن** [ب] **نقبر** » بضم الباء وكسرها ، وقوله : « **بازغة** »[3] أي ظاهرة ، وقوله : « **حتى ترتفع** »[جـ] قد ورد مفسرًا في رواية بارتفاعها قدر رمح[4] وقوله : « **وحين يقوم قائم الظهيرة** » : أي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم[د] : قامت به دابته[5] وقفت ، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول ، فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهي سائرة ، وقوله : « **و**[هـ] **حين تَضَيَّف** [و] » بفتح التاء الفوقية وفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل للغروب .

والحديث يدل على ظاهر النهي على تحريم الصلاة في الثلاثة الأوقات فَرْضًا ، ونفلا ، إذ النهي للتحريم حقيقة ، وكذا قَبْر الموتى ، واختلف العلماء في ذلك بعد

(أ) انتهى الكلام من ب .

(ب) ساقطة من جـ .

(جـ) زاد في جـ .

(د) في هـ : قوله .

(هـ) الواو ساقطة من هـ .

(و) في جـ : تتيضف .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٣١/٢ ح ٣٩٧٢ .

(٢) عزاه في مجمع الزوائد إلى الطبراني ٢٢٢/٢ وقال : فيه عبد الله بن صالح قال : فيه عبد الملك بن شعيب ثقة مأمون وضعفه أحمد وغيره .

(٣) بزغت الشمس بزغا ، وبزوغا شرقت . طلعت والبزوغ ابتداء الطلوع من قولهم : بزغ الباب إذا شق اللحم فخرج . غريب الحديث للحربي ٥٦٠/٢ ، القاموس ١٦٠/٣ .

(٤) أبو داود ٥٦/٢ ح ١٢٧٧ .

(٥) أي حين لا يبقى للقائم ظل في المشرق والمغرب . شرح النووي ٤٨٢/٢ .

إجماعهم على الكراهة[1] فقال الإمام المهدي : ظاهر كلام أهل المذهب أن الكراهة للتنزيه لا للتحريم ، وقال أبو جعفر : بل للتحريم ، (ثم قال الإمام المهدي : وكلام أهل المذهب ليس على ظاهره[أ] بل مرادهم ما قاله أبو جعفر ، وصرح الفقيه عليٌّ بأنها للحضر وجعله لمذهب الهادوية[ب] ، ثم اختلفوا هل ذلك يختص (بالنفل)[جـ] أو يشمل الفرض والنفل ؟ والفرض هل التأدية أو القضاء ؟ فذهب الهادي والقاسم والشافعي ومالك[2] :

أن الفرض لا يكره فالقضاء لقوله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاته »[3] . الحديث . والأداء لقوله : « من أدرك ركعة من العصر ومن أدرك ركعة من الفجر »[4] فبقي النفل داخلا تحت حكم الكراهة ، وصلاة الجنازة على مقتضى قول الهادوية لأنها مشبهة للنفل إذ لا وقت لها مضروب ، حكمها حكم النافلة ، (وابن المنير[د] وتبعه النووي[5] وادعى أنَّ الجنازة لا تكره[هـ] بالإجماع ، ولبعض الحنفية تفرقة بين أن يكون سببها وهو حضور الجنازة في وقت الكراهة[و] فلا تكره ، وبين أن يكون حضورها قبل ذلك الوقت وتؤخر فتكره)[ز] وذهب [و]

(أ) زاد في هـ : و .
(ب) بهامش الأصل .
(جـ) في الأصل و هـ : النفل .
(د) في هـ : وابن عبد البر .
(هـ) في جـ : تكره .
(و – و) بهامش هـ .
(ز) بهامش الأصل ، وفي هـ بعضه بالهامش .

---

(١) حكاية المصنف الإجماع على الكراهة متعقب فقد حكى طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهي منسوخة . الفتح ٥٩/٢ .
(٢) البحر ١٦٥/١ .
(٣) مسلم ٤٧٦/١ ح ٣١٥ – ٦٨٤ م .
(٤) مسلم ٤٢٥/١ ح ١٦٥ – ٦٠٨ .
(٥) قال النووي : أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات واختلفوا في النوافل التي لها سبب لصلاة تحية المسجد .. وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت . شرح مسلم ٤٧٦/٢ .

زيد بن علي والمؤيد[1] والداعي والإمام يحيى إلى شمول النهي للقضاء في تلك الأوقات ، قالوا : لأن دليل المنع لم يفصل[أ] « ولما نام النبي صلى الله عليه وسلم عن الفجر انتظر استقلال الشمس ثم صلي »[2] قال المؤيد والإمام يحيى[3] : وفي قضاء الرواتب في الوقت المكروه الخلاف كما[ب] في الفرض ، قال أبو طالب[4] : بل الهادي يكرهها فيه ، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يجوز القضاء في الوقت المكروه ، قالوا : لأنه فات كاملا فلا يؤدى ناقصا ، وأما التأدية فقال أبو حنيفة : من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس مِن الفجر تبطل صلاته لئلا يؤديها في الوقت المكروه[5] ، وقال أبو يوسف[6] يبقى كما هو حتى يرتفع الوقت المكروه لحظر الفعل والترك بخلاف العصر إذا صلى ركعة قبل غروب الشمس ثم غربت فإن صلاته تصح لأن سبب الوجوب هو الجزء القائم من الوقت وذلك الجزء القائم من الوقت ناقص لأنه أخَّر وقت العصر فقد أداها كما وجبت والباقي يصليها في وقت المغرب ، وليس بوقت كراهة . ولوشرع في التطوع في الأوقات الثلاثة ، قال في النهاية[7] : للحنفية : يجب قطعها وقضاؤها في وقت مباح في ظاهر الرواية ، وقيل الأفضل قطعها [جـ] ولو مضى فيها خرج عما وجب عليه بالشروع ولا يجب سواه فإن قطعها [جـ] وأداها[د] في وقت مكروه كما إذا دخل في التطوع عند قيام

(أ) في هـ : يفضل .
(ب) ساقطة من جـ .
(جـ - جـ) بهامش جـ .
(د) في جـ : وأداؤها .

---

(١) البحر ١٦٦/١ .
(٢) البخاري ٦٦/٢ ح ٥٩٥ .
(٣ ، ٤) البحر ١٦٦/١ .
(٥) المبسوط ١٥٢/١ .
(٦) قال أبو يوسف : إن الفجر لا يفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم صلاته وكأنه استحسن هذا ليكون مؤديا بعض الصلاة في الوقت ولو أخرناها كان مؤديا جميع الصلاة خارج الوقت وأداء بعض الصلاة في الوقت أولى من أداء الكل خارج الوقت . المبسوط ١٥٢/١ .
(٧) المبسوط ٢٠٩/١ .

الظهيرة ثم أفسده وقضاه عند الغروب أجزأه عندنا خلافا لزفر[1] لنا إنه لو أتمها في الوقت المكروه جاز لأنه أداها كما التزم ، فكذا إذا قضاها في الوقت المكروه لأن القضاء مثل الأداء . انتهى .

وقوله : والحكم الثاني إلخ .. المراد بالحكم الثاني النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات[2] ، رواه الشافعي من حديث أبي هريرة عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحٰق / بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد عن أبي هريرة[3] ، ٨٥ أ
وإسحٰق وإبراهيم ضعيفان ، ورواه البيهقي من طريقَيْن فيهما متروك وله شواهد .

وحديث أبي قتادة[4] : « كره النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » . وقال : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » . رواه أبو داود[5] وقال : إنه مرسل[6] وفيه ليث بن أبي سليم[7] وهو ضعيف ، وقال

---

(١) فقه زفر بن الهذيل ٤٠٥ .

(٢) وقال الصنعاني : النهي عن الصلاة وقت الزوال والحكم الأول النهي عنها عند طلوع الشمس ، وتعقب الصنعاني الشارح فقال : فسر الشارح الحكم الثاني بالنهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة كما أفاده حديث أبي سعيد ، وعقبه ، لكن فيه أنه الحكم الأول لأن الثاني هو النهي عن قبر الأموات فإنه الثاني في حديث عقبة وفيه أن يلزم أن زيادة استثناء يوم الجمعة يعم الثلاثة الأوقات في عدم الكراهة وليس كذلك اتفاقا إنما الخلاف في ساعة الزوال يوم الجمعة . سبل السلام ٢١٧/١ .

(٣) حديث أبي هريرة :

« نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » الشافعي ٦٣/١ ، البيهقي في المعرفة ل ٦/٢ خ .

والحديث فيه إسحٰق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني متروك .

المجروحين ١٣١/١ ، الميزان ١٩٣/١ .

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحٰق المديني متروك مر في ح ٢٦ .

(٤،٥) أخرجه أبو داود الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ٦٥٣/١ ح ١٠٨٣ .

(٦) وفيه أبو الخليل :

صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم أبو الخليل البصري ثقة روايته عن أبي قتادة مرسلة . تهذيب الكمال ٦٠٠/٢ ، التقريب ١٥ .

(٧) ليث بن أبي سليم بن زنيم أبو بكر الكوفي ، صدوق اختلط أخيرا فترك حديثه . مر في حديث ٤٦ .

الآثرم : قدَّم أحمدُ جابرَ الجعفي عليه في صحة الحديث[1] ، قال صاحب الإمام[أ] : وقوى الشافعي ذلك لما رواه عن ثعلبة بن (أبي)[ب] مالك عن عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة[2] ، (ولأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير إليها ، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام[جـ] من غير تخصيص ولا استثناء)[د] (واستثنى الشافعي والمنصور بالله حرم مكة كما سيأتي قريبا إن شاء الله)[هـ] وكذا ماله سبب ، (وذلك لأن الأدلة الطالبة)[و] لها عامة في الأوقات خاصة بتلك الصلاة وأحاديث النهي بالعكس ، وترجحت[ز] الأولى بأنه لم يدخلها التخصيص ، وأحاديث النهي دخلها التخصيص بالفائتة لقوله : « من نام عن صلاة .. » الحديث ، وقال مالك : لا تكره النافلة وقت الاستواء[3] قال : ما[ح] أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار[4] وقد روى أيضا حديث الصنابحي في الموطأ ولفظه : « ثم إذا استوت قارنها ثم إذا زالت فارقها » وفي

(أ) في جـ : الإحكام .

(ب) في النسخ ساقطة والتصحيح من الأم وغيرها انظر التخريج .

(جـ) ساقطة من جـ .

(د) بهامش الأصل .

(هـ) في الأصل ضرب عليه ، وأثبت واستثنى المنصور بالله كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى . وفي هـ و جـ : كذلك .

(و) غير واضحة بالأصل .

(ز) في جـ : ورجحت .

(ح) في هـ : مالك .

---

(١) التلخيص ١/٢٠٠ .

(٢) تصرف الشارح تبعا لصاحب الإحكام واللفظ في الأم ليس كذلك ١/١٧٥ ومسند الشافعي ٦٣ ، الموطأ ٨٥ .

(٣) التمهيد ٤/١٧ .

(٤) التمهيد ٤/١٨ .

وأما عند الأئمة الثلاثة والجمهور النهي عن ذلك للأحاديث الصحيحة . الفتح ٢/٦٣ التمهيد ٤/٢١ .

آخره[أ] : ونهى عن الصلاة في تلك الساعات[1] ، وهو حديث مرسل مع قوة رجاله ، قال ابن عبد البر : فإما أنه لم يصح عنده ، وإما أنه[ب] رده بالعمل الذي ذكره[2] . انتهى .

قال المصنف في « فتح الباري »[3] : فائدة : فَرَّقَ بعضُهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح ، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فقال : يكره في الحالتين الأوليين[جـ] ويحرم في الحالتين الآخرتَيْن[د] ، ومِمَّن قال بذلك : محمد بن سِيرين[4] ومحمد بن جَرير الطبريّ واحتج بما ثبت « أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر »[5] فدل على أنه لا يحرم وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز ، وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وإباحتها بعد العصر حتى تصفرّ ، وبه قال ابن حزم[6] ، واحتج بحديث علي رضي الله عنه « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة »[7] . رواه أبو داود بإسناد صحيح قوي ، والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع فقيل : تحريم وقيل : تنزيه ، والله أعلم . انتهى .

(أ) في هـ : أخرى .
(ب) في جـ : وقال إنه .
(جـ) في هـ : الأولين .
(د) في هـ : الحالين الآخرين .

---

(١) الموطأ كتاب القرآن ١٥٣ ، النسائي ٢٢١/١ ، وابن ماجه ٣٩٧/١ ح ١٢٥٣ ، شرح السُّنَّة ٣٢٠/٣ ح ٧٧٦ ، البيهقي ٤٥٤/٢ ، المصنَّف ٤٢٥/٢ ح ٣٩٥٠ وهو مُرْسَل فإن الصنابحي تابعي ثقة ، التقريب ٢٠٧ .
(٢) تصرف الشارح تبعا لابن حجر انظر الفتح ٦٣/٢ ، والتمهيد ١٨/٤ ، وزاد : أوصح عنده ونسخ منه .
(٣) الفتح ٦٣/٢ .
(٤) المصنف ٤٢٧/٢ ح ٣٩٥٦ .
(٥) تقدم من حديث عائشة وأم سلمة .
(٦) المحلى ١٨/٢ .
(٧) تقدم تخريجه ح ١٣١ .

فائدة : قال في « النهاية » : الأوقاتُ التي تُكره فيها الصلاةُ اثنا عشر : فثلاثة منها تكره الصلاة فيها لمعنى في[أ] الوقت وهي وقت الطلوع ووقت الغروب والاستواء ، وتسعة أوقات لمعنى في غير الوقت ، وتأثيرها في النوافل وما في معنى النوافل ولا تأثير لها في الفرائض ، وهي بعد طلوع الفجر ، وبعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر قبل التغير ، وبعد الغروب قبل صلاة المغرب ، وعند الخطبة يوم الجمعة ، وعند الإقامة يوم الجمعة ، وعند خطبة العيدَيْن ، وعند خطبة الكسوف ، وعند خطبة الاستسقاء . انتهى . وهذا بناء على أنَّ الكسوف فيه خطبة ، وليس ذلك بمشهور [ب] والله أعلم [ب] .

١٣٢ – وعن جُبير بن مُطْعِم – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار** » رواه الخمسة وصححه الترمذي[جـ] وابن حبان [جـ](١) .

جُبَيْر بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء **ابن مُطْعِم** بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي / بن نوفل بن ٨٥ ب

(أ) ساقطة من جـ .

(ب – ب) ساقطة من هـ .

(جـ – جـ) ساقطة من جـ .

---

(١) أبو داود الحج باب الطواف بعد العصر ٤٤٩/٢ ح ١٨٩٤ .

الترمذي الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٢٢٠/٣ ح ٨٦٨ ، النسائي المواقيت إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ٢٢٨/١ .

ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة كل وقت ٣٩٨/١ ح ١٢٥٤ ، أحمد ٨٠/٤ ، الدارقطني باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأوقات ٤٢٣/١ ، البيهقي ٩٢/٥ ، ابن حبان باب الصلاة بمكة ١٦٤ ح ٦٢٦ ، ابن خزيمة المناسك باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر ٢٢٥/٤ ح ٢٧٤٧ الطبراني الصغير ٢٧/١ ، الحاكم المناسك ٤٤٨/١ ، الدارمي المناسك باب الطواف في غير وقت الصلاة ٧٠/٢ ، الشافعي اختلاف الحديث ١٢٧/٧ .

عبد مناف القرشي النوفلي ، ويقال كنيته : أبو أمية ، وقيل[أ] أبو عدي ، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع وخمسين ، وقيل سبع وخمسين ، وقيل تسع وخمسين[ب] (روى)[جـ] عنه ابناه نافع ومحمد وسليمان بن صرد وغيرهم ، وكان من أنسب قريش لقريش وقيل : إنما أخذ ذلك من أبي بكر[1] .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير ، ورواه الدارقطني من وجهَيْن آخرَيْن عن نافع بن جبير عن أبيه[2] ، وهو معلول فإن[د] (المحفوظ)[هـ] أنه عن[و] عبد الله المذكور لا عن نافع ، وأخرجه الدارقطني[3] أيضا من حديث ابن عباس من رواية مجاهد عنه ورواه الطبراني[4] من رواية عطاء عن ابن عباس ، ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ، والخطيب في[5] التلخيص من طريق عامر بن عبيد عن أبي الزبير عن علي بن عبد الله بن العباس ، وهو معلول ، وروى ابن عدي من طريق سعيد بن أبي راشد عن عطاء عن أبي هريرة[6] .

(أ) ساقطة من هـ .
(ب) ساقطة من هـ .
(جـ) في الأصل و هـ : رواه .
(د) في جـ : بأن .
(هـ) غير واضحة بالأصل .
(و) ساقطة من هـ .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٩٥/٣ الاستيعاب ١٣١/٢١ ، الإصابة ٦٥/٢ .
(٢) الدارقطني ٤٢٤/١ .
(٣) الدارقطني ٤٢٥/١ .
(٤) الطبراني الصغير ٢٧/١ ، قلت : والحديث معلول فإنه روي من طريق جبير ، وجابر والمحفوظ إنما هو عن جبير . التلخيص ٢٠١/١ .
(٥) تاريخ أصبهان ٢٧٣/٢ وطرفه « يابني عبد المطلب » تلخيص المتشابه ١٢١ - ١٢٢ ، في النسخ عامر ابن عبيد الله والتلخيص ثمامة بن عبيدة .
(٦) حديث أبي هريرة « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس من طاف فليصل أي حين طاف .. » الكامل ١٢٢٥/٣ ، وقال ابن عدي : يحدث عن عطاء وابن أبي مليكة مما لا يتابع عليه .

والحديث فيه دلالة على أن الطواف مشروع في جميع الأوقات والصلاة أيضا في مكة لا تكره في أية ساعة كانت ومن جملة تلك[أ] الأوقات التي تقدم النهي عن الصلاة فيها ، وهذا الحديث معارض بما مَرَّ لما في هذا ، وما عارضه من العموم والخصوص من وجه ، والجمهور قالوا بإطلاق الكراهة ترجيحًا لجانب الكراهة ولثبوت الأحاديث الواردة في الأوقات المذكورة في الصحيحين وغيرهما ، والشافعي والمنصور بالله رجحا[ب] العمل بهذا ووجه الترجيح ما مر في المسألة الأولى فارجع إليه . قال المحاملي في « المقنع » : الأولى أن لا تفعل خروجا من الخلاف وتأول بعض المانعين[جـ] الصلاة المذكورة في هذا الحديث بركعتي الطواف[د] وهو بعيد لرواية ابن حبان في صحيحه : « يا بني عبد المطلب إن كان (لكم)[هـ] من الأمر شيء فلا أعرفن أحدا منكم أن يمنع من يصلي عند البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار »[1] ، ولأصحاب الشافعي احتمال الإباحة في نفس البلد دون باقي الحرم أو الإباحة في المسجد فقط .

١٣٣ – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – **عن**[و] **النبي صلى الله عليه وسلم قال** : « **الشفق الحُمْرَة** » رواه الدارقطني[2] وصحح ابن خزيمة[3] وغيره

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) بهامش جـ : أي رجحا عدم الكراهة في ظهيرة يوم الجمعة وفي الظهيرة في غيرها من الأوقات المكروهة بمكة .

(جـ) في هـ : التابعين .

(د) في هـ : بركعتين للطواف .

(هـ) في النسخ : إليكم ، والتصحيح من ابن حبان .

(و) في جـ : أن .

---

(١) ابن حبان – موارد – ١٦٤ ح ٦٢٧ ، حكم الصلاة في الأوقات الخمسة المنهي عنها . فالشافعي جوز الفرائض وماله سبب من النوافل ، وأبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه ، مالك تحرم النوافل دون الفرائض ووافقه أحمد واستثنى ركعتي الطواف الفتح ٥٩/٢ ، بداية المجتهد ١٠٣/١ .

(٢) الدارقطني ، باب في صفة المغرب والصبح ٢٦٩/١ ، البيهقي الصلاة باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق ٣٧٣/١ .

(٣) ابن خزيمة ١٨٣/١ .

وقفه . تمام الحديث « **فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة** » . وأخرجه ابن عساكر من حديث أبي حُذَافة عن مالك وقد ذكر الحاكم[1] في المدخل حديث أبي حذافة وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات ، وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا[2] : « ووقت[أ] صلاة المغرب إلى أن تذهب حُمرة[ب] الشفق » .

الحديث قال[3] : وتفرد محمد بن يزيد بلفظة[جـ] « حمرة » ، وإنما قال أصحاب شعبة فيه : نور الشفق مكان حمرة الشفق .

قال المصنف – رحمه الله – : محمد بن يزيد : صدوق[4] ، وقال البيهقي : روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعُبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح فيه شيء[5] .

والحديث فيه دلالة على غاية وقت المغرب وهو غيبوبة الحمرة ، وهو قول الأكثر[6] وفي الجديد[د] للشافعي[7] : ينقضي بمضي قدر وضوء أي وكذا تيمم أو غسل أو طهارة جنب وستر عورة ، وكذا تعمم وتقمص وارتداء وأذان وإقامة وخمس ركعات ، والمراد بالخمس المغرب / وسنتها واستثنى مقدار المذكورات ٨٦ أ

(أ) في جـ : وقت .
(ب) ساقطة من جـ .
(جـ) في جـ : بلفظ .
(د) في هـ : الحديث .

---

(١) لم أقف عليه في المدخل .
(٢) ابن خزيمة ١٨٢/١ ح ٣٥٤ .
(٣) ابن خزيمة ١٨٣/١ .
(٤ ، ٥) التلخيص ١٨٧/١ .
(٦) وهو قول أبي حنيفة وأحمد وصحيح مذهب الشافعي ، ورواية عن مالك ، ومشهور مذهب مالك والشافعي أن لها وقتا واحدا وهو أول الوقت . المجموع ٣٤/٣ ، بداية المجتهد ٩٥/١ .
(٧) أي ليس للمغرب إلا وقت واحد وهو أول الوقت . المجموع ٣٠/٣ ، الأم ٦٤/١ .

للضرورة ، واعتبر القفال[1] في كل إنسان فعل نفسه المعتاد[2] ، وقيل : وركعتان قبلها أيضا ، واستحب أبو بكر البيضاوي أربعا بعدها ، فيعتبر على هذا سبع[أ] ، وقيل : يكتفي بقدر ثلاث فقط ويعتبر أيضا قدر لقمة يكسر بها الجوع . كذا في الروضة وشرح المهذب والوسيط ، وكذا زمن الاجتهاد في القبلة وحجة الشافعي على ذلك أن جبريل صلى المغرب في اليومين في وقت واحد[3] ، ورد بأن جبريل إنما بين الوقت المختار و لم يستوعب وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر أو[ب] أنه متقدم في أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة ، فوجب اعتمادها ، أو أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها ، والعمل باللفظ أولى عند التعارض ، وقد تقدم التصريح بوقت المغرب في حديث عبد الله بن عمر .

وقوله : « **فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة** » : أريد[جـ] بالصلاة العشاء ، وقد ورد مصرحا به في حديث أبي هريرة ، وأن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق ، ويحتمل أن يريد بالصلاة المغرب والوجوب بمعنى السقوط أي سقطت الصلاة ، ويكون ذلك متمسكا بمن يقول : إن آخر وقت المغرب ذلك ، وما بعده قضاء . والله أعلم .

(أ) في جـ : تسع .
(ب) في هـ : إلا .
(جـ) في جـ : أراد .

---

(١) المجموع ٣/٣٢ .
(٢) الأم ١/٣٠ .
(٣) أخرجه الترمذي وطرفه « إنّ للصلاةِ أوّلًا وآخرًا وفيه : « وإن أوّلَ وقت العشاءِ الآخرة حين يغيب في الأفق ، وإن آخر وقتها حينَ ينتصفُ الليل » .
قال أبو عيسى : وسمعت محمدا : يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد ابن فضيل عن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل .. الترمذي ١/٢٨٣ – ٢٨٤ ح ١٥١ .

١٣٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الفجر فجران : فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة ، وفجر تحرم فيه الصلاة ، أي صلاة الصبح ، ويحل فيه الطعام** » . رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه[١] .

وللحاكم في حديث جابر نحوه ، وزاد في الذي يحرم الطعام : « إنه يذهب مستطيلا في الأفق ، وفي الآخر : إنه كذنب السرحان »[٢] .

حديث ابن عباس : قال الدارقطني : لم يرفعه غير أبي أحمد[أ] الزبيري عن الثوري عن ابن جريج ، ووقفه الفريابي[ب] وغيره عن الثوري ، ووقفه أصحاب ابن جريج[جـ] عنه أيضا[٣] .

وحديث جابر رواه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بلفظ « الفجر فجران فأما الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام »[٤] و[د] رواه الأزهري في كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقوفا

(أ) في هـ : أبي الزبير .
(ب) في هـ : القرماني .
(جـ) في النسخ ابن جرير ، وفي هامش الأصل مصححه : ابن جريج من التلخيص والدارقطني .
(د) الواو ساقطة من هـ .

---

(١) ابن خزيمة بزيادة يحرم فيه الطعام الصلاة باب ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه ١٨٤/١ ح ٣٥٦ .
الحاكم بزيادة (فيه) الصلاة ١٩١/١ وصححه الحاكم والذهبي
الدارقطني الصوم باب في وقت السحر ١٦٥/٢ .
البيهقي الصلاة باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما ٣٧٧/١ ، تاريخ بغداد ٥٨/٣ .
(٢) حديث جابر ، الحاكم ١٩١/١ ، وأخرجه مرسلا الدارقطني ٢٦٨/١ .
(٣) الدارقطني ١٦٥/٢ وقال ابن خزيمة : لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري وقال الخطيب في التاريخ : رواه عمرو بن محمد الناقد عن أبي أحمد الزبيري و لم يرفعه عن الثوري غيره ٥٨/٣ ، البيهقي ٣٧٧/١ .
(٤) الحاكم ١٩١/١ .

بلفظ : « ليس الفجر الذي يستطيل في السماء ، ولكن الفجر الذي ينتثر[أ] على وجوه الرجال »[1] قال البيهقي[2] : روي[ب] موصولا ومرسلا ، والمرسل أصح ، والمرسل الذي أشار إليه أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني[3] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، وغلط[4] من زعم أنه من رواية ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروي نحو هذا من حديث سمرة أخرجه الترمذي[5] ، ومن حديث أنس مختصرا أخرجه الطحاوي[6] ، ومن حديث ابن[جـ] مسعود أخرجه في الصحيحَيْن[7] ، ومن حديث[د] قيس بن طلق[8] أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني ، من حديث عبد الرحمن بن (عايش)[هـ] أخرجه الدارقطني[9] .

وقوله : « مستطيلا » أي ممتدا ، فسره في رواية البخاري بزيادة : « مد يده عن يمينه ويساره »[10] ، وقوله كذنب السرحان : وهو الذئب[11] .

(أ) في هـ : يبين .
(ب) في هـ : وروى .
(جـ) في هـ : أبي .
(د) ساقطة في هـ .
(هـ) في النسخ : عباس ، والتصحيح من الدارقطني .

---

(١) التلخيص ١٨٨/١ وله شاهد من حديث قيس بن طلق عن أبيه عند أحمد ٢٣/٤ .
(٢) سنن البيهقي ٣٧٧/١ .
(٣) الدارقطني ٢٦٨/١ ، مراسيل أبي داود تحفة الأشراف ٣٦٠/١٣ .
(٤) أشار ابن حجر أنه القنازعي في شرح الموطأ . التلخيص ١٨٨/١ ، ولكن في مصنف ابن أبي شيبة أن ثوبان رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٧/٣ .
(٥) الترمذي ٨٦/٣ ح ٧٠٦ ، ومسلم ٧٦٩/٢ ح ٤١ - ١٠٩٤ ، أبو داود ٧٥٩/٢ ح ٢٣٤٦ النسائي ١٢٢/٤ ، والدارقطني ١٦٦/٢ .
(٦) شرح معاني الآثار ١٧٧/١ .
(٧) البخاري ١٠٣/٢ ح ٦٢١ ، مسلم ٧٦٨/٢ ح ٣٩ - ١٠٩٣ .
(٨) أبو داود ٧٦٠/٢ ح ٢٣٤٨ ، والترمذي ٨٥/٣ ح ٧٠٥ ، والدارقطني ١٦٦/٢ .
(٩) الدارقطني ١٦٥/٢ .
(١٠) لفظ البخاري : وقال زهير بسبابتين إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله ١٠٣/٢ ح ٦٢١ .
(١١) وقيل الأسد . النهاية ٣٥٨/٢ .

١٣٥ – وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها** » رواه الترمذي والحاكم[١] وصححاه[أ] وأصله في الصحيحين أخرجه البخاري بلفظ : قال : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : **الصلاة على وقتها ، قال : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين ، قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال : حدثني بهنَّ ، ولو استزدته لزادني** »[٢] .

والحديث يدل على أنَّ الصلاة أفضل الأعمال ، وقد عورض ذلك بحديث أبي هريرة : « أفضل الأعمال إيمان بالله »[٣] وفي حديثٍ آخر : « أحسن الأعمال الحج »[٤] وغير ذلك من الأحاديث الواردة في أفضل[ب] الأعمال ، والتوفيق بين[جـ] هذه الأحاديث / أن يكون التفضيل باعتبار ما ذكر في الجواب ، فالصلاة ٨٦ ب
في هذا الجواب أفضل من الأمرين المذكورَيْن لا أنها أفضل الأعمال على

(أ) في جـ : وصححه .
(ب) في جـ : فضل .
(جـ) ساقطة من هـ .

---

(١) الترمذي ولفظه : « أن رجلا قال لابن مسعود أي العمل أفضل ؟ قال : سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الصلاة على مواقيتها » .
الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ١/٣٢٥ ح ١٧٣ .
الحاكم وهو أقرب الألفاظ للمصنف الصلاة ١/١٨٨ ، البخاري بلفظ (الصلاة على وقتها) المواقيت باب فضل الصلاة لوقتها ٢/٩ ح ٥٢٧ .
مسلم الإيمان باب أفضل الأعمال ١/٨٩ ح ١٣٧ – ٨٥ بلفظ (الصلاة لوقتها) .
النسائي الصلاة فضل الصلاة لمواقيتها ١/٢٣٦ بلفظ (الصلاة على وقتها) .
الدارمي بلفظ الصلاة على ميقاتها الصلاة باب استحباب الصلاة في أول الوقت ١/٢٧٨ الدارقطني باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر ١/٢٤٧ ، ابن خزيمة ١/١٦٩ ح ٣٢٧ .
(٢) البخاري ٢/٩ ح ٥٢٧ .
(٣) أخرجه مسلم بلفظ (سئل رسول الله أي الأعمال أفضل قال : إيمان بالله) . مسلم ١/٨٨ ح ١٣٥ – ٨٨ والبخاري نحوه ١/٧٧ ح ٢٦ ، الترمذي ٣/١٨٥ ح ١٦٥٨ ، أحمد ٢/٢٨٧ .
(٤) لم أقف عليه .

الإطلاق ، وكذا فيما كان على هذه الكيفيَّة ، أو أنه أجاب كل سائل بما هو الغرض من سؤاله والأليق بحاله ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أن غرض ابن مسعود معرفة فضل الصلاة ، أو أجاب كل سائل بما يحتاج إليه ، أو اختلف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد في أول الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها ، والتمكن من أدائها .

وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل ، أو أن أفضل ليس للزيادة ، بل المراد به الفَضْل المطلق ، أو المراد من أفضل ، فحذفت « **من** » وهي مرادة .

وأجيب عن خصوص معارضته لحديث أفضلية الإيمان بأن المراد بالأعمال هنا أعمال الجوارح ، والإيمان من أعمال القلوب ، وأجيب عن تفضيله على الجهاد هنا بأن المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لأنه[أ] **يتوقف** على إذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه ، [وقال ابن بزيزة : الذي يقتضيه النظر تقديم[ب] الجهاد على جميع أعمال البدن لأن فيه بذل النفس ، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلاة وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين لازم دائم فلا[جـ] يصبر على مراقبة[د] أمر الله فيه[هـ] إلا الصديقون][و] .

وقوله : « **الصلاة في أول وقتها** » . من رواية علي بن حفص[1] تفرد بها من

(أ) في هـ : الآية .
(ب) في هـ : بتقديم .
(جـ) في جـ : لا .
(د) في جـ : موافقه .
(هـ) ساقطة من هـ .
(و) بهامش الأصل .

---

(١) علي بن حفص المدائني نزيل بغداد صدوق وثقه أبو داود وقال النسائي ليس به بأس . الميزان ١٢٥/٣ ، التقريب ٢٤٥ .

بين أصحاب شعبة وكلهم قالوا : على وقتها ، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم ، قال الدارقطني : ما أحسبه حَفِظَهُ لأنه كبر وتغير حفظه .

قال المصنف[1] – رحمه الله – ورواه[أ] الحسين بن علي المعمري في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك ، قال الدارقطني : تفرد به المعمري[ب] كذلك فقد رواه أصحابُ أبي موسى عنه بلفظ : على وقتها ، ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة ، وكذا[جـ] رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمري وهم فيه ؛ لأنه كان يحدث من حفظه وقد أطلق النووي في شرح[2] المهذب أن رواية : « في أول وقتها » ضعيفة . انتهى . لكن لها طرق أخرى أخرجها[د] ابن خزيمة في صحيحه والحاكم[3] وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد ، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة كذا . أخرجه البخاري[4] وغيره ، وكأن[هـ] من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة « علىٰ » لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فتعين أوله ، قال القرطبي[5] وغيره في رواية : لوقتها اللام للاستقبال مثل : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾[6] وقيل للابتداء كقوله : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾[7] وقيل

(أ) ساقطة من جـ .
(ب) زاد في جـ : و .
(جـ) في هـ : وكذلك .
(د) في هـ : عن .
(هـ) في النسخ : وكان .

---

(١) الفتح ٢/١٠ .
(٢) المجموع ٣/٤٨ .
(٣) الحاكم ١/١٨٩ ، ابن خزيمة ١/١٦٩ .
(٤) البخاري الجهاد باب فضل الجهاد والسير ٦/٣ ح ٢٧٨٢ .
(٥) ولفظ القرطبي في المفهم : وقوله : « صلى الصلاة لوقتها » يعني لافصل بدليل قوله « فإن أدركتها معهم أي في الوقت » ل ١٤٢ .
(٦) الآية ١ من سورة الطلاق .
(٧) الآية ٧٨ من سورة الإسراء .

بمعنى[أ] : في أي في[ب] وقتها .

وقوله « على وقتها » : قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم ، وقيل (أتى بعلى)[جـ] لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقيق دخول الوقت ليقع الأداء فيه . والله أعلم .

١٣٦ – عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **أول الوقت : رضوان الله ، وأوسطه : رحمة الله ، وآخره : عفو الله** » أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدًّا[١] .

وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط وهو ضعيف أيضا[٢] .

هو أبو مَحْذُورة[٣] بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة سمرة ابن مِعْيَر بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الياء تحتها نقطتان من أسفل وبالراء ، وقيل اسمه أوس بن معير[د] وقيل :/ سلمان بن سمرة ، ويقال : سلمة بن معير[هـ] ، والأول أصح ، وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، قال ابن عبد البر[٤] : اتفق الزبير وعمه مصعب ومحمد بن إسحٰق على أنَّ اسم أبي محذورة أوس . وهؤلاء أعلم بطريق أنساب قريش ، مات بمكة سنة تسع[و]

٨٧ أ

(أ) في جـ : المعنى .
(ب) ساقطة من جـ و هـ .
(جـ) بهامش الأصل .
(د) في هـ : معيرة .
(هـ) في هـ : مغيرة وفي جـ : سمرة بن معير .
(و) في هـ : سبع .

---

(١) الدارقطني باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ٢٤٩/١ الكامل ٢٥٥/١ .
البيهقي الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ٤٣٥/١ .
(٢) الترمذي الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ٣٢١/١ ح ١٧٢ ، الدارقطني ٢٤٩/١ ، الحاكم واقتصر على أول الوقت الصلاة ١٨٩/١ .
البيهقي ٤٣٥/١ .
(٣) الاستيعاب ١٣٢/١٢ ، سير أعلام النُّبلاء ١١٧/٣ ، الإصابة ١٢/١٢ ، طبقات ابن سعد ٤٥٠/٥ .
(٤) الاستيعاب ١٣٤/١٢ .

وخمسين ، وقيل : تسع وسبعين ولم يهاجر ، ولم يزل مقيما بمكة حتى مات . روى عنه : ابنه عبد الملك وعبد الله بن (محيريز)[أ] وابن أبي مليكة[1] .

الحديث أخرجه الدارقطني وفي إسناده إبراهيم بن زكريا العجلي[2] ، وهو متهم[ب] ، وقال البيهقي[جـ] في الترغيب والترهيب : ذِكْر أوسط الوقت لا أعرفه إلا من هذه الرواية[3] . قال : ويروى عن أبي بكر الصديق أنه لما سمع هذا الحديث قال : « رضوان الله[د] أحب إلينا[هـ] من عفوه » .

وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي والدارقطني من حديث يعقوب بن الوليد

(أ) في النسخ : محيرز ، وفي التقريب : محيريز ، وهو المشهور ١٨٨ .
(ب) في الأصل و جـ : فيهم .
(جـ) في التلخيص التيمي ١٩١/١ .
(د) زاد في هـ : علينا .
(هـ) في هـ : علينا .

---

(١) وكان أبو محذورة من أندى الناس صوتا وأطيبه ، قال له عمر : ما أندى صوتك أما تخشى أن ينشق مُرَيْطاؤك من شدة صوتك ؟! الاستيعاب ١٣٥/١٢ ، المريطا بوزن الحميرا : أسفل البطن ما بين السرة والعانة يعتمد عليهم الصائح .

(٢) إبراهيم بن زكريا العجلي أبو إسحٰق البصري الضرير .
قال أبو حاتم : حديثه منكر . وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بالبواطيل وهو من جملة الضعفاء .
وقد فرق بعض العلماء بين إبراهيم بن زكريا العجلي الواسطي ، وإبراهيم بن زكريا العجلي البصري .
وممن فرق : ابن حبان والعقيلي في الضعفاء ، وقال ابن حجر : وهو الصواب وذكر أن الذهبي في المغني فرق بينهما .
قلت : الذي في المغني عند الذهبي أنهما واحد .
ولم يتضح مقال ابن حجر فيه فإنه في التلخيص واللسان خلط بينهما .
وعندي أنهما واحد ممن وضعهما ابن عدي والذهبي في الميزان والضعفاء وابن حجر اختلط فيهما ثم إنه من قرية عندس وهي من قرى واسط والمنطقة كلها البصرة عندس وواسط ، فبعض من نسب عندس جعلها من واسط وإلا فهي البصرة ، المغني للذهبي ٤/١ ، ١٥ – الميزان ٣٠/١ ، الكامل ٢٥٤/١ ، اللسان ٥٩/١ ، المجروحين ١١٥/١ .

(٣) التلخيص ١٩١/١ .

المديني عن عبد الله بن عُمر عن نافع عن ابن عمر به ، ويعقوب[1] قال أحمد بن حنبل : كان من الكذابين[أ] ، وكذبه ابن معين ، قال النسائي : متروك[2] ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث وما روى هذا الحديث غيره[3] ، وقال : الحمل فيه عليه ، وقال البيهقي[4] : يعقوب كذبه سائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع ، وقال ابن عدي : كان ابن حماد يقول في هذا الحديث عبيد الله مصغرا قال : وهو باطل إن قيل فيه عبد الله أو عبيد الله ، وتعقب ابن القطان على عبد الحق تضعيفه[ب] : هذا الحديث لعبد الله العمري وترك تعليله بيعقوب[5] ، وفي الباب عن جابر[جـ] وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأنس ، وكلها ضعيفة[6] إلا الرواية عن علي فإنها من رواية موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي ، قال البيهقي[7] : إسناده فيما[د] أظن أصح ما روي في هذا الباب مع أنه معلول، فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا، وقال الحاكم:

(أ) زادت هـ : الكبار .

(ب) في هـ : تضعيف .

(جـ) في النسخ : جابر ، والتلخيص جرير ١٩١/١ .

(د) في جـ : فيها .

---

(١) يعقوب بن الوليد ، أبو يوسف الأزدي المدني سكن الرصافة متروك .
الميزان ٤٥٥/٤ ، المجروحين ١٣٨/٣ .

(٢) الضعفاء ٣٠٦ .

(٣) تبع المصنف ابن حجر في التلخيص وعبارة ابن حبان ليست كذلك ١٩١/١ ، المجروحين ١٣٨/٣ .

(٤) البيهقي ٤٣٥/١ .

(٥) باب ذكر أحاديث أعلها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف منهم أو مجهول لا يعرف . الوهم والإيهام ل ١٦٠ .

(٦) حديث جرير رواه الدارقطني وفي سنده الحسين بن حميد بن الربيع الكوفي الخزاز كذاب . الكامل ٧٧٧/٢ ، لسان الميزان ٣٨٠/٢ ، ابن عباس : رواه البيهقي في الخلافيات وفيه نافع أبو هرمز متروك التلخيص ١٩١/١ .

وحديث أنس رواه ابن عدي في الكامل وقال : هو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين لأن عبد الله مولى عثمان ، وعبد العزيز الذي ذكر في هذا الإسناد لا يعرفان . الكامل ٥٠٩/٢ .

(٧) مختصر الخلافيات ٤٧٢/١ وقال : إسناده فيما أعلم أصح ما روي . البدر ٣٠٣/٢ .

لم أحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجهٍ يصح ولا[أ] أحد من الصحابة ، وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر[1] ، **قال**[ب] الميموني : قال أحمد : لا أعرف فيه شيئا يثبت .

١٣٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتَيْن** » أخرجه الخمسة إلا النسائي[2] .

وفي رواية عبد الرزاق : « **لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر** »[3] .

ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص[4] .

وأخرج حديث ابن عمر أحمد والدارقطني من حديث ابن[جـ] علقمة بن يسار مولى ابن عمر ، وفيه قصة ، قال الترمذي : غريب لايعرف إلا من حديث قدامة بن موسى[5] .

قال المصنف- رحمه الله[6] -: وقد اختلف في اسم شيخه، فقيل: أيوب بن

(أ) زاد في جـ : من .
(ب) هـ : وقال - زيادة واو .
(جـ) في جـ : أبي .

---

(١) سنن البيهقي ٤٣٦/١ .
(٢ ، ٣) الترمذي الصلاة باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ٢٧٨/٢ ح ٤١٩ أبو داود بمعناه وفيه قصة الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٥٨/٢ ح ١٢٧٨ ، ابن ماجه بلفظ (ليبلغ الشاهد الغائب) ٨٦/١ ح ٢٣٥ . أحمد ١٠٤/٢ ، الدارقطني وفيه قصة ، باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ٤١٩/١ ، البيهقي الصلاة باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ٤٦٥/٢ مختصر قيام الليل وفيه قصة باب كراهة التطوع بعد طلوع الفجر سوى الركعتين ١٧٥/١ ، الكامل بمعناه ٢١٨٦/٦ .
(٤) عبد الرزاق ٥٣/٣ ح ٤٧٦٠ ، والبيهقي ٤٦٥/٢ ، مختصر قيام الليل ١٧٥/١ .
(٥) سنن الترمذي ٢٨٠/٢ .
(٦) التلخيص ٢٠٢/١ .

حصين وقيل محمد[أ] بن حصين[1] ، وهو مجهول[ب] ، وأخرج أبو يعلى[2] والطبراني من وجهين آخرين[جـ] نحوه عن ابن عمر ، ورواه ابن عدي[3] في ترجمة محمد بن الحارث من روايته عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني[د] عن أبيه عن ابن عمر .

وحديث ابن عمرو في رواية الدارقطني في سنده الإفريقي[4] ، ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي سنده : رواد[هـ] بن الجراح ، ورواه البيهقي[6] من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وقال : روي موصولا عن

(أ) في جـ : محمود .
(ب) في جـ : وهذا .
(جـ) زاد في هـ : و .
(د) في هـ و جـ : السلماني .
(هـ) في هـ : داود .

---

(١) أيوب بن الحصين اختلف في اسمه ، قيل : أيوب ، وقيل : محمد بن الحصين وقد ورد باسم أيوب عند أبي داود وأحمد والدارقطني .
وورد باسم محمد عند ابن ماجه والدارقطني والترمذي ، ومحمد بن نصر .
قال الدارقطني : مجهول . اللسان ٢٨٦/١ ، التهذيب ١٢٢/٩ .
(٢) مجمع الزوائد ٢١٧/٢ - ٢١٨ - ٢١٩ ، وقال الهيثمي : رجال أبو يعلى ثقات .
(٣) الكامل ٢١٨٦/٦ .
(٤) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قاضيها ضعيف في حفظه ، قال أحمد : حديثه منكر ، وقال الترمذي : ضعيف عند أهل الحديث ، وقال إمام المحدثين البخاري : مقارب الحديث . يعني يقوى أمره كما قال الترمذي ولكن الغالب في أمره على التضعيف ، وقال السخاوي : إن معناه أن حديثه يقارب حديث غيره فهو على المعتمد لا ينتهي إلى درجة السقوط ولا الجلالة وهو نوع مدح والله أعلم .
وقال ابن رشيد بفتح الراء وكسرها ومعناه يقارب الناس في حديثه ويقاربونه أي ليس حديثه الشاذ ولا منكر . رحلة ابن رشيد ٤٢٠/٣ سنن الترمذي ٣٨٤/١ ، الخلاصة ٢٢٧ ، التقريب ٢٠٣ .
(٥) رواد بن الجراح العسقلاني أبو عاصم ، صدوق اختلط في آخره .
التقريب ١٠٤ ، اللسان ٥٥/٢ ، الكواكب ١٧٦ .
(٦) سنن البيهقي ٢٦٦/٢ .

أبي هريرة ولا يصح ، ورواه موصولا الطبراني[1] وابن عدي ، وسنده ضعيف ، والمرسل أصح .

والحديث يدل على كراهية النافلة بعد الفجر قبل صلاة الفجر ما عدا ركعتي الفجر ، إذ المنفي هو الصلاة المعتبرة شرعا ، والنافلة المندوبة ما كانت / معتبرة بصفتها فلزم الكراهة[أ] ، وإن كان لا صلاة في معنى النهي أي لا تصلوا كان دلالته[ب] على الكراهة أظهر ، قال الترمذي : أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر[2] . ٨٧ ب

قال المصنف[3] رحمه الله : دعوى الترمذي الإجماع عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري : لا بأس به[4] ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة[جـ] بالليل[5] وقد أطنب في ذلك محمد ابن نصر في « قيام الليل »[6] ولعل الحكمة في الكراهة لما يلزم من تأخير الفريضة ، وقد ثبت أن أفضل العمل الصلاة في أول وقتها .

١٣٨ – وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : « **صلى رسول الله صلى**

(أ) في جـ : فيلزم الكراهة ، وهي ساقطة من هـ .

(ب) في جـ : دلالة .

(جـ) في هـ : الصلاة .

---

(١) الكامل ١٢٢٥/٣ ، وفيه سعيد بن أبي راشد وهو ممن لا يتابع في حديثه .

(٢) سنن الترمذي ٢٨٠/٢ .

(٣) التلخيص ٢٠٢/١ .

(٤) لفظ التلخيص وفي مختصر قيام الليل إني لأكرهه وما سمعت فيه بشيء ١٧٧ . قلت : وأصل المسألة . هل النهي يتعلق بطلوع الفجر أو بصلاة الفجر ؟

فإن كان بطلوع الفجر فلا تجوز الصلاة لأنه وقت نهي وإن كان بصلاة الفجر فلا بأس بالنوافل ، والمسألة فيها أقوال للعلماء ودعوى الإجماع من الترمذي فيه نظر كما قال المصنف في التلخيص ، وقد تقدم الكلام على تقسيم أوقات الكراهة في ٥٠٢ ح ١٣١ . المغني ١١٦/٢ – التلخيص ٢٠٢/١ .

(٥) جواهر الإكليل ٣٤/١ – ٣٥ .

(٦) مختصر قيام الليل ١٧٨ .

الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال : شغلت عن ركعتين بعد الظهر ، وصليتهما الآن ، قلت : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا » أخرجه أحمد[1] .

ولأبي داود عن عائشة – رضي الله عنها – بمعناه[2] تقدم الكلام فيه[3] .

عدة[أ] أحاديث[ب] الصلاة سبعة وعشرون حديثا .

(أ) في جـ : عدد .

(ب) زادت هـ : كتاب .

---

(١) أحمد ٢٩٣/٦ ، عبد الرزاق ٤٣١/٢ ح ٣٩٧١ ، شرح معاني الآثار ٣٠٢/١ ابن حبان – موارد – ١٦٤ ح ٦٢٣ ، وضعف الحديث الشارح في ح ١٣١ .

قلت : ولكن رجاله موثقون .

وقال شيخنا العلامة أبو عبد الله عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح : إن حديث أم سلمة حديث حسن أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي ٣٤٥/١ ح ١٨٤ وهو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه . الفتح ٦٥/٢ ، الكواكب ٣٣٤ .

(٢) أبو داود ٥٨/٢ ح ١٢٨٠ .

(٣) انظر ح ١٣١ .

باب الأذان

الأذان لغة : الإعلام . قال الله تعالى : ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾[1] أي إعلام واشتقاقه من الأَذَن بفتحتين وهو[أ] الاستماع[2] ، وشرعا[3] : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، قال القرطبي وغيره[4] : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة ، لأنه بدأ بالأكبرية وهو يتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشركاء ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، ثم دعاء إلى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة ، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح ، وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة[ب] إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدًا ، ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، والدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شرائع الإسلام ، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان ، واختلف أي أفضل الأذان أو الإمامة[5] ؟ ثالثها : أنَّ من علم من نفسه الوفاء بحقوق الإمامة فهي أفضل

(أ) هـ : الإسماع وهو الصواب فليصوب .

(ب) في جـ و هـ : إشارة .

---

(١) الآية ٣ من سورة التوبة .

(٢) أذن آذن وأذن الأمر أعلمه وأذن تأذينا أكثر الإعلام ، قال الأزهري : أذن المؤذن تأذينا وآذانا أي أعلم الناس بوقت الصلاة ، فوضع الاسم موضع المصدر قال : وأصله من الأذن كأنه يلقي في أذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة . القاموس ١٦٩/٤ النهاية ٣٣/١ - ٣٤ .

(٣) المجموع ٧٢/٢ - المغني ٤٠٢/١ .

(٤) المفهم ل ١٠٨ وانظر الفتح ٧٧/٢ .

(٥) قيل : الإمامة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم تولاها بنفسه وخلفاؤه من بعده ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل واعتبار فضيلة دليل فضيلة منزلته .

وقيل : الأذان لما ورد في فضيلته والأحاديث المبينة لذلك كحديث معاوية : « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » مسلم ٢٩٠/١ ح ١٤ - ٣٨٧ وحديث أبي هريرة « لو يعلم الناس ما في النداء ». وقال شيخ=

وإلا فالأذان ، وفي كلام الشافعيّ[1] ما يوميء إليه ، واختلف أيضا في الجمع بينهما ، فقيل : يكره ، وفي البيهقي مرفوعا من حديث جابر النهي[2] عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر : لو أطيق الأذان مع الخليفي لأذنت[3] . رواه سعيد بن منصور وغيره ، وقيل : هو خِلاف الأولى ، وقيل : يستحب ، وصححه النووي[4] .

١٣٩ – عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : طاف بي وأنا نائم رجل فقال : تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع ، والإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة ، قال : فلما أصبحتُ أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « **إنها لرؤيا حق** » . الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة[5] .

= الإسلام : الأذان والإقامة أفضل من الإمامة وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد واختيار أكثر أصحابه وأما إمامته صلى الله عليه وسلم وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم فإنها وظيفة الإمام الأعظم ويمكن الجمع بينها وبين الأذان فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم . وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل . الاختيارات ٣٦ .

(١) قال الشافعي : وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها وإذا أمَّ رجل ابتغي له أن يتقي الله عز وجل ويؤدي ما عليه في الأمانة رجوت أن يكون خير حال من غيره . الأم ١٤١/١ .

(٢) « نهى أن يكون الإمام مؤذنا » المجروحين ١٧/٣ ، وفيه معلى بن هلال الطحان كذاب ، الميزان ١٥٢/٤ ، والكامل ٣١٦/١ ، اللسان ٤٢٥/١ ، وإسماعيل بن عمر بن نجيح البجلي الكوفي ثم الأصبهاني . قال أبو حاتم والدارقطني : ضعيف . الميزان ٢٣٩/١ .

(٣) المصنف ٤٨٦/١ ح ١٨٦٩ ، البيهقي ٤٣٣/١ ، وعزاه في التلخيص إلى أبي الشيخ ٢٢٣/١ ، قال في النهاية : الخليفى بالكسر والتشديد والقصر الخلافة ، وهو وأمثاله من الأبنية ، كالرميا والدليلا مصدر يدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعنتها . النهاية ٦٩/٢ .

(٤) المجموع ٧٨/٢ .

(٥) أحمد ٤٣/٤ ، أبو داود نحوه الصلاة باب كيف الأذان ٣٣٧/١ ح ٤٩٩ ، الترمذي نحوه الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان ٣٥٨/١ ح ١٨٩ ، ابن ماجه نحوه كتاب الأذان باب بدء الأذان ٢٣٢/١ ح ٧٠٦ ، ابن خزيمة أبواب الأذان والإقامة ١٩١/١ ح ٣٧٠ ، البيهقي كتاب الصلاة باب استقبال القبلة بالأذان والإقامة ٣٩٠/١ ، ابن حبان الموارد باب فيما جاء في الأذان ٩٤ ح ٢٨٧ ، الدارقطني الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ٢٤١/١ ، المصنف باب بدء الأذان ٤٥٥/١ ح ١٧٧٤ المنتقى ٦٢ ، الطحاوي القصة وقال له الرسول : « نعم ما رأيت علمها بلالا » ١٣٣/١ ، والمحلى ١٥٨/٢ .

وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر : « الصلاة خير من النوم »[1] ولابن خزيمة عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم[2] .

هو أبو محمد عبد الله بن زيد[3] بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي ، وقيل : ليس في نسبه ثعلبة ، وإنما ثعلبة أخو زيد وهما ابنا عبد ربه ، شهد عبد الله العقبة ، وبدرًا والمشاهد[أ] بعدها ، وهو الذي أُرِيَ الأذان في النوم سنة إحدى من الهجرة بعد بناء المسجد ، وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم الفتح عداده في أهل المدينة ، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين سنة ، وصلى عليه عثمان ، وله ولأبويه صُحبة .

روى عنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى / الحديث ، وأخرجه[ب] ٨٨ أ
أيضا ابن حبان والبيهقي كلهم[4] من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم التَّيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد حدثني أبي قال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعمل الناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي الحديث ، وفيه أن عمر جاء فقال : قد رأيتُ مثلَ ما رأى ، ورواه أحمد[5] والحاكم[6] من وجهٍ آخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن

(أ) زاد في هـ : كلها .
(ب) في هـ : والحديث أخرجه .

---

(١) أحمد ٤٣/٤ – ابن ماجه ٢٣٧/١ ح ٧١٦ . وفيه انقطاع فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال فإن بلالا توفي سنة عشرين وسعيد ولد لست بقين من خلافة عمر (يعني سنة سبعة عشر) سير أعلام النبلاء ٢١٨/٤ ، تهذيب الكمال ٥٠٤/١ .
(٢) ابن خزيمة ٢٠٢/١ ، ح ٣٨٦ ، الدارقطني ٢٤٣/١ ، الطحاوي ١٣٧/١ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٣٧٥/٢ ، الاستيعاب ٢٠٦/٦ ، الإصابة ٩٠/٦ .
(٤) أبو داود وأحمد أيضا ، قلت : وهذا هو الطريق الأول طريق ولد عبد الله زيد .
(٥) أحمد ٤٣/٤ .
(٦) لم أقف عليه في المستدرك وهو الطريق الثاني من طرق حديث عبد الله بن زيد وقال أحمد شاكر : إنَّ الحافظ وهم في التلخيص ونسبه للحاكم وتبعه الشارح في هذا ونقل كلامه واختصره اختصارا مخلا فإن =

زيد[أ] وقال الحاكم : هذا أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زَيْد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد[أ] ورواه يونس ومعمر وشُعيب وابن إسحق عن الزهري . قال : وأما أخبار[1] الكوفيين في[ب] هذه القصة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه فمنهم من قال : عن معاذ بن جبل ، ومنهم من قال : عن عبد الله بن زيد ، ومنهم من قال غيرَ ذلك ، وأما طريق ولد[2] عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الإسناد ، وكذا[جـ] قال الحاكم ، وقد صحح الطريق الأولى من رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه البخاري فيما حكاه الترمذي في « العلل » عنه ، وقال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله ابن زيد أصح من حديث محمد بن إسحٰق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني[د] هذا ، لأن محمدًا قد سمع من أبيه عبد الله ، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله[3] ، وقال ابن خزيمة[4] في « صحيحه » : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن[5] محمدا سمع من أبيه ، وابن إسحٰق سمع من التَّيْمي ، وليس هذا

(أ – أ) ساقط من جـ .

(ب) زاد في هـ : عن .

(جـ) هـ . كذا .. بغير واو .

(د) في جـ : بغير .

= الحاكم قال : وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيدا لم يلحق عبد الله ابن زيد وليس كذلك فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط وإنما توفي عبد الله ابن زيد في أواخر خلافة عثمان ، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس ومعمر وشعيب ، ومحمد بن إسحٰق وغيرهم . المستدرك ٣/٣٣٦ .

(١) هذا هو الطريق الثالث من طرق عبد الله بن زيد .

(٢) عاد إلى الطريق الأول .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/١٩٣ .

(٤) ١/١٩٧ .

(٥) في ابن خزيمة ابن محمد سمعه من أبيه ولعله من الناسخ لأن الحديث في محمد وأبيه عبد الله ولحديث عبد الله ابن زيد طرق :

أ) ابنه محمد ورجحها الذهلي كما بينه ابن خزيمة والبيهقي والترمذي . =

مما دلسه ، وأخرج[أ] أبو داود وأحمد الحديث من حديث محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه .

والحديث يدل على مشروعية تربيع[1] التكبير ، وقد قال به[ب] الناصر والمؤيد والإمام يحيى وأبو حنيفة والشافعي ومحمد[2] ، وحُجَّتهم هذا الحديث ، وقد اختلفت فيه الرواية بالتثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع[3] ، وكذلك الحديث الآتي عن أبي محذورة اختلف فيه ، فوقع في صحيح مسلم[جـ]بالتثنية وفي غيره من سائر الأصول بالتربيع قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم[جـ] أربع مرات[4] ، وذهب الهادي والقاسم[د] ومالك وأبو يوسف وجمهور العلماء[5] إلى تثنية التكبير لحديث أبي محذورة هذا وقد عرفت ما فيه ،

(أ) في جـ : في إخراج .
(ب) ساقطة من جـ .
(جـ – جـ) ساقطة من جـ .
(د) ساقط من جـ .

= ب) طريق سعيد بن المسيب ورجحها الحاكم وفي سماع سعيد من عبد الله بن زيد نظر فإني لم أقف على شيء يثبت ذلك .

جـ) طريق الكوفيين وقد اختلف على عبد الرحمن في ذلك وقد أطال ابن خزيمة النفس في ذلك .

د) طريق ابن أخي عبد الله بن زيد ، وقد أخرجها أحمد والطيالسي وفيها محمد بن عمرو الواقفي أبو سهل الأنصاري ، ضعيف . أحمد ٤٢/٤ ، الطيالسي ١٤٨ ، الميزان ٦٧٤/٣ .

(١) يكبر في أوله أربع مرات .

(٢) البحر الزخار ٩٠/١ ، والمجموع ٩٢/٣ ، والمغني ٤٠٤/١ ، والمبسوط ١٢٩/١ .

(٣) كل الذين خرجت لهم رووا بالتربيع إلا الدارقطني في روايتين إحداهما مجملة (فذكر الأذان مرتين مرتين) والأخرى ابن أبي ليلى ولا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد والمصنف من حديث سعيد بن المسيب وهو لم يسمع من عبد الله بن زيد .

(٤) ليس في مسلم تربيع التكبير من رواية أبي محذورة لكن قال الإمام النووي : إن القاضي عياض قال : وقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات . شرح مسلم ٨/٢ .

(٥) البحر الزخار ١٨٩/١ ، بداية المجتهد ١٠٥/١ ، شرح معاني الآثار ١٣١/١ ولأبي يوسف قول آخر كأبي حنيفة .

وبأنه عمل أهل المدينة فإنهم أعرف بالسنن ، ولما روى عبد الرزاق والدارقطني والطحاويّ من حديث الأسود بن يزيد « أن بلالا كان يثني الأذان ويثني الإقامة »[1] وروى الحاكم والبيهقي في « الخلافيات » والطحاوي[2] من رواية سويد بن غفلة[3] أن بلالا كان يثني الأذان والإقامة ، وادعى الحاكم فيه الانقطاع ، ولكن في[أ] رواية الطحاوي[4] : سمعتُ بلالا ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر[ب] بن على عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ[5] قال : « أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم أذن لأبي بكر في حياته ، ولم يؤذن لعمر[6] وفي مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى وإسناده ضعيف[7] وأجيب بأن في رواية التربيع[جـ] زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وبالتربيع عمل أهل مكة وهم مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم .

(أ) في هـ : فيه ، وجـ : منه .

(ب) في جـ : حسين .

(جـ) في جـ : الربيع ، ولعله تصحيف .

---

(١) المصنف ٤٦٢/١ ح ١٧٩٠ ، الدارقطني ٢٤٢/١ ، الطحاوي ١٣٤/١ ، قال ابن الجوزي : إن الأسود لم يدرك بلالا ، ولكن في النسائي رواية عن بلال التحقيق ٢٤٠ ، النسائي كتاب الأذان باب آخر الأذان ١٢/٢ ، ابن أبي شيبة ٢٠٧/١ .

قلت : والأسود بن يزيد النخعي ثقة ولم يكن مدلسا ويمكن لقاؤه ببلال رضي الله عنه .

(٢) مختصر الخلافيات ٤٣٧/١ ، والطحاوي ١٣٤/١ ، وفي مجمع الزوائد : قال : رجاله ثقات ٣٣١/١ .

(٣) سويد بن غفلة أبو أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم نزل الكوفة – من كبار التابعين توفي سنة ثمانين .

التقريب ١٤١ ، ثقات العجلي ٢١٢ .

(٤) الطحاوي ١٣٤/١ .

(٥) سعد بن عائذ المؤذن كان يتجر في القرظ فقيل له سعد القرظ . الاستيعاب ١٥١/٤ الإصابة ١٥١/٤ .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) التلخيص ١٩٩/١ ، وفي مختصر الخلافيات ٤٥٦/١ – ٤٥٨ .

وقوله : « بغير ترجيع » ، الترجيع : هو ذكر الشهادتَيْن سرا قبل الجهر[1] ، كذا قال الرافعي وكلامه يقتضي / أنه اسم للمجموع من السر والجهر ، وتبعه ٨٨ ب
في الروضة[2] لكن صرح في شرح المهذب وفي التحقيق ، والدقائق ، والتحرير ، أنه اسم للأول ، وفي شرح مسلم أنه اسم للثاني ، قال : هو العَوْد إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت[3] وفي هذا دلالة على أن الترجيع غير مشروع ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والناصر وأبو حنيفة وأصحابه[4] ، وذهب مالك والشافعي وأحمد[5] وجمهور العلماء إلى أنه مشروعٌ لحديث أبي محذورة الآتي ، وفيه زيادة على حديث عبد الله بن زيد ، وزيادة الثقة مقبولة ، وهو أيضا متأخر فإنه في سنة ثمان وحديث عبد الله في أول الأمر وانضم أيضا إليه[أ] عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار[ب] ، واختلف القائلون به هل هو ركن[6] لا يصح الأذان إلا به ، أم هو سنة يصح مِنْ دونه مع فوات الفضيلة ، فيه وجهان : والأصح عندهم الثاني ، وذهب جماعة من المحدّثين وغيرهم إلى التخيير في فعله وتركه[7] ، وقوله : « والإقامة فرادىٰ إلا قد قامت

(أ) في جـ : وانضم إليه أيضا .
(ب) في جـ : الأقطار .

---

(١) قال في شرح المهذب اسم للذي يأتي به سرا ٩٠/٣ .
وقال ابن قدامة والسرخسي مثله . المغني ٤٠٤/١ ، المبسوط ١٢٨/١ .
وقال في كشاف القناع اسم للمجموع من السر والعلانية ٢٧٣/١ .
(٢) الترجيع أن يأتي بالشهادة وفيه رنين بصوت مخفوض ثم يرفعه ويأتي بها مرتين مرتين والترجيع سنة لو تركها لم يفسد . الروضة ١٩٩/١ .
(٣) شرح مسلم ٨/٢ .
(٤) البحر الزخار ١٩١/١ ، شرح معاني الآثار ١٣٢/١ ، المبسوط ١٢٨/١ .
(٥) المجموع ٩٠/٣ بداية المجتهد ٨٢/١ ، قلت : عند أحمد إن أتى بهما لم يكره . كشاف القناع ٢٣٧/١ .
(٦) حكاه الإمام النووي عن بعض الخراسانيين المجموع ٩٠/٣ .
(٧) قال أبو عبد الله محمد بن نصر : فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة واختلفوا في الأذان يعني إثبات الترجيع وحذفه . المجموع ٩٥/٣ .

الصلاة»: فيه دلالة على إفراد الإقامة، والظاهر من لفظ الحديث[أ] أنَّ ألفاظ الإقامة جميعها مُفْردة إلا المستثنى، وهذا قول شاذ للشافعي، وتفرد قد قامت الصلاة أيضا[1]، والقول المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وبه قال أحمد وجمهور[2] العلماء بتثنية[ب] التكبير في أول الإقامة وآخرها، وتثنية الإقامة، وإفراد ماعداهما، قالوا: والتكبير[جـ] وإن كان بالتثنية فصورته صورة المفرد بالنسبة إلى الأذان، ولذلك إنه استحب[د] للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفسٍ واحد[هـ] فيقول في الأذان: الله أكبر. الله أكبر. بنفس واحد، ثم يقول: الله أكبر. الله أكبر. بنفس واحد.

فهو في الإقامة مفرد بالنسبة إلى ذلك[3]، وثمة معنى مناسب لإفراد الإقامة، وهو إنها لإعلام الحاضرين فلا حاجة إلى التكرير بخلاف الأذان فإنه لإعلام الغائبين فاحتيج إلى التكرير، وقالوا: ولهذا يكون رفع الصوت[و] في الأذان، وخفضه في الإقامة، وكرر لفظ «قد قامت الصلاة» لأنه مقصود الإقامة، وذهب الهادوية وأبو حنيفة[4] إلى تثنية الإقامة كالأذان لما روي عن بلال[5]، وقد تقدم، والتثنية

(أ) في هـ: حديث النبي صلى الله عليه وسلم.
(ب) في هـ: تثنية.
(جـ) في جـ: فالتكبير.
(د) في هـ: يستحب.
(هـ) **زادت هـ**: فيقول في الأذان: «الله أكبر الله أكبر» بنَفَسٍ واحد، ثم يقول: «الله أكبر الله أكبر» بنفسٍ واحد.
(و) في جـ: رفع في الصوت.

---

(١) قال النووي: «ولنا قول شاذ أنه يقول في الأول الله أكبر، وفي الآخر الله أكبر، ويقول: قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات». شرح مسلم ٦/٢.
(٢) المجموع ٩٢/٣، المغني ٤٠٦/١.
(٣) قال الإمام الخطابي: وهو مذهب أكثر علماء الأمصار وجرى العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر في بلاد الإسلام. معالم السنن ٢٨١/١.
(٤) المبسوط ١٢٩/١، شرح معاني الآثار ١٣٦/١.
(٥) «أن بلالا كان يثني الأذان والإقامة» ولكن فيه انقطاع. ثم إن حديث بلال الصحيح الذي أخرجه البخاري حجة عليهم روى البخاري عن أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة» ٨٢/٢ ح ٦٠٥.
قال ابن حجر: أجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبي محذورة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا. وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن «النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده» الفتح ٨٤/٢.

زيادة ، وزيادة العدل مقبولة وذهب مالك إلى إفراد « قد قامت الصلاة » ، وهذا الحديث يرد عليه . وقوله في أذان الفجر « الصلاة خير من النوم » إلخ فيه دلالة على مشروعية ذلك في أذان الفجر ، وهو المسمى بالتثويب[1] من ثَابَ إذا رجع ، لأن في ذلك رجوعا إلى الدعاء إلى الصلاة ، أي : اليقظة للصلاة خير من النوم أي الراحة التي تعتاضونها في الآجل خير من النوم ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي في الفجر خاصة[2] ، وعن الحسن بن صالح[3] : بل[أ] والعشاء ، وعن أبي يوسف : لكل[4] صلاة وحجة الشافعي على ذلك ما ذكر ، وروى ابن ماجه من حديث ابن المسيب : أنه قال بلال : الصلاة خير من النوم مرتين فأقره في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك[5] ، وفيه انقطاع[6] مع ثقة رجاله ، وذكره ابن السكن من طريق أخرى عن بلال وهي في الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال ، وهو منقطع[7] أيضاً ، ورواه البيهقي في المعرفة من هذا الوجه ، وروى ابن ماجه[8] في حديث عبد الله بن زَيْد ، قال في آخره : «وزاد[ب] بلال في نداء صلاة الصبح: « الصلاة خير من النوم » فأقرّها رسول الله

(أ) في جـ : الواو ساقطة .
(ب) في جـ : وروى .

---

(١) التثويب : قال الخطابي الإقامة ، والعامة لا تعرف التثويب إلا الصلاة خير من النوم وانما سميت الإقامة تثويبا لأنها إعلام بإقامة الصلاة .
وقال السرخسي : إن أهل الكوفة ألحقوا الصلاة خير من النوم بالأذان ، وجعلوا التثويب بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين . المغني ٤٠٧/١ ، معالم السنن ٢٨١/١ ، المبسوط ٣٠/١ .
(٢ ، ٣) المجموع ٩٥/٣ .
(٤) وخص بذلك الأمير فيأتي بابه ويقول : السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة مرتين وحي على الفلاح مرتين ، الصلاة يرحمك الله لأن الأمراء لهم زيادة اهتمام بأشغال المسلمين ورغبة في الصلاة بالجماعة فلا بأس أن يخصوا بالتثويب . المبسوط ١٣١/١ .
(٥) ابن ماجه ٢٣٧/١ ح ٧١٦ ، أحمد ٤٣/٤ .
(٦) سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال . سير أعلام النبلاء ٢١٨/٤ .
(٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥٥/١ ح ١٠٨١
حفص بن عمر بن سعد القرظ لم يسمع من بلال ، تهذيب الكمال ٣٠٤/١ .
(٨) ابن ماجه ٢٣٢/١ ح ٧٠٧ ، والحديث من طريق ابن عمر .

صلى الله عليه وسلم » ، وفي إسناده ضَعْف جدًّا[1] ، وللتثويب طريق أخرى
٨٩ أ عن ابن عمر رواها / السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال : « كان الأذان الأول بعد حَيّ على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين »[2] وسنده حسن ، ورواه أبو داود من حديث أبي محذورة[3] من طريقَيْن في أحدهما مقال ، ورواه[أ] النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي محذورة وصححه ابن خزيمة من هذه الطريق ومن طريق ابن جُرَيْج ، وذهب الهادي إلى أنه بدعة ابتدع في خلافة عمر ، قال في « البحر »[4] : ويدل على ذلك إنكار[5] علي وابن عمر[6] له ، سلمنا فأمره به

(أ) في جـ : وروى .

---

(١) لأن في إسناده محمد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي الطحان ضعيف . الخلاصة ٣٣٤ ، التقريب ٢٩٥ .

(٢) البيهقي ٤٢٣/١ وسنده حسن لأن فيه محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة صدوق قال الذهبي : كان متوسطا في الحفظ .
الخلاصة ٣٥١ ، التقريب ٣١١ ، الميزان ٦٤٤/٣ .

(٣) حديث أبي محذورة سيأتي في ٥٥٢ ح ١٤٣ .

(٤) البحر ١٩٢/١ - ١٩٣ .

(٥) لفظ علي : عن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذنا يقول في الفجر : الصلاة خير من النوم فقال : لا تزيدن في الأذان ما ليس منه . عزاه ابن بهران في تخريجه إلى الشفا ١٩٢/١ - ١٩٣ ، قال النووي : وإسناده ليس بقوي . المجموع ٩٥/٣ .

(٦) لفظ ابن عمر : عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر والعصر قال : اخرج منا فإن هذه بدعة . أبو داود ٣٦٧/١ ح ٥٣٨ ، والبدعة كون الإنسان يثوب بالظهر أو بالعصر لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بصلاة الفجر وبلفظ (الصلاة خير من النوم) قال الصنعاني إن التثويب من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم . فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة قال : وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال في التثويب هل هو من ألفاظ الأذان أولا ؟ وهل هو بدعة أو لا ؟

قلت : بل المشروع هو التثويب الذي ثبت عن رسول الله بلفظ : « الصلاة خير من النوم » وفي الفجر خاصة ، وماعداه فهو مبتدع ، قال الإمام ابن العربي في عارضة الأحوذي : وقد شاهدت فنا من التثويب في دار السلام ، هو أن يأتي المؤذن إلى دار الخليفة فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته=

إشعار في حال لا شرعا جمعا بين الآثار . انتهى . يعني أن ذلك مشعر بالصلاة لمن كان نائما كما يشعر بالصلاة بقولنا[أ] : الصلاة جامعة . والله أعلم .

● **فائدة** : وَرَدَتْ أحاديث تدل على أَنّ الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ، منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله إليه الأذان ، فنزل به فعلمه بلالا »[1] وفي إسناده طلحة ابن زيد وهو[2] متروك ، وللدارقطني في الأفراد[ب] من حديث أنس : « أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة »[3] ، وإسناده ضعيف أيضا ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا : « لما أسري بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم ، فقدمني فصليت » وفيه من لا يعرف[4] ، وللبزار وغيره من حديث علي قال : « لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها « البراق » فركبها ... » فذكر الحديث ، وفيه إذ خرج ملك من الحجاب فقال: « الله أكبرَ الله أكبر، وفي آخره ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء »[5]، وفي

(أ) في جـ : بقوله .

(ب) في النسخ : الأفراد ، وفي الفتح الأطراف .

= حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، ورأيت الناس في مساجدهم في بلاد إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب المسجد من ينادي الصلاة رحمكم الله وهذا كله تثويب مبتدع . عارضة الأحوذي ٣١٣/١ - ٣١٤ .

(١) وفي نصب الراية ومجمع الزوائد « علمه جبريل » وفي الفتح بلال . ونسبة إلى الطبراني في الأوسط . نصب الراية ٢٦٢/١ المجمع ٣٢٩/١ ، الفتح ٧٨/٢ .

(٢) طلحة بن زيد الرقي أبو مسكين أو أبو محمد أصله دمشقي متروك .
اللسان ٣٣٨/٢ ، الكامل ١٤٢٧/٤ ، التقريب ٥٧ .

(٣) الفتح ٧٨/٢ .

(٤) الفتح ٧٨/٢ .

(٥) مسند البزار ١٦٩ - ١٧٠ ، كشف الأستار ١٧٨/١ ح ٣٥٢ ، قال : لا نعلمه يروي عن علي بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود[1] ، وهو متروك أيضا ، ويمكن على تقدير الصحة أنْ يُحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة ، وأما قول القرطبي[2] من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعا في حقه ، ففيه نظر لقوله في أوله : « لما أراد الله أنْ يُعلم رسوله الأذان » وكذا قول المحب الطبري بحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوي وهو الإعلام ، ففيه نظر أيضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه . والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث ، وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أنْ هاجر وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن زيد[3] ، وقد حاول السهيلي[4] الجمع فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سماوات وهو أقوى من الوحي ، فلما أريد الإعلام بالوقت رأى الصحابي المنام ، فقصها فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه ، فقال : « إنها لرؤيا حق »[5] وعلم حينئذ أن مراد الله تعالى بما رآه في السماء أن يكون منه في الأرض ، وقوي ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطق على لسانه ، والحكمة في إعلام غير النبي صلى الله عليه وسلم به[أ] لما فيه من رفع ذكر النبي والتنويه بفضله ، حيث كان على لسان غيره ليكون[ب] أقوى لأمره وأفخر لشأنه[6] . انتهى . ويؤخذ وجه الحكمة في تقوية ذلك برؤيا عمر ويكون خبرهما

(أ) ساقطة من هـ .
(ب) في جـ : لكونه .

---

(١) زياد بن المنذر الهمداني أبو الجارود الكوفي الأعمى رافضي كذاب . الميزان ٢/٩٣ ، التقريب ١١١ .
(٢) قال القرطبي : وهذا الإشكال فيه إذا تؤمل فإن الجمع ممكن وبيانه أنهم تفاوضوا في الأذان ، ومحتمل أن يكون عبد الله وعمر غائبين ثم إنهما قدما فوجدا المفاوضة فقال عبدالله ما قال وتلاه عمر. المفهم ل ١٠٨ .
(٣) الفتح ٢/٧٩ .
(٤) الروض الانف ٢/١٩ .
(٥) انظر أول الحديث .
(٦) تصرف الشارح تبعا للحافظ في الفتح . الروض الأنف ٢/١٩ – الفتح ٢/٧٩٠ .

على صورة الشهادة ، ويؤخذ من روايةٍ لفظها : « سبقك بها بلال » : أن بلالا رأى كذلك ، إلا أنه يمكن حملها بأنه سبق بالمباشرة بالأذان ، ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير قال : « أخذ الأذان من أذان إبراهيم ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾[1] قال : فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم »[2] ، وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل : « أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة »[3] ٨٩ ب / .

١٤٠ – وعن أبي محذورة – رضي الله عنه – **أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان فذكر فيه الترجيع** . أخرجه مسلم[4] ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط . ورواه الخمسة فذكروه مربَّعا .

تقدم الكلام فيما يتعلق بالحديث .

١٤١ – وعن أنس – رضي الله عنه قال : « **أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأذانَ ، ويُوتِرَ الإقامةَ ، إلا الإقامة ، يعني : قوله « قد قامت الصلاة »** متفق عليه ، و لم

---

(١) الآية ٢٧ من سورة الحج .

(٢) الفتح ٧٩/٢ .

(٣) نقل المصنف هذه الفائدة من فتح الباري ٧٨/٢ – ٧٩ .

(٤) مسلم كتاب الأذان باب صفة الأذان ٢٨٧/١ ح ٦ – ٣٧٩ ، أبو داود كتاب الصلاة باب كيف الأذان ٣٤٣/١ ح ٥٠٢ – ٥٠٣ ، الترمذي الصلاة باب ما جاء في الترجيع في الأذان ٣٦٦/١ ح ١٩١ – ١٩٢ ، النسائي كتاب الأذان كيف الأذان ٥/٢ ، ابن ماجه كتاب الأذان باب الترجيع في الأذان ٢٣٤/١ ح ٧٠٩ ، أحمد ٤٠١/٦ ، والطيالسي مختصرًا ١٩٣/١ ح ١٣٥٤ ، الدارمي كتاب الصلاة باب الترجيع في الأذان ٢٧١/١ ، والمنتقى ما جاء في الأذان ٦٤ ح ١٦٢ ، الدارقطني باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه ٢٣٣/١ وما بعدها ابن حبان كتاب المواقيت باب فيما جاء في الأذان ٩٠ ح ٢٨٨ (موارد) ، مسند أبي عوانة بيان أذان أبي محذورة . ٣٣ ، الأم ٧٣/١ ، سنن البيهقي كتاب الصلاة باب الترجيع في الأذان ٣٩٢/١ .

فائدة : ذكر الإمام النووي أن القاضي عياض قال في بعض طرق رواية الفارسي التكبير أربعا ذكر ابن تيمية في المنتقى أن التربيع من رواية أبي محذورة في مسلم ، وقال الصنعاني : فالمصنف اعتبر أكثر الروايات وابن تيمية اعتمد بعض الطرق فلا يتوهم المنافاة بين كلام المصنف (ابن حجر) وابن تيمية . أ هـ ، شرح مسلم ٨/٢ ، وسبل السلام ٢٣٣/١ .

يذكر مسلم الاستثناء[1] .

وللنسائي : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا »[2] .

الحديث فيه دلالة على وجوب الأذان والإقامة ، إذ الظاهر أن الآمر له هو[أ] النبي صلى الله عليه وسلم كما هو المتبادر من العبارة ، وقد وقع في رواية عطاء « أمر بلالًا » ورواية النسائي أصرح بالمراد . قال الحاكم[3] : صرح برفعه إمامُ الحديث بلا مدافعة ولم يتفرد به فقد أخرجه أبو عوانةَ[4] من طريق عبدان المروزي يرفعه ، ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب ، وطريق يحيى عند الدارقطني[5] أيضا ولم يتفرد به[ب] عبد الوهاب ، وقد رواه البلاذري[6] من طريق أبي شهاب الخياط عن أبي قلابة ، ووقوع الأذان عقيب المشاورة في أمر النداء قرينة على أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وحديث مالك بن

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) ساقطة من هـ .

---

(١) البخاري الأذان باب الأذان مثنى مثنى ٨٢/٢ ح ٦٠٥ . مسلم كتاب الصلاة باب الأمر . يشفع الأذان وإيتار الإقامة ٢٨٦/١ ح ٣٧٨/٢ ، أحمد ١٠٣/٣ - ١٨٩ ، أبو داود الصلاة باب في الإقامة ٣٤٩/١ ح ٥٠٨

الترمذي الصلاة باب ما جاء في إفراد الإقامة ٣٦٩/١ ح ١٩٣ . النسائي كتاب الأذان تثنية الأذان ٤/٢ ؛ وابن ماجه كتاب الأذان باب في إفراد الإقامة ٢٤١/١ ح ٧٣٠ مسند أبي عوانة كتاب الصلاة بيان أذان بلال وإقامته ٣٢٧/١ - ٣٢٨ ، الحاكم الصلاة ١٩٨/١ ، وابن خزيمة باب تثنية قد قامت الصلاة ١٩٤/١ ح ٣٧٥ البيهقي الصلاة باب إفراد الإقامة ٤١٢/١ ، الدارقطني الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ٢٣٩/١ ، الدارمي الصلاة باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة ٢٧٠/١ ، المنتقى ما جاء في الأذان ٦٣ ح ١٥٩ .

المصنف باب بدء الأذان ٤٦٤/١ ح ١٧٩٥ ، قلت : وفي بعض طرق البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود وأبي عوانة والبيهقي والدارقطني والدارمي وابن الجارود وعبد الرزاق وابن خزيمة ذكر الاستثناء .

(٢) النسائي « أن رسول الله أمر بلالا » ٤/٢ .

(٣) المستدرك ١٩٨/١ .

(٤) المسند ٣٢٨/١ .

(٥) الدارقطني ٢٤٠/١ .

(٦) أنساب الأشراف ٢٧٣/١ ، ولم يذكر السند .

الحويرث[1] الآتي : « فليؤذن أحدكم » بصيغة الأمر ، ظاهر في الوجوب وقد ذهب إلى ذلك أكثر العترة وطاوس ومالك وأحمد والاصطخري والأوزاعي وداود وابن المنذر ، وحكي عن محمد بن الحسن[2] وقيل واجب في الجمعة فقط[3] ، وقيل : فرض كفاية[4] ، وذهب الفريقان [وزيد بن علي والناصر إلى أنهما سنة وأبو طالب][5](أ) إلى أن الإقامة سنة(ب) لحديث المسيء صلاته الآتي ؛ فإنه لم يذكر له الأذان والإقامة[6] ، قال الزين ابن المُنَيّر : منشأ الاختلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ثم لما واظب على تقريره ، ولم ينقل أنه تركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه ، قال ولما لم تفصح الآثار الواردة فيه بالوجوب أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان[7] ، وأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وتقدم الكلام على بقية أحكام الحديث .

١٤٢ – وعن أبي جُحَيفة – رضي الله عنه – قال : « **رأيت بلالا يؤذن ، وأتتبع فاه ههنا وههنا ، وإصبعاه في أذنيه** » رواه أحمد والترمذي وصححه[8] .

(أ) بهامش الأصل .

(ب) ساقطة من جـ .

---

(١) سيأتي في ٥٧٨ ح ١٥٠ .

(٢) البحر ١٨٢/١ ، الفتح ٨٠/٢ . قلت : وفي مذهب أحمد سنة مؤكدة أو فرض كفاية ومن أوجبه قال على أهل البلد ، مالك في مسجد الجماعة وقيل سنة مؤكدة ، المغني ٤١٧/١ ، ٤١٨ ، بداية المجتهد ١٠٧/١ ، الكافي ١٩٦/١ .

(٣) البحر ١٨٣/١ .

(٤) أكثر أصحاب أحمد وعند بعض أصحاب مالك المغني ٤١٧/١ .

(٥) البحر ١٨٣/١ .

(٦) الجمهور على أنه سنة مؤكدة المغني ٤١٧/١ ، المجموع ٩٣/٣ ، بداية المجتهد ١٠٦/١ الهداية ٤١/١ .

(٧) الفتح ٧٩/٢ مع بعض التقديم والتأخير من الشارح .

(٨) أحمد ٣٠٨/٤ (يؤذن ويدور) الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ٣٧٥/١ ح ١٩٧ وزاد (يدور) .

ولابن ماجه : « وجعل إصبعيه في أذنيه »[1] .

ولأبي داود[2] **: « لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر »** . وأصله في الصحيحين[3] .

هو أبو جُحَيْفَة وهب بن عبد الله وقيل : ابن وهب بن مسلم بن جنادة السوائي العامري نزل الكوفة ، وكان من صغار الصحابة[أ] ، ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ، ولم يبلغ الحُلُم ، ولكنه سمع منه وروى عنه ، وكان جعله على بن أبي طالب – رضي الله عنه – على بيت المال بالكوفة ، وشهد معه مشاهده كلها ، ومات بالكوفة سنة أربع وسبعين – روى عنه ابنُهُ عَوْن وأبو إسحٰق السبيعي وعلي بن الأقمر والحكم بن عتيبة وعبد الله بن شريك .

٩٠ أ **جُحَيْفَة** / بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء ، والسُّوائي بضم السين[ب] المهملة وتخفيف الواو وبهمزة بعد[جـ] الألف[4] .

حديث الترمذي نحوه في البخاري من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان[5] انتهى. والحديث رواه الحاكم بألفاظ زائدة ، وقال : قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين في الأذنين[6] والاستدارة وهو صحيح على شرطهما ، ورواه ابن

(أ) زاد في جـ : و .

(ب) ساقطة من هـ .

(جـ) في جـ : بعد بعد .

---

(١) ابن ماجه الأذان باب السنة في الأذان ٢٣٦/١ ح ٧١١ وفيه (فاستدار في أذانه) .

(٢) أبو داود : الصلاة باب في المؤذن يستدير في أذانه ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ ح ٥٢٠ .

(٣) البخاري بلفظه و لم يذكر إصبعاه في أذنيه كتاب الأذان باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ١١٤/٢ ح ٦٣٤ .

مسلم وفيه قصة وليس فيه (إصبعيه في أذنيه) الصلاة باب سترة المصلي ٣٦٠/١ ح ٢٤٩ – ٥٠٣ .

(٤) الاستيعاب ١٦٩/١١ ، الإصابة ٣٢١/١ .

(٥) البخاري ١١٤/٢ ح ٦٣٤ .

(٦) إدخال الإصبعين في الأذنين عند أحمد ٣٠٨/٤ ، والترمذي ٣٧٥/١ ح ١٩٧ ، ابن أبي شيبة =

خزيمة[1] بلفظ : « رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه[أ] يميل رأسه يمينا وشمالا » ورواه من طريق أخرى فيه : ووضع الإصبعين في الأذنين ، وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه[2] وأبو نعيم في مستخرجه وعنده : « رأى بلالا يؤذن ويدور ، وإصبعاه في أذنيه » ، وكذا رواه البزار ، وقال البيهقي[3] : الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة لأن مدارها على سفيان الثوري ، وهو لم يسمعه من عون إنما رواه عن رجل عنه والرجل يتوهم أنه الحجاج ، والحجاج غير صحيح[ب] . قال ووهم عبد الرزاق[جـ] في إدراجه ثم بين ذلك ، وقد وردت[د] الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان[هـ] من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون ، والطبراني[4] من طريق إدريس الأودي عنه وفي الأفراد للدارقطني عن بلال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها » إسناده ضعيف .

(أ) في هـ : يتبع بفيه ، ومن جـ : سقطت : بفيه .
(ب) ساقطة من جـ .
(جـ) بحاشية الأصل : في التلخيص غير محتج به .
(د) في جـ : بين .
(هـ) في جـ : الآداب .

= ٢١٠/١ ، وابن ماجه ٢٣٦/١ ح ٧١١ ابن خزيمة ٢٠٣/١ ح ٣٨٨ ، والبيهقي ٣٩٦/١ ، وأبو عوانة ٣٢٩/١ المصنف ٤٦٦/١ .

(١) قلت ومداره على عون وله طرق :

١ – طريق حجاج بن أرطأة وقد عنعنه وهو مدلس ، وهو عند ابن خزيمة وابن ماجه والبيهقي بهذا الطريق فقد روى سعيد بن منصور في السنن سماع حجاج بن أرطأة من عون . التغليق ل ٦٦ .

٢ – طريق سفيان عن عون وهو عند أحمد والترمذي وأبو عوانة وعبد الرزاق .

وقد اختلفت الرواية عنه فرواها بعض أصحابه بدون هذه الزيادة في الاستدارة وجعل الإصبعين في الأذنين وقد روي من طرق عن عون ضعيفة ، قلت : وسنده لا بأس به كما قرره ابن حجر . وللحديث شواهد أخرى منها أخرجه الحاكم وابن ماجه عن سعد القرظي وهو ضعيف وسيأتي .

(٢) أبو عوانة ٣٢٩/١ .

(٣) سنن البيهقي ٣٩٥/١ – ٣٩٦ .

(٤) الطبراني الكبير ١٠١/٢٢ ح ٢٤٧ .

قوله : وأتتبع فاه أي : أنظر إلى فيه متتبعا له من التتبع . وفاه : مفعول به وههنا وههنا ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال ، والمراد الالتفات إلى جهة اليمين والشمال عند الحيعلتين ، ويدل على تعيين ذلك رواية مسلم وهي أتم ، حيث قال : « فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح »[1] [أ] وبوب عليه ابن خزيمة[2] انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح [أ] بفمه لا ببدنه كله ، قال : وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ، وقوله : وإصبعاه في أذنيه يدل على مشروعية ذلك ، وقد أخرج[ب] ابن ماجه والحاكم من طريق سعد القرظ[جـ] « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه »[3] ، وفي إسناده ضعف . قال العلماء : وفي ذلك فائدتان إحديهما[د] أنه أرفع لصوته وثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على[هـ] بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن ، قال الترمذي : واستحسنه الأوزاعي في الإقامة[4] ، والإصبع مجاز عن الإنملة ، ولم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي بأنها المسبّحة ، وقوله[و] : ولم يستدر فيه دلالة على أن التفات المؤذن إنما هو بالوجه ، والقدمان ثابتان ، وقد عرفت الكلام فيهما ، ويمكن الجمع بين الأدلة على إثباتها وعلى نفيها : بأن من أثبتها عنى استدارة الوجه

(أ – أ) ساقطة من جـ .
(ب) في جـ : أخرجه .
(جـ) في جـ : القرظي .
(د) في جـ : احدهما .
(هـ) في جـ : من .
(و) ساقطة من جـ .

---

(١) مسلم ١/٣٦٠ ح ٢٤٩ – ٥٠٣ .
(٢) ابن خزيمة ٢٠٢ .
(٣) ابن ماجه ١/٢٣٦ ح ٧١٠ والحاكم في فضائل الصحابة ٣/٦٠٧ ، وسنده ضعيف لأن فيه عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني ، التقريب ٢٠٢ ، المغني في الضعفاء ٢/٣٨٠ .
(٤) الترمذي ١/٣٧٧ .

والرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد[أ] كله ، وقال ابن بطال[1] ومن تبعه : يستدير بجميع البدن كما في رواية : ويدور . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل[ب] على استدارة المؤذن للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين ، واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط ، وقدماه قارّتان ، مستقبل القبلة واختلف أيضا هل يستدير في الحيعلتين الأولتين مرة وفي[جـ] الثانيتين مرة ، أو يقول : حي على الصلاة عن يمينه ، ثم حي على الصلاة عن شماله ، وكذا في الأخرى ، قال : و[د] رجح الثاني لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما . قال : والأول أقرب إلى لفظ الحديث ، وفي المغني عن أحمد[2] : لا يدور إلا إن كان على منارة / بقصد إسماع أهل الجهتين[3][4] والله أعلم . ٩٠ ب

١٤٣ – وعن أبي محذورة – رضي الله عنه – « **أن النبي صلى الله عليه وسلم أعجبه صوته فعلمه الأذان** » رواه ابن خزيمة[5] وصححه من طريق ابن جريج ، ورواه النسائي[6] عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي محذورة ، وصححه أيضا

(أ) في جـ : الاستدارة بالجسد .

(ب) في جـ و هـ : دلالة .

(جـ) ساقطة من هـ .

(د) في جـ : ثم .

---

(١) شرح ابن بطال باب المؤذنين يتبع فاه ههنا وههنا .

(٢) المغني ٤٢٦/١ .

(٣) الفتح ١١٥/٢ – ١١٦ .

(٤) الاستدارة ثبتت من حديث ابن ماجه وأحمد والترمذي وابن أبي شيبة والبيهقي ، وأبو عوانة وابن خزيمة ويلتفت يمينا وشمالا وأبو داود ونفي الاستدارة ، وجمع بينهما ابن حجر بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفى عنى استدارة الجسم الفتح ١١٥/٢ .

(٥) راجع تخريج حديث أبي محذورة في ح ١٤٠ .

ابن خزيمة وله قصة جماع أبواب الأذان والإقامة باب الترجيع في الأذان ١٩٥/١ ح ٣٧٧ وقال : خبر ابن أبي محذورة صحيح ثابت من جهة النقل ١٩٦/١ .

(٦) النسائي كتاب الأذان التثويب في أذان الفجر ١٢/٢ .

ابن خزيمة[1] رواه أبو داود[2] وابن حبان مطولا من حديثه بزيادة : « الصلاة خير من النوم » مرتين بعد حي على الفلاح ، وفيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة[3] وهو غير معروف الحال ، والحارث[4] بن عبيد ، وفيه مقال : « وتأذينه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين وهو غلام » .

وفي الحديث دلالة على استحسان[أ] صوت المؤذن .

١٤٤ – وعن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال : « **صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ، ولا مرتين ، بغير أذان ولا إقامة** » رواه مسلم[5] .

ونحوه في المتفق عن ابن عباس وغيره[6] .

(أ) في جـ : استحباب .

---

(١) في التلخيص صححه ابن حزم انظر المحلى ١٥٠/١ .

(٢) أبو داود ٣٤١/١ – ٥٠٠ – ابن حبان – الموارد – ٩٥ ح ٢٨٩ .

(٣) محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي المؤذن قال ابن القطان : مجهول الحال لا نعلم روى عنه إلا الحارث ، وقال الذهبي : ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارا . التهذيب ٣١٧/٩ – لسان الميزان ٦٣١/٣ .

(٤) والحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي البصري صدوق يخطئ قال مسدد : الحارث بن عبيد عن محمد عن عبد الملك بن أبي محذورة عند أبي داود كانا اثنين فينبغي التفريق بينهما . التهذيب ١٤٩/٢ – ١٥٠ ، اللسان ٤٣٨/١ .

وللحديث طريق آخر عند أبي داود ح ٥٠١ صححها ابن خزيمة .

(٥) مسلم (مع رسول الله) كتاب صلاة العيدين ٦٠٤/٢ ح ٧ – ٨٨٧ ، أبو داود كتاب الصلاة باب ترك الأذان في العيد ٦٨٠/١ ح ١١٤٨ ، الترمذي الصلاة باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ٤١٢/٢ ح ٥٣٢ ، النسائي نحوه كتاب صلاة العيدين ترك الأذان للعيدين ١٤٨/٣ ، أحمد ٩١/٥ ، سنن البيهقي كتاب صلاة العيدين باب لا أذان للعيدين ٢٨٤/٣ ، الدارمي نحوه أبواب العيدين باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة والصلاة قبل الخطبة ٣٧٥/١ المنتقى نحوه ١٠٠ ح ٢٥٩ ، الدارقطني كتاب العيدين ٤٧/٢ .

(٦) حديث ابن عباس ، البخاري كتاب العيدين ٤٥١/٢ ، ح ٩٥٨ – ٩٥٩ ، مسلم كتاب صلاة العيدين ٦٠٤/٢ ح ٥ – ٨٨٦ .

هو أبو عبد الله ويقال : أبو خالد جابر بن سمرة بن جُنادة بضم الجيم وتخفيف النون وبالدال المهملة العامري السُّوائي بضم السين منسوب إلى (سواء)[أ] بضم السين المهملة وتخفيف الواو وسكون الألف وبعدها همزة مفتوحة . اسم جده ابن أخت سعد بن أبي وقاص وأمه خالدة بنت أبي وقاص نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين وقيل : سنة ست وستين . روى عنه : سماك بن حرب وعامر الشعبي وحصين بن عبد الرحمن[1] .

وأخرج البخاري نحوه من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله[2] .

وفي الحديث دلالة على أنه لا يشرع التأذين والإقامة فيهما[ب] وهو قريب من الإجماع وإن روي خلاف ذلك (عن ابن الزبير[3] وعمر بن عبد العزيز ومعاوية[4] قياسا على الجمعة . قلنا هذا الخلاف)[جـ] مسبوق بالإجماع إذ لم يعهد من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الخلفاء الراشدين بعده ، وتبعه أيضا الإجماع على ذلك فهو إجماع آلاف ، قيل : وإنما خصت الصلوات الخمس بهما تمييزًا لها عن غيرها من سائر الصلوات وإظهارًا لشرفها ، ولو دعا النبي صلى الله عليه وسلم إليها بقوله : « حي على الصلاة » ، ومعناه الأمر ، لوجبِ[د] الإجابة إليها بناء على ظاهر الأمر ، وخرجت عن كونها سنة وهو مستقيم في العيدين على القول بعدم وجوبهما ، ويستحب أن يقال في الدعاء إلى صلاة العيدين وغيرهما مما لا يشرع فيه الأذان غير الجنازة ، الصلاةَ جامعةَ ، بنصبهما .

(أ) في نسخة الأصل : سواءه .

(ب) لفظ هـ : « التأذين فيهما الإقامة » .

(جـ) بهامش الأصل ولفظة ابن الزبير غير واضحة واستدركته من نسخة هـ .

(د) في هـ : لوجوب .

---

(١) الشارح ترجم له في ح ٦٨ .

(٢) البخاري كتاب العيدين ٢/٤٥١ ح ٩٥٨ - ٩٥٩ .

(٣) ابن الزبير في أول ما بويع له أخبره ابن عباس بالسنة فصلى قبل الخطبة . الفتح ٢/٤٥١ ح ٩٥٩ ، فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس المصنف ٢/٢٧٨ ، ح ٥٦٢٨ .

(٤) ومعاوية في المصنف قال ابن شهاب : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية ، المصنف ٢/٢٨٤ ح ٥٦٤٦

١٤٥ – وعن أبي قتادة – رضي الله عنه – في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة : « **ثم أذن بلال ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم** » رواه مسلم[١] .

وله عن جابر : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم[أ] أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين** »[٢] .

وله عن ابن عمر : « **جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة** »[٣] زاد أبو داود « لكلِ صلاة » .

وفي رواية له : « **ولم يناد في واحدة منهما** »[٤] .

حديث أبي قتادة متفق عليه في قصة نومهم[٥] عن الصلاة ، وفي حديث[ب]

(أ) زاد في هـ : إلى .
(ب) زاد في جـ : مسلم عن .

---

(١) مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٢/١ ح ٣١١ – ٦٨١ أبو داود نحوه الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ٣٠٤/١ ح ٤٣٧ – ٤٣٨ الترمذي . مختصر الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة ٣٣٤/١ ح ١٧٧ ، النسائي مختصرا الصلاة باب فيمن نام عن صلاة ٢٣٧/١ ، ابن ماجه مختصراً ٢٢٩/١ ح ٦٩٨ ، أحمد ٢٩٨/٥ ، البيهقي الصلاة باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها ٢١٦/٢ ، الدارقطني مختصرا الصلاة باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها ٣٨٦/١ .

ابن خزيمة كتاب النائم عن الصلاة والناسي لها ٩٥/٢ ح ٩٨٩ .

(٢) حديث جابر : مسلم وهو طويل جدا كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ – ٨٩٢ ح ١٤٧ – ١٢١٨ ، أبو داود المناسك باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ٤٥٥/٢ ح ١٩٠٥ ، ابن ماجه المناسك باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٢٢/٢ ح ٣٠٧٤ ، المنتقى المناسك ١٦٥ ح ٤٦٩ ، البيهقي الحج باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح ١٢٤/٥ .

(٣) البخاري (كل واحدة منهما بإقامة ولم يذكر الأذان) المناسك باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٥٢٣/٣ ح ٢٦٧٣ ، مسلم الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة ٩٣٨/٢ ح ٢٩٠ – ١٢٨٨ ، النسائي المناسك الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٥/ ٢٠٩ ، ابن ماجة المناسك باب الجمع بين الصلاتين بجمع ١٠٠٥/٢ ح ٣٠٢١ .

(٤) أبو داود المناسك باب الصلاة بجمع ٤٧٤/٢ ح ١٩٢٦ – ١٩٢٧ – ١٩٢٨ .

(٥) البخاري ٦٦/٢ ح ٥٩٥ .

أبي هريرة عند مسلم ما يدل على أن القصة كانت بخيبر[1] وبذلك صرح ابن إسحٰق[2] وغيره من أهل المغازي ، وقالوا : إن ذلك كان حين قفوله من خيبر ، وقال ابن عبد البر : هو الصحيح[3] ، وقيل : مرجعه من حنين ، وفي حديث ابن مسعود أن ذلك كان عام الحديبية[4] ، وفي حديث عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك في غزوة تبوك[5] ، قال ابن عبد البر[6] : أحسبه وهما ، وقال الأصيلي[7] : لم يعرض ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم / إلا مرة ، وقال ابن الحصار[8] : [أ] هي ثلاث نوازل مختلفة . قال النووي في شرح[9] مسلم : ظاهر الأحاديث أن العارض له مرتان . ٩١ أ

وقوله[ب] : **ثم أذن بلال** فيه دلالة على شرعية الأذان في القضاء وعلى القول بوجوبه في الأداء ، فكذلك القضاء ، إذ هذه الصفة المذكورة هي كصفة الأداء ، والإجماع على أنه لا يجب الأذان في القضاء ، واختلف في شرعيته فيه ، فذهب الهادي والقاسم وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور والقديم من قولي الشافعي[10] إلى أنه : يشرع[جـ] في القضاء الأذان والإقامة لأمره صلى الله عليه وسلم لبلال

(أ) زاد في هـ : و .
(ب) ساقطة من هـ .
(جـ) في هـ : مشروع .

---

(١) مسلم ٤٧١/١ ح ٣٠٩ - ٦٨٠ .
(٢) سيرة ابن هشام ٤٥٣/٣ - ٤٥٤ .
(٣) التمهيد ٢٠٥/٥ .
(٤) أبو داود ٣٠٩/١ ح ٤٤٧ وقال المنذري : حسن .
(٥) قال ابن حجر في الفتح : في مصنف عبد الرزاق عن عطاء مرسلا إن ذلك كان بطريق تبوك قلت : وفي المصنف عن عطاء أن ابن جريج سأل عطاء أي سفر هو ؟ قال : لا أدري ، وكذلك ففي التلخيص ؛ « إلا أنه لم يقل في المصنف وفي التمهيد أيضا وقد ساق ابن عبد البر خبر عطاء الذي في المصنف بدون تعيين السفر التمهيد ٢١٥/٥ . الفتح ٤٤٨/١ ، المصنف ٥٨٨/١ .
(٦) عبارة ابن عبد البر : (وهذا لا يصح) ونقل المصنف عبارة ابن حجر في التلخيص ٢٠٧/١ .
(٧ ، ٨) التلخيص ٢٠٧/١ .
(٩) شرح مسلم ٣٢٥/٢ .
(١٠) البحر الزخار ١٨٧/١ ، سنن البيهقي ٤٠٢/١ ، ٤٠٣ ، المغني ٤٠٩/١ .
المجموع ٨٢/٣ ، النهاية ٤٢/١ .

بذلك[أ] في قضاء الفجر في رواية أبي قتادة المذكورة ، والأخير من قولي الشافعي[1] أنه يقيم للفائتة من غير أذان كرواية أبي هريرة بحديث النوم عند مسلم قال : « وأمر بلالا بالإقامة فأقام الصلاة ولم يذكر الأذان »[2] وكذا في قضائه يوم الخندق للأربع من حديث أبي سعيد[3] ، فذكر الإقامة فيها ولم يذكر الأذان[ب] ، ويجاب عنه بأن في رواية أبي قتادة إثبات للأذان ، وفيما عداها نفي والمثبت زاد علما على النافي ، وعدم الذكر في الرواية لا يدل أيضا على عدم الفعل في نفس الأمر فكانت أرجح ، (وإن كانت فوائت لم يؤذن لغير الأولى قطعا ، وفيه وجه حكاه ابن كج)[جـ] .

وقوله : « فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » إلخ لفظ الحديث في مسلم : « فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع[د] ما كان (يصنع)[هـ] كل يوم .

فيه دلالة على استحباب قضاء السنة الراتبة لأن الظاهر أن هاتين[و] الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح ، وقوله : « كما كان يصنع فيه » إشارة إلى أن صفة الفائتة كالمؤداة أنه يفعل فيها ما يفعل في المؤداة فيقنت[ز] في الصبح وهو

(أ) في جـ : كذلك .

(ب) زاد في هـ و جـ : « أخرجه الشافعي ولم يذكر صلاة العشاء » قلت : وفي الأم للشافعي ذكر صلاة العشاء ٧٥/١ .

(جـ) بهامش الأصل .

(د) في هـ : وصنع .

(هـ) في الأصل : وصنع ، ولعله سبق قلم .

(و) في جـ : هذين .

(ز) في جـ : فبقيت .

---

(١) البيهقي ٤٠٢/١ .

(٢) مسلم ٤٧١/١ ح ٣٠٩ - ٦٨٠ .

(٣) أحمد ٦٧/٣ - ٦٨ ، والنسائي ١٥/٢ ، ابن حبان ٩٤ ح ٢٨٥ (موارد) ، والبيهقي ٤٠٢/١ ، الأم ٧٥/١ ، والطيالسي ٢٩٥ ح ٢٢٣١ ، ابن حبان والنسائي لم يذكرا العشاء ، قلت : إسناده صحيح ، وقال ابن سيد الناس : هذا إسناد صحيح جليل ، نيل الأوطار ٨/٢ .

لا خلاف فيه عند من يثبته[أ] ، ويجهر فيها ولو قضيت بالنهار ، وأصح وجهي أصحاب الشافعي : أنه يسر فيها[1] .

وقوله في حديث جابر : « فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » يدل على شرعية الأذان في جمع[ب] التأخير ، إذ هو كذلك في مزدلفة وهو قول الأكثر وأحد قولي الشافعي[2] لا أذان[جـ] في التأخير لأيهما ، وقال أبو حنيفة[3] : ولا إقامة للعشاء في مزدلفة .

وقوله في حديث ابن عمر : « جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة » : ظاهره حجة للثوري فإنه قال : « فصلى[د] المغرب والعشاء في مزدلفة بإقامة واحدة » .

وفي زيادة أبي داود : « لكل صلاة » . دلالة على أنه لا يكفي إقامة واحدة بل لابد من إقامتين .

وقوله : في رواية له ، أي لأبي داود : « ولم يناد في واحدة منهما » : دليل لما ذهب إليه الشافعي وأحمد في قول أنه يصلي كل واحدة منهما بإقامة بلا أذان[4] ، وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر .

وطريق الجمع بين هذه الروايات : ترجيح رواية جابر بالأذان الواحد والإقامتين إذ هو مثبت ومن عداه نافٍ والمثبت مقدَّم على النافي[5] والله أعلم .

(أ) في جـ : ثبته .
(ب) في جـ : جميع .
(جـ) في جـ : لأن الأذان .
(د) في جـ ، هـ : يصلي .

---

(١) انظر : شرح مسلم ٣٢٨/٢ .
(٢) المجموع ٨٤/٣ – ٨٥ .
(٣) الهداية ١٤٥/١ ، وقال زفر : بأذان وإقامتين .
(٤) المجموع ٨٥/٣ ، المغني ٤١٩/١ .
(٥) قال الصنعاني : بل نقدم خبر ابن مسعود لأنه أكثر ثباتا ، روى البخاري من حديث ابن مسعود «أنه صلى بالمزدلفة المغرب بأذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة وقال رأيت رسول الله يفعله» . البخاري ٥٢٤/٣ ح ١٦٧٥ .

١٤٦ – وعن ابن عمر وعائشة – رضي الله عنهما – قالا[أ] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي**[ب] **ابن أم مكتوم ، وكان رجلا أعمى لا ينادي** [ب] **حتى يقال له** :[جـ] **أصبحت أصبحت** » متفق عليه وفي آخره إدراج[١] .

قوله : « **إن بلالا يؤذن بليل** » : ظاهر هذا الحديث الإطلاق في وقت الليل ولم يعين كونه قريبا من الفجر ، وقد ورد عند البخاري[٢] في رواية القاسم : « لم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا » وفي هذا تقييد لما أطلق من سائر الروايات ، والقاسم وإن كان تابعيا لم يدرك القصة فقد ثبت عند النسائي من[٣] / رواية[د] حفص بن غياث . وعن الطحاوي من رواية يحيى القطان[٤] كلاهما عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث ، قالت : « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » . ٩١ ب

(أ) في جـ : قال .

(ب – ب) في جـ : يؤذن .

(جـ) زاد في جـ : قد .

(د) في جـ : رواياته .

---

(١) البخاري كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر ١٠٤/٢ ح ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، مسلم كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٦٨/٢ ح ٣٧ ، ٣٨ – ١٠٩٢ ، الترمذي نحوه من طريق ابن عمر الصلاة باب ما جاء في الأذان بليل ٣٩٢/١ ، ح ٢٠٣ .

النسائي بمعناه من حديث عائشة الأذان باب المؤذنان للمسجد الواحد ٩/٢ – ١٠ البيهقي كتاب الصلاة باب القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم ٣٨١/١ أحمد من حديث عائشة ٤٤/٦ ، من حديث ابن عمر ٩/٢ ، ابن خزيمة باب إباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان ٢٠٩/١ ح ٤٠١ من حديث ابن عمر ومن حديث عائشة في باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم ٢١٠/١ ح ٤٠٣ ، المصنف من حديث ابن عمر باب تأخير الصوم ٢٣٢/٤ ح ٧٦١٤ .

(٢) البخاري ١٣٦/٤ ح ١٩١٨ – ١٩١٩ .

(٣) النسائي ١٠/٢ .

(٤) شرح معاني الآثار ١٣٧/١ .

(وكان يؤذن في بيت مرتفع ، كما أخرجه أبو داود من حديث عروة عن امرأة من بني النجار قالت : « كان بيتي مِنْ أطول بيتٍ حول المسجد ، كان بلال يؤذن عليه ، فيأتي السحر فيجلس على ظهر البيت ينظر إلى الفجر[أ] وإذا رآه[أ] تمطأ ، ثم قال : اللهم إني أحمدك وأستيعنك[ب] على قريش[جـ] أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن ، قالت : والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات[1][د] .

وفي الحديث دليل[هـ] على شرعية الأذان في الليل ، وقال به الجمهور[2] واختلفوا في أي وقت يشرع ، فالمشهور من النصف الأخير[و]ونصر هذا القول النووي ، وتأول ما خالفه ذكر ذلك في شرح مسلم[3] وقال الجويني : للسبع الأخير[و] في الشتاء ، وفي الصيف لنصف السبع .

وقال المسعودي : بوقت[ز] السحر وهو أحد الأوجه لمذهب الشافعي .

واختاره السبكي[4] في شرح المنهاج ، وحكى تصحيحه[ح] عن القاضي[4]

(أ-أ) ساقطة من جـ .
(ب) هـ : وأستعين بك على ...
(جـ) في جـ : ترك .
(د) ما بينهما مثبت بهامش الأصل . وهو غير واضح واستدركته من نسخة هـ .
(هـ) في جـ : دلالة .
(و-و) ساقط من جـ .
(ز) في جـ و هـ : وقت .
(ح) في جـ : بصحته .

---

(١) أبو داود ٣٥٧/١ ح ٥١٩ .
(٢) عدا أبي حنيفة ولأبي يوسف يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل . الهداية ٤٣/١ المغني ٤٠٩/١ ، إحكام الأحكام ١٨٣/٢ - ١٨٤ .
(٣) عبارة الفتح (وصحح النووي في أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثاني وأجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال ..) الفتح ١٠٦/٢ ، وشرح مسلم في الصيام ١٤٧/٣ . قال النووي : ربما بنوه على حديث سعد القرظ : « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء لسُبْع يبقى من الليل في الصيف لنصف السبع » . قال النووي : هذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث . المجموع ٨٧/٣ .
(٤) المجموع ٨٧/٣ .

حسين والمتولي ، قال : وقطع به البغوي ، واستغربه ابن دقيق العيد في شرح العمدة قال : لأنه لا يكون فائدة لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « يؤذن بليل » إلا إذا كان الوقت مشتبها محتملا لدخول الفجر ، قال : وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال ووقت الفجر[1] ، وذهب صاحب العدة[2](أ) إلى أن وقته الليل جميعه ، وكان مستنده إطلاق لفظ بليل ، وقيل : بعد آخر اختيار العشاء . ثم اختلفوا هل يكفي ذلك الأذان أولا ؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم إلى أنه يكفي ، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث[3] ، وقال به الغزالي[4] في « الإحياء » وأيده بعضهم ، بأنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء ، وتعقب بأنه قد ورد عن البخاري من حديث ابن مسعود[5](ب) ذكر حديث بلال وحده من دون أن يذكر معه أذان آخر .

وأجيب بأن هذا حديث ابن عمر وعائشة[6] يشعر بعدم الاكتفاء ، ويتأيد الاكتفاء بحديث زياد بن الحارث عند أبي داود فإن فيه « أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر ، فأمره(جـ) فأقام » . لكن في إسناده ضعف[7] .

(أ) في هـ : العمدة .
(ب) زاد في هـ : و .
(جـ) ساقطة من جـ .

---

(١) إحكام الأحكام ١٨٥/٢ .
(٢) قال النووي : وهو في غاية الضعف بل غلط ، وقال إمام الحرمين : ولولا علو قدر الحاكي له وأنه لا ينقل إلا ماصح وتنقح عنده لما استجزت نقل هذه الوجه .
وقال النووي : إنما يجوزه بعد مضي صلاة العشاء وقطعة من الليل . المجموع ٨٧/٣ .
(٣) الفتح ١٠٤/٢ ، المغني ٤٠٩/١ - ٤١٠ ، إحكام الأحكام ١٨٣/٢ ، ١٨٤ .
(٤) الإحياء ٣٤٩/١ .
(٥) « لا يمنعن أحدكم - أو أحدا منكم - أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم .. » البخاري ١٠٣/٢ ح ٦٢١ .
(٦) حديث الباب .
(٧) أبو داود ٣٥١/١ - ٣٥٢ ح ٥١٣ وسيأتي في ح ١٥١ .

وخالف في شرعية الأذان في الليل جماعة منهم الهادي ، والقاسم ، والناصر ، وزيد بن علي ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، والثوري[1] قالوا : لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال : « لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر كذا ومد يديه عرضا » أخرجه أبو داود[2] .

وأخرج أيضا من حديث ابن عمر : أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي « ألا إن العبد نام »[3] ورواه أيضا في الجامع الكافي .

قالوا : فهذه الرواية معارضة لحجة الجمهور ، وهي أيضا محتملة للتأويل[4] وهو أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما هو كما يفعل الآن أو أنهما كانا يقصدان الأذان لطلوع الفجر ، فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم .

وأجيب عن الأول بأن الأذان إذا أطلق فهو حقيقة في النداء المعروف وحمله على خلافه لغير دليل غير مقبول ، مع الاتفاق بأن ما يفعل الآن محدث وعن الثاني أنه[أ] لو كان كذلك ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه أو كان يقع ذلك نادرا وظاهر الرواية الاعتياد ، والمعارضة غير مسلّمة إذ روايتنا أقوى ، وبأن حديث : « ألا إن العبد نام »[5] ، قال ابن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والذهلي ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والأثرم ،

(أ) هـ : بأنه .

---

(١) الفتح ١٠٤/٢ ، البحر الزخار ١٨٤/١ ، الهداية ٤٣/١ .

(٢) أبو داود ٣٦٥/١ ح ٥٣٤ ، شداد مولى عياض بن عامر بن الأسلع العامري لم يدرك بلالا رضي الله عنه . أبو داود ٣٦٥/١ ، والتهذيب ٣١٩/٤ .

(٣) سيأتي في ح ١٤٧ .

(٤) حكاه ابن حجر عن السروجي من الحنفية الفتح ١٠٤/٢ .

(٥) سيأتي تخريجه في ح ١٤٧ .

والدارقطني أن حمادا أخطأ في رفعه[1] وأن / الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادا انفرد برفعه لكنه قد[أ] وجد له متابع . أخرجه البيهقي[2] من طريق سعيد بن زربي[3] وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها باء موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق[4] عن معمر عن أيوب أيضا لكن أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر ، وله طريق أخرى عن نافع عن الدارقطني[5] وغيره اختلف في رفعها، ووقفها أيضا من طريق أخرى مرسلة [ب] من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة [ب] ووصلها أبو يوسف[6] عن سعيد بذكر أنس ، وهذه طرق[جـ] يقوي بعضها بعضا .

وقوله : « **فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم** » هـذا تمام الحديث . وقوله : « **وكان رجلا أعمى** » .. إلخ : مدرج في لفظ البخاري .. بزيادة قال :

(أ) ساقطة من جـ .

(ب – جـ) كل منهم ساقط من جـ .

---

(١) سنن الترمذي ٣٩٤/١ ، علل الحديث ١٤/١ ، التحقيق ٢٤٦ ، حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أحد أئمة المسلمين ، قال البيهقي : لما طعن في السن ساء حفظه فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه ، ومسلم اجتهد في أمره ، وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف به فيه الثقات وهذا الحديث من جملتها .. نصب الراية ٢٨٦/١ التقريب ٨٢ ، الكواكب النيرات ٤٦٠ . قلت : سقت تخريجه في ح ١٤٧ ، وتكلم الشارح هنا على طرق الحديث فليحرر .

(٢) سنن البيهقي ٣٨٣/١ .

(٣) سعيد بن زربي أبو عبيدة ، البصري ، وقيل أبو معاوية ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة . الضعفاء ٢٩٣ ، الميزان ١٣٦/٢ ، التقريب ١٢١ .

(٤) المصنف ٤٩١/١ ح ١٨٨٨ .

(٥) الدارقطني ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ .

(٦) الدارقطني ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ .

« وكان رجلا »[1] فاعل قال : هو ابن عمر ، وقد قيل من كلام ابن شهاب كذا عن القعنبي عند الدارقطني ، وأبي الشيخ وأبي نعيم والبيهقي[2] كلهم عن القعنبي فيكون في[أ] رواية البخاري إدراج .

وقوله « **أصبحت ، أصبحت** » : أي دخلت في الصباح . الحديث يدل على أن أذان ابن أم مكتوم غاية الأكل والشرب ، وهو يدل ظاهرًا أنه كان يؤذن بعد تحقق[ب] دخول الفجر بعد قول الناس له أصبحت ، فيقتضي جواز الأكل بعد دخول الفجر ، وقد قال به شذوذ كالأعمش[3] ، وقد ورد في رواية الربيع[4] ، « ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن » .

وفي لفظ للبخاري[جـ] في الصيام من كلام النبي صلى الله عليه وسلم : « حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر »[5] ويمكن أن يقال : أن قولهم « أصبحت » ليس في معنى دخلت في الصباح بل بمعنى قاربت الصباح ، وأنهم يقولون ذلك عند آخر جزء من أجزاء[د] الليل ، وأذانه يقع في أول جزء[هـ] من طلوع الفجر ، أو أنه كان له حارسا للفجر فينبهه بذلك عند أول جزء من أجزاء الفجر ، وقد روى أبو قرة[و] من حديث ابن عمر فيه : « وكان ابن أم

(أ) في جـ : من .
(ب) في هـ : تحقيق .
(جـ) في جـ : البخاري .
(د) ساقط من جـ .
(هـ) زاد في هـ : أجزاء .
(و) في جـ : أبو أقرة .

---

(١) البخاري ٥/٢٦٤ ح ٢٦٥٦ .
(٢) البيهقي ١/٤٢٧ – ٤٢٨ ، الطحاوي ١/٣٧ ، وقيل : من كلام سالم كما في البيهقي من رواية ربيع ابن سليمان .
(٣) الفتح ٤/١٣٦ .
(٤) البيهقي ١/٣٨٠ .
(٥) البخاري ٤/١٣٦ .

مكتوم يتوخى الفجر[أ] فلا يخطئه »[1] ، وفي الحديث دلالة على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد ويؤذن واحد بعد واحد ، وأما أذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا : أول من أحدثه[ب] بنو أمية[2] ، وقال الشافعي : لا يكره إلا أن حصل من ذلك تشويش[جـ][3] وأما أكثر فليس في الحديث تعرض له[4] ، ونص الشافعي : ولا يضر ، وإن أذن أكثر من اثنين ، وعلى جواز تقليد المؤذن الأعمى والبصير وعلى جواز تقليد الواحد وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار ، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر ، لأن الأصل بقاء الليل وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا عرفه وإن لم يشاهد الراوي وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان القصد التعريف ونحوه وجواز نسبته إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه .

فائدة : قد روي من طرق بعكس هذه الرواية : « إذا أذن عمرو يعني ابن أم مكتوم فلا يغرنكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد[د] : أخرجه في صحيح ابن حبان[5] من طريقين وأحمد بن حنبل[6] واستيفاء الكلام عليه في فتح الباري فارجع إليه[7] .

(أ) في جـ : الفجر .
(ب) في جـ : اتخذه .
(جـ) في هـ : تشوش .
(د) في هـ : أحدكم .

---

(١) الفتح ٢/١٠٠ ولم أقف عليه .
(٢) الفتح ٢/١٠١ .
(٣) المجموع ٣/١١٩ ، المغني ١/٤٢٩ .
(٤) ذكر صاحب المجموع أن عثمان جعلهم أربعة .
(٥) ابن حبان – موارد – ٢٢٤ ح ٨٨٧ – ٨٨٨ ، ابن خزيمة ١/٢١٠ – ٢١١ ح ٤٠٤ .
(٦) أحمد ٦/٤٣٣ ، والنسائي ٢/١٠ – ١١ .
(٧) فتح الباري ٢/١٠٢ – ١٠٣ .

١٤٧ – وعن ابن عمر / – رضي الله عنهما – **أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي : « ألا إن العبد نام »** رواه أبو داود وضعفه[١] . ٩٢ ب

قوله : « نام » أي سها وغفل ، أو أن غلبة النوم على عينه منعته من تبين الفجر ، تقدم الكلام على الحديث مستوفى .

١٤٨ – وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن** » . متفق عليه[٢] .

وللبخاري عن معاوية[٣] .

ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله[٤] .

---

(١) أبو داود الصلاة باب في الأذان قبل دخول الوقت ٣٦٣/١ ح ٥٣٢ . وقال أبو داود : هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة ٣٦٤/١ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث غير محفوظ . السنن ٣٩٤/١ ، الدارقطني باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ٢٤٤/١ ، البيهقي الصلاة باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت ٣٨٣/١ ، عبد الرزاق معضلا باب الأذان في طلوع الفجر ٤٩١/١ ح ١٨٨٨ ، قلت : وقد تكلم المصنف على طرقها وقال : إنه حسن لغيره بكثرة طرقه في الحديث السابق ٥٦٤ ح ١٤٦ .

(٢) البخاري الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي ٩٠/٢ ح ٦١١ ، مسلم الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن ٢٨٨/١ ح ١٠ – ٣٨٣ ، أبو داود الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن ٣٥٩/١ ح ٥٢٢ ، الترمذي الصلاة باب ما يقول إذا أذن المؤذن ٤٠٧/١ ح ٢٠٨ ، النسائي الأذان القول مثل ما يقول المؤذن ٢٠/٢ ابن ماجه بلفظ (كما) بدل (مثل) كتاب الأذان والسنة فيها باب ما يقال إذا أذن المؤذن ٢٣٨/١ ح ٧٢٠ ، أحمد ٥٣/٣ ، الموطأ كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة ٦٥ . البيهقي الصلاة باب القول مثل ما يقول المؤذن ٤٠٨/١ ، الدارمي باب ما يقال في الأذان ٢٧٢/١ ، ابن خزيمة باب الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن إذا سمعه ينادي بالصلاة ٢١٥/١ ح ٤١١ ، مسند أبي عوانة بيان إيجاب إجابة المؤذن مثل ما يؤذن ٣٣٧/١ .

(٣) ح معاوية ، البخاري ٩٠/٢ ح ٦١٢ ، النسائي ٢٠/٢ ، ابن خزيمة ٢١٦/١ ح ٤١٤ البيهقي نحوه ٤٠٩/١ ، الدارمي ٢٧٢/١ – ٢٧٣ ، أبو عوانة ٣٣٧/١ – ٣٣٨ .

(٤) ح عمر ، مسلم ٢٨٩/١ ح ٣٨٥/١٢ ، أبو داود ٣٦١/٢ ح ٥٢٧ ، البيهقي ٤٠٨/١ – ٤٠٩ ، ابن خزيمة ٢١٨/١ ح ٤١٧ ، مسند أبي عوانة ٣٣٩/١ .

حديث أبي سعيد اختلف على الزهري في إسناده وعلى مالك أيضا ، لكنه اختلاف لا يقدح في صحته ، فرواه عبد الرحمن[1] بن إسحق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه[2] وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي : حديث مالك ومن تابعه أصح[3] ، ورواه يحيى[أ] القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد ، أخرجه مسدد في مسنده عنه ، وقال[ب] الدارقطني : إنه خطأ والصواب الرواية الأولى .

وقوله : « **إذا سمعتم** » : ظاهره تقييد القول بالسماع فلو رأى المؤذن على المنارة ولم يسمع لبُعد أو صمم لا تشرع له الإجابة[4] .

وقوله : « **المؤذن** » من تمام الحديث ، وليس بمدرج كما توهمه بعضهم[5] ، وتبعه صاحب العمدة[6] فأسقطها ، لاتفاق الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها[7] .

(أ) زاد في هـ : ابن .

(ب) في جـ : قال .

---

(١) عبد الرحمن بن إسحق بن عبد الله بن الحارث العامري المدني صدوق أخرج له مسلم وتكلم فيه البعض من جهة حفظه ، ويقال له : عباد بن إسحٰق كما هو عند ابن ماجه التقريب ١٩٨ ، الكاشف ١٥٥/٢ - ١٥٦ .

(٢) ابن ماجه ٢٣٨/١ وسماه عباد بن إسحٰق .

(٣) علل الحديث ٨١/١ ، الترمذي ٤٠٨/١ .

(٤) المجموع ١١٥/٣ ، الفتح ٩١/٢ ، قلت : ولو فرق بين من به صمم وغيره لكان أولى لأن العلماء قالوا : إن الحكمة في وضع الأصابع على الأذنين حال الأذان لكي يستدل به على الأذان فيتابعه أولى والله أعلم .

(٥) قال ابن حجر : إنه ابن وضاح . الفتح ٩١/٢ .

(٦) العمدة مع شرحها تيسير العلام ١٥٥/١ .

(٧) النسائي عمل اليوم والليلة ١٥٣ ح ٣٥ ، ابن ماجه ٢٣٨/١ ح ٧١٩ ، ابن خزيمة ٢١٥/١ ح ٤٢١ ، المستدرك ٢٠٤/١ ، وفيه عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان الأموي قال ابن حجر : مقبول ، وقال الذهبي : لا يكاد يعرف - الميزان ٤٥٩/٢ ، التقريب ١٨١ .

قوله : « **مثل ما يقول** » فيه إشعار بالمتابعة بعد كل كلمة مثل كلمتها ، ويؤيد هذا بما رواه النسائي من حديث أم حبيبة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت » ، فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك ، إن لم يطل الفصل ، وظاهره ولو أذن بعده مؤذن آخر أجابه لتعدد السبب ، كذا قال ابن عبد السلام ، قال : وإجابة الأول أفضل إلا في الصبح والجمعة فهما سواء لأنهما مشروعان[1] فظاهر : مثل ما يقول أنه مثل الكلمة لا في الهيئة من رفع الصوت ، ولأن المؤذن يراد[أ] منه الإعلام فاحتاج إلى الرفع بخلاف المجيب ، وظاهره لا يكفي إمراره على الخاطر إذ ليس بقول ، (وظاهره الإجابة من كل أحد على كل حال من تطهر وحدث وجنابة وحيض)[ب] ، ويستثنى منه حال الجماع وحال الخلاء لكراهة الذكر فيهما وأما حال الصلاة : فمن منع من الأذكار الخارجة عن أذكارها منع من ذلك ، ويحكم بالتخصيص لهذا العموم والتعارض حاصل ، ويتعسر الترجيح ومن يجيز ذلك ، فبعضهم قال : يجيبه عملا بإطلاق الحديث ، وقيل يؤخر الإجابة حتى يفرغ من الصلاة ، لأن في الصلاة شغلا ، وقيل : يجيب إلا في الحيعَلَتَيْن لأنهما كالخطاب للآدميين والباقي من ذكر الله ، وعلى هذا فيجيب[جـ] بالحولقة لأنها ذكر ، وقال ابن عبد السلام : لا يجيب ، وهو يقرأ الفاتحة ، بناء على وجوب موالاتها وإلا أجاب ، وعلى قوله : إذا فعل استأنف قراءة الفاتحة ، (وقيل يجيب[د] في النافلة لا في الفريضة)[هـ] .

(أ) في هـ : مراد .
(ب) في هامش الأصل .
(جـ) في جـ : فيجب .
(د) في هامش الأصل .
(هـ) زاد في هـ : الفاتحة .

---

(١) قال الصنعاني : يريد الأذان قبل الفجر والأذان قبل حضور الجمعة ولا يخفى أن الذي قبل الفجر قد صحت مشروعيته وسماه النبي صلى الله عليه وسلم أذانا بخلاف الذي قبل الجمعة ، قلت : يريد الصنعاني أنه يلزم المتابعة في أذان الفجر الأول لا الجمعة لأن النبي سماه أذانا ولكن لا يلزم ذلك لأن بلالا يوقظ النائم . وليس إعلاما بدخول الوقت . والله أعلم سبل السلام ٢٤٢/١ .

والمشهور في مذهب الشافعية كراهة الإجابة في الصلاة[1] وهو يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على ذلك ، وإن أجاب بالحيعلة بطلت على المشهور عندهم ونص الشافعي في الأم[2] على عدم الفساد .

وظاهر الحديث وجوب القول ، للأمر ، وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب وقوم من السلف[3] ، وذهب الجمهور[4] ، إلى عدم الوجوب واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره : « أنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال : على الفطرة ، فلما تشهد[أ] قالَ : خرج من النار »[5] فدل[ب] قوله صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن على أن الأمر للاستحباب . وتعقب بأنه لم يصرح في الرواية بأنه لم يقل مثل قوله ، فيجوز أن يكون قد قال مثل قوله ، ولم ينقله الراوي / اكتفاء بالعادة[جـ] ونقل الزائد . ٩٣ أ

وقوله : وللبخاري عن معاوية : أخرج البخاري حديث معاوية من طريقين : إحداهما عن عيسى بن طلحة[6] أنه سمع معاوية المؤذن يوما فقال بمثله إلى قوله : وأشهد أن محمدًا رسول الله ، والطريق الأخرى[7] من حديث يحيى قال : حدثني بعض إخواننا أنه قال – أي معاوية : لما قال المؤذن حي على الصلاة قال : لا حول

(أ) في هـ : شهد .
(ب) زاد في جـ : على .
(جـ) زاد في هـ : فيجوز أن يكون قد قال .
(د) زاد في جـ ، هـ : حدثني يحيي قال .

---

(١) الفتح ٢/٩٢ .
(٢) الأم ٢/٧٦ .
(٣) شرح معاني الآثار ١/١٤٤ ، الفتح ٢/٩٣ .
(٤) المجموع ٣/١١٤ ، المغني ١/٤٢٦ – ٤٢٧ .
(٥) مسلم من حديث أنس ١/٢٨٨ ح ٩ – ٣٨٢ ، والترمذي ٤/١٦٢ ح ١٦١٨ ، وابن خزيمة ١/٢٠٨ ح ٤٠٠ ، وأبو عوانة ١/٣٣٥ و ٣٣٦ .
(٦) البخاري ٢/٩٠ ح ٦١٢ .
(٧) ٢/٩٠ – ٩١ ح ٦١٣ .

ولا قوة إلا بالله ، وقال : « هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول » .

وفي البخاري إشارة إلى أن الحديث في الطريق الأولى مختصر فإنه قال في الطريق الثانية : حدثنا هشام عن يحيى نحوه ، فأشار بنحوه إلى أن الحديثين متقاربان .

قال المصنف[1] - رحمه الله تعالى : وقد وقع لنا هذا الحديث من الطريق الأولى تاما منها للإسماعيلي[1] ، وساق الإسناد الذي في البخاري حتى قال : حدثنا عيسى بن طلحة قال : « دخلنا يوما على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله » .

قال يحيى[أ] : فحدثني[ب] صاحب لنا أنه لما قال « حي على الصلاة » قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، ثم قال : « هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم » .

والصاحب المبهم : قال المصنف يغلب على ظني أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى بن أبي كثير[جـ] أدركه وإلا فأحد ابنيه[د] عبد الله بن علقمة أو عمر[2] بن علقمة لأنه وقع ذكر علقمة في هذا الحديث بغير هذا الإسناد ، في[هـ] رواية الطبراني[3] وذكر عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه في رواية للنسائي[و] وابن

(أ) في هـ : فقال .

(ب) في جـ : حدثني .

(جـ) في ج ، هـ : يحيى بن كثير .

(د) في ج ، هـ : بنيه .

(هـ) في جـ : وفي .

(و) في جـ : النسائي .

(١،١) فتح الباري ٢/٩٣ .

(٢) وقال الكرماني : إنه الأوزاعي ، واستبعده ابن حجر ، وقال : أين عصر الأوزاعي من عصر معاوية ، شرح الكرماني ٥/١٢ ، الفتح ٢/٩٣ .

(٣) الطبراني ١٩/٣٢١ ح ٧٣٠ .

خزيمة[1] ، وأخرج البخاري[2] من حديث أبي أمامة أسعد بن سهل قال : « سمعت معاوية وهو جالس على المنبر حتى أذن المؤذن فساق المتابعة فلما قال المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله قال معاوية : « وأنا » ، قال : « أشهد أن محمدا رسول الله » قال معاوية : « وأنا » ، فلما انقضى التأذين قال : « يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر حين أذن المؤذن يقول مثل ما سمعتم من مقالتي » .

وفي حديث أبي داود عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان[أ] إذا سمع المؤذن يتشهد[ب] قال : وأنا وأنا »[3] .

وقوله : ولمسلم عن عمر في فضل القول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم .. ثم ساق الألفاظ كلمة كلمة ثم قال : « خالصا من قلبه دخل الجنة »[4] و[جـ] أخرجه أبو داود .

وهذا الحديث فيه دلالة على أنه يجيب بالحولقة[5] لا مثل لفظ المؤذن ، وإطلاق حديث أبي سعيد الإجابة بمثل قوله فبينهما تعارض وطريق الجمع العمل بهما جميعا فيقول مثل قوله ، ما عدا حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول بدلهما

(أ) زاد في هـ : و .

(ب) في جـ : يشهد .

(جـ) الواو ساقطة من جـ .

---

(١) النسائي ٢/٢١ ، وابن خزيمة من طريق محمد بن عمرو ١/٢١٧ ح ٤١٦ ، قلت : وفي الطحاوي أن عبد الله بن علقمة قال : كنت جالسا إلى جنب معاوية ١/١٤٥ .

(٢) البخاري ٢/٣٩٧ ح ٩١٤ .

(٣) أبو داود ١/٣٦٠ ح ٥٢٦ ، ابن أبي شيبة مرسلا ١/٢٢٧ ، وهو ضعيف الإسناد لأن فيه إبراهيم بن مهدي المصيصي بغدادي الأصل وهو مقبول . التقريب ٢٣ .

(٤) تقدم تخريجه في أول شرح الحديث .

(٥) قال الأزهري يقال في التعبير عن قولهم : لا حول ولا قوة إلا بالله الحوقلة ، قال الأزهري : ويقال : الحولقة . عمدة القاري ٥/١٢٠ .

لا حول ولا قوة إلا بالله وهذا جمع بين العام والخاص ، وهكذا استدل به ابن[1] خزيمة وهو المشهور عند الجمهور ، وقال ابن المنذر[2] : بل يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المخير بين القولين ، ووجه عند الحنابلة[3] الجمع بينهما ، (ولا وجه له)[أ] إذ الروايتان جميعا على خلاف ذلك ، وأيضا من حيث المعنى ، إن معنى حي : طلب الإقبال فلا يناسب من السامع[ب] أن يطلب الإقبال أيضا ، بل لما قال لهم تعالوا إلى ما فيه الفلاح والفوز والنجاة وإصابة الخير ، أو كما قال الطيبي[4] : معنى الحيعلتين : هلم بوجهك وسريرتك / إلى الهدى عاجلا ٩٣ ب والفوز بالنعيم آجلا ، فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته ، ويمكن أن يقال[جـ] : المناسبة تحصل بالجمع لأن المجيب قد امتثل الأمر بإعادة اللفظ ويمكن أن يزداد استيقاظا وإسراعا إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه ، ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم : سمع الله لمن حمده ، وقد ورد في اعتبار المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج[5] قال : « حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقرآن ، فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله حتى إذا قال : حي على

(أ) مثبت في هامش الأصل .

(ب) زاد في هـ : مع .

(جـ) زاد في هـ : و .

---

(١) قال أبو بكر : معنى خبر أم حبيبة ، قال « كما يقول المؤذن حتى يفرغ » أي إلا قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح ، وكذلك معنى خبر أبي سعيد : « فقولوا كما يقول » أي خلا قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح ، وخبر عمر بن الخطاب ومعاوية مفسرين لهذين الخبرين . ابن خزيمة ٢١٧/١ .

(٢) الفتح ٩١/٢ .

(٣) الإنصاف ٤٢٥/١ وقال حكاه المجد عن بعض الأصحاب .

(٤) الفتح ٩٢/٢ .

(٥) المصنف ٤٨٠/١ ح ١٨٤٩ وهو مرسل فإن ابن جريج لم يدرك عثمان ، وهو عبدالملك بن عبد العزيز ابن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه ، كان يدلس ويرسل ، ولد سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٥٠ . التهذيب ٤٠٢/٦ ، ثقات العجلي ٣١٠ ، طبقات المدلسين ٣٠ .

الصلاة ، قالوا : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وإذا قال : حي على الفلاح ، قالوا : ما شاء الله » انتهى .

وإلى هذا صار بعض الحنفية[1] ، وروى ابن أبي شيبة[2] مثله عن عثمان ، وروي عن سعيد بن جبير قال : يقول في جواب الحيعلة : « سمعنا وأطعنا » .

وقد روي في الإجابة غير ذلك ، قيل : لا يجيبه إلا في التشهدين فقط ، وقيل هما والتكبير ، وقيل : يضيف إلى ذلك الحولقة ، دون ما في آخره ، وقيل : مهما أتى بما يدل على التوحيد والإخلاص كفاه ، وهو اختيار الطحاوي[3] .

واختلف في الإجابة في الترجيع ، وإذا ثوب المؤذن في الأذان[أ] قال[ب] في جوابه : « صدقت وبررت » ، وهي اسم فعل في معنى الأمر مبنى على الفتح يعدى بعلى بمعنى أقبل ، وفي إعراب[جـ] لا حول ولا قوة إلا بالله خمسة أوجه مشهورة[4] قال الهروي : قال أبو الهيثم[5] : الحول : الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله ،وكذا قال ثعلب وآخرون ، وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل أجر إلا بالله ، وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ، وحكي هذا عن ابن مسعود ، وحكى الجوهري[6] لغة عربية ضعيفة أنه يقال : لا حيل ولا قوة إلا بالله ، بالياء ،

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في هـ : قالوا .

(جـ) ساقطة من جـ .

---

(١) البناية ٣١/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة – وفيه « فإذا قال : حي على الصلاة قال ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله .. » ٢٢٧/١ – ٢٢٨ . وقتادة لم ويدرك عثمان ، فإنه ولد سنة ٦١ التقريب ٣٥١/٨ .

(٣) شرح معاني الآثار ١٤٦/١ .

(٤) وهي : ١ – فتحهما بلا تنوين ٢ – فتح الأول ونصب الثاني مذونا ٣ – رفعهما بتنوين ٤ – فتح الأول ورفع الثاني ٥ – رفع الأول وفتح الثاني . أوضح المسالك ١٩٦ .

(٥) لسان العرب ٢٠٠/١٣ .

(٦) الصحاح ١٦٨٢/٤ .

والحول والحيل بمعنى ، ويقال في التعبير عن قولهم : لا حول ولا قوة إلا بالله : الحوقلة هكذا ، قاله الأزهري[1] والأكثرون وقال الجوهري : الحولقة ، فعلى الأول : الحاء هي من حول والقاف من القوة واللام من اسم الله ، وعلى الثاني : الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ، ومثلها الحيعلة والبسملة والحمدلة والهيللة والسبحلة[2] .

١٤٩ – وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال : **يا رسول الله اجْعلْني إمام قومي ، فقال : « أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا »** . أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم[3] .

هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف فلم يزل عليها حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر ثم عزله عمر وولاه عمان والبحرين ، وكان وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وهو أحدثهم سنا ، وله سبع وعشرون سنة ، وذلك سنة عشر ، وسكن البصرة ومات بها سنة إحدى وخمسين ، ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم عزمت ثقيف على الردة ، فقال لهم : يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس إسلاما فلا تكونوا أولهم ردة فامتنعوا من الردة . روى عنه الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب وموسى بن طلحة ونافع ابن جبير[4] .

---

(١) الذي في تهذيب اللغة حولق إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ٣٧٣/٣ .

(٢) الصحاح نقلها عن ابن السكيت ١٤٦٤/٤ .

(٣) أبو داود والصلاة باب أخذ الأجر على التأذين ٣٦٣/١ ح ٥٣١ ، النسائي الأذان اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا ٢٠/٢ ، أحمد ٢١/٤ . الترمذي بلفظ (اتخذ) .. ولم يذكر أول الحديث .. إلخ الصلاة باب ما جاء في أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا ٤٠٩/١ ح ٢٠٩ ، ابن ماجه كلفظ الترمذي الأذان باب السنة في الأذان ٢٣٦/١ ح ٧١٤ ، الحاكم ١١٩/١ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، البيهقي الصلاة باب التطوع بالأذان ٤٢٩/١ ، شرح السنة ٢٨٠/٢ ح ٤١٧ ، ابن خزيمة باب الزجر عن أخذ الأجر على الأذان ٢٢١/١ ح ٤٢٣ ، قلت : والحديث صحيح الإسناد .

(٤) طبقات ابن سعد ٥٠٨/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٤/٢ ، الإصابة ٣٨٨/٦ .

٩٤ أ / قوله : [أ] « أنت إمامهم » فيه دلالة على جواز طلب الإمامة في الخير إذ المقصود إمامة الصلاة كما قال الله تعالى : ﴿ واجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[1] وليس من طلب الرئاسة المكروهة فإن تلك هي الرئاسة المتعلقة بأعمال الدنيا التي لا يعان من طلبها ، وكان من حقها ألا يعطاها من طلب ، قوله : « واقتد بأضعفهم » فيه دلالة على شرعية التخفيف في الصلاة يقال : أضعف الرجل فهو مضعف إذا ضعفت دابته ، ومنه قول عمر : « المُضْعِف أمير على أصحابه يعني في السفر ، وكذلك في الصلاة ، فالإمام شرع[ب] له مراعاة حال الضعيف في الصلاة كما في حديث معاذ وغيره ، وقوله « لا يأخذ على أذانه أجرا » : فيه دلالة على المنع من أخذ الأجرة على التأذين ، وفيه خلاف ، فالشافعي[2] قال بالكراهة مع الجواز ؛ لأن منفعته للغير كبناء المساجد والقناطر ، وقال الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة[3] : تحرم الأجرة على الأذان والإقامة إذا شرطها[جـ] وإن تعذر إلا بها لهذا الحديث ، وقال الإمام المهدي : والأقرب جوازها على تأذين في مكان مخصوص إذ ليست على الأذان حينئذ بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد[4] ، وقال الرافعي[5] الاستئجار على الأذان فيه أوجه : أصحها يجوز مطلقا يعني من كل أحد ، والثاني لا يجوز مطلقا ، والثالث يجوز للإمام ومن أذن له ، ولا يجوز للآحاد[د] . انتهى . وليس في الحديث ما يدل على التحريم فتأمل . والله أعلم .

(أ) زاد في هـ : له .

(ب) في جـ : يشرع .

(جـ) في جـ : شرطهما .

(د) ساقطة من جـ .

---

(١) الآية ٧٤ من سورة الفرقان .

(٢) البحر الزخار ١٨٦/١ ، المجموع ١٢١/٣ ، والمغني ٤١٥/١ .

(٣) البحر ١٨٦/١ ، عمدة القارى ٩٥/١٢ .

(٤) البحر الزخار ١٨٦/١ ، ورخص فيه بعض الشافعية ومالك ورواية عن أحمد أنه يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال ، المغني ٤١٥/١ - المجموع ١٢١/٣ .

(٥) المجموع ١٢٢/٣ - ١٢٣ .

١٥٠ – وعن مالك بن الحويرث – رضي الله عنه – قال : قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : « **فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم** » . أخرجه السبعة[١] .

هو أبو سليمان مالك بن الحُوَيْرِث[٢] بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون الياء وكسر الراء وبالثاء المثلثة بن أُشْيَم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء تحتها نقطتان ، اللّيثي ، وفي نسبه إلى ليث خلاف ، ويقال : مالك بن الحارث وقيل : ابن حويرثة ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة ، روى عنه ابنه عبد الله وأبو قلابة وأبو عطية وسلمة الجرمي ، مات سنة أربع وتسعين بالبصرة[٣] .

الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهلنا[أ] قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فلْيؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم »[٤] زاد في رواية إسماعيل بن علية عن أيوب : « وصلوا كما رأيتموني »[٥] ، وظاهر قوله : فإذا حضرت الصلاة أن ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم ، وفي قوله : « فليؤذن لكم

(أ) في هـ : أهلينا .

---

(١) البخاري (وفيه قصة قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم) الأذان باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١١٠/٢ ح ٦٢٨ ، مسلم (وفيه قصة) الصلاة باب من أحق بالإمامة ٤٦٥/١ – ٤٦٦ ، ح ٢٩٢ – ٦٧٤ ، أبو داود بمعناه الصلاة باب من أحق بالإمامة ٣٩٥/١ ح ٥٨٩ ، الترمذي بمعناه الصلاة باب ما جاء في الأذان في السفر ٣٩٩/١ ح ٢٠٥ ، النسائي بمعناه الأذان أذان المنفردين في السفر ٨/٢ . ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أحق بالإمامة ٣١٣/١ ح ٩٧٩ ، أحمد ٤٣٦/٣ .

(٢) الاستيعاب ٣٠٧/٩ ، الإصابة ٤٣/٩ .

(٣) قال ابن حجر : مات بالبصرة سنة أربع وستين ، وقد وقع في الاستيعاب وتسعين بتقديم المثناة على السين والأول هو الصحيح ، أ هـ ، الإصابة ٤٣/٩ ، وفي تهذيب الأسماء كذلك ٨٠/٢ .

(٤) البخاري ١١١/٢ ح ٦٢٨ .

(٥) البخاري الأدب باب رحمة الناس والبهائم ٤٣٧/١٠ – ٤٣٨ ح ٦٠٠٨ .

أحدكم » : فيه دلالة على الحث على الأذان ويستدل به على الوجوب لاقتضاء صيغة الأمر له ، وفي تمام الحديث « وليؤمكم أكبركم » . فيه دلالة على تقديم الأكبر في الإمامة ، وهذا مع الاستواء في سائر الخصال ، لأنهم هاجروا جميعا وأسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في / الأخذ عنه فلم يبق ما يقدم به إلا السن ، وقد يستدل به على أفضلية الإمامة على التأذين لأنه قال[أ] يؤذن[ب] أحدكم وخص الإمامة بالأكبر ، ومن قال بتفضيل الأذان قال : إنما خص الإمامة بالأكبر لأن الأذان لا يحتاج إلى كثير علم ، وإنما المعظم فيه الإعلام بالوقت والإسماع بخلاف الإمامة . ٩٤ ب

١٥١ – وعن جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « **إذا أذنت فَترسَّل ، وإذا أقمتَ فَاحْدُر ، واجْعَل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يَفْرُغُ الآكلُ من أكله** » الحديث رواه الترمذي وضعفه[١] .

وله عن أبي هريرة[٢] – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يؤذن إلا متوضيء** » . وضعفه أيضا .

وله عن زياد بن الحارث[٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من أذن فهو يقيم** » وضعفه أيضا .

(أ) في جـ : يقال .

(ب) زاد في هـ : لكم .

---

(١) الترمذي نحوه وله بقية الصلاة باب ما جاء في الترسل في الأذان ٣٧٣/١ ح ١٩٥ ، البيهقي نحوه الصلاة باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة ٤٢٨/١ ، الحاكم نحوه ٢٠٤/١ ، الكامل في ترجمة يحيى بن مسلم ٢٦٤٩/٧ .

(٢) حديث أبي هريرة : الترمذي الصلاة باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء ٣٨٩/١ ح ٢٠٠ ، البيهقي الصلاة باب لا يؤذن إلا طاهر ٣٩٧/١ .

(٣) حدث زياد بن الحارث ، الترمذي (وفيه قصة) باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ٣٨٣/١ ح ١٩٩ ، أبو داود وفيه قصة الصلاة ، باب في الرجل يؤذن ويقيم ٣٥١/١ – ٣٥٢ ح ٥١٣ ، ابن ماجه كتاب الأذان باب السنة في الأذان ٢٣٧/١ ح ٧١٧ ، أحمد ١٦٩/٤ ، البيهقي الصلاة باب الرجل يؤذن ويقيم غيره ٣٩٩/١ ، مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني ٢٠٤/٥ ، وقال : وفيه عبد الرحمن الإفريقي . مر في ح ١٣٧ .

ولأبي داود في[أ] حديث عبد الله بن زيد أنه قال : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده ، قال : « فأقم أنت »[1] . وفيه ضعف .

حديث جابر تمامه : « والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ، ولا تقوموا حتى تروني » قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم ، وإسناده مجهول ، وأخرجه الحاكم أيضا ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ[2] ومن حديث أُبَيّ بن كعب[3] أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات المسند ، وكلها واهية ، وقال الحاكم : ليس في إسناده مطعون غير عمر بن فايد[4] .

قال المصنف[5] – رحمه الله – بل في إسناده عبد المنعم[6] صاحب السقا[ب] وهو كاف في تضعيف الحديث .

وقوله : « لا يؤذن إلا متوضيء » ، وضعفه الترمذي بالانقطاع[7] إذ هو

(أ) في جـ : من .
(ب) في هـ : الشفا .

---

(١) أبو داود باب الرجل يؤذن ويقيم غيره ٣٥١/١ ح ٥١٢ ، أحمد ٤٢/٤ ، الطيالسي ١٤٨ ح ١١٠٣ .
(٢) فتح الباري ١٠٦/٢ .
(٣) أحمد ١٤٣/٥ ، عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضيء حاجته في مهل » . قال الهيثمي : من رواية أبي الجوزاء عن أُبي وهو لم يسمع منه ، وأبو الجوزاء مجهول ، وقال الأزدي : متروك . مجمع الزوائد ٥/٢ ، تعجيل المنفعة ٤٧٣ .
(٤) عمر بن فايد الأسواري ، قال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : منكر الحديث ، الميزان ٢٨٣/٣ ، الكامل ١٧٩٧/٥ .
(٥) التلخيص ٢١٦/١ .
(٦) عبد المنعم بن نعيم الأسواري الرياحي أبو سعيد البصري صاحب السقا . متروك . التقريب ٢٢١ ، المجروحين ١٥٧/٢ – ١٥٨ . وفيه يحيى بن مسلم البكاء ، قال النسائي : متروك الحديث ، الكامل ٢٦٤٩/٧ ، الضعفاء والمتروكين ٣٠٧ .
(٧) لم يسمع الزهري من أبي هريرة فإن الزهري ولد سنة إحدى وخمسين وأبو هريرة توفي سنة ٥٩ ، وإن كان يحتمل السماع إلا أنه لم يثبت ذلك التاريخ الكبير ٢٢٠/١ سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ، الجرح والتعديل ٧١/٨ .

عن الزهري عن أبي هريرة ، والراوي[1] له عن الزهري ضعيف ، ورواه الترمذي من رواية يونس عن الزهري عنه مرفوعا ، وهذا أصح ، ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان له من حديث ابن عباس بلفظ : « إن الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر » .

وقوله : « **من أذن فهو يقيم** »[أ] ، وضعفه أيضا ، ضعفه الترمذي بأنه إنما يعرف من حديث الإفريقي[2] ، وقد ضعفه القطان[3] وغيره ، وقال : رأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث ، قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم[4] .

وحديث عبد الله بن زيد ضعف بمحمد بن عمر ، فإن أبا داود الطيالسي بينه بأنه الواقفي وهو ضعيف[5] ، واختلف عليه فيه فقيل : عن محمد بن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن محمد ، قال ابن عبد البر : إسناده حسن[ب] من حديث الإفريقي[جـ] .

(أ) في هـ : مقيم .
(ب) كذا في النسخ ، وفي التلخيص أحسن . التلخيص ٢٢١/١ .
(جـ) بهامش الأصل وهـ الكلام غير واضح واستدركته من نسخة هـ .

---

(١) معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي سكن الري ، ضعيف ، الميزان ٣٨/٤ ، التقريب ٣٤٢ .
(٢) مر في ح ١٣٧ .
(٣) الوهم والإيهام ل ١٦٠ .
(٤) سنن الترمذي ٣٨٤/١ - ٣٨٥ .
(٥) الطيالسي ١٤٨ ح ١١٠٣ ، قلت محمد بن عمر هل هو الواقفي أو غيره . في الطيالسي أنه الواقفي ، وابن حجر اختلف كلامه فيه ، فقال في التقريب : إن الواقفي ليس له رواية في الستة ، وقد جعل الحافظ ابن حجر محمدا هو الواقفي وهو الذي له روايته في الستة ، وفي الميزان ليس الواقفي وأنه آخر وأن اسمه محمد ابن عمر الأنصاري المدني وهو مقبول ، وفي الضعفاء له جعلهما واحد فإنه قال : محمد بن عمر أبو سهل الأنصاري البصري ضعفه القطان وروى عنه جماعة ، سمع القاسم وابن سيرين والأغلب أنهما واحد ، وهو ضعيف . والله أعلم . التقريب ٣١٣ ، الميزان ٦٧٤/٣ ، الضعفاء ٦٢١/٢ ، التلخيص ٢٢١/١ ، الكنى لمسلم ٣٩٩/١ .

قوله « **فترسل** » : ترسل فلان في كلامه ومشيته : إذا لم يعجل وهو الترتيل بمعنى واحد ، وفي قوله : إذا أذنت فترسل : دلالة على أن ذلك هو المشروع فيه لأن المقصود به[أ] الإعلام البليغ وهو يزداد بذلك ، بخلاف الإقامة ، فإن الإعلام بها خاص لمن في المسجد مريد للصلاة فكان الحدر بها أنسب ، والحدر : الإسراع ، ليفرغ منها إلى المقصود الذي هو الصلاة ، (وقوله)[ب] : « واجعل بين أذانك وإقامتك » إلخ : فيه دلالة على مشروعية الفصل بينهما وقد أشار إلى ذلك البخاري فترجم باب كم بين الأذان والإقامة[1] ، ولكن التقدير لم يثبت فلذلك لم يذكر الحديث ، وقال ابن بطال : لاحد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين[2] ، ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب وقد أخرج البخاري في ذلك[3] .

وقوله في حديث أبي هريرة : « **لا يؤذن إلا متوضيء** » فيه دلالة على اشتراط الوضوء في الأذان والطهارة من الحدث الأكبر مندرجة تحت ذلك[جـ] وفيه خلاف ، فمذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم أنه لا يصح أذان الجنب لحديث أبي هريرة ، وقال الشافعي : إن أذانه يصح[4] ، وأما الطهارة من الحدث الأصغر[5] فلا تشترط فيصح من المحدث ، وعند الأكثر قالوا : قياسا على

(أ) زاد في جـ : هو .
(ب) بهامش الأصل وساقطة من جـ .
(جـ) في جـ : قوله .

---

(١) البخاري ٢/١٠٦ .
(٢) شرح ابن بطال ولفظه : فلا حد في ذلك لأكثر من اجتماع الناس وتمكن دخول الوقت . باب كم بين الأذان والإقامة .
(٣) عن أنس قال : « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء » ٢/١٠٦ .
(٤ ، ٥) حكم الأذان من الجنب .
أ) إسحٰق والأوزاعي ورواية عن أحمد وأبو حنيفة إلى أنه لا يصح ولا يعتد بل عليه أن يعيد . =

قراءة القرآن وعند أحمد وإسحٰق والإمام أحمد بن الحسين ، لا يعتد[1] بأذانه ، قالوا لحديث أبي هريرة .

ويجاب عنه بأن الحديث ضعيف لما فيه من الانقطاع ، وصحح الترمذي من طريق أخرى وقفه على الزهري ، وأما الإقامة فالأكثر على اشتراط الوضوء في صحتها ، قالوا إذ[أ] لم يؤثر خلاف ذلك على عهده / صلى الله عليه وسلم ، وعند أبي العباس والشافعي يكره فقط ، وعند أبي حنيفة لا كراهة ورواية عنه كالشافعي[2] . ٩٥ أ

وقوله : « **من أذن فهو يقيم** » فيه دلالة على أن الإقامة حق له فلا تصح[ب] من غيره أن يتولاها وهو قول الأكثر للحديث وذهب أصحاب أبي حنيفة[3] إلى أنه يجوز من الغير كالخطبتين والصلاة والحديث ضعفه أبو حاتم وابن حبان ، و[جـ] قال الترمذي : إنما يعرف من حديث الإفريقي[4] وقد ضعفه القطان وغيره وقال البخاري : هو مقارب الحديث .

وقوله في[د] حديث عبد الله بن زيد : « **أنا رأيته وأنا كنت أريده** » إلخ . فيه دلالة على ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة من أنه يصح أن يتولى الإقامة غير المؤذن[5] ، فإن المؤذن هو بلال ، فإن في الرواية : فقال : ألقه على بلال ، قال :

(أ) في جـ : إذا .
(ب) في جـ : ولا يصح .
(جـ) الواو ساقطة من جـ .
(د) في جـ : من .

= ب) يصح مع الكراهة . وهو قول للشافعي وأحمد وأبو حنيفة ومالك ، وطائفة عن أهل العلم . وأما الطهارة من الحدث فلا تشترط فلا بأس بأذانه وهو خلاف الأولى المجموع ١٠٢/٣ ، المغني ٤١٣/١ ، المبسوط ١٣١/١ ، ١٣٢ ، الكافي ١٩٧/١ ، البحر الزخار ٢٠٠/١ .
(١) وهي رواية عن أحمد . المغني ٤١٢/١ .
(٢) كالطهارة من الحدث وعند الإمام مالك يصح الأذان لا الإقامة . الكافي ١٩٧/١ .
(٣) المبسوط ١٣١/١ - ١٣٢ .
(٤) مر في ح ١٣٧ .
(٥) قلت : لا دلالة في ذلك فإن الحديث فيمن أذن وهنا لم يؤذن فلا مشابهة .

فألقاه على بلال ، قال : فأذن بلال (قوله)[أ] : فألقاه على بلال : ليس المقصود به التأذين وإنما هو تعليم ألفاظه وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقيم هو .

١٥٢ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **المُؤذن أمْلَكُ بالأذان ، والإمام أمْلَكُ بالإقامة** » رواه ابن عدي وضعفه[١] .

وللبيهقي نحوه عن علي – رضي الله عنه – من قوله .

الحديث أخرجه ابن عدي في ترجمة شريك القاضي من روايته عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، تفرد به شريك ، وقال البيهقي : ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ[٢] من طريق أبي[ب] الجوزاء عن ابن عمه وفيه معارك[٣] وهو ضعيف .

قوله : « **المؤذن أملك بالأذان** » يعني أن ابتداء وقت الأذان موكول إلى المؤذن لأنه أمين على الوقت ، والإمام أملك بالإقامة : فيه دلالة على أنه لا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »[٤] أي خرجت : أخرجه البخاري[جـ] دلالة على أن للمقيم أن يقيم

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) في جـ و هـ : ابن .

(جـ) زاد في هـ و جـ : فيه .

---

(١) الكامل ١٣٢٧/٤ ، قال ابن عدي : هو بهذا اللفظ لا يروي إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحٰق عنه .. ١٣٢٧/٤ ، وفيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة صدوق يخطئ كثيرا . الميزان ٢٧٠/٢ ، التقريب ١٤٥ ، الكواكب ٢٥٠ .

(٢) كنز العمال وعزاه إلى أبي الشيخ ٦٦٨/٧ ح ٢٠٦٣ ، التلخيص ٢٢٣/١ .

(٣) معارك بن عباد ، قال البخاري : منكر الحديث ، ضعيف ، الميزان ١٣٣/٤ ، التقريب ٣٤١ ، قلت : ضعيف بسنديه ولكن له شاهد من حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم « كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » ٤٢٣/١ ح ١٦٠ .

(٤) البخاري من حديث أبي قتادة ١١٩/٢ ح ٦٣٧ ، ومسلم ٤٢٢/١ ح ١٥٦ – ٦٠٤ . وزاد إسحٰق في روايته حديث معمر وشيبان « حتى تروني خرجت » ح ١٥٦ م .

وإن لم يحضر الإمام فإقامته غير متوقفة على إذنه[1] ، وأما تعيين وقت قيام المؤتمين فقال مالك في الموطأ[2] : لم أسمع في قيام الناس حين تقام[أ] الصلاة بحد محدود إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن فيهم الثقيل والخفيف ، وذهب الأكثرون إلى أن الإمام إن كان معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، رواه ابن المنذر وغيره ، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحٰق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب ، قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر ، وجب القيام ، وإذا قال : حي على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال : لا إله إلا الله كبر الإمام ، وعن أبي حنيفة : يقومون إذا قال حي على الفلاح ، فإذا قال : قد قامت الصلاة كبر الإمام ، وأما إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه ، وخالف من ذكرنا على التفصيل الأول ، والحديث حجة عليهم . وهذا الحديث معارض بحديث جابربن[3] سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجمع بينهما أن بلالا / كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فلأول ما يراه شرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا ، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم ، وشهد[ب] له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابن شهاب : « أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن : الله أكبر يقومون إلى الصلاة ، فلا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل

٩٥ ب

(أ) في جـ : تعلم .

(ب) في جـ و هـ : ويشهد .

---

(١) تعقب الصنعاني الشارح فقال : ولكن قد ورد أنه « كان بلال قبل أن يقيم يأتي إلى منزله صلى الله عليه وسلم يؤذن بالصلاة والإيذان لها بعد الأذان استئذان في الإقامة » السبل ٢٥١/١ ، قلت : وإيذان من بلال لرسول الله بالصلاة ثابت في البخاري ٢٠٤/٢ ح ٧١٣ .

(٢) الموطأ ٦٧ .

(٣) مسلم ٤٢٣/١ ح ١٦٠ - ٦٠٦ .

الصفوف »[1] وقد ورد من حديث أبي هريرة أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وسلم ، ذكره في مستخرج أبي نعيم ، وفي صحيح[2] مسلم ، وفي سنن أبي داود ولعله يقال وقوع مثل ذلك ، فيه دلالة على الجواز أو أن[أ] فعلهم ذلك كان سببا للنهي المذكور وقد صرح بهذا في حديث أبي قتادة[3] أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره[4] .

١٥٣ – وعن أنس رضي الله عنه – « **لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذان والإقامة** » رواه النسائي وصححه ابن خزيمة[5] .

وظاهر الحديث أن الدعاء المطلق لا يرد وقد ورد في تعيين ما يدعى به ما في حديث مسلم من رواية عبد الله بن عمر وبلفظ : « قولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ ثم سلوا الله لِيَ الوسيلة »[6]، وماأخرج أبو داود والبخاري من حديث جابر

(أ) في جـ : وأن .

---

(١) المصنف ٥٠٧/١ ح ١٩٤٢ .

(٢) حديث أبي هريرة : « أن الصلاة كانت تقام الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه » صحيح مسلم ٤٢٣/١ ح ١٥٩ – ٦٠٥ م ، وسنن أبي داود ٣٦٨/١ ح ٥٤١ .

(٣) تقدم حديث أبي قتادة .

(٤) انظر فتح الباري ١١٩/٢ ، ١٢٠ .

(٥) النسائي في اليوم والليلة ١٦٨ ح ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ابن خزيمة بتأخير (لا يرد) وزيادة (فادعوا) باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة ٢٢٣/١ – ٢٢٢ ح ٤٢٥ ، أبو داود الصلاة باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ٣٥٨/١ ح ٥٢١ ، الترمذي الصلاة باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ٤١٥/١ ح ٢١٢ ، أحمد نحوه وزاد (فادعوا) ١٥٥/٣ ، ابن حبان نحو ٩٧ ح ٢٩٧ (موارد) البيهقي الصلاة باب الدعاء بين الأذان والإقامة ٤١٠/١ ، المصنف باب الدعاء بين الأذان والإقامة ٤٩٥/١ ح ١٩٠٩ ، شرح السنة باب الدعاء بين الأذان والإقامة ٢٨٩/٢ ح ٤٢٥ ، عمل اليوم والليلة لابن السني باب الدعاء بين الأذان والإقامة ٤٨ ح ١٠٠ .

(٦) مسلم ٢٨٨/١ – ٢٨٩ ح ١١ – ٣٨٤ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء : « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، إلا حلت له شفاعتي يوم القيامة »[1] .

زاد البيهقي من طريق محمد بن (عوف)[أ] عن علي بن عبد الله بن عباس : « اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة »[2] ، والمراد بالدعوة التامة دعوة التوحيد لأن الشركة نقص ، أو لأنها[ب] لا يدخلها تغيير ولا تبديل ، أو لأنها هي التامة حقيقة وما سواها معرض للفساد أو لأنها متضمنة أتم القول ، وهو لا إله إلا الله ، وقيل : هي من أول الأذان إلى قوله محمدا رسول[3] الله ، والحيعلة الصلاة القائمة ، أو المراد بالصلاة القائمة المدعو إليها وهو أظهر ، والوسيلة هي ما يتقرب به إلى الكبير ، والمراد بها المنزلة العلية[جـ] وقد ورد ذلك في حديث ابن عمر عن مسلم بلفظ : « فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله »[4] ونحوه للبزار ، والفضيلة : المرتبة الزائدة على سائر الخلق ، أو[د] المراد بها منزلة أخرى غير الوسيلة ، ومقاما محمودا نصب على المفعولية أي ابعثه فأقمه مقاما محمودا بتقدير أقمه ، أو على تضمين ابعث معنى أقم ، أو نصب على المصدر[هـ] بتقدير بعثه مقاما محمودا ، قال النووي[5] : ثبتت الرواية بالتنكير ،

(أ) في النسخ : عون والتصحيح من سنن البيهقي .
(ب) في جـ : لأنه .
(جـ) في هـ : في الجنة ، ومصححه في الحاشية كالمثبت .
(د) في هـ : و .
(هـ) زاد في هـ : و .

---

(١) البخاري ٢/٩٤ ح ٦١٤ ، أبو داود ١/٣٦٢ ح ٥٢٩ .
(٢) سنن البيهقي ١/٤١٠ .
(٣) حكاه الطيبي . انظر الفتح ٢/٩٥ .
(٤) مسلم ١/٢٨٨ - ٢٨٩ ح ١١ - ٣٨٤ .
(٥) المجموع ٣/١١٢ ولفظه : وأما ما وقع في التنبيه .. المقام المحمود فليس يصح في الرواية وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم التأديب مع القرآن .

والتنكير للتعظيم أي مقاما أي مقام[أ] محمود لكل إنسان ، وقد روى النسائي وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي ، بالتعريف[1] ، وهو الشفاعة على قول الأكثر ، أو[ب] إجلاسه على العرش أو الكرسي ، وفي قوله حلت له شفاعتي مناسبة لأن يراد به الشفاعة أو المراد به ما يحصل له في ذلك المقام من إلباسه الحلة الخضراء وتقديمه للثناء على الله تعالى بين يدي الساعة والشفاعة[جـ] / ووقع ما يدل على ذلك في صحيح ابن حبان من[د] حديث كعب ٩٦ أ
ابن مالك[2] ، وقوله « الذي وعدته » : إشارة إلى ما في قوله تعالى : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾[3] والموصول على رواية التنكير بدل أو خبر مبتدأ محذوف أو نصب بتقدير أعني ، وعلى رواية التعريف نعت للمقام المحمود ، وقوله : « **حلت له شفاعتي** » أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه ، يقال : حل يحل أي نزل ، واللام بمعنى على ، وورد عند أذان المغرب خصوصا ما أخرجه أبو داود[4] من حديث أم سلمة قالت : « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

(أ) ساقطة من هـ .
(ب) في جـ : و .
(جـ) ساقطة من جـ .
(د) ساقطة من جـ .

---

(١) النسائي ٢٢/٢ ، ابن خزيمة ٢٢٠/١ ح ٤٢٠ ، شرح معاني الآثار ١٤٦/١ ، البيهقي ٤١٠/١ ، الطبراني في الدعاء ٣٢٩/١ ح ٤٣٠ ، ابن حبان – الإحسان ٩٩/٣ ح ١٦٨٧ .
(٢) عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يبعث الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل فيكسوني ربي حلة خضراء ، فأقول ما شاء الله أن أقول ، فذلك المقام المحمود » . ابن حبان ٦٣٩ ح ٢٥٧٩ (موارد) وقال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح . ٣٧٧/١ .
(٣) الآية ٧٩ من سورة الإسراء .
(٤) أبو داود ٣٦٢/١ ح ٥٣٠ ، الترمذي ٥٧٤/٥ ح ٣٥٨٩ ، البيهقي ٤١٠/١ – الحاكم ١٩٩/١ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الألباني : إنه ضعيف لأن أباكثير مجهول . مشكاة المصابيح ٢١١/١ – ٢١٢ ، وأبو كثير مولى أم سلمة لا يعرف ، تهذيب الكمال ١٦٤١/٣ ، وفي التقريب : مقبول ٤٢٣ .

أقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك . فاغفر لي » ، ويستحب أن يقول السامع بعد قوله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا[1] ، (ويقول بعد التثويب ، صدقت وبررت[2] ، وادعى ابن الرفعة وروده في الحديث ، وهو غريب)[أ] ، ويندب أيضا لمن سمع المقيم أن يقول مثل قوله كما في الأذان ويقول عند قوله : قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها ، لما أخرجه[ب] أبو داود عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقامها الله وأدامها »[3] وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان ، ويندب أن يكون المؤذن غير الإمام لأن ذلك المأثور على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأن يصلى بين الأذان والإقامة ركعتان لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « بيْنَ كُلِّ أذانيْنِ صلاة »[4] وأن يقول عقيب ركعتي الفجر : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم أعوذ بك من عذاب النار » ثلاث مرات لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما حكاه النووي في الأذكار عن كتاب ابن السني[5] .

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في جـ : ما خرجه .

---

(١) عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا . غفر له ذنبه » . مسلم ٢٩٠/١ ح ١٣ - ٣٨٦ ، وأبو داود ٣٦٠/١ ح ٥٢٥ .

(٢) المجموع ١١٣/٣ . قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي : لم أقف عليه في كتب الحديث وقال ابن حجر : لا أصل له . كشف الخفاء ٢٨/٢ ، التلخيص ٢٢٢/١ .

(٣) أبو داود ٣٦١/١ - ٣٦٢ ح ٥٢٨ ، البيهقي ٤١١/١ ، وهو ضعيف لأن فيه شهر بن حوشب وقد مر في ح ٢٤ .

(٤) البخاري ١٠٦/٢ ح ٦٢٤ ، مسلم ٥٧٣/١ ح ٣٠٤ - ٨٣٨ وقال في الثالثة لمن شاء .

(٥) ابن السني بتقديم « إسرافيل » على « ميكائيل » ٤٨ - ٤٩ ح ١٠١ ، الأذكار ٤٠ .

فائدة : قال القاضي عياض – رحمه الله – واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعية من العقليات والسمعيات فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادهما ، وذلك لقوله : الله أكبر ، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ، ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ، صلى الله عليه وسلم ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية ، وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع ، وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت القواعد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا إلى ما دعا إليه من العبادات ، فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة ، لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، لا من جهة العقل ، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم ، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الإسلام ، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة الإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان ، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره ، وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم[أ] ما دخل فيه ، وعظمة حق من يعبده ، وجزيل ثوابه[1] ، هذا كلامه .

فائدة أخرى : لم يذكر المصنف شيئا مما ورد في : حي على خير العمل ، وأذكر في ذلك ما اطلعت عليه ، وفي إثباتها خلاف فالعترة / وأحد قولي الشافعي أنها من الأذان[2] وذهبت الفقهاء إلى أنها ليست من الأذان ، حجة القول الأول ما أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد من رواية الطحاوي عن عبد الملك بن أبي ٩٦ ب

(أ) في هـ : عظم .

---

(١) شرح مسلم للنووي ١/١٥ – ١٦ .

(٢) البحر الزخار ١/١٩١ ، وقال النووي : يكره أن يقال في الأذان حي على خير العمل لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المجموع ٣/٩٥ ، فعزو المصنف إلى الشافعية لا يصح .

محذورة عن أبي محذورة قال : « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان كما تؤذنون الآن وذكر منها : حي على[أ] العمل[1] ، وذكر نحو هذا المحب الطبري في كتاب الأحكام الكبير عن أبي أمامة بن سهل البدري وذكره عنه سعيد بن منصور في سننه ، وما أخرجه البيهقي[2] في سننه الكبرى عن نافع قال : « كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثا ويشهد ثلاثا وكان أحيانا إذا قال : حي على الفلاح ، قال على أثرها : حي على خير العمل » قال البيهقي[3] : ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقال كان ابن عمر ربما زاد في أذانه : حي على خير العمل ورواه الليث بن سعد عن نافع قال : « كان ابن عمر (لا)[ب] يؤذن في سفره ، وكان يقيم : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وأحيانا حي على خير العمل[4] ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر ، وكذا رواه نسير بن زعلوق عن ابن عمر ، وروي ذلك عن أبي أمامة[جـ] وأخرج أيضا[5] عن علي بن الحسين أنه كان يقول في أذانه قال : حي على الفلاح ، قال : حي على خير العمل ، ويقول هو الأذان الأول انتهى .

وأخرج ابن أبي شيبة[6] أن علي بن الحسين كان يؤذن فإذا بلغ حي على

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في النسخ بدون لا ، وفي البيهقي : لا يؤذن .

(جـ) الواو ساقطة من هـ .

---

(١) عزاه ابن بهران إلى الجامع لمحمد بن منصور بإسناده عن رجال مرضيين ١٩٢/١ ، ولكن قال البيهقي في السنن : هذه الزيادة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بلال وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه ٤٢٥/١ .

(٢) السنن ٤٢٤/١ والمصنف ٢١٥/١ ، قلت : وهذا السند ضعيف لأن فيه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف صدوق ربما أخطأ التقريب ٢٢٢ ، تهذيب الكمال ٨٧٠ - ٨٧١ ويحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان ، وثقه الدارقطني وقال موسى بن هارون : أشهد أنه يكذب عني في كلامه و لم يعن في كلامه الميزان ٣٨٧/٤ ، اللسان ٢٦٣/٦ .

(٣) السنن ٤٢٤/١ .

(٤) سنن البيهقي ٤٢٥/١ ، فيه موسى بن داود أبو عبد الله الضبي صدوق فقيه له أوهام ، التقريب ٣٥٠ ، وبقية السند لم أقف عليه . قلت : وابن عمر إن صح عنه هذا الخبر فهو الذي قال لمن ثوب بالظهر أو العصر . أخرج بنا عن هذا المبتدع . فهي بدعة .

(٥ ، ٦) سنن البيهقي ٤٢٥/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢١٥/١ .

الفلاح قال : حي على خير العمل ويقول : هو الأذان الأول وأنه أذان[أ] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الهادي [1] في الأحكام : وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بها ، ولم تطرح إلا في زمن[ب] عمر ، فإنه أمر بطرحها ، وقال أخاف أن يتكل الناس على ذلك ، وفي كتاب السنام أن الأذان شرع بحي على خير العمل لأنه اتفق على الأذان به يوم الخندق ولأنه دعا إلى الصلاة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « خير أعمالكم الصلاة »[2] انتهى . ولكن الهادي قال في الأحكام[3] بعد هذا : إنها خير الأعمال بعد الجهاد ، وهذا التأويل لا يناسب مذهبه في إثباتها ، وحكي في شرح الموطأ أن عمر والحسن والحسين وبلالا وجماعة أذنوا بها ، وفي جامع آل محمد ما لفظه : قال الحسن بن يحيى أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقولوا في الأذان والإقامة : حي على خير العمل ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن بحي على خير العمل حتى قبضه الله إليه وكان يؤذن بها في زمن[جـ] أبي بكر ، فلما ولي عمر قال : دعوا حي على خير العمل لا يشتغل الناس عن الجهاد فكان أول من تركها ، ولم يذكر القاسم ومحمد حي على خير العمل ، في الأذان ولا في الإقامة بل روى محمد بأسانيده عن على بن الحسين ومحمد بن علي ويحيى بن زيد أنهم كانوا يقولون في الأذان : حي على خير العمل . انتهى .

حجة الفقهاء الأحاديث المروية في ابتداء شرعية الأذان وغيرها من الصحيحين وغيرهما من الأصول الستة وغيرها ، ولم يذكر فيها حي على خير العمل ، وفيما

(أ) في هـ و جـ : أذن .

(ب) في جـ : زمان .

(جـ) في جـ : زمان .

---

(١) الأحكام الجامع لأصول ما يحتاج إليه من الحلال والحرام ل ٢٨ .

(٢) بلفظ : الصلاة في أول وقتها ، الدارقطني ١/٢٤٧ ، الحاكم ١/١٨٩ .

(٣) الأحكام ل ٢٨ .

تقدم من الروايات بذكر الأذان الأول إشارة إلى أنه كان في أول الأمر ثم نسخ وأمر عمر بتركه ، ولم ينكر وإجماع[أ] العترة غير مسلم لما سبق من خلاف القاسم ، وأجيب عن حمل الأول أنه الأول في صدر الإسلام ، ثم نسخ لصحة أن يراد بالأول الأول[ب] قبل ترك عمر له ، وأمر عمر بتركه اجتهاد وليس بحجة . والله أعلم .

عدة أحاديث الباب ستة وعشرون حديثا .

(أ) في جـ : ولم ينكروا إجماع . وفي هـ : ولم ينكروا وإجماع .

(ب) ساقطة من جـ .

باب شروط الصلاة

الشروط جمع شرط والشرط لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها وفي اصطلاح الفقهاء ما يلزم من عدمه عدم حكم أو سبب .

١٥٤ – عن علي بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا فَسَا أحدُكم في الصلاة ، فلينصرف ، وليتوضأ** / ، **وليعد الصلاة** » رواه الخمسة وصححه ابن حبان[1] . ٩٧ أ

(هو علي بن طلق الحنفي اليمامي ، روى عنه سلم بن سلام ، وهو من أهل اليمامة وحديثه فيهم ، قال ابن عبد البر : أظنه والد طلق بن علي الحنفي ، ومال أحمد والبخاري[2] : إلى أن طلق بن علي ، وعلي بن طلق اسم لذات واحدة[3])[أ] الحديث .

وأخرجه أحمد أيضا وابن حبان ، وقال ابن حبان : لم يقل فيه : « وليعد صلاته » إلا جرير بن عبد الحميد ، وأعله ابن القطان بمسلم بن سلام

(أ) بهامش الأصل . واللام غير واضح واستدركته من نسخة هـ .

---

(١) أبو داود الطهارة باب من يحدث في الصلاة ١/ ١٤١ ح ٢٠٥ بلفظ (فليعد ...) . الترمذي مختصرا ، الرضاع باب ما جاء في كراهية الفساء في أدبارهن ٣/ ٤٦٨ ، ٤٦٩ ح ١١٦٤ ، ١١٦٦ ، وقال أبو عيسى : حديث علي بن طلق حديث حسن . والنسائي في الكبرى في باب عشرة النساء تحفة الأشراف ٧ / ٤٧١ ، وابن ماجه لم أقف عليه ، انظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٧١ ، أحمد ١/ ٨٦ ، ابن حبان – الإحسان ٤/ ٤ ح ٢٢٣٤ . الدار قطني باب في الوضوء من الخارج من البدن ١/ ١٥٣ .
(٢) عبارة الترمذي تدل على أنهما رجلان لا واحد ففي سنن الترمذي : سمعت محمدا يقول : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحمي السنن ٣/ ٤٦٨ .
(٣) الاستيعاب ٨/ ٢٢٠ ، الإصابة ٧/ ٦١ .

الحنفي[1] ، وهو لا يعرف وقال الترمذي قال البخاري[أ] : ولا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد[2] .

وفي الحديث دلالة على كون الفساء ناقضا للوضوء ، وهو مجمع عليه والمراد به[ب] الريح الخارج من الدبر من غير صوت ، ولذلك عطف عليه ما فيه صوت في حديث أبي هريرة لما قيل له : « ما الحدث ؟ فقال : فساء أو ضراط »[3] ويدل على كونه مبطلا للصلاة يوجب استئنافها وقد قال بهذا الهادي ، والناصر ، والشافعي[4] في أحد قوليه كما تقدم في نواقض الوضوء ، والخلاف في ذلك لأبي حنيفة وغيره كما تقدم لما مر من حديث عائشة[5] ولكنه لم يذكر في حديث عائشة[جـ] الريح ولكنه ذكر ما هو أغلظ منه كالمذي و لم يبطل الصلاة فهذا بالأولى ، فالحديثان متعارضان والجواب ترجيح[د] هذا لأنه مثبت لاستئناف الصلاة وذلك ناف[6] والله أعلم .

(أ) زاد فى هـ : و .

(ب) ساقطة من جـ .

(جـ) ساقطة في هـ وجـ .

(د) في هـ : بترجيح .

---

(١) مسلم بن سلام الحنفي أبو عبد الملك مقبول التقريب ٣٣٥ .

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٤٦٨ .

(٣) البخاري ١/ ٢٣٤ ح ١٣٥ ، أحمد ٢/ ٣٠٨ ، البيهقي ١/ ١١٧ .

(٤) هل يستأنف صلاته من جديد أو يبني على صلاته . الشافعي وأحمد في رواية تبطل الصلاة ، وعنه يبني وعنه إن كان الحدث من السبيلين استأنف وإن كان من غيرهما بنى ، المغني مع الشرح ١/ ٧٨٠ . الحنفية يبني على صلاته والاستئناف أفضل والمالكية في الرعاف خاصة وهو قول الشافعي في القديم المجموع ٤/ ٧٤ ، الشرح الصغير ١/ ٣٧٩ ، شرح فتح القدير ١/ ٣٧٧ - ٣٨١ .

(٥) تقدم اج ٦٧ .

(٦) وقال الصنعاني : الأولى الترجيح بأن هذا قال بصحته ابن حبان وذلك لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة السبل ١/ ٢٥٥ ، قلت وهذا هو الأحوط .

١٥٥ – وعن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال : « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة[١] .

الحديث أخرجه أحمد والحاكم ، وأعله الدارقطني[أ] وقال : إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر »[٢] .

قوله : « لا يقبل » المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا وقد يطلق القبول ويراد كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب وهو بهذا المعنى لا يلزم من نفيه نفي الصحة كما في قوله : « من أتى عرافا لم تقبل له صلاة »[٣] ونحوه ، وقوله « صلاة حائض » : المراد بالحائض من بلغت سن الحيض والمقصود هنا البلوغ الشرعي سواء[٤] كان بالحيض أو بغيره ، ولعله اعتبر الأغلب إذ به يكون البلوغ في الأغلب ، وقوله : « إلا بخمار » : فيه دلالة على أنه يجب على المرأة ستر الرأس والعنق

(أ) عليها كشط بالأصل وفي هـ وحـ بالوقف وفي التلخيص بإثباتها .

---

(١) أبو داود الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار ١/ ٤٢١ ح ٦٤١ ، الترمذي نحوه الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ٢/ ٢١٥ ح ٣٧٧ ، ابن ماجه الطهارة باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ١/ ٢١٤ ح ٦٥٥ ، أحمد نحوه ٦/ ١٥٠ ، الحاكم الصلاة ١/ ٢٥١ وقال صحيح على شرط مسلم وقال الذهبي : وعلقه ابن أبي عروبة وأخرجه أيضا عن الحسن مرسلا ، البيهقي الصلاة باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب ٢/ ٢٣٣ ، ورواه عن الحسن مرسلا .

وابن خزيمة ، اللباس باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار ١/ ٣٨٠ ح ٧٧٥ قلت : والحديث مداره على قتادة وقد اختلف عليه فيه فروي عنه مرسلا وروي عنه موصولا .

(٢) المعجم الصغير ١/ ١٩٠ وقال الهيثمي : تفرد ابن إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي . مجمع الزوائد ٢/ ٥٢ .

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٧٥١ ح ١٢٥ – ٢٢٣٠ ، أحمد ٤/ ٦٨ .

(٤) قال النووي : يقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه أن المراد بالحائض التي بلغت سن المحيض وهذا تساهل لأنها قد تبلغ سن المحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي ثم إن التقييد بالحائض خرج على الغالب ، المجموع ٣/ ١٥٧ .

ونحوه ، مما يقع عليه الخمار ، وكذلك سائر بدنها لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[1] ، وفسر بموضع الكحل والخاتم وهو الوجه والكفين[2] ، وما عداه فهو عورة ، فدل على وجوب الستر مطلقا في الصلاة وغيرها وقد ذهب إلى هذا الهادي ورواية عن القاسم وأحد قولي الشافعي وعن أبي حنيفة ومالك[3] ، وعن القاسم وعن[أ] أبي حنيفة[4] ، وهو قول الثوري ، أن القدمين وموضع الخلخال ليس بعورة ، وذهب أحمد وتخريج السيدين[5] و[ب] داود الظاهري إلى أن جميعها عورة إلا الوجه[6] قالوا للإجماع على كشفه للإحرام والشهادة ، وذهب بعض أصحاب الشافعي أن جميعها عورة من غير استثناء[7] ، قالوا لقوله ﷺ : « النساء عي وعورات »[8] ولم يفصل ، ورد عليهم بتفسير ابن عباس لقوله ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بما مر[جـ] ولقوله ، ﷺ ، فيما أخرجه أبو داود عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سألت النبي ، ﷺ « أتصلى المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها »[9] قال أبو داود : ورواه جماعة موقوفا على أم سلمة منهم مالك ، وقد أعله عبد الحق لذلك ، ورجح وقفه .

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) الواو ساقطة من جـ .

(جـ) الواو ساقطة من جـ .

---

(١) الآية ٣١ من سورة النور .

(٢) روي عن ابن عباس وفسر ابن مسعود الزينة بالثياب ، القرطبي ١٢/ ٢٢٩ .

(٣) البحر الزخار ١/ ٢٢٧ ، والمجموع ٣/ ١٥٩ ، بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٥٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٥٦ ، والبحر الزخار ١/ ٢٢٧ ، المغني ١/ ٦٠١ .

(٥) السيدان أبو طالب والمؤيد بالله . انظر البحر ١/ ٢٢٧ .

(٦) المغني ١/ ٦٠١ ، البحر ١/ ٢٢٧ .

(٧) وهو قول عند الحنابلة . المغني ١/ ٦٠١ ، وعزاه صاحب البحر إلى بعض أصحاب الشافعي ، البحر ١/ ٢٢٧ .

(٨) ضعفاء العقيلي ١/ ٨٥ بلفظ « إن من النساء عي وعورات .. » وفيه إسماعيل بن عباد البصري ضعيف ، اللسان ١/ ٤١٢ .

(٩) أبو داود ١/ ٤٢٠ ح ٦٤٠ ، والبيهقي موقوفا ومرفوعا ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣ ، الحاكم ١/ ٢٥٠ .

قال المصنف[1] : وهو الضواب .

وحكم الخنثى[2] حكم المرأة / تغليبا لجانب الحظر ، وأما الأمة فهي كالرجل ٩٧ ب
وهي مخصوصة من عموم هذه الأحاديث بما روي عن أبي موسى أنه تكلم على المنبر وقال : « لا أعرف أحدا أراد أن يشتري أمة فينظر ما بين السرة والركبة ، لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته »[3] و لم ينكر عليه ، فدل على أن ما عدا ذلك يجوز النظر إليه فهو ليس بعورة وقال بعض أصحاب الشافعي[4] : بل يجب ستر ما عدا موضع[أ] التقليب للبيع وهي الذراعان والساقان والرأس للحاجة ، وقال بعض أصحاب الشافعي : بل هي كالحرة[5] إلا الرأس لإنكار عمر ستره[6] ، و لم ينكر .

والجواب بما[ب] روي عن أبي موسى : ومن لم ينفذ عتقها حكمها حكم الأمة لبقاء الرقبة وعن ابن سيرين : أم الولد كالحرة[7] لحصول سب العتق ، قلنا لم ينفذ فهي كالمدبرة . والله أعلم .

(أ) في هـ : مواضع .
(ب) في جـ : ما .

---

(١) التلخيص ١/ ٢٩٩ .
(٢) فرق صاحب البحر بين الخنثى الرق والحر ، فقال : الرق كالرجل والحر كالمرأة في العورة و لم يفرق صاحب المغني في ذلك بل قال : كالرجل لأن ستر مازاد على عورة الرجل محتمل فلا توجب عليه حكما أمر محتمل ، وقال النووي بالتفريق بين الحر والرق بناء على عروة الأمة . والله أعلم . البحر ١/ ٢٢٨ ، والمغني ١/ ٦٠٥ ، المجموع ٣/ ١٥٩ .
(٣) لم أقف عليه وذكره صاحب المهذب و لم يتكلم عنه النووي ٣/ ١٥٨ .
(٤) المجموع ٣/ ١٥٩ .
(٥) وهو قول أبي علي الطبري . المجموع ٣/ ١٥٩ ، قلت : والجمهور على أنها كالرجل ، المجموع ٣/ ١٥٩ ، المغني ١/ ٦٠٤ .
(٦) البيهقي ٢/ ٢٢٦ .
(٧) البحر الزخار ١/ ٢٢٨ ، وعند الحنابلة والشافعية كالأمة . المغني ١/ ٦٠٥ ، المجموع ٣/ ١٥٩ .

١٥٦ – وعن جابر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال له : « **إن كان الثوب واسعا فالتحف به – يعني في الصلاة** » . ولمسلم : « **فخالف بين أطرافه وإن كان ضيقا فاتزر به** » متفق عليه[١] .

ولهما في حديث أبي هريرة : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »[٢] .

قوله : إن كان (الثوب)[أ] واسعا فالتحف به : الالتحاف في معنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الآخر ، وقوله : يعني في الصلاة أخذ التقييد من كون الحديث واردا[ب] في قصة صلاته مع النبي ﷺ فإن في القصة : « فوجدته يصلي ، وعلي ثوب واحد ، فاشتملت به وصليت إلى جانبه فلما انصرف قال : ما السُّرى يا جابر فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت ، قال : ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟ قلت : كان ثوب ، قال : فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به »[٣] وقوله « فخالف بين أطرافه » : المخالفة بين الأطراف مراد بها المخالفة بين الطرفين وهي لا تتيسر إلا بجعل شيء منه على العاتق ، وقد صرح بذكر الطرفين في رواية أحمد من طريق معمر عن يحيى : « فليخالف بين طرفيه على عاتقيه »[٤] .

(أ) في الأصل الثواب .
(ب) في هـ : وأراد .

---

(١) البخاري وله قصة الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقا ١/ ٤٧٢ ح ٣٦١ ، مسلم وله قصة الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ٤/ ٢٣٠٥ ح ٣٠١٠ ، بلفظ (طرفيه) ، وأبو داود الصلاة ١/ ٤١٧ ح ٦٣٤ بلفظ مسلم .

(٢) مسلم الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ١/ ٣٦٨ ح ٥١٦ ، البخاري الصلاة باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ١/ ٤٧١ ح ٣٥٩ بلفظ (عاتقيه شيء) . أبو داود نحوه الصلاة باب جماع أبواب ما يصلي فيه ١/ ٤١٤ ح ٦٢٦ ، النسائي الصلاة صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ٢/ ٥٦ ، البيهقي نحوه الصلاة باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها ٢/ ٢٢٤ ، أحمد ٢/ ٢٤٣ .

(٣) البخاري ١/ ٤٧٢ ح ٣٦١ والسرى في الحديث : السير في الليل .

(٤) أحمد ٢/ ٢٦٦ .

وقوله : لا يصلي أحدكم : قال ابن الأثير هو كذا في الصحيحين بإثبات الياء على أن لا للنفي وهو في معنى النهي ، ويحتمل أن لا للنهي وهو مجزوم بحذف الياء تقديرا ، وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ : « لا يصل » مجزوما ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء بلفظ : « لا يصلين » بزيادة نون التوكيد ، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ نهي ، وقوله « و[أ]ليس على عاتقه منه شيء »[1] زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد لفظ : « منه » ، وهي محذوفة في البخاري ، والمراد : لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه ، بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر ، لجزء من أعالي البدن .

والحديث فيه دلالة على الأمر بالالتحاف إذا كان الثوب واسعا، وحمل الجمهور الأمر على الندب، والنهي في الرواية الأخرى على التنزيه، [ب]قال الكرماني: [2]الإجماع منعقد على جواز تركه وهو منقوض بما روي عن أحمد[3]: أنها لا تصح[جـ] صلاة[د] من قدر على ذلك فتركه فقد جعله من الشرائط، وفي رواية عنه: تصح الصلاة ويأثم فجعله واجبا مستقلا وكلام الترمذي[4] يدل على ثبوت الخلاف، ونقل الشيخ تقي الدين[5] السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره، لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه، واستدل الخطابي على عدم

(أ) الواو ساقطة من جـ .
(ب) زاد في جـ : و .
(جـ) في جـ : لا تصلح .
(د) في هـ : الصلاة .

---

(١) لفظ البخاري بدون (منه) وهو الذي يقتضيه السياق لأنه نقل الكلام من فتح الباري وساق رواية مسلم انظر : فتح الباري ١/ ٤٧٢ .
(٢) الكرماني ٤/ ١٨ .
(٣) المغني ١/ ٥٨١ .
(٤) السنن ٢/ ١٦٨ .
(٥) الفتح ١/ ٤٧٢ .

٩٨ أ الوجوب / بأنه ﷺ صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه[١] وهي نائمة ، قال : ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به[أ] ويفضل منه ما كان لعاتقه ، وفيه نظر ، وجنح البخاري إلى أنه يجب إذا كان الثوب واسعا ، وإذا كان ضيقا لم يجب شيء منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر[٢] .

فائدة : السفر الذي ورد في حديث[٣] جابر هو في غزوة بُوَاط[٤] بضم الموحدة وتخفيف الواو وهي من[ب] أول مغازيه ﷺ .

فائدة أخرى : كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما ، روى ابن أبي شيبة[٥] عن ابن مسعود قال : لا يصلين في ثوب واحد وان كان أوسع ما بين السماء إلى الأرض ، ونسب ابن بطال[٦] ذلك لابن عمر ثم قال . لم يتابع عليه ، ثم استقر الأمر على الجواز .

(أ) في هـ : فيه .
(ب) ساقطة من هـ .

---

(١) حديث عائشة عند مسلم ١/ ٢٧٧ ح ٢٧٤ - ٥١٤ ، وأبو داود ١/ ٢٥٩ ، ح ٣٧٠ وابن ماجه ١/ ٢١٤ ح ٦٥٢ ، والنسائي ٢/ ٥٥ .
(٢) الفتح ١/ ٤٧٢ قلت : وعبارة ابن حجر في الفتح : والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ..
(٣) يدل على ذلك رواية مسلم : « سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بطن بُوَاط ٤/ ٢٣٠٤ ح ٧٤٣ - ٣٠٠٩ .
(٤) بُوَاط : بضم الباء الموحدة وفتحها وتخفيف ثانيه وآخره طاء مهملة جبل من جبال جهينة . مشارق الأنوار ١/ ١١٦ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٣١٥ ، قلت : بل أورد ابن أبي شيبة وعبد الرزاق صورة ذلك فعن أبي سعيد الخدري قال : اختلف أُبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد فقال أُبي : ثوب ، وقال ابن مسعود : ثوبان . فخرج عليهما عمر فلامهما ، وقال : إنه ليسؤوني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد في الشيء الواحد . ابن أبي شيبة ١/ ٣١٣ ، عبد الرزاق ١/ ٣٥٦ ح ١٣٨٥ .
(٦) ابن بطال باب إذا كان الثوب ضيقا .

١٥٧ – عن أم سلمة – رضي الله عنها – أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ قال : « **إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها** » أخرجه أبو داود ، وصحح الأئمة وقفه[١] .

الحديث رواه مالك وغيره (موقوفا)[أ] .

قال المصنف – رحمه الله –: وهو الصواب .

تقدم الكلام فيه في الكلام على حديث عائشة قريبا .

١٥٨ – وعن عامر بن ربيعة قال : **كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة ، فأشكلت علينا القبلة ، فصلينا فلما طلعت الشمس[ب] إذا نحن صلينا إلى غير القبلة ، فنزلت ﴿ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾** أخرجه الترمذي وضعفه[٢] .

هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزي[٣] ، وفي نسبه خِلَاف ، وهو

(أ) في النسخ : مرفوعا ، ولعله سبق قلم فقد ساق الشارح هذا الحديث في حديث عائشة السابق وساق قول الحافظ أعله عبد الحق ورجح وقفه وقال هو الصواب . التلخيص ١/ ٢٩٩ .

(ب) زاد في جـ : و .

---

(١) أبو داود الصلاة باب في كم تصلي المرأة ١/ ٤٢٠ ح ٦٣٩ ، البيهقي الطهارة باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب ١/ ٢٣٢ – ٢٣٣ ، مرفوعا وموقوفا . الحاكم ١/ ٢٥٠ وقال : على شرط البخاري ووافقه الذهبي . قال ابن الجوزى : وفيه مقال وهو : أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحيى وقال أبو حاتم : لا يحتج به والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث فإن أبا داود قال : قد رواه مالك وابن أبي ذئب وبكر بن نصر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها و لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ . قلت : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني ضعفه ابن عدي وأبو حاتم ويحيى ووثقه جماعة ، قال الدارقطني : خالف فيه البخاري الناس وليس هو بمتروك ، قلت : هو صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . التقريب ٢٠٤ ، الميزان ٢/ ٥٧٢ ، وهدي الساري ٤١٧ .

(٢) الترمذي الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ٢/ ١٧٦ ح ٣٤٥ ، ابن ماجه إقامة الصلاة باب من يصلي لغير القبلة ١/ ٣٢٦ ح ١٠٢٠ ، الدارقطني باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ١/ ٢٧٢ ، البيهقي الصلاة باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد ٢/ ١١ ، الطيالسي ١٤٦ ح ١١٤٥ ، أبو نعيم في الحلية ١/ ١٧٩ ، والحديث ضعيف وسيأتي بيان ذلك .

(٣) الاستيعاب ٦/ ٢٨٧ ، الإصابة ٦/ ٢٧٧ .

حليف بني عدي بن كعب ولذلك يقال له العدوي ، هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها وأسلم قديما .

روى عنه ابنه عبد الله وابن عمر وابن الزبير ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل سنة ثلاث ، وقيل سنة خمس .

والعَنْزِيّ : بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاي نسبة إلى [أ]عنز[ب] بن وائل أخي بكر بن[أ] وائل وتغلب ، وعدد العنزيين في الأرض قليل ، وقال علي بن المديني : عامر بن ربيعة بن عَنَز بفتح النون ، والأول عندهم أصح ، ومنهم من نسبه إلى مَذْحج من اليمن ، و لم يختلفوا أنه حليف للخطاب بن نفيل لأنه تبناه .

والحديث مضعف بأشعث بن سعيد السمان[1] وهو يضعف[جـ] في الحديث ، وقد ذهب أكثر أهل العلم إليه ، وابن حزم[2] ذكره من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة ، والحديث إنما هو عن عامر ، وكذا رواه أحمد[3] ، والطبراني ثم[د] أعله بعاصم بن عبيد الله ، وما نقله[هـ] الترمذي أولى ، فإنَّ عاصم بن عبيد الله[4] هذا ، قد قال العجلي[5] : ثقة لا بأس به ، ولا أعلم من وثق الأول ، وقال ابن معين[6] : بلغني عن مالك أنه قال : عجبا من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال

(أ-أ) ساقط من جـ .

(ب) في هـ : عنزة .

(جـ) في جـ : مضعف .

(د) ساقطة في جـ .

(هـ) في جـ : وما فعله ، وفي هـ : ومما فعله .

---

(١) أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان ، متروك . التقريب ٣٧ ، المجروحين ١/ ١٧٢ .

(٢) المحلى ٣/ ٢٣٠ .

(٣) الفتح الرباني ٤/ ١٢٥ .

(٤) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ضعيف . التقريب ١٥٩ ، الميزان ٢/ ٣٥٣ .

(٥) لفظ العجلي : (مدني لا بأس به) . الثقات ٢٤١ .

(٦) التاريخ ٢/ ٢٨٣ .

وهو يحدث عن عاصم ولكنه يقال لمالك : لا تتعجب من شعبة فإنك قد رويت عنه في « الموطأ »[1] .

والحديث فيه دلالة على أن من صلى مع لَبْس القبلة أجزأته الصلاة ، وسواء كان صلاته مع التحري والنظر في الأَمَارات أو بدون ذلك ، وسواء انكشف له الخطأ في الوقت أو بعده ، ومثل هذا ما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة تجلت الشمس فقلنا : يارسول الله صلينا إلى غير القبلة ، فقال : قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل »[2] ، وفي إسناده هذا أبو عبلة[أ] والد إبراهيم / ، ذكره ابن حبان في « الثقات »[3] ، واسمه شمر بن يقظان . ٩٨ ب

وقد ذهب إلى ظاهر هذا الحديث وعمومه أبو حنيفة[4] ، ورواه ابنُ أبي شيبة عن ابن المسيَّب وعطاء والشعبي وغيرهم ، وهو قول الكوفية فيما عدا مَنْ صلى بغير تحري وتيقن الخطأ فإنه حكى في « البحر » الإجماع[5] على وجوب الإعادة عليه فيكون عموم الحديث مخصصا بالإجماع ، وذهب الهادي[6] والقاسم ومالك والزهري إلى أنه لا يجب الإعادة على مَنْ صلى بتحري وانكشف له الخطأ وقد خرج الوقت ، وأما إذا تيقن الخطأ والوقت باقٍ وجب عليه الإعادة ، قالوا :

(أ) في جـ : أبو أعبلة .

---

(١) نقل الذهبي في الميزان أنه روى عنه ثم ضعفه ٢/ ٣٥٣ .

(٢) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وفيه شمر بن يقظان ٢/ ١٥ .

(٣) الثقات ٤/ ٣٦٧ ، التمهيد ١/ ١١٤ – ١١٥ ، وقال : اسمه شمير ، قال ابن حبان : روى عنه ابنه إبراهيم يروى عنه عوف بن مالك .

(٤) الهداية ١/ ٤٥ .

(٥) البحر ١/ ٢٠٩ ، وحكاية الإجماع فيها نظر فإن المزني حكى أن لا إعادة عليه .

(٦) الكافي ١/ ١٩٨ – ١٩٩ ، البحر ١/ ٢٠٩ .

لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت فإن لم يتيقن فلا ، إذ لا يأمن الخطأ في الآخر[أ] فإنْ خرج الوقت فلا إعادة للحديث ، واشترط التحري إذ الواجب عليه تيقن الاستقبال ، فَإنْ تعذر اليقين فعل ما يمكنه من التحري ، فإنْ قصر فهو غير معذور إلا إذا تيقن الإصابة .

وذهب الشافعي[1] إلى وجوب الإعادة عليه في الوقت وبعده ، ولعل الوجه في ذلك أن الاستقبال واجب قطعي ، وحديث السرية[2] قد عرفت ما فيه ، ولكنه يدفع بتقويه بحديث معاذ بل هو كاف في الاحتجاج به والإطلاق في الحديثَيْن وارد عليهم والتقييد بما ذكر من الإجماع . والله أعلم .

١٥٩ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما بين المشرق والمغرب قبلة** » رواه الترمذي ، وقوّاه البخاري[3] .

الحديث رواه الترمذي وقال : « حسن صحيح » ، ورواه الحاكم من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وذكره الدارقطني[4] في « العلل » فقال : الصواب عن نافع عن عبد الله بن عمر

(أ) في جـ : الأخرى .

---

(١) المجموع ٣/ ١٩٠ .

(٢) حديث الباب .

(٣) الترمذي الصلاة باب ما جاء أنه ما بين المشرق والمغرب قبلة ٢/ ١٧١ – ١٧٣ ح ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ابن ماجه إقامة الصلاة باب القبلة ١/ ٣٢٣ ح ١٠١١ . قلتُ : رواه الترمذي من طريقَيْن :

أ) محمد بن أبي معشر بواسطة وبدون واسطة، ويسمى محمد بن نجيح السندي، وهو صدوق، التقريب ٣٢١ .

ب) عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنس عن سعيد المقبري .

وعثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس صدوق له أوهام . التقريب ٢٣٦ ، الميزان ٣/ ٥٢ . قلتُ : وللحديث شواهد فمنها حديث ابن عمر عند الحاكم ١/ ٢٠٥ ، والبيهقي ٢/ ٩ ، والدارقطني ١/ ٢٧٠ ، وعلل ابن أبي حاتم ١/ ١٨٤ ، وشرح السنة ٢/ ٣٢٧ ح ٤٤٦ .

وقد اختُلف في رفعه ووقفه والصحيح أنه موقوف . والله أعلم .

(٤) علل الدارقطني ٢/ ٣١ – ٣٣ .

عن عمر ، وزاد رُزَيْن : « **إذا استقبلتَ البيت ولم تره** » ، وقال الترمذي[1] : وقد روي هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة منهم : عمر وعلي وابن عباس ، وقال ابن عمر : « إذا جعلتَ المغرب عن يمينك والمشرق عن شمالك فما بينهما قبلة إذا استقبلتَ القبلة »[2] . انتهى . وفي « الموطأ »[3] نحوه .

وهذا الحديث – (أأي قول ابن عمرأ) – في حق مَنْ كان في جهات المدينة كما لا يخفى ، وكذلك حديث الأصل إنما يكون في حق بعض أهل الجهات كأهل اليمن والمدينة .

وفي الحديث دلالة على أنَّ المقصود الجهة لا العَيْن في حق مَنْ تَعَذَّر عليه الرؤية ونحوها ، وقد ذهب إلى هذا أبو العباس وأبو طالب والكرخي وأحد قولَي أصحاب الشافعي ورواية لأبي حنيفة لهذا الحديث[4] .

ولأنه لو كان المقصود العَيْن لَلَزِمَ بُطْلَان صلاة بعض مَنْ كان في صَفٍّ طويل وهو مَنْ زاد على مقدار عُرْض الكعبة ، وذهب زيد بن علي والناصر وأحد قولي الشافعي[5] ورواية عن أبي حنيفة أن المقصود هو عين الكعبة لقوله تعالى : ﴿ فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام ﴾[6] ، وقياسا على من كان يمكنه اليقين للعين ، وما ذكر من الإلزام مدفوع إذ الحرم الصغير مع البُعْد منه يمتد وكلما ازداد بُعْده(ب) زاد امتداده وهذا مُدْرَكٌ والله أعلم[7] .

(أ،أ) ساقط من جـ .

(ب) في الأصل : « بعد » بدل « بعده » ، وفي جـ : « كلما ازداد بعدا ازداد امتداد » .

---

(١) السنن ٢/ ١٧٤ .

(٢) علل ابن أبي حاتم ١/ ١٢١ ح ٣٣٢ .

(٣) في الموطأ عن عمر ١٣٨ ح ٨ .

(٤) البحر ١/ ٢٠٣ ، المجموع ٣/ ١٨٧ والقول بالعين للمزني من أصحاب الشافعي وليس بمعروف للشافعي ، وقد أنكره مجموعة من الشافعية ، وهو الصحيح من أقوال الحنفية الهداية ١/ ٤٥ ، وقال ابن قدامة : مَنْ كان معاينا للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها لا نعلم خلافا ، المغني ١/ ٤٣٨ – ٤٣٩ .

(٥) وهو الصحيح من قول الشافعية وبه قال بعض المالكية ورواية عن أحمد ، المجموع ٣/ ١٨٧ ، والبحر ١/ ٢٠٣ ، الهداية ١/ ٤٥ .

(٦) الآية ١٤٤ ، ١٥٠ من سورة البقرة .

(٧) وقد رجح صاحب السبل الجهة ١/ ٢٦٠ ، وهو صحيح قول الحنفية والحنابلة .

١٦٠ – وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : « **رأيتُ رسوَل الله ﷺ يصلي على راحلته حيثُ تَوَجَّهَتْ به** » ، متفق عليه . زاد البخاري « يومئ برأسه ، ولم يكن يصنعه في المكتوبة »[١] .

٩٩ أ **ولأبي داود من حديث أنس** : « كان إذا / سافر فأراد أَنْ يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه » وإسناده حسن[٢] .

الحديث أخرجه البخاري من حديث عامر بن ربيعة بلفظ : « كان يسبح على الراحلة » ، وأخرجه من حديث ابن عمر : « كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، ويومئ برأسه قِبل أي وجه توجه ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة »[٣] ، وللبخاري من وجهٍ آخر : « كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ويومئ برأسه »[٤] ، وللبخارى من حديث آخر نحوه وفيه : « فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة »[٥] .

وأخرج الشافعي نحوه من حديث جابر بلفظ : « رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل »[٦] ، ورواه ابنُ خزيمة من حديث محمد بن بكر عن ابن جُرَيْج مثل سياقه وزاد : « ولكنه يخفض السجدتَيْن من الركعة يومئ إيماءة[٧] ، ولابن حبان نحوه .

---

(١) البخاري كتاب تقصير الصلاة باب صلاة المتطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٢/ ٥٧٣ ح ١٠٩٣ ، مسلم صلاة المسافرين باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ١/ ٤٨٨ ح ٤٠ – ٧٠١ ، زاد البخاري بلفظ : « يصنع ذلك » ٢/ ٥٧٤ – ٥٧٥ ح ١٠٩٧ .

(٢) أبو داود الصلاة باب التطوع على الراحلة والوتر ٢/ ٢١ ح ١٢٢٥ ، وإسناده حسن لأن فيه ربعي ابن عبد الله بن الجارود وهو صدوق ، التقريب ١٠٠ . وللحديث شواهد أخرى منها حديث عامر بن ربيعة وغيره ، والله أعلم .

(٣) البخاري ٢/ ٥٧٥ ح ١٠٩٨ .

(٤) البخاري ٢/ ٥٧٨ ح ١١٠٥ .

(٥) البخاري ٢/ ٥٧٥ ح ١٠٩٩ .

(٦) مسند الشافعي ٢٤ وبقيته : « في كل جهة » .

(٧) ابن خزيمة ٢/ ٢٥٣ ح ١٢٧٠ .

وحديث أنس أخرجه أبو داود من حديث الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس ، وصححه ابن السكن .

وفي الحديث تصريح بصحة صلاة المتنفل على الراحلة وإن فاته الاستقبال ، وفي حديث أنس زيادة : « وهو الاستقبال عند التكبيرة » وفي رواية البخاري أيضا زيادة : « وهو أَنْ يومئ برأسه إيماء »[1] ، وظاهره[أ] سواء كان على راحلته رحل أو لا ، وأنه لا يسجد على ظهرها ولو كان الرحل حائلًا ، ويكون إيماؤه لسجوده أخفض من إيمائه لركوعه فصلا بينهما ما أمكن ، وظاهره سواء كان السفر قصيرا أم طويلا ، إلا أن في رواية رزين لحديث جابر زيادة : « في سَفَرِ القَصْرِ » .

وقدْ ذهب إلى هذا مالك[2] ، وهو محكيٌّ عن الشافعي ، وذهب إليه الإمام يحيى قال : وفي الحاضر وجهان المختار أنه لا يجوز ، و[ب] قال أبو سعيد الاصطخري[3] من أصحاب الشافعي أنه يجوز في البلد ، وهو مرويّ عن أنس بن مالك – من فِعْلِهِ – وأبي يوسف[4] .

[وحَدَّ بعضُ الشافعية السفر القصير بالميل ، وبعضه بأَنْ يخرج إلى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء][جـ] .

(أ) في جـ : وظاهر هذا .
(ب) الواو ساقطة من جـ .
(جـ) بهامش الأصل .

---

(١) البخاري ٢/ ٥٧٣ ح ١٠٩٣ .
(٢) التطوع على الراحلة في السفر نوعان : السفر الطويل فاتفق أهل العلم على ذلك قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه جائز ، أما السفر القصير – وهو ما لا يباح فيه القصر – فأباحه الإمام أحمد والشافعي وأصحاب الرأي وخصه مالك بالطويل ، المغني ١/ ٤٣٥ ، وبداية المجتهد ١/ ١٦٨ – ١٦٩ . وأما في الحَضَر فجوّزه أبو يوسف من الحنفية والاصطخري من الشافعية ويُحْكَى عن أنس بن مالك ، النووي ٢/ ٣٥١ ، الفتح ٢/ ٥٧٥ .
(٣) شرح مسلم ٢/ ٣٥١ .
(٤) الهداية ١/ ٦٩ .

فظاهر الحديث اشتراط الركوب ، فلا يعفى عن الماشي الاستقبال[1] ، وذهب الشافعي إلى جواز مثل صلاة الراكب للماشي ، واختاره الإمام المهدي والإمام شرف الدين ، ووجهه القياس على الراكب بجامع التيسير[أ] للمتطوع وفي قوله « **حيث توجهت به** » ، وقوله « **حيث كان وجه ركابه** » : دلالة على أنه لا يعفى له عدم الاستقبال إلا إذا لم يعدل عن مقصده كأنه جعل مقصده بدلا عن توجه القبلة ، فلو توجه إلى غير المقصد فقال أصحاب الشافعي : إن كان ذلك إلى القبلة جاز ، وإلا فلا .

ومن جَوَّز مثل ذلك للماشي فقيل إن حكمه حكم الراكب وقيل : بل[ب] يلزمه الاستقبال في ركوعه وسجوده وإتمامهما ، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده ، وفي جواز المشي عند الاعتدال من الركوع وجهان لا في الجلوس بين السجدتَيْن إذ لا يمكن المشي إلا بالقيام وهو غير جائز بينهما ، وظاهره أنه يتم الصلاة ولو دخل إلى بلده ، لأن دخوله صحيح ، ولعله يعفى له من الأفعال ما يحتاج إليه في حال سيره وسوق دابته ، والله أعلم .

[ولا يختص ذلك بالراحلة لأنه قد صح عنه كما في رواية مسلم أنه صلى على حماره][جـ][2] ، وفيما ذكره[د] من الأحاديث تقييد الصلاة بالنافلة ، وقد ورد في

(أ) في النسخ التيسر والمثبت من هو .
(ب) ساقطة من جـ .
(جـ) بهامش الأصل .
(د) في جـ : ذكره .

---

(١) أما الماشي في السفر :
أ) لاتباح له الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد .
ب) له أن يصلي ماشيا وعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف إلى جهة سيره وهو رواية عن أحمد ومذهب عطاء والشافعي . المغني ١/ ٤٣٧ .
(٢) مسلم ١/ ٤٨٧ ح ٣٥ - ٧٠٠ .

رواية الترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاةُ فأمر المؤذن فأذّن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء فجعل السجود أخفض من الركوع[1] . قال الترمذي : حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح[أ] ، وثبت ذلك عن أنس مِن فِعْله ، وصححه عبد الحق ، / وحسنه النووي ، وضعفه البيهقي[2] . ٩٩ ب

وقد ذهب بعضُهم إلى أن الفريضة تصح على الراحلة إذا كان مستقبل القبلة[ب] في هودج[3] .

[جـ]ولو كانت سائرة كالسفينة[د] فإنها تصح الصلاة فيها بالإجماع[4] .

وأما إذا كان مستقبل القبلة وهو في هودج [جـ] والراحلة واقفة فالصحيح في مذهب الشافعي[5] صحة الصلاة ، ولعل الحديث يحمل على لحوق الضرر من استقرارهم للإجماع على أن الفريضة لا تصح من دون استقلال واستكمال ، ويعارض هذا ما ثبت أنه ﷺ « أَوْتَرَ على الراحلة »[6] والوتر واجب عليه .

(أ) في الأصل وهـ : الرباح ، وفي جـ : الذباح ، وفي حاشية الأصل : لم نقف في التقريب على عمر بن الرباح فبحثنا عليه في الترمذي فإذا هو عمر بن الرماح وهو في التقريب كذلك ، فما ضبطه الشارح سبق قلم .

(ب) زاد في جـ : وهو .

(جـ،جـ) بهامش جـ .

(د) ساقط من جـ .

---

(١) الترمذي ٢/ ٢٦٦ ح ٤١١ ، وقال : تفرد به عمر بن الرماح ولا يعرف إلا من حديثه ، البيهقي ٢/ ٧ وقال : وفي إسناده ضعف ، لم يثبت من عدالة رواته ما يوجب قبول خبره ، أحمد ٤/ ١٧٣ - ١٧٤ ، الدارقطني ١/ ٣٨٠ ، تاريخ بغداد ١١/ ١٨٢ - ١٨٣ ، ولم يروه النسائي .

(٢) المجموع ٣/ ١٠٦ ، البيهقي ٢/ ٧ .

(٣) ويتم الركوع والسجود شرح مسلم ٢/ ٣٥٢ .

(٤) حكى الإجماع النووي شرح مسلم ٢/ ٣٥٢ .

(٥) شرح مسلم ٢/ ٣٥٢ .

(٦) البخاري ٢/ ٤٨٨ ح ٩٩٩ ، مسلم ١/ ٤٨٧ ح ٣٨ - ٧٠٠ .

والجواب : بأن الذي لا يصح إنما هو الواجب على جميع المكلفين فيه ما فيه والله أعلم .

وعند الشافعية[1] صحة صلاة الفريضة أيضا على الأرجوحة المشدودة بالحبال ، وما كان محمولا على الرحال من السرير إذا كانوا واقفين ، فإن ساروا بالسرير فوجهان .

وقوله : « يسبح » في الحديث المراد به : يصلي النافلة ، والسُبْحة بضم السين وإسكان الباء النافلة [أطلق عليها مجازا من إطلاق اللازم على الملزوم ، لأن التسبيح حقيقة قول الرجل : سبحان الله ، ومعناه التنزيه لله ، والصلاة المخلصة لازمها التنزيه أو[أ] العلاقة الجزئية والكلية فإن « سبحان الله » جزء من[ب] الصلاة ، لأن الصلاة المشرعية ذات أذكار وأركان و « سبحان الله » من أذكارها][جـ] .

١٦١ – عن أبي سعيد – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : « **الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحَمَّام** » رواه الترمذي ، وله علة[2] .

الحديث فيه اختلاف في وصله وإرساله فرواه حماد موصولا عن عمرو بن يحيى

(أ) في جـ : و .
(ب) في هـ : في .
(جـ) بهامش الأصل . وفيه بعض المحو ، واستدركته من نسخة هـ .

---

(١) شرح مسلم ٢/ ٣٥٢ .
(٢) الترمذي الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٢/ ١٣١ ح ٣١٧ ، أبو داود الصلاة باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ١/ ٣٣٠ ح ٤٩٢ . ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٤٦ ح ٧٤٥ ، أحمد ٣/ ٨٣ ، الدارمي باب الأرض كلها طهور ماخلا المقبرة والحمام ١/ ٣٢٣ وقال : الحديث كلهم أرسلوه ، الحاكم ١/ ٢٥١ ، وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي ، البيهقي الصلاة باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ٢/ ٤٣٤ ، ابن خزيمة باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام ٢/ ٧ ح ٧٩١ ، الأم ١/ ٧٩ ، ابن حبان باب ما جاء في الصلاة في الحمام والمقبرة ١٠٤ ح ٣٣٨ (موارد) ، المصنف باب الصلاة على القبور ١/ ٤٠٥ ح ٢٥٨٢ .
=

عن أبيه عن أبي سعيد ، ورواه الثوري مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ ، ورواية الثوري أصح وأثبت ، وقال الدارقطني : المرسل المحفوظ ، وقال الشافعي : وجدته عن ابن عيينة موصولا ومرسلا ، ورجّح البيهقي المرسل[1] ، وقال النووي في « الخلاصة » : هو ضعيف ، وقال صاحب « الإمام » : حاصل ما عُلل به الإرسال ، و لم يصب ابن دحية[2] حيث قال : هذا لا يصح من طريق من الطرق ، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

والحديث فيه دلالة على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة والحمام ، فأما المقبرة – [وهي مثلثة الباء وكمكنسة على مفعلة بكسر الميم][أ] ، وهو المحل الذي يدفن فيه الموتى– فهو لا يصح فيه الصلاة[3]، وظاهره سواء كان على القبر أو بين

(أ) بهامش الأصل .

= قلتُ : هذا الحديث أعله الترمذي بالاضطراب في المتن والسند :

أما المتن : فإنه يخالف الحديث : « جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدا وطهورا »أخرجه البخاري ١/ ٤٣٥ ح ٣٣٥ ، ومسلم ١/ ٣٧٠ ح ٣ – ٥٢١ . وقد أجيب أن الحديث عام وحديث أبي سعيد هنا خاص فهو مخصص للعموم .

وأما السند : فروي عن أبي سعيد مرسلا وموصولا ، وقد رجح كثيرٌ من العلماء رواية الإرسال لأن روايتها أثبت . وللحديث شواهد أخرى تدل عليه . فيما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو : « نهى عن الصلاة في المقبرة » ، وحديث أنس : « نهى أن يصلي بين القبور » ابن حبان ١٠٥ ح ٣٤٢ – ٣٤٥ (الموارد) ، وما أخرجه أبو داود من حديث علي : « نهاني أن أصلي في المقبرة » ١/ ٣٢٩ ح ٤٩٠ .

(١) السنن ٢/ ٤٣٥ .

(٢) في كتاب التنوير . التلخيص ١/ ٢٧٧ .

(٣) حكم الصلاة في المقبرة :

أ) ذهب الإمام أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة وإليها . وسواء كان في القبور أو في محل منفرد عنها ، وله رواية أخرى : تصح إن لم تكن نجسة .

ب) ذهب الشافعي أنه إن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف ، وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف وهي مكروهة كراهة تنزيه ، ومع الشك تصح مع الكراهة ولا تصح .

جـ) وروى عن علي وابن عباس وعطاء وأبي حنيفة والنخعي أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة .

د) جوز الإمام مالك الصلاة بدون كراهية ، وينسب إلى أبي هريرة والحسن البصري . وقال الإمام مالك : لأن رسول الله ﷺ صلى على الجارية السوداء في المقبرة . المجموع ٣/ ١٥٠ ، المغني ٢/ ٦٧ ، البحر ١/ ٢١٦ – ٢١٧ . والعلة في ذلك :

لأن التراب فيه صديد الموتى ودماؤهم ولحومهم ، وقيل لحرمة الميت ، وقيل سدا لذريعة الشرك وتعظيم غير الله وهو الأولى ، والله أعلم .

القبر[أ] والقبر[ب] ، سواء كان قبر مؤمن أو كافر ، فالمؤمن تكرمة له والكافر بعدا من خبثه ، وقد ذهب إلى هذا المنصور بالله وداود وصاحب « اللمع » وغيرهم للحديث ، وذهب أبو طالب وأبو العباس والشافعي إلى أنها تصح إن لم يعلم انتباشها ، فإن علم انتباشها لم تصح الصلاةُ فيها لاختلاطها بما تفتت من عظام الموتى ولحومهم ، قالوا : لقوله ﷺ : « أينما أدركتك الصلاة فَصَلِّ »[1] ، والجواب : الحديث عام مخصوص .

وأما الحَمَّام فذهب أحمد بن حنبل إلى العمل بظاهر الحديث فلا تصح عنده الصلاة فيه وعلى سطحه أيضا[2] ، وذهب الجمهور إلى صحتها مع طهارته ولكن مع كراهة ، قالوا : لقوله : « أينما أدركتك الصلاة فَصَلِّ » ، وحديث النهي محمول على أنه نجس والنجاسة هي علة النهي ، وقيل : بل علة النهي أنها مجتمع الشياطين فتكره الصلاة فيه[جـ] والظاهر مع أحمد ، والله أعلم .

١٦٢ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – « **نهى النبي ﷺ أن يصلى في سبع مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله تعالى** » رواه / الترمذي وضعفه[3] . ١٠٠ أ

(أ) في جـ : القبور .
(ب) زاد في هـ : و .
(جـ) في جـ : فيها .

---

(١) البخاري ١/ ٤٣٥ ح ٣٣٥ ، ومسلم ١/ ٣٧٠ ح ٣/ ٥٢١ .
(٢) السطح :
١ – حكمه حكم المصلَّى لأن الهواء تابع للقرار ويثبت فيه حكمه .
٢ – ورجح ابن قدامة قصر النهي على ما تناوله وأنه لا يعدى إلى غيره لأن الحكم إن كان تعبديا فالقياس فيه ممتنع ، وإن علل بالنجاسة فلا يتخيل هذا في السطح . المغني ٢/ ٧٢ .
(٣) الترمذي بلفظ (أن رسول الله نهى ...) الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه ٢/ ١٧٧ ح ٣٤٦ ، ابن ماجه بلفظ (نهى رسول الله) المساجد باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٤٦ ح ٧٤٥ ، البيهقي الصلاة باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة ٢/ ٣٢٩ – ٣٣٠ .

ضعفه الترمذي براوٍ[1] في سنده ، وأخرجه ابن ماجه ، وفي طريقه عبد الله ابن عمر[2] العمري وهو ضعيف أيضا ، وصححه ابن السكن وإمام الحرمين ، وقد روي في هذ الحديث : « بطن الوادي » بدل « المقبرة » وهي زيادة باطلة لا تعرف[3] .

والحديث فيه دلالة على عدم صحة الصلاة في هذه السبع المذكورة فالمزبلة والمجزرة لما فيهما من النجاسة ، إذ المزبلة هي موضع إلقاء الزبل وهي لا تخلو من النجاسة ، والمجزرة هي المحل الذي ينحر[أ] فيها الجزور وتذبح فيها البقر والغنم وهي كذلك فالنهي تعلق بهما بناء على الأغلب ، والمزبلة من زَبَل بفتح الباء أي أصلح الأرض بالزبل[4] ، والمجزرة من جَزَر وهما مكانان على مَفْعَلة بفتح العين شاذّان من حيث لحاق[ب] التاء بهما .

والمقبرة والحمام تقدم الكلام عليهما .

وقارعة الطريق وهي حافة الطريق[5] ووسطه ، واختلف في العلة المانعة من الصلاة فيهما ، فقيل : للنجاسة فتصح إن لم تكن فيها[جـ] نجاسة ، وقيل : لحق الغير[6] فلا تصح الصلاة فيها سواء كانت واسعة أو ضيقة لعموم النهي ، وقد

(أ) في جـ : يذبح .
(ب) في هـ : إلحاق .
(جـ) ساقطة من جـ .

---

(١) هو زيد بن جَبِيْرة بن محمود الأنصاري أبو جبيرة المدني ، متروك ، قال ابن معين : لا شيء ، التقريب ١١٢ المجروحين ١/ ٣٠٩ - ٣١٠ .
(٢) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني صدوق في حفظه ضعف فترك . التقريب ١٨٢ ، الميزان ٢/ ٤٦٥ ، الخلاصة ٢٠٧ .
(٣) التلخيص ١/ ٢١٥ .
(٤) زبل زرعه يزبله سمده القاموس ٣/ ٣٩٩ .
(٥) وقيل : أعلاه ، وقال الأزهري والجوهري : ما برز منه ، وقيل : صدره . مختار الصحاح ٢٩٩ .
(٦) وقيل : لترك الخشوع بممر الناس .

ذهب إلى هذا أبو طالب ، وقيل : إن ذلك مقيَّد بما إذا كانت تضر الغير ، لا في الواسعة التي لا تضر وقد ذهب إلى هذا المؤيد بالله والمنصور بالله .

ومعاطن الإبل : هي مباركها حول الماء ، وقد صرح بالعِلَّة في رواية البراء بقوله : « فإنها من الشياطين » أخرجه أبو داود[1] .

[وقد ورد في رواية : « **مبارك الإبل** » ، وفي رواية « **أعطان الإبل** »[2] ، وفي رواية « **مناخ الإبل** »[3] ، وفي رواية « **مرابد الإبل** »[4] وهي أعمّ من « **معاطن** » لشمولها ، ووقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر[5] « أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابد الغنم ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر » وسنده ضعيف[6] ، ولو ثبت لأفاد أن[أ] حكم البقر حكم الإبل][ب] ، ولعل الحِكْمَة في ذلك لتعريض الصلاة للفساد لما يحصل عند تفرقها ، والله أعلم .

وظَهْر بيت الله الحرام مُتأول بما إذا [كان على][جـ] طرف بأن يخرج حرمته عن هوائها ، فإن لم يطرف صحت عند المؤيد[د] بالله[7] وأبي طالب سواء كان

(أ) ساقط من جـ .
(ب) بهامش الأصل .
(جـ) بهامش الأصل وساقط من جـ .
(د) ساقط من هـ .

---

(١) أبو داود ١/ ١٢٨ - ٣٣١ ح ١٨٤ - ٤٩٣ .
(٢) الترمذي من طريق أبي هريرة ٢/ ١٨٠ ح ٣٤٨ .
(٣) عزاه في الفتح إلى أسيد بن حضير عند الطبراني ، والذي في الطبراني الكبير معاطن الإبل ١/ ٢٠٦ .
(٤) أحمد ٢/ ١٧٨ وهو في مسند عبد الله بن عمرو وليس في مسند عبد الله بن عمر ، وفي فتح الباري كذلك .
(٥) كذا بالأصل والصواب : عبد الله بن عمرو .
(٦) لأن فيه ابن لهيعة وقد مر في ح ٢٨ .
(٧) البحر ١/ ٢٠٣ .

مستقبلا جزءا منتصبا أم لا ، وذهب الشافعي[1] إلى أنها تصح بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع ليكون مستقبلا شطر المسجد الحرام ، وعند أبي حنيفة[2] لا يشترط ذلك كقول المؤيد .

واعلم أن التقييد في هذه المذكورات بما ذكر دل عليه الجمع بين هذا وحديث : « أينما أدركتك الصلاة فَصَلِّ » ، [وبعض الأئمة جعله قرينة لحمل الكراهة على التنزيه][أ] وهو محل نظر لاسيما على القول بالعمل بالخاص مطلقا فتنبه ، والله أعلم .

١٦٣ – عن أبي مَرْثَد الغَنَوِيّ – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لاتصلوا إلى القبور ، ولاتجلسوا عليها** » رواه مسلم[3] .

هو مَرْثَد – بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة – ابن أبي مرثد الغَنَوِيّ – بفتح الغين المعجمة وفتح النون –، واسم أبي مرثد : كَنّاز – بفتح الكاف وتشديد النون والزاي – ابن حصن ، وقيل : ابن حصين ، شهد بدرا هو وأبوه ، وكانا حليفَيْن لحمزة بن عبد المطلب ، وشهدا أحدا ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أوس بن الصامت ، وقتل يوم غزوة الرجيع شهيدا في حياة رسول الله ، ﷺ[4] .

(أ) بهامش الأصل . وفيه بعض المسح واستدركته من نسخة هـ .

---

(١) المجموع ٣/ ١٨٣ – ١٨٤ .

(٢) الهداية ١/ ٩٥ فالصلاة عند أبي حنيفة تجوز في الكعبة فرضا ونفلا .

(٣) مسلم الجنائز النهي عن الجلوس على القبور والصلاة عليها ٢/ ٦٦٨ ح ٩٨ – ٩٧٢م ، أبو داود بلفظ : « لا تجلسوا .. ولا تصلوا » الجنائز باب فى كراهية القعود على القبر ٣/ ٥٥٤ ح ٣٢٢٩ ، الترمذي بلفظ أبي داود الجنائز باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها ٣/ ٣٦٧ ح ١٠٥٠ ، النسائي القبلة النهي عن الصلاة إلى القبر ٢/ ٥٣ ، أحمد ٤/ ١٣٥ .

(٤) انظر : الاستيعاب ١/ ٦٠ ، ١٢/ ١٤٠ ، والإصابة ٩/ ١٦٢ ، ١٢/ ١٥ .

الحديث فيه دلالة على منع استقبال القبر بالصلاة وقد تقدم الكلام في الصلاة في المقبرة ومنع الجلوس عليها ، وفي ذلك أحاديث منها حديث جابر في منع وطء القبر[1] ، وحديث أبي هريرة : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » أخرجه مسلم[2] ، عن مالك[3] أنه لا يكره القعود عليها ، ونحوه : قال : وإنما / النهي عن القعود لقضاء الحاجة ، وفي الموطأ عن علي « إنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها »[4] ، وفي البخاري أن ابن عمر كان يجلس على القبور[5] ، وفيه عن يزيد بن ثابت أخي زيد ابن ثابت نحوه[6]. قال : وإنما كره ذلك لمن أحدث عليها . ١٠٠ ب

١٦٤ – عن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإنْ رأى في نعليه أذى (أأو قذرا) فليمسحه وليصل فيهما** »[7] أخرجه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة .

وأخرج الحديث أحمد والحاكم وابن حبان ، ولفظ الحديث قال : « بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه في نعليه إذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك

(أ،أ) بهامش هـ .

---

(١) « نهى رسول الله أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » مسلم ٢/ ٦٦٧ ح ٩٤ – ٩٧٠ ، والترمذي بزيادة « وأن توطأ » ٣/ ٣٦٨ ح ١٠٥٢ .

(٢) مسلم ٢/ ٦٦٧ ح ٩٦ – ٩٧١ ، أبو داود ٣/ ٥٥٣ ح ٣٢٢٨ ، النسائي ٤/ ٧٧ – ٧٨ ، ابن ماجه ١/ ٤٩٩ ح ١٥٦٦ ، أحمد ٢/ ٣١١ .

(٣) الموطأ ١/ ١٦١ ، قال مالك : إنما نهي عن القعود على القبور للمذَاهِب (الموضع الذي يغوط فيه) .

(٤) الموطأ ١٦١ ح ٣٤ .

(٥) علقه البخاري في باب الجريدة على القبر ، وقد وصله الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥١٧ .

(٦) علقه البخاري ، وذكره الحافظ في التغليق ٢/ ٤٩٣ وعزاه إلى مسند مسدد .

(٧) أبو داود وفيه قصة « قذر أو أذى » الصلاة باب الصلاة في النعل ١/ ٤٢٦ ح ٦٥٠ ، الحاكم نحوه الصلاة ١/ ٢٦٠ ، أحمد ٣/ ٢٠ ، البيهقي الصلاة باب الطهارة الخف والنعل ٢/ ٤٣١ ، الدارمي نحوه باب الصلاة في النعلين ١/ ٣٢٠ ، الطيالسي نحوه ٢٨٦ ح ٢١٥٤ ، ابن خزيمة باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به ١/ ١٠٧ ح ١٠١٧ .

أصحابه ألقوا نعالهم فلما قضى صلاته قال : ما حملكم على خلع نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت[أ] فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا[ب] فإذا جاء أحدكم » الحديث[ب] .

واختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم في « العلل » الموصول[1] ، ورواه الحاكم أيضا من حديث أنس[2] وابن مسعود[3] ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس[4] وعبد الله بن الشخير[5] وإسنادهما ضعيفان ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة[6] ، وإسناده ضعيف معلول أيضا .

[جـ]في الحديث دلالة على أَنَّ مَسْحَ النعال من النجاسة مطهر له إذ القذر والأذى الظاهر منهما هو النجاسة سواء كانت النجاسة رطبة أو جافة .

وعلى أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة ناسيا ثم ذكر في أثناء الصلاة وجب عليه الإزالة والبناء على صلاته ، **وقد قال بالطرف الأول** أبو حنيفة وأبو يوسف[7] وهو قول قديم للشافعي ، ولحديث أبي هريرة الآتي ، وروى

(أ) في جـ وهـ : خلعتها .
(ب-ب) بهامش هـ وساقطة من جـ .
(جـ) زاد في جـ : و .

---

(١) قلتُ : وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، وقال أبو حاتم : المتصل أشبه لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ . العلل ١/ ١٢١ - ٣٣٠ ، وللحديث شواهد أخرى ساقَهَا الشارح .
(٢) الحاكم ١/ ١٣٩ - ١٤٠ ، وقال : على شرط البخاري ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٢/ ٤٠٤ .
(٣) الحاكم ١/ ١٤٠ وقال : على شرط مسلم .
(٤) الدارقطني ١/ ٣٩٩ والحديث ضعيف لأن فيه صالح بن بيان ، قال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : كان شيخا صالحا ، الميزان ٢/ ٢٩٠ ، المغني في الضعفاء ١/ ٣٠٢ . وفيه فرات بن السائب أبو المعلى الجزري متروك مر في ح ٧٩ .
(٥) كشف الأستار ١/ ٢٨٩ ح ٦٠٣ ، قال البزار : رواه غير الجريري عن مطرف عن أبيه .
(٦) كشف الأستار ١/ ٢٨٩ ح ٦٠١.
(٧) الهداية ١/ ٣٤ - ٣٥ ، المجموع ٢/ ٥٥١ .

ذلك الأميرُ الحسين في « الشفا » عن القاسم[1] والباقر ، وذهب الأكثر من العلماء إلى أنَّ ذلك لا يكفي في النجاسة الرطبة وإن زالت العين به قياسا على الثوب المتنجس ، وذهب محمد وأكثر العترة[2] والأخير من قولي الشافعي[3] إلى أن ذلك لا يكفي في الجافة والرطبة قياسا على سائر المتنجسات والحديث متأول [بأن المراد][أ] بالقذر ما لا نجاسة فيه كالمخاط والبصاق ولكن رواية « أذى أو قذرا » كما في الحديث هنا وفي رواية : « خبثا » وهي أصرح بدفع ذلك التأويل .

ويجابُ عن القياس بالتخصيص بالحديث ، والحديث[ب] وإن لم يُتَّفق على تصحيحه فهو لا يقصر عن صحة العمل به ولاسيما مع ما يعضده من الشواهد ، والله أعلم .

وأما الطرف الثاني[4] فقد قال به أبو العباس لكن بشرط أن لا يفعل ركنا من أركان الصلاة وهو متلبس بالنجاسة وكذا في كشف العورة عنده قياسا على النجاسة ، وقال به أيضا أبو حنيفة والمنصور بالله .

وفي الحديث فوائد منها : أنَّ الاتساء بالنبي ﷺ في أفعاله واجب كما في أقواله .

(أ) بهامش الأصل .

(ب) بهامش هـ .

(١،٢) البحر ١/ ٢٥ ، الهداية ١/ ٣٥ .

(٣) المجموع ٢/ ٥٥١ ، وعلى هذا القول لا تصح الصلاة وهو صحيح المذهب ولكن الجمهور على أن من نسي النجاسة أو صلى فيها أن لا إعادة عليه ، وقال النووي : وهو قوي في الدليل وهو المذهب المختار . المجموع ٣/ ١٤٩ .

(٤) وهو أن المصلي إذا دخل في صلاته وهو متلبس بنجاسته ناسيا ثم ذكر في أثناء الصلاة وجب عليه الإزالة والبناء . وهو قول الجمهور وقال النووي : وهو قوي الدليل وهو المختار . المجموع ٣/ ٥٥١ .

وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده فخلع[أ] نعليه[ب] وضعهما عن يساره فإذا كان معه غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه يضعهما بين رجليه .

وفيه أن الفعل اليسير لا يقطع الصلاة .

١٦٥ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قالْ : قال رسول الله ﷺ : « **إذا وطئ أحدكم الأذى بخُفَّيْه فطهورهما التراب** » أخرجه / أبو داود ، وصححه ابن حبان . ١٠١ أ

وأخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة[١] ، وهو معلول اختلف فيه على[جـ] الأوزاعي [فقال في رواية العباس بن الوليد عنه : أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة ، وفي محمد بن كثير عنه قال : عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، كذا في « سنن البيهقي » ولفظه « بنعليه » عوض عن[د] « خفيه » ، ولفظه « خفيه »[هـ] في « سنن أبي داود »][و] ، وسنده ضعيف .

(أ) في جـ : خلع .
(ب) زاد في جـ : و .
(جـ) ساقطة من جـ وهـ .
(د) ساقطة من جـ .
(هـ) في جـ : خفيفة .
(و) بهامش الأصل وهـ .

---

(١) أبو داود الصلاة باب الأذى يصيب النعل ١/ ٢٦٨ ح ٣٨٦ ، ابن حبان (واللفظ له) باب إزالة القذر من النعل ٨٥ ح ٢٤٩ (موارد) ، البيهقي الصلاة باب طهارة الخف والنعل ١/ ٤٣٠ .
قلتُ : وهو معلول بالاختلاف فيه على الأوزاعي كما قال الشارح فلم يسم الأوزاعي شيخه إلا أن له شواهد كثيرة وإن كانت لا تخلو من ضعف إلا أن بعضها يقوي بعضها فتنهض للاحتجاج .

ورُوي عنه ﷺ من طريق عائشة أيضًا أخرجه أبو داود[1] ، وساقه ابن عدي في « الكامل » في ترجمة عبد الله بن سمعان[2] ، وفي ابن ماجه من وجهٍ آخر عن أبي هريرة مرفوعا : « الطُّرق يطهر بعضها بعضا »[3] وإسناده ضعيف[4] .

وفي الباب حديث أم سلمة : « يطهره مابعده » رواه الأربعة[5] ، وفي الباب أيضا عن أنس رواه البيهقي في « الخلافيات » وسنده ضعيف[6] .

وأخرج البيهقي عن امرأة من بني عبد الأشهل قالتُ : قلتُ : يارسول الله : إنَّ بيني وبين المسجد طريقا منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : أليس بعدها طريق هى أطيب منها ؟

قلت : بلى . فقال : هذه بهذه .

وأخرج عن ابن العلاء عن أبيه عن جده قال : أقبلتُ مع علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه – إلى الجمعة وهو ماش فحال بينه وبين المسجد حوض ماء وطين فخلع نعله وسراويله ، قال : قلتُ : هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك .

قال : لا يحاص . فلما جاوز لبس نعله وسراويله ثم صلى بالناس و لم يغسل رجليه .

الكلام في فِقْهِ الحديث تقدَّم في الذي قبله .

---

(١) أبو داود ١/ ٢٦٨ ح ٣٨٧ .

(٢) الكامل ٤/ ١٤٤٥ – ١٤٤٦ في ترجمة عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان ، وقال ابن عدي : والضعف على حديثه ورواياته بَيِّن .

(٣) ابن ماجه ١/ ١٧٧ ح ٥٣٢ بلفظ : « الأرض .. » .

(٤) لأن في إسناده إبراهيم بن إسماعيل اليشكري مجهول الحال . التقريب ١٩ ، الميزان ١/ ٢٠ .

(٥) أبو داود ١/ ٢٦٦ ح ٣٨٣ ، الترمذي ١/ ٢٦٦ ح ١٤٣ ، ابن ماجه ١/ ١٧٧ ح ٥٣١ . قلتُ : وهذا الحديث ضعيف لجهالة أم ولد عبد الرحمن بن عَوف وهي الرواية عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٦) مختصر الخلافيات ١/ ١١ – ١٢ ، وفيه الحارث بن نبهان الجرمي أبو محمد البصري متروك . التقريب ٦١ ، الخلاصة ٦٩ .

١٦٦ – عن معاوية بن الحكم – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن** » رواه مسلم[١] .

هو معاوية بن الحكم السلمي[٢] كان ينزل المدينة وسكن في بني سليم ، وعداده في أهل الحجاز . روى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وقد روى عنه مالك في « موطئه » هذا الحديث[٣] وسماه عمر بن الحكم وهو وهَمْ[٤] ، وليس في الصحابة مَن يقال له عمر بن الحكم ، وإنما عمر ابن الحكم من التابعين ، مات سنة سبع عشرة ومائة .

وأخرج الحديث أبو داود [أ]والنسائي وابن حبان والبيهقي . في الحديث دلالة على أنَّ الذي يصلح في الصلاة[أ] إنما هو التسبيح إلى آخره ، وكذلك نحوه مِثل سائر أذكار الصلاة المشتهر كونها من الأركان[ب] ، ومعناه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس ومخاطباتهم بقرينة ما نهى عنه في القِصَّة ، وهو تشميته للعاطس ، فيتضمن الحديث أن الكلام أي التكليم للغير عمدًا مفسد للصلاة سواء كان لحاجة

(أ،أ) ساقط من هـ .
(ب) في هـ : الأذكار .

---

(١) مسلم الصلاة ١/ ٣٨١ ح ٣٣ – ٥٣٧ . (وفيه قصة) ، أبو داود الصلاة باب تشميت العاطس في الصلاة ١/ ٥٧٠ ح ٩٣٠ ، النسائي السهو باب الكلام في الصلاة ٣/ ١٤ ، أحمد ٥/ ٤٤٧ – ٤٤٨ ، البيهقي الصلاة باب (الكلام في الصلاة على وجه السهو) ٢/ ٣٦٠ ، وأبو عوانة ٢/ ١٤١ – ١٤٢ ، والدارمي باب النهي عن الكلام في الصلاة ١/ ٣٥٣ ، المنتقى باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة ٨٢ – ٨٣ ح ٢١٢ ، الطيالسي ١٥٠ ح ١١٠٥ ، البخاري في جزء القراءة ١٩ ح ٦٩ .
(٢) الاستيعاب ١٠/ ١٣١ ، الإصابة ٩/ ٢٢٩ .
(٣) لم أقف عليه في رواية يحيى ، ومحمد بن الحسن ، والقطعة المطبوعة من رواية ابن زياد .
(٤) التقريب ٢٥٢ ، الخلاصة ٢٨٢ .

أو غيرها ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فإذا احتاج إلى تنبيه الغير كداخلٍ[أ] أو نحوه فسيأتي في حديث أبي هريرة[1] بيان[ب] ما يفعل ، وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء[جـ] من الخلف والسلف ، وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي ، والظاهر أنه إجماع[2] .

ويدل الحديث على أن كلام الجاهل لتحريمه لا يفسد صلاته إذ لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ، ومثله الناسي إذا تكلم بكلامٍ قليلٍ[3] عند مالك وأحمد والشافعي والجمهور ، فإنْ كَثُرَ كلام الناسي فوجهان لأصحاب الشافعي أصحهما تبطل صلاتُه ، قالوا : للحديث في حق الجاهل ، ولقوله : « رُفع عن أمتي »[د] ... الحديث[4] ، ولخبر ذي اليدَيْن الآتي .

وقال أبو حنيفة والكوفيون والهادوية[5] : بل يُفسد كلام الناسي ، قالوا : لهذا الحديث وغيره ، وعدم حكاية الأمر بإعادة الصلاة لا يستلزم القول بصحتها ، غاية الأمر أنه لم ينقل فيرجع إلى غيره من الأدلة كأمره المسيء بالإعادة لاختلال أركانها ، وحديث ذي اليَدَيْن منسوخ فإنه قد قيل إنه وقع قبل النهي .

(أ) في جـ : لداخل .
(ب) في جـ : بيانه .
(جـ) زاد في هـ : و .
(د) زاد في جـ : الخطأ والنسيان .

---

(١) سيأتي في ح ١٦٨ .
(٢) لغير مصلحة الصلاة ، المجموع ٤/ ١٥ ، المغني ٢/ ٤٥ ، البحر ١/ ٢٩٠ .
(٣) المجموع ٤/ ١٦ ، المغني ٢/ ٤٦ - ٤٩ .
(٤) كذا اشتهر بهذا اللفظ في كتب الفقه ، وهو منكر ، والثابت في كتب السنة : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان » وبعضها : « تَجَاوَزَ » .
ابن ماجه ١/ ٦٥٩ ح ٢٠٤٥ ، والحاكم ٢/ ١٩٨ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي ١٠/ ٦١ ، والدارقطني ٤/ ١٧٠ ، والحديث علته الانقطاع بين عطاء وابن عباس ، وقال أبو حاتم : لا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده . العلل ١/ ٤٣١ ح ١٢٩٦ .
(٥) شرح فتح القدير ١/ ٢٩٥ - البحر ١/ ٢٩٠ .

ويُجاب عنه بأن تحريم الكلام متقدم[أ] على القصة مع أن راويه[ب] أبو هريرة وهو متأخر الإسلام . والله أعلم .

[جـ]وفي الحديث دلالة على أنَّ تكبيرة الإحرام من الصلاة[د] ركن من أركانها[جـ] ، وهو مذهب الهادي والشافعي والجمهور[1] خلافا للمؤيد بالله وأبي حنيفة فهي عندهما ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم .

١٦٧ – وعن زيد بن أرقم – رضي الله عنه – قال : « **إنْ كُنَّا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ، ﷺ ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوٰتِ والصَّلَوٰةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ ﴾ فأُمِرْنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام** » . متفق / عليه ، واللفظ لمسلم[2] . ١٠١ ب

في الحديث دلالة أنه كان التكليم في الصلاة مباحا في صدر الإسلام ثم نُسِخَ ، ونزول الآية دليل على أن معنى قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ ﴾[3] أي ذاكرين الله سبحانه ، أو ساكتين عن الخطاب ، ولفظ القنوت محتمِل ، وله معان إحدى عشرة جمعها زين الدين العراقي في قوله[4] :

(أ) في جـ : يتقدم .
(ب) في هـ : مع رواية . وفي جـ : مع أن رواية .
(جـ–جـ) بهامش هـ .
(د) زاد في هـ : و .

---

(١) المغني ١/ ٤٦١ ، والمجموع ٣/ ٢٣٣ . وسيأتي بيان ذلك في صفة الصلاة .
(٢) مسلم نحوه باب تحريم الكلام في الصلاة ١/ ٣٨١ ح ٣٥ – ٥٣٩ ، البخاري (واللفظ له إلا قوله : « ونهينا عن الكلام ») كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة ٣/ ٧٢ ، ح ١٢٠٠ ، أبو داود الصلاة باب النهي عن الكلام في الصلاة ١/ ٥٨٣ ح ٩٤٩ ، الترمذي الصلاة باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ٢/ ٢٥٦ ح ٤٠٥ ، النسائي السهو باب الكلام في الصلاة ٣/ ١٦ .
(٣) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .
(٤) الفتح ٢/ ٤٩١ .

ولفظ القنوت أعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معاني مرضية
وعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرائح أهنيه[1]

وهو مُجْمَعٌ على تحريم ذلك في الصلاة وأنه مفسد إذا كان عامدا عالما لغير حاجة الصلاة ، وقد عرفتَ تفصيل القيود فيما حكي .

١٦٨ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **التسبيح للرجال والتصفيق للنساء** » متفقٌ عليه ، زاد مسلم : « **في الصلاة** »[2] .

اتفقا عليه مختصرا من حديث أبي هريرة بلفظ : « إنما التسبيح ... »[3] الحديث ، وأخرجا من حديث سهل بن سعد نحوه في[أ] حديثٍ طويل[4] ، وفي رواية : « إذا نابكم أمرٌ فلتسبح الرجال ولتصفح النساء »[5] والتصفيح هو التصفيق .

وفي الحديث دلالة على أنه مشروع لمن نابه في الصلاة أمر كتنبيه الإمام أو مار أو من يريد منه أمرًا وهو لا يدري أنه يصلي فينبه على أنه يصلي إنْ كان رجلا أو يقول : « سبحان الله » ، وقد ورد في لفظٍ للبخاري هذا اللفظ[6] وأُطلق في

(أ) في هـ : من .

---

(١) القاموس ١/ ١١١ ، لسان العرب ٢/ ٣٧٨ .
(٢) البخاري كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء ٣/ ٧٧ ح ١٢٠٣ ، مسلم الصلاة باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء ١/ ٣١٨ ح ١٠٦ – ٤٢٢ ، وفي رواية همام زاد : « في الصلاة » ، أبو داود الصلاة باب التصفيق في الصلاة ١/ ٢٤٧ ح ٩٣٩ ، النسائي في السهو باب التصفيق في الصلاة ٣/ ١١ ، ابن ماجه إقامة الصلاة باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ١/ ٣٢٩ ح ١٠٣٤ .
(٣) لفظ البخاري ومسلم التسبيح بدون لفظ : « إنما » .
(٤) البخاري ٣/ ٧٥ ح ١٢٠١ ، ومسلم ١/ ٣١٦ ح ١٠٢ – ٤٢١ .
(٥) البخاري ١٣/ ١٨٢ ، ح ٧١٩٠ .
(٦) البخاري ٣/ ١٠٧ ح ١٢٣٤ .

سائر الألفاظ ، وإن كان[أ] امرأة فالتصفيق[1] ، قال أبو داود : قال عيسى بن أيوب : « التصفيح للنساء أن تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليُسْرَىٰ »[2] ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأبو يوسف[3] مطلقا [وأحمد وإسحاق والأوزاعي وأبو ثور ، وجمهور العلماء من السلف والخلف][ب] والمؤيد بالله والإمام يحيى ورواية عن أبي حنيفة في حق المؤتم[4] ، وذهب أبو حنيفة[5] ومحمد أن ذلك مفسد[جـ] سواء كان فَتْحًا أو جوابا لا إذا قصد به الإعلام بأنه في الصلاة ، فلا تبطل يدل على ذلك قوله ﷺ : « يا عليّ لا تفتح علىٰ الإمام في الصلاة » أخرجه أبو داود[6] .

وقال أبو داود : وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها[7] ، وحديث أبي هريرة[8] ونحوه لعله قبل نسخ الكلام ومع جهل التاريخ فدليل تحريم الكلام أرجح للحظر ، والجواب بأنَّ هذا لا يستقيم على القول بناء العام على الخاص[د] مطلقا ولا علىٰ قول مَنْ يحكم بتخصيص العام سواء تقدم الخاص أو تأخر ، وحَمَلَ أبو حنيفة ومحمد[9] حديث أبي هريرة بما إذا كان

(أ) في هـ : كانت .
(ب) بهامش الأصل .
(جـ) في هـ : يفسد .
(د) في الأصل تقديم ، وقد أشار إلى التصحيح .

---

(١) البخاري ٣/ ٧٧ ح ١٢٠٣ .
(٢) وقيل : تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر . شرح مسلم ٢/ ٦٧ ، الروض المربع ٢/ ١١١ .
(٣) البحر ١/ ٢٩٢ ، الهداية ١/ ٦٢ ، المغني ٢/ ١٩ .
(٤،٥) الهداية ١/ ٦٢ .
(٦) أبو داود ١/ ٥٥٩ ح ٩٠٨ ، وفيه الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور مر في المقدمة .
(٧) أبو داود ١/ ٥٦٠ .
(٨) حديث الباب .
(٩) فتح الباري ٣/ ٧٧ ، ٧٨ .

القصد به الإعلام بأنه في الصلاة وهما محتاجان لدليل علىٰ ذلك ، وحَمَلَا حديث سهل في قوله : « مَنْ نابه شيءٌ في صلاته » على نائب مخصوص وهو إرادة الإعلام بأنه في الصلاة ، والأصل عدم هذا التخصيص لأنه عام لكونه يكره في سياق الشرط ، فيتناول النائم الذي يحتاج معه إلى الجواب ، والذي يحتاج إلى الإعلام فحمله على أحدهما من غير دليل لا يمكن المصير إليه ، كيف والواقعة التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الإعلام بأنه في الصلاة ، وإنما كان القصد تنبيه الصِّديق رضي الله عنه بحضور النبي ﷺ ، وقد اتفقوا على أن السبب لا يجوز إخراجه ، وعن أحمد[1] رواية مثل قول أبي حنيفة .

١٠٢ أ وكون المشروع للرجال التسبيح وللنساء التصفيق هل هو على سبيل الإيجاب / أو[أ] الاستحباب أو الإباحة ؟ قال شارح « التقريب »[2] : الذي ذكره أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي أنه سنة ، وحكاه عن الأصحاب ثم قال بعد كلام : والحق انقسام التنبيه في الصلاة إلى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال .

١٦٩ – عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّيْر عن أبيه – رضي الله عنهما – قال : « **رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي ، وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجَل من البكاء** » . أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه ابن حبان[3] .

(أ) في جـ : و .

---

(١) لم أقف عليها .

(٢) طرح التثريب ١/ ٢٤٥ ، وقد أطال النفس وتكلم بكلام نفيس حول الوجوب والإباحة والندب .

(٣) أحمد ٤/ ٢٥ ، أبو داود الصلاة باب البكاء في الصلاة ١/ ٥٥٧ ح ٩٠٤ بلفظ (الرحى) ، النسائي السهو باب البكاء في الصلاة ٣/ ١٢ . بلفظ (ولجوفه) ، الترمذي في الشمائل باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ ٥٥ ح ٣١٥ ، ابن حبان المواقيت باب البكاء في الصلاة ١٣٩ ح ٥٢٢ (موارد) ، وابن خزيمة جماع أبواب سترة المصلى باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة ٢/ ٥٣ ح ٩٠٠ ، الحاكم الصلاة ١/ ٢٦٤ . قلت : وإسناده صحيح ، وقال ابن حجر في « الفتح » : وإسناده قوي ٢/ ٢٠٦ ، ورجاله ثقات .

هو أبو عبد الله مُطَرِّف – بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالفاء – ابن عبد الله بن الشِّخِّيْر – بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة المشددة – العامري البصريّ . روىٰ عن أبي ذر وعثمان بن أبي العاص ، روى عنه أخوه يزيد وعلّي بن زيد وقتادة مات بعد سنة سبع وثمانين[1] .

الحديث صححه أيضا ابن خُزيمة والحاكم ، ووهم مَنْ زعم أن مسلما أخرجه[2] ، ومثله الرواية عن عمر : « أنه قرأ في صلاة الصبح سورة يوسف حتى بلغ إلىٰ قوله : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ ﴾ فسمع نشيجه » . أخرجه البخاري[3] مقطوعا ، ووصله سعيد بن منصور عن ابن عُيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد هذا ، وأخرجه ابن المنذر من طريق عُبيد بن عُمير عن عمر[4] .

والأزيز : بفتح الألف بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضا هو صوت القِدْر .

و[أ]**المرجل** : بكسر الميم وسكون المهملة[ب] وفتح الجيم القِدْر إذا غَلَت ، وفي لفظٍ : « كأزيز الرحىٰ »[5] .

والنشيج : بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم قال ابن فارس[6] : نشج

(أ) الواو ساقطة من جـ .

(ب) في هـ : الراء المهملة ، وفي جـ : الراء .

---

(١) تهذيب الكمال ٣/ ١٣٣٥ ، طبقات ابن سعد ٧/ ١٤١ ، الحلية ٢/ ١٩٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٣ .

(٢) الفتح ٢/ ٢٠٦ ، والمحرر ١/ ١٧٩ ح ٢١٤ .

(٣) البخاري ٢/ ٢٠٦ .

(٤) تغليق التعليق ٢/ ٣٠٠ ، ابن أبي شيبة من حديث علقمة ١/ ٣٥٥ .

(٥) أبو داود ١/ ٥٥٧ ح ٩٠٤ .

(٦) معجم اللغة لابن فارس ٣/ ٨٦٨ .

الباكي ينشج نشيجا إذا غصَّ بالبكاء في حَلْقِهِ من غير انتحاب ، وقال الهروي[1] : النشيج صوت[أ] معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره ، وفي « المُحكم »[ب] : هو أشد البكاء .

وفي الحديث دلالة على أن صدور مثل ذلك لا يضر الصلاة ، وقاس الناصر والشافعي[2] الأنين عليه ، قالا لأنه من جِنس الأزيز ، واستضعفه[جـ] الإمام المهدي[3] .

١٧٠ – وعن عليّ – رضي الله عنه – قال : « **كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان ، فكنتُ إذا أتيته وهو يصلي يتنحنح لي** »[د] رواه النسائي وابن ماجه[4] ؛أخرجه النسائي من حديث أبي بكرة عن عياش عن مغيرة ، وبهذا اللفظ يتنحنح ، وكذا ابن ماجه ، وصححه ابن السكن ، وأخرج النسائي من حديث جرير عن مغيرة عن الحارث العُكْلي عن عبد الله بن نجيّ عن علي بلفظ : « فسبح »[هـ] مكان « تنحنح »[5] ، وقال البيهقي[6] : هذا مختلف في إسناده ومتنه ، وقال : « ومداره على عبد الله بن نُجَيّ »[7] .

(أ) في جـ : ضرب .
(ب) زاد في هـ : شواهد .
(جـ) في جـ : واستصعبه .
(د) في جـ وهـ : تنحنح .
(هـ) في جـ : فتنح .

---

(١) غريب الحديث ٣/ ٣٣٧ ولفظه : « مثل بكاء الصبي إذا ضُرِبَ فلم يخرج بكاه ورده في صدره » .
(٢) عند الشافعي إنْ بَانَ منه حرفان بَطُلَتْ صلاته إلا فلا ، وَفَرَّقَ البعضُ أنه إنْ كان لخوفِ اللهِ أو النار لم تبطل وإلا فتبطل . المجموع ٤/ ٢٠ .
(٣) البحر ١/ ٢٩٣ .
(٤) النسائي السهو التنحنح في الصلاة ٣/ ١٢ ، ابن ماجه الأدب باب الاستئذان ٢/ ١٣٢٢ ح ٣٧٠٨ ، أحمد نحوه من حديث طويل ١/ ٨٥ ، البيهقي الصلاة باب ماذا يقول إذا نابه شيءٌ في صلاته ٢/ ٢٤٧ .
(٥) في المجتبى بلفظ : (تنحنح) وفي النسائي الكبرى : « فسبح » . ١/ ٣٢٤ ح ١٨٩ .
(٦) سن البيهقي ٢/ ٢٤٧ .
(٧) عبد الله بن نُجَيّ بن سلمة الحضرمي أبو لقمان الكوفي وثقه النسائي وابن حبان ، وقال ابن معين : لم يسمع من علي . الميزان ٢/ ٥١٤ والتهذيب ٦/ ٥٥ .

قال المصنف – رحمه الله : واختلف عليه فقيل : عنه عن علي ، وقال يحيى ابن معين : لم يسمعه عبد الله بن عليّ بينه وبين علي أبوه[1] .

والحديث فيه دلالة على أنَّ التنحنح لا يفسد الصلاة على رواية الأصل ، وقد ذهب إلى هذا الناصر والشافعي[2] للحديث المذكور وظاهره سواء كان لإصلاح الصلاة أم لا ، ورواية عن الناصر أنَّ ذلك لا يفسد إذا كان لحاجة الصلاة[3] ، وذهب إلى هذا المنصور بالله ، وذهب الهادوية وغيرهم إلى أنه يفسد الصلاة إذا كان بحرفَيْن فصاعدا إلحاقًا له بالكلام المفسد . والحديث مضطرب كما عرفتَ ، والله أعلم .

١٧١ : وعن ابن عمر – رضي الله عنهما –: « **قلتُ لبلال : كيف رأيتَ النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا : وبَسَطَ كَفَّه** » . أخرجه أبو داود والترمذي وصححه[4] .

وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان .

---

(١) هذا الحديث ضعف للانقطاع بين علي وعبد الله بن نجَي ولكن هذا الانقطاع وصله الإمام أحمد فإنه قال : عبد الله بن نجي عن أبيه قال : « قال لي علي » ، ولكن وإن انجبر هذا الانقطاع إلا أن نجي والد عبد الله مختلف فيه فوثقه العجلي ولينه الذهبي وقال ابن حجر : مقبول وقال ابن حبان : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد . الكاشف ٣/ ١٩٩ ، التقريب ٣٥٦ ، تاريخ الثقات ٤٤٨ . ثم الاضطراب في متنه فروي « تنحنح » ، وروي « سبح » كما قال ذلك البيهقي ٢/ ٢٤٧ .

(٢) حكى الرافعي أن هذا نص الشافعي وذكر النووي أن الصحيح أنه إنْ بَانَ حرفان بطلت صلاته وإلا فلا . المجموع ٤/ ٢٠ .

(٣) البحر ١/ ٢٩٢ .

(٤) أبو داود الصلاة باب رد السلام في الصلاة ١/ ٥٦٩ ح ٩٢٧ ، الترمذي نحوه الصلاة باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢/ ٢٠٤ ح ٣٦٨ ، وقال : حديث حسن صحيح . النسائي بنحوه السهو باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣/ ٦ ، ابن ماجه (بلفظ : فسألت صهيبا وكان معه) . إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٣٢٥ ح ١٠١٧) ، أحمد ٤/ ٣٣٢ عن صهيب ، الدارمي باب كيف يرد السلام ١/ ٣٢٦ (بلفظ : فسألت صهيبا) ، ابن حبان – الموارد – (بلفظ : فسألت صهيبا) باب الإشارة بالسلام في الصلاة ١٤١ ح ٥٣٢ ، البيهقي بالشك بين بلال أو صهيب الصلاة باب الإشارة بردّ السلام ٢/ ٢٥٩ .

١٠٢ ب وأصلُ الحديث : « خرج رسولُ اللهِ ، ﷺ/ ، إلى قُبَاء يصلي فيه ، فجاءت الأنصار وسلموا عليه ، فقلتُ لبلال : كيف رأيتَ رسول الله ، ﷺ ، يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا وبسط كفه » .

ورواه أحمد وابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر أنه سأل صُهَيْبًا عن ذلك بدل بلال ، وذكر الترمذي أنَّ الحديثَيْن جميعا صحيحان[١] .

في الحديث دلالة على أن المصلي لا يردّ السلام نُطْقًا[أ] ، وإنما يشير إلى ذلك ، وفي حديث جابر أخرجه مسلم قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ بعثني لحاجته ثم أدركته وهو يصلي ، فسلمتُ عليه فأشار إليَّ فلما – فرغ دعاني وقال : إنك سلمتَ »[٢] ففي هذا الحديث زيادة اعتذار المصلي إلى المُسْلِّم بعد الرد بالإشارة ، وحديث ابن مسعود لم يذكر فيه إشارة وإنما قال : « إنَّ في الصلاة شُغْلًا »[٣] ، وقد اختلف العلماء في رَدِّ السلام مِن المصلي ، فذهب[ب] الشافعي والأكثرون[٤] – قال القاضي عياض[٥] : وبه قال جماعة من العلماء – أنه يردّ السلام في الصلاة نطقا ، منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحق ، وقيل : يرد في نفسه ، وقال عطاء والنخعي والثوري : يرد بعد السلام من الصلاة ، وقال أبو حنيفة[٦] : لا يرد بلفظٍ ولا إشارة ، قال عمر بن عبد العزيز ومالك[٧] وأصحابه : يرد إشارة ولا يرد نطقا .

(أ) في جـ : مطلقا .
(ب) في هـ : وذهب .

---

(١) قال الترمذي : كِلَا الحديثَيْن عندي صحيح لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال ٢/ ٢٠٤ .
(٢) مسلم ١/ ٣٨٣ ح ٣٦ – ٥٤٠ .
(٣) مسلم ١/ ٣٨٢ ح ٣٤ – ٥٣٨ .
(٤) الشافعي والأكثرون أنه يستحب رد السلام بالإشارة وليس كما تُوهِمُ العبارة أنه يرد نطقا ، والخلاف نقله الشارح من شرح مسلم ٢/ ١٧٦ .
(٥) شرح مسلم ٢/ ١٧٦ .
(٦) الهداية ١/ ٦٤ .
(٧) جواهر الأكليل ١/ ٦٣ .

وفي هذا الحديث دلالة على أنه يرد إشارة ولا يرد نطقا ، ولعل ذلك استحباب ، ويدل عليه حديث ابن مسعود وقوله : « **إنَّ في الصلاة شغلا** » ، وبهذا يَحْصُلُ الجمعُ بين الروايات .

وأما **ابتداء السلام على المصلي** فمذهب الشافعي[1][أ] أنه لا يسلّم عليه فإنْ سلّم [لم][ب] يستحق جوابا ، وعن مالك روايتان[2] إحداهما كراهة السلام والثانية[جـ] جوازه .

ويدل الحديث على أن الأفعال اليسيرة لا تُكره في الصلاة إذا احتيج إليها .

١٧٢ – وعن أبي قتادة – رضي الله عنه – قال : « **كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زَيْنَب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها** » متفق عليه[3] ، ولمسلم : « وهو يؤمُّ الناسَ في المسجد » .

في الحديث دلالة على أنَّ حَمْلَ المصلي حيوانًا آدميا أو غيره في الصلاة لا يضرها ، وسواء كان ذلك لضرورة أو غيرها[د] ، وسواء كان في صلاة فريضة أوغيرها ، وسواء كان منفردا أو إمامًا إذ قد صرح في رواية مسلم بكونه[هـ] إمامًا ، وإذا جاز ذلك في حال الإمامة جاز في غيرها بالطريق الأولى إذ هي أرفع حالا .

(أ) في جـ : فذهب للشافعي .
(ب) غير موجودة في النسخ ، ومثبتة من شرح صحيح مسلم وهي ولازم رأي الشافعي عليه رحمة الله .
(جـ) في جـ : والثاني .
(د) في جـ : أو غيره .
(هـ) في جـ : كونه .

---

(١) المجموع ٤/ ٣٣ وقال : « لا يجب عليه الرد ويستحب أن يردّ في الحال إشارة » ، وفي شرح مسلم كذلك ٢/ ١٧٧ .
(٢) عارضة الأحوذي ٢/ ١٦٢ ، ١٦٣ .
(٣) البخاري الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/ ٥٩٠ ح ٥١٦ ، مسلم المساجد باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/ ٣٨٥ ح ٤١ – ٥٤٣ ، أبو داود الصلاة باب العمل في الصلاة ١/ ٥٦٣ ح ٩١٧ ، النسائي السهو باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة ٣/ ١٠ ، أحمد ٥/ ٢٩٥ – ٣٠٣ مالك كتاب قَصْر الصلاة باب جامع الصلاة ١٢٣ ح ٨٤ .

وقد ذهب إلى هذا الشافعي وغيره من الأئمة[1] ، والخلاف في ذلك للمالكية[2] فقالوا : لا يجوز ذلك في الفريضة ، وتأولوا الحديث بأن ذلك في النافلة ، ورواية مسلم[3] تدفع ذلك التأويل إذ الظاهر في الائتمام به إنما هو في الفريضة ، وبعض المالكية رد ذلك بأنه منسوخ[4] ، وبعضهم أنه خاصّ بالنبي ، ﷺ ، وبعضهم أن ذلك لضرورة[5] ، والخطابي[6] بأن ذلك بغير فعله ، وإنما كانت أُمَامَة تعلق به بغير تعمد منه لحملها ، قال : لأن في حمله لها ووضعه شغلا عن الصلاة مع أنه قد خلع الخميصة التي لها أعلام لَمَّا شغلته أعلامها وتركها فكيف يفعل في الصلاة هذا الفعل ؟ وهذا باطل بصريح الرواية / بقوله : « فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها » ، وحَمْل الإسناد على المجاز بعيد ، وفي رواية غير مسلم « فخرج علينا حاملا أمامة وصلى » وذكر الحديث[7] . ١٠٣ أ

وأما ترك الخميصة فهي[أ] إشغال للقلب بلا فائدة ، وحَمْل أمامة لا يُسَلَّم أنه شغل للقلب وإن سُلِّم [فلعل في تركها شغلا أعظم لما يحصل من بكائها .

وأيضا فإن][ب] فيه فوائد وتمهيد قواعد شرعية منها التواضع مع الصبيان والضعفة ورحمتهم وملاطفتهم والعناية بما فيه مسرتهم .

(أ) في هـ : فهو .
(ب) بهامش الأصل .

---

(١) عبارة النووي أدق في التعبير حيث قال : « ومن وافقه » . شرح مسلم ٢/ ١٨١ .
(٢) شرح مسلم ٢/.١٨١ ، فتح الباري ١/ ٥٩٢ ، شرح الزرقاني ٢/ ٨٦ .
(٣) وهي « رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه » مسلم ١/ ٣٨٥ ح ٤٢ – ٥٤٣ م .
(٤) شرح الزرقاني ٢/ ٨٦ .
وتعقب : بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وبأنَّ هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ : « إن في الصلاة لشغلا » لأن ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعًا . الفتح ١/ ٥٩٢ .
(٥) وهي رواية أشهب وابن نافع عن مالك .
(٦) معالم السنن ١/ ٤٣١ .
(٧) أبو داود ١/ ٥٦٤ ح ٩١٨ ، ولفظه : « فخرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة .. » .

ومنها أن مثل ذلك الفِعل لا يضر الصلاة .

ومنها أن[أ] الظاهر في ثياب مَنْ لا يحترز من النجاسة هي الطهارة كالأطفال والمجانين وكذا أبدانهم ، والدلائل الشرعية متضافرة بذلك وهو محتمل الحكم بطهارتها بعد زوال عين النجاسة والجفاف كما أن ذلك مجمع عليه في المولود من الآدميين أنه لا يجب غسله بعد الولادة وقياسا على ذلك سائر حالات الصبيان الذين لا يعقلون التنزه من النجاسة ، والمجانين لما في ذلك من الحرج والمشقة عليهم وعلينا ، وقد ذهب إلى ذلك المنصور بالله أو[ب] أن ذلك محكوم بنجاسته لكنه معفوّ عنه للحرج والمشقة .

وأُمَامة – بضم الهمزة – بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، وأبوها أبو العاص ابن الربيع بن عبد العزىٰ بن عبد الشمس[1] ، وقد قيل : إنه من ربيعة والأصح الأول ، تزوجها عليّ بن أبي طالب بعد خالتها فاطمة رضي الله عنهم ، أمرته بذلك فاطمة ، زوجها منه الزبير بن العوام ، أوصاه أبوها بها .

١٧٣ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **اقتلوا الأسودَيْن في الصلاة الحية والعقرب** » أخرجه الأربعة ، وصححه ابن حبان[2] .

وأخرجه أحمد والحاكم أيضا من حديث ضمضم بن حوس عن أبي هريرة .

(أ) زاد في الأصل : ثياب ، ولا معنى لها .
(ب) في هـ : و .

---

(١) الاستيعاب ١٢/ ٢١١ ، الإصابة ١٢/ ١٢٧ .
(٢) أبو داود الصلاة باب العمل في الصلاة ١/ ٥٦٦ ح ٩٢١ ، الترمذي الصلاة باب ما جاء في قتل الحية والعقرب ٢/ ٢٣٢ ح ٣٩٠ نحوه ، النسائي السهو باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ٣/ ٩ ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في قتل الحية والعقرب ١/ ٣٩٤ ح ١٢٤٥ بنحوه ، أحمد ٢/ ٢٤٨ ونحوه ، ابن حبان باب ما يجوز من العمل في الصلاة ١٤١ ح ٥٢٩ (موارد) ، الحاكم الصلاة ١/ ٢٥٦ وقال على شرطهما ووافقه الذهبي ، ابن الجارود في المنتقى باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة ٨٣ ح ٢١٣ وسنده صحيح .

وعن ابن عباس مرفوعا نحوه[أ] رواه الحاكم[1] وإسناده ضعيف .

وفي صحيح مسلم[2] له شاهد من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر عن إحدى نسوة النبي ﷺ : « أنه كان يأمر بقتل الكلب العَقُور والفأرة والعقرب والحُدَياء والغراب والحية ، وقال : في الصلاة » .

وعند أبي داود بإسنادٍ منقطع عن رجل من بني عدي بن كعب أن النبي ﷺ قال لهم : « إذا وجد أحدكم عقربًا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى »[3] .

في الحديث دلالة على شرعية قتل الأسودَيْن إذ الأمر إنْ لم يكن للوجوب فالأقرب فيه الندب ، وحمله على الإباحة بعيد لما في المذكورين من الضرر للمصلي أو لغيره وإذا فعل ذلك في الصلاة ، فظاهر الحديث أن ذلك لا يضر الصلاة سواء حصل ذلك بفعل يسير أو كثير ، وإن كان في قوله : « **فلْيقتلها بنعله اليسرى** » في حديث أبي داود ما يشير إلى أن يفعل ذلك بفعلٍ يسيرٍ ولعله وإن أمكن في العقرب فهو لا يمكن في الحية ، وقد ذهب إلى ظاهر الحديث أبو حنيفة[4] وأصحابه ، وقالت الهادوية[5] : تفسد الصلاة بقتل الحية لكثرة ذلك ، وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة قياسا على سائر الأفعال الكثيرة التي تدعو إليها الحاجة وتعرض وهو يصلي كإنقاذ غريقٍ ونحوه ، فإنه يخرج لِفعلِ ذلك ، وقال الناصر[6]

(أ) زاد في هـ : و .

---

(١) الحاكم ٤/ ٢٧٠ ، وطرفه : « إن لكل شيء شرفا » وقال الذهبي : هشام متروك ومحمد ابن معاوية كذّبه الدارقطني ، فبطل الحديث .

(٢) مسلم ٢/ ٨٥٨ ، ٧٥ - ١٢٠٠م .

(٣) المراسيل ١٢٥ ح ٤٥ .

(٤) الهداية ، واستدلوا بالحديث ولأن فيه إزالة الشغل فأشبه درء المار .

(٥) البحر ١/ ٢٨٩ .

(٦) البحر ١/ ٢٨٩ - ٢٩٠ .

والإمام يحيى : إنْ كان الفعل كثيرًا أفسد وإلا فلا تفسد وذلك كالضربة[أ] والضربتَيْن وهو قول المنصور بالله والشافعي[1] / وفي الرواية عن الناصر إنْ كان ١٠٣ ب
في أول الوقت فكما ذكر ، وإن كان في آخر الوقت لم يفسد ولو احتاج إلى فعلٍ كثير أو احتاج إلى استدبار القبلة ، والحديث حجة لأبي حنيفة ، وكذلك غير الأسودَيْن كما ذكر في حديث ابن عمر وقياسا على الأسودَيْن والله أعلم ، وإطلاق الأسودين على الحية والعقرب من باب التغليب .

عدة[ب] أحاديث الباب ستة وعشرون حديثا .

(أ) في جـ : بالضربة .

(ب) في جـ : عدد .

---

(١) ذكر الإمام النووي ضابط الفعل : إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرا أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلا لم يبطلها ، ثم اختلفوا في ضابط القليل والكثير . المجموع ٤/ ٢٢ - ٢٣ .

باب سترة المصلي

١٧٤ – عن أبي جُهَيْم بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المارُّ بين يَدَي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمرَّ بين يديه**». متفق عليه ، واللفظ للبخاري[١] ، ووقع في البزار[٢] من وجه آخر « أربعين خريفا » .

هو أبو جُهَيْم[٣] – بضم الجيم وفتح الهاء ، وسكون الياء – عبد الله بن جهيم فيما ذكره وكيع ، وقيل هو عبد الله بن الحارث بن الصمّة الأنصاري ، له حديثان أحدهما هذا والآخر في السلام على مَنْ يبول[٤] ، أخرجه البخاري ومسلم ونسبه أبو داود فقال : أبو جهيم بن الحارث بن الصمة ولم يذكر اسمه[٥] ، وابن عبد البر [٦] قال : راوي حديث السترة هو عبد الله بن جُهَيْمٍ ، وراوي حديث السلام هو عبد الله بن الحارث ويقال له أبو جهيم وابن جهيم ، وابن منده قال : اسمه عبد الله بن جُهيم ويقال : عبد الله بن الحارث فجعلهما واحدًا وروى الحديث عنه ، وقال مسلم في « كتاب الكنى »[٧] : قال أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، قال : وقال وكيع : اسمه عبد الله بن جهيم ، والله أعلم .

---

(١) البخاري الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلي ١/ ٥٨٤ ح ٥١٠ ، ولفظ (من الإثم) عند الكشميهني فقط ، ومسلم الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ١/ ٣٦٣ ح ٢٦١ – ٥٠٧ ، أبو داود الصلاة باب ما ينهى عنه في المرور بين يدى المصلي ١/ ٤٤٩ ح ٧٠١ ، الترمذي الصلاة باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي ٢/ ١٥٨ ح ٣٣٦ ، النسائي القبلة التشديد في المرور بين يدي المصلي ٣/ ٥٢ ، وابن ماجه إقامة الصلاة والسنن فيها باب المرور بين يدي المصلي ١/ ٣٠٤ ح ٩٤٥ .

(٢) مجمع الزوائد باب فيمن يمر بين يدي المصلي ٢/ ٦١ . وعزاه للبزار .

(٣) الاستيعاب ١١/ ١٨١ ، الإصابة ١١/ ٦٨ .

(٤) البخاري ١/ ٤٤١ ح ٣٣٧ ، مسلم معلقا ١/ ٢٨١ ح ١١٤ – ٣٦٩ .

(٥) أبو داود ١/ ٢٣٣ ح ٣٢٩ .

(٦) في الاستيعاب فرق بين أبي جهم عبد الله بن جهم الأنصاري ، فروى حديث المرور ، وأبي الجهيم مصغرا ويقال أبو الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري روى حديث التيمم والسلام على من يبول الاستيعاب ١١/ ١٧٩ – ومابعدها .

(٧) الكنى ١/ ١٩٥ .

الحديث فيه دلالة على تحريم المرور بين يدي المصلي فإن المعنى أَنَّ المارَّ لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أَنْ يَقِفَ المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم .

قال المصنف – رحمه الله –: ومقتضىٰ ذلك أَنْ يُعَدَّ في الكبائر ، وهو صريح في تحريم المرور ، ويُقَاسُ عليه القعود والاضطجاع ونحو ذلك بجامع شغله المصلي[1] بذلك[أ] ، وظاهره عموم كل مُصَلٍّ سواء كان فرضا أو نفلا ، إمامًا أو مأموما أو منفردا ، وخصه بعض المالكية[2] بالإمام والمنفرد لا المؤتم ، إذ سترة إمامه سترة له والتعليل غير مناسب إذ السترة إنما تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار[ب] .

وقوله[3] : « **بين يدي المصلي** » أي أمامه بالقرب وعَبَّر باليدَيْن لكون أكثر الشغل يقع بهما ، واختلف في مقدار ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل : بينه وبين قَدْر ثلاثة أذرع ، وقيل : بينه وبين قدر رمية بحجر .

وقوله : « **ماذا عليه من الإثم** » لم تقع هذه اللفظة إلا في رواية الكشميهني « من الإثم » ، وليست هذه من رواية غيره ، والحديث في « الموطأ » بدونها .

(أ) في هـ : بالفاء .

(ب) في جـ : الإمام .

---

(١) لكن ظاهر الحديث يختص بمن مر وإن قصد التشويش فالقياس جائز .

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٥٠ .

(٣) قلت : الحرج متعلق بالمار لكون الوعيد فيه . والحرج لم يسلم منه المصلي حيث أمر بدفعه وكذلك الأمر بالسترة لكن هل الأمر للوجوب أو الاستحباب . وقد قسم بعض الفقهاء المرور على أربع صور :

أ) أن يكون للمار مندوحة ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالإثم .

ب) أن يكون للمصلي تعرض للمرور وليس للمار مندوحة يختص المصلي بالإثم .

جـ) أن يكون للمصلي تعرض للمرور وللمار مندوحة فيأثمان جميعا .

د) أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثمان جميعا . إحكام الأحكام ٢/ ٤٥٠ – ٤٥١ .

قال المصنف[1] : قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في شيء منه ، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ، ولم أرها في شيءٍ من الروايات مطلقا ، لكن في « مصنف ابن أبي شيبة »[2] : « **يعني من الإثم** » ، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلًا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ ، وقد عزاها المحب الطبري في « الأحكام »[3] للبخاري وأطلق فعِيب عليه ذلك وعلى صاحب « العمدة »[4] في إيهامه أنها[أ] من الصحيحَيْن ، وقال ابن الصلاح[5] : ليس « من[ب] الإثم » في الحديث صريحا ، وقال النووي في « شرح المهذب »[6] : وفي رواية رويناها في « الأربعين » لعبد القادر الرهاوي : « ماذا عليه من الإثم » .

وقوله : « **لكان أن يقف** » جواب لو ، وليس بمحذوف كما زعمه الكرماني[7] ، وقال : تقديره : لوقف أربعين لكان خيرا له ، « وخير » منصوب خبر كان / في | ١٠٤ رواية المصنف للبخاري ، وفي رواية الترمذي بالرفع على أنها اسم كان ، وفيه كون الخبر معرفة والاسم نكرة ، وهو قليل ، ويحتمل أن يكون في كان ضمير الشأن .

(أ) في جـ : في .

(ب) في جـ : نفي .

---

(١) الفتح ١/ ٥٨٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٢ من حديث عبد الله بن عكيم .

(٣) الفتح ١/ ٥٨٥ .

(٤) العمدة مع تيسير العلام ١/ ٢٥٢ .

(٥) الفتح ١/ ٥٨٥ . وعزاه إلى مشكل الوسيط .

(٦) المجموع ٣/ ٢١٠ ، ٢١١ .

(٧) الكرماني ٤/ ١٦٣ .

وفي زيادة البزار[1] تعيين[أ] المبهم في الحديث ، وفي سياق البخاري دلالة على أن الإبهام لشك الراوي قال : قال أبو النضر : « لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة »[2] ،وفي ابن ماجه[3] وابن حبان من حديث أبي هريرة : « لكان [أ] أن يقف مائة عام خيرًا له من الخطوة التي خطاها » ، وفي هذه الرواية إشعار بِأنَّ ذِكْر[أ] الأربعين لمجرد المبالغة لا لتحقيق خصوص عدد ، وجنح الطحاويّ[4] إلى أنَّ التقييد بالمائة متأخر عن التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الإثم على المار .

فائدة : وقع في رواية أبي العباس السرَّاج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر : « **لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلَّىٰ** » فحمله بعضُهم على ما إذا قصر المصلي في دفع المار ، أو بأن صلىٰ في شارع ، ويحتمل أن يكون قوله « **والمصلَّى** » بفتح اللام أي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا أظهر ، والله أعلم .

(أ، أ) بهامش هـ .

---

(١) مجمع الزوائد ٢/ ٦١ .

(٢) البخاري ١/ ٥٨٤ ح ٥١٠ .

(٣) ابن ماجه ١/ ٣٠٤ ح ٥٤٦ ، وابن حبان ١١٧ ح ٤١٠ (موارد) وفيه مقال لأن فيه عبيد الله ابن عبد الرحمن بن موهب التيمي قال أبو حاتم : صالح الحديث وقال الحافظ : ليس بالقوي . التقريب ٢٢٦ ، الخلاصة ٢٥١ ، وفيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب أبو يحيى التيمي المدني ، قال أحمد : أحاديثه مناكير لا يعرف لا هو ولا أبوه ، وثقه ابن حبان وقال : إنما وقع في المناكير في حديث أبيه من قبل أبيه يحيى . الميزان ٣/ ١١ ، الثقات ٥/ ٧٢ .

(٤) الفتح ١/ ٥٨٥ .

١٧٥ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « **سُئل رسول الله ، ﷺ ، في غزوة تبوك عن سُترة المصلي فقال : مثل مُؤْخِرَة الرَّحْل** » أخرجه مسلم[١] .

المُؤْخِرَة : بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء ويقال : بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء[أ] ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، ويقال « آخِرَة الرحل » بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات ، وهي العود الذي في آخر الرحل[٢] .

وهذا الحديث تضمن بيان أنَّ أقَّل السُّتْرَة مثل مؤخرة الرحل ، وهي قدر عظم الذراع وهي ثُلُثَا ذراع ، ويحصل بأي شيءٍ أقامه بين يديه سواء غَلُظَ أو رَقَّ كما سيأتي في قوله : [ب]« **ولو بسهم** » .

وشرط مالك أن يكون مثل غلظ الرمح[٣] ويكون بين المصلِّي وبين السترة قدر ممر الشاة ، وقيل أكثر من ذلك ، ثلاثة أذرع لحديث بلال : « أن النبي ، ﷺ ، صلَّى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع »[٤] وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع ، وجمع بعضهم بأنَّ الأول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود ، وقال ابن الصلاح : قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع[٥] .

(أ) ساقطة من هـ .
(ب) في جـ : قولهم .

---

(١) مسلم الصلاة باب سترة المصلي ١/ ٣٥٨ ح ٢٤٣ – ٥٠٠ ، النسائي كتاب القبلة سترة المصلي ٢/ ٤٨ (بلفظه) ، البيهقي الصلاة باب ما يكون سترة المصلي ٢/ ٦٨ .
(٢) شرح مسلم ٢/ ١٣٤ ، ١٣٥ .
(٣) في المدونة قلنا لمالك : إذا كان السوط ونحوه فكره وقال لا يعجبني هذا ١/ ١٠٩ . وقال ابن عبد البر : وأقل السترة ذراع في غلظ رمح . الكافي ١/ ٢٠٩ ، التمهيد ٤/ ١٩٨ .
(٤) حديث ابن عمر : « .. فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى فيه » . البخاري ١/ ٥٧٩ ح ٥٠٦ .
(٥) الفتح ١/ ٥٧٥ .

قال المصنف[1] – رحمه الله تعالى –: ولا يخفى مافيه .

وقال البغوي[2] : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قَدْر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف ، وقد ورد الأمر بالدنوّ منها .

وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو مارواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا : « إذا صلَّى أحدُكم إلى سترة فلْيَدْنُ منها ، لا يقطع الشيطانُ عليه[أ] صلاتَه »[3] .

١٧٦ –وعن سَبْرة بن معبد الجهني – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **لِيَسْتَتِرْ أحدُكم في الصلاة لَوْ بسهَم** » أخرجه الحاكم[4] .

هو أبو ثُرَيَّة[5] – بضم الثاء المثلثة وفتح الراء وتشديد الياء تحتها نقطتان ، ويقال بفتح الثاء وكسر الراء ، والأول أكثر – سبرة بن معبد – ويقال[ب] : ابن عوسجة – الجهني ، سكن المدينة وهو والد الربيع بن سبرة ، روى عنه الربيع ، وعداد في المصريين ، و[جـ] **سَبْرة** : بفتح السين وسكون الباء الموحدة .

(أ) في جـ : عليه الشيطان .

(ب) في هـ زيادة : سبرة .

(جـ) الواو ساقطة من جـ .

---

(١) الفتح ١/ ٥٧٥ .

(٢) شرح السنة ٢/ ٤٤٧ .

(٣) أبو داود ١/ ٤٤٦ ح ٦٩٥ ، النسائي ٢/ ٤٩ ، أحمد ٤/ ٢ ، الحاكم ١/ ٢٥١ ورجاله ثقات وإسناده صحيح ، وحَسَّنَ إسنادَه ابنُ عبد البر في التمهيد ٤/ ١٩٥ ، وقال ابن القيم : رجاله مسلم . تهذيب السنن ١/ ٣٤٢ .

(٤) الحاكم الصلاة ١/ ٢٥٢ ، أحمد ٣/ ٤٠٤ ، البيهقي الصلاة باب ما يكون سترة المصلي ١/ ٢٧٠ ، التاريخ الكبير ٤/ ٢٧٠ ، الطبراني ٧/ ١٣٤ ، مسند أبي يعلي ٢/ ٢٣٩ ح ٩٤١ ، وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح المجمع ٢/ ٥٨ .

(٥) الاستيعاب ٤/ ١٢٩ ، الإصابة ٤/ ١٢١ .

الحديث دل على الأمر بالسترة في الصلاة ، وهو محمول على الندب بقرينة ما ذكر في سائر الأحاديث أنه لا يقطع الصلاة شيْءٌ مع السترة ، وقطعها مع عدم السترة / . ١٠٤ ب

وقوله : « **ولو بسهم** » فيه دلالة على أنه تُجزئُ السترة سواء غلظت أو رقت[١] .

قال العلماء الحكمة في السترة كَفّ البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه[٢] ، والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو[أ] شماله ولا يصمد إليها ، والله أعلم .

١٧٧ – عن أبي ذَرٍّ – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ، ﷺ : « **يقطعُ صلاةَ المرءِ المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مُؤْخِرة الرحل : المرأة والحمار والكلب الأسود** ... » الحديث ، وفيه : « **الكلب الأسود شيطان** » أخرجه مسلم[٣] .

وله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب[٤] .

(أ) في هـ : أو عن .

---

(١) يدل على ذلك حديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال : « ما رأيتُ رسول الله ، ﷺ ، يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا » أبو داود ١/ ٤٤٥ ح ٦٩٣ .

والحديث فيه مقال لأن راويه الوليد بن كامل بن معاذ البجلي أبو عبيدة الشامي لين الحديث ، التقريب ٣٧١ ، الكاشف ٣/ ٢٤١ ، وفيه أيضا ضباعة بنت المقداد بن الأسود لا تُعرف . التقريب ٤٧٠ .

(٢) القبس ١/ ٣٥٠ .

(٣) مسلم بمعناه الصلاة باب قَدْر ما يستر المصلي ١/ ٣٦٥ ح ٢٦٥ – ٥١٠ ، أبو داود نحوه الصلاة باب ما يقطع الصلاة ١/ ٤٥٠ ح ٧٠٢ ، الترمذي : الصلاة باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ٢/ ١٦١ ح ٣٣٨ . النسائي نحوه القبلة باب ذِكْر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ٢/ ٥٠ ، ابن ماجه نحوه باب إقامة الصلاة باب ما يقطع الصلاة ١/ ٣٠٦ ح ٩٥٢ .

(٤) حديث أبي هريرة ، مسلم ١/ ٣٦٥ ، ح ٢٦٦ – ٥١١ وفيه ذكر الكلب .

ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس[1] نحوه دون آخره ، وقيد المرأة بالحائض . هو جُنْدُب – بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضا – (أ)ابن جُنَادة – بضم الجيم وتخفيف النون أ) ، ويقال : جندب بن السكن – بن كعب بن سفيان بن عبيد بن حرام ، ويقال : عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار الغفارى[2] ، وفي نسبه واسمه اختلاف كثير ، وهو من أعلام الصحابة وزهادهم والمهاجرين ، وهو أول من حَيَّا النبي ﷺ بتحية الإسلام »[3] ، وأسلم قديما بمكة يُقال : كان خامسا في الإسلام ، ثم انصرف إلى قومه فأقام فيهم إلى أن قدم المدينة على النبي ﷺ بعد الخندق ، ثم سكن الربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان ، وصلى عليه ابن مسعود ، ويقال : إن ابن مسعود مات بعده بعشرة أيام وكان أبو ذر يتعبد قبل مبعث النبي ، ﷺ ، روى عنه ابن عباس وأنس بن مالك وعُبادة بن الصامت وزيد بن وهب وأبو إدريس الخولاني وقيس بن أبي حازم وخلق سواهم .

الحديث فيه دلالة على أنَّ الصلاة يقطعها هذه المذكورات إذا لم يكن ثَمَّ سُترة ، والقطع ظاهر في إبطال الصلاة ، وقد ذهب إلى أن هذه المذكورات تقطعها جماعةٌ ، وقال عطاء[4] : تقطعها المرأةُ والكلب الأسود دون الحمار(ب) ، وقال أحمد[5] : يقطعها الكلب الأسود ، وفي قلبي من الحمار شيءٌ .

وذهب الجمهور[6] إلى أنه لا يقطعها شيء ، وتأولوا هذا الحديث بأن المراد

(أ،أ) بهامش هـ .

(ب) الواو ساقطة من جـ .

---

(١) حديث ابن عباس رواه أبو داود الصلاة باب ما يقطع الصلاة ١/ ٤٥٢ ح ٧٠٣ ، النسائي ٢/ ٥٠ ، ابن ماجه ١/ ٣٠٥ ح ٩٤٩ .

(٢) طبقات ابن سعد ٤/ ٢١٩ – ٢٣٧ ، حلية الأولياء ١/ ١٥٦ ، الإصابة ١١/ ١٨٨ .

(٣) صحيح مسلم من حديث طويل وفيه : « .. فكنتُ أنا أول مَنْ حَيَّاه بتحية الإسلام » . ٤/ ١٩١٩ – ١٩٢٢ ح ١٣٢ – ٢٤٧٣ .

(٤) المغني ٢/ ٢٥٠ .

(٥) المغني ٢/ ٢٤٩ ورواية أخرى عن أحمد : الكلب الأسود والمرأة إذا مرت والحمار . ٢/ ٢٥٠ .

(٦) المغني ٢/ ٢٥٠ ، المجموع ٣/ ٢١١ ، ٢١٢ ، شرح فتح القدير ١/ ٤٠٤ .

بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها ، وبعضهم[1] ذهب إلى أن هذا منسوخ بحديث أبي سعيد : « لا يقطع الصلاة شيءٌ » وسيأتي ، وهذا غير مرضيّ لأن النسخ لا يُصار إليه إلا حيث تعذر الجمع بين الحديثَيْن وعلم التاريخ ، وهما مفقودان ، إذ الجمع بالتأويل المذكور ممكن ولا تاريخ هنا ، وأيضا لا يستقيم على القول ببناء العام على الخاص إذ[أ] على القول به هذا الحديث المذكور في الكتاب خاص بأن هذه المذكورات تقطع ، وحديث أبي سعيد عام والعمل بالخاص فيما يتأوله مع أنه سيأتي بيان ضعف ذلك[2] .

ووجه قول أحمد أنه ورد حديث اعتراض عائشة[3] في قبلة النبي ، ﷺ ، وهو يصلي وإذا سجد غمزها فقبضت رجليها ، وإذا قام بسطتهما ، وفي الحمار حديث ابن عباس بمروره راكبا على الحمار بين يدي الصف ، والنبي ، ﷺ ، يصلي بهم في منى[4] ، ولم يأمر النبي ، ﷺ ، بإعادة الصلاة ولا سأل أحد من الصحابة النبي ، ﷺ ، في ذلك ، وإنما لم يجزم بالقول بعدم القَطْع في حق الحمار لاحتمال أن النبي ﷺ لم يشعر بذلك وإن سترة الإمام سترة للمأموم ، وبقي الحديث في الكلب الأسود غير معارض فوجب العمل به .

ولعل وجه قول عطاء بأن المرأة والكلب يقطعانها دون الحمار حديث ابن عباس في حق الحمار ولعله قول في اعتراض عائشة أن ذلك / في نفل وهو يغتفر ١٠٥ أ
فيه من النقص ما لا يغتفر في الفرض ، أو أن ذلك حكاية فعل الغمز ولم يحك أنه[ب] اجتزأ بما اعترضت فيه ، ولعله أعاد ذلك . والله أعلم .

(أ) في جـ : أو .
(ب) في هـ : بأنه .

---

(١) الشافعية . وقد أطال النووي النفس في الكلام على بطلانه ، المجموع ٣/ ٢١٣ .
(٢) في ح ١٧٨ .
(٣) البخاري ١/ ٥٨٨ ح ٥١٣ .
(٤) البخاري ١/ ٥٧١ ح ٤٩٣ .

[أو أنه يغتفر اعتراض الراقد مالا يغتفر في القاعد والماشي لقلة تشويشه دونهما ، وفي رواية النسائي[1] عن عائشة لحديثها في اعتراضها في قبلة النبي ﷺ : « فأكره أن أقوم فأمر بين يديه فأنسل انسلالا » فظهر أنها كرهت القيام بين يديه دون الاعتراض والله أعلم][أ] .

وقد ورد أنه يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار واليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير وهو ضعيف[2] .

١٧٨ –وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ، ﷺ : « **إذا صلى أَحَدُكُم إلى شيءٍ يستره[ب] من الناس وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فلْيَدْفَعْه فإنْ أَبَى فلْيُقاتِلْهُ ، فإنَّما هو شيطانٌ** » متفق عليه[3] .

وفي رواية : « فإنَّ معهُ القَرِين »[4] .

(أ) بهامش الأصل .
(ب) في الأصل : ليستره ، والصحيح المثبت .

---

(١) النسائي ١/ ٥١ .
(٢) أخرج أبو داود أن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفه بحجر » ١/ ٤٥٣ ح ٧٠٤ ، قال أبو داود : في نفسي من هذا الحديث شيء : كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر بأحدٍ جاء به عن هشام ولا يعرفه . وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم والمنكر فيه ذكر المجوس وفيه : « على قذفه بحجر » وذكر الخنزير وفيه نكارة ، قال أبو داود : و لم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن سمينة وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه ، سنن أبي داود ١/ ٤٥٣ ، ٤٥٤ .
(٣) البخاري الصلاة باب يَرُدُّ المصلي من مر بين يديه ١/ ٥٨١ ح ٥٠٩ وفيه قصة واللفظ له ، مسلم الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ١/ ٣٦٢ ح ٢٥٩ – ٥٠٥ م ، أبو داود الصلاة باب ما يؤمر المصلي أن يدرء عن الممر بين يديه ١/ ٤٤٧ ح ٦٩٧ ، النسائي القبلة التشديد في المرور بين يدي المصلي وسترته ٢/ ٥٢ ، ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب إدراء ما استطعت ١/ ٣٠٦ ح ٩٥٤ ، أحمد ٣/ ٣٤ .
(٤) رواية : « فإن معه القرين » من رواية أبي سعيد في السنن الكبرى ٤/ ١٥٠٧ ح ٧٤٧ ، ومن رواية عبد الله بن عمر عند مسلم ١/ ٣٦٣ ح ٢٦٠ – ٥٠٥ ، وابن ماجه ١/ ٣٠٧ ح ٩٥٥ .

الحديث يدل بحسب مفهومه أنه إذا لم يستتر المصلي بشيءٍ فليس له أن يدفع المار هذا الدفع لتقصيره ، وكذا إذا تباعد عن السترة ، وقد نَصَّ على هذا بعض الشافعية[1] .

وقوله: « **فليدفعه** » وفي رواية لمسلم: « فليدفع في نحره »[2] قال القرطبي[3]: أي بالإشارة ولطيف المنع .

وقوله : « **فليقاتله** » : أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول . قال : وأجمعوا على أنه لايلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الصلاة من الإقبال عليها والاشتغال بها والخشوع فيها . انتهى .

وأطلق جماعةٌ من الشافعية[4] إلى أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ابن العربي[5] ذلك في « القبس » وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة ، وقال الباجي : المراد بالمقاتلة[6] : اللعن والتعنيف ، وتعقب بأن الكلام يفسد الصلاة بخلاف الفِعل اليسير ، وأجيب بأنه إنما يفسد إذا كان مخاطِبًا وهو يأتي به هنا على جهة الدعاء ، لكن فعل أبي سعيد مع الشاب الذي دفعه وهو راوي الحديث قرينة أن المقاتلة على ظاهرها بالفعل لا بالقول ، وقد روى الإسماعيلي في هذا الحديث : « ... فإنْ أَبَى فليجعل يده في صدره وليدفعه »[7] . ونقل البيهقي عن الشافعي [أ] أن المقاتلة مراد بها دفع أَشَدّ من الدفع الأول ، قال أصحاب الشافعي[8] : يرده [أ] بأسهل الوجوه

(أ،أ) بهامش هـ .

---

(١) المجموع ٣/ ٢١١ .
(٢) مسلم ١/ ٣٦٢ ح ٢٥٩ - ٥٠٥م .
(٣) المفهم ل ١١٨ .
(٤) الفتح ١/ ٥٨٢ ، المجموع ٣/ ٢١١ .
(٥) القبس ١/ ٣٥٥ ، ٣٥٦ .
(٦) المنتقى ١/ ٢٧٥ وذكر معاني أخرى للمقاتلة .
(٧) الفتح ١/ ٥٨٣ .
(٨) المجموع ٣/ ٢١٢ .

فإن أَبَى فبأشد ولو أدى إلى قتله ولا شيء عليه ، لأن الشارع أباح له مقاتلته فلا ضمان عليه كمقاتلة الصائل . ونقل عياض[1] الخلاف عندهم في وجوب الدية في هذه الحالة ، ونقل ابن بطال[2] وغيره كالقاضي عياض الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لأن ذلك أشدّ في إبطال الصلاة من المرور ، وذهب الجمهور[3] أنه إذا مَرَّ و لم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأن فيه إعادة للمرور ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنَّ له ذلك[4] ، ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادىٰ لا حيث يُقَصِّر المصلي في الرد ، قال النووي[5] : ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صَرَّح أصحابُنَا بأنه مندوب .

قال المصنف – رحمه الله[6] –: قد صرح بوجوبه أهل الظاهر ، وكأن النووي لم يطلع على خلافهم أو لم يعتد به . انتهى[7] .

وقوله « إنما هو شيطان » : أي : فِعله فعل الشيطان من التشويش على المصلي .

وفي الحديث دلالة على جواز إطلاق هذا اللفظ على من فُتِنَ في الدين كما قال تعالى : ﴿ شَيَاطِينَ الإِنْسِ والجِنِّ ﴾[8] والظاهر أنه من باب التشبيه البليغ لأنَّ الشيطان حقيقة في المتمرد من الجن ، ويحتمل أنْ يكون المعنى : فإنما الحامل له

---

(١) شرح مسلم ٢/ ١٤١ ، ١٤٢ .

(٢) شرح ابن بطال باب يرد المُصلِّي من مر بين يدي المُصَلَّى .

(٣) المغني وعزاه إلى الثوري والشعبي وإسحاق وابن المنذر . وعزاه ابن حجر إلى الجمهور ، المغني ٢/ ٢٤٧ ، الفتح ١/ ٥٨٤ .

(٤) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان ابن مسعود إذا مر أحدٌ بين يديه وهو يصلي ألتزمه حتى يرده ويقول : إنه يقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٢ .

(٥) شرح مسلم ٢/ ١٤١ .

(٦) الفتح ١/ ٥٨٤ .

(٧) قلت : بل صرح الإمام النووي أنه لا يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف لإخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد . شرح مسلم ٤/ ٧٦٤ .

(٨) الآية ١١٢ من سورة الأنعام .

على ذلك الشيطان ، ويدل على هذا ما وقع في رواية الإسماعيلي : « فإن معه الشيطان »[1] ، ورواية مسلم : « فإن معه القرين »[2] . واستنبط ابن أبي حمزة من هذا أن الأمر بالمقاتلة المراد به المدافعة اللطيفة ، لأن مقاتلة الشيطان إنما هى بالاستعاذة منه / . ١٠٥ ب

واختلف في الحكمة المقتضية للأمر بالمدافعة ، فقيل : إنها[أ] لدفع الإثم عن المار ، وقيل لخلل يقع في الصلاة ، والأخير أرجح[3] إذ اشتغال المصلي بصلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره ، وقد روى ابن أبي شيبة[4] عن ابن مسعود : إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته ، وروى أبو نعيم عن عمر : « لَوْ يَعلَمُ المصلِّي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلَّى إلا إلى شيءٍ سَتَره[ب] من الناس » . والأثران يُؤَيِّدَان الأخير ولهما حكم الرفع ، والله أعلم .

١٧٩ –وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإنْ لم يجد فلينصِب عَصًا ، فإن لم يكن فليخط خطا ، ثم لا يضره من مَرَّ بين يَدَيْه** » أخرجه أحمد وابن ماجه ، وصححه ابن حبان[5] ، ولم يُصب مَنْ زعم أنه مضطرب بل هو حسن .

الزاعم بأنه مضطرب ابن الصلاح حيث أورده مثالا للمضطرب[6] .

(أ) في هـ : بأنها .
(ب) في هـ و جـ : يستره .

---

(١) الفتح ١/ ٥٨٣ .
(٢) مسلم ١/ ٣٦٢ ح ٢٥٩ – ٥٠٥ م .
(٣) قال الصنعاني : ولو قيل إنهما لهما معا لما بعد فيكون لدفع الإثم عن المار الذي أفاده حديث « لو يعلم .. » ، ولصيانة الصلاة عن النقصان الذي أفاده حديث عمر .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٢ .
(٥) أحمد ٢/ ٢٥٥ ، ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يستر المصلي ١/ ٩٤٣ ح ٣٠٣ ، أبو داود الصلاة باب الخط إذا لم يجد عصا ١/ ٤٤٣ ح ٦٨٩ ، ابن حبان الإمامة باب السترة للمصلي ١١٧ ح ٤٠٧ (موارد) ، البيهقي الصلاة باب الخط إذا لم يجد عصا ٢/ ٢٧٠ .
(٦) علوم الحديث ٨٥ .

قال المصنف - رحمه الله[1] -: وقد نوزع في ذلك كما بينته في « النكت »[2] ، وقد ذكره الشافعي في القديم ، وأخرجه أبو داود والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر[3] في « الاستذكار » ، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة[4] والشافعي[5] والبغوي[6] وغيرهم ، وقال الشافعي[7] في البويطي : ولا يخط المصلي بين يديه خَطًّا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت ، وكذا قال في « سنن حرملة » ، ورواه المزني في المتوسط عن الشافعي وهو من الجديد فلا اختصاص له بالقديم .

والحديث يدل على أن السترة تجزئ من أي شيءٍ ، وقد ورد في الصحيحَيْن من حديث ابن عمر[8] « أن النبي ، ﷺ ، كان يعرض راحلته فيصلي إليها » أي : ينيخها بالعَرْض من القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يَدَيْه . وفي ذلك الحديث قلت : أفرأيت إذا هبت الركاب ، أي قامت والركاب جمع لا واحد له من لفظه ، وإنما واحده راحلة . قال : كان يأخذ الرحل فيعد له فيصلي إلى آخرته وقد تقدم ذلك .

---

(١) التلخيص ١/ ٢٨٦ .

(٢) النكت وقال : إنَّ جميع مَنْ رواه عن إسماعيل بن أمية عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته ، وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة ، وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب . وحقيقة الاضطراب الخلاف الذي يؤثر قدحا واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ، ذلك لأنه إذا كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير ، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل . (النكت ٢/ ٧٧٢ : ٧٧٣ بتصرف) .

(٣) التمهيد ٤/ ١٩٩ .

(٤) حيث قال : لم نجد شيئا يشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه . النكت ٢/ ٧٧٣ .

(٥) سنن البيهقي ٢/ ٢٧١ قال ابن حجر : فيه نظر فإنه احتج به فما وقفت عليه في المختصر الكبير للمزني . النكت ٢/ ٧٧٤ .

(٦) شرح السنة ٢/ ٤٥١ ، والنووي : المجموع ٣/ ٢٠٩ .

(٧) سنن البيهقي ٢/ ٢٧١ .

(٨) البخاري ١/ ٥٨٠ ح ٥٠٧ ، مسلم ١/ ٣٥٩ ح ٢٤٨ - ٥٠٢ م .

[أ]قال أصحاب الشافعي[1] : وإذا لم يجد العصا جمع أحجارًا أو ترابا أو متاعه ، فإن لم يكن شيءٌ من ذلك خطَّ خطًّا ، والخط قال أبو داود[2][ب] : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الخط غير مرة فقال : هكذا يعني عرضا مثل الهلال ، قال أبو داود : وسمعت مسددا قال : قال أبو داود : الخط بالطول [أي يكون مستقيما[أ] بين يديه إلى القبلة ، قال النووي[3] : المختار في كيفيته[جـ] ما قاله الشيخ أبو إسحاق أنه إلى القبلة ، لقوله [د]في الحديث [د] تلقاء وجهه ، واختار في « التهذيب » أنْ يكون من المشرق إلى المغرب كالجنازة][هـ] .

وقوله : « **ثم[و]لا يضره مَنْ مَرَّ بين يديه** » لفعله ما شرع له من الإعلام بأنه مصلي[ز] بخلاف ما إذا قصر في ذلك ، وقد تقدم معنى الضرر وأنه يرجع إلى نقص صلاة المصلي ، وهذا إذا كان منفردا ، أو إماما ، وأما إذا كان مؤتمًّا فسترة الإمام سترة له ، وقد بوب البخاري وأبو داود[4] لذلك وأورد بعده حديث ابن عباس[5] وحماره في صلاة النبي ﷺ في مِنًى . قال القاضي عياض[6] : الاتفاق على أنَّ المأمومين يصلون إلى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه . انتهى .

(أ،أ) مابينهما متأخر في هـ بعد قوله : (كالجنازة) وقد أشار في النسخة إلى ذلك .
(ب) زاد في هـ : و .
(جـ) في هـ : من كيفيته .
(د،د) بهامش هـ .
(هـ) بهامش الأصل .
(و) ساقطة من جـ .
(ز) في هـ : يصلي .

---

(١) المجموع ٣/ ٢٠٩ .
(٢) سنن أبي داود ١/ ٤٤٤ .
(٣) المجموع ٣/ ٢٠٩ .
(٤) البخاري ١/ ٥٧١ ، وأبو داود ١/ ٤٥٥ .
(٥) ١/ ٥٧١ ح ٤٩٣ .
(٦) الفتح ١/ ٥٧٢ .

قال المصنف – رحمه الله[1] –: وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي « أنه صلى بأصحابه في سفر[أ] ، وبين يديه سترة ، فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد لهم الصلاة »[2] ، وفي رواية [ب] له أنه قال [ب] : « إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم »[3] فهذا يعكر على ما نُقل من الاتفاق ، وقد ورد [جـ] في حديث مرفوع [جـ] عن أنس أخرجه الطبراني في « الأوسط »[4] من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا : « سترة الإمام سترة لمن خلفه » ، وقال : تفرد به سويد عن عاصم وسويد ضعيف عندهم ، وورد أيضا في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق[5]
١٠٦ أ ويظهر[د] أثر الخلاف الذي نقله القاضي عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أَحَدٌ / فعلى قول مَنْ يقول : إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا وعلى قول من يقول : إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم .

واعلم أن ظاهر الحديث وما كان عليه ، ﷺ ، واستمرت عادته في الصلاة إلى السترة سواء كان في فضاء أو غيره فثبت أنه كان ، ﷺ : إذا صلى إلى الجدار جعل بينه وبينه قَدْر[هـ] ممر الشاة[6] ولم يكن يتباعد منه بل أمرنا بالقرب من السترة ، وكان إذا صلى إلى عُودٍ أو عمود أو شجرة جعله على جانبه الأيمن أو

(أ) في جـ : سفره .
(ب،ب) ساقطة من هـ .
(جـ،جـ) مكررة في هـ .
(د) زاد في هـ : من .
(هـ) في هـ : وبين الجدار قدر .

---

(١) الفتح ١/ ٥٧٢ .
(٢،٣) المصنف ٢/ ١٨ ح ٢٣٢٠ – ٢/ ١٨ ح ٢٣١٨ .
(٤) مجمع الزوائد ٢/ ٦٢ وفيه سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم الدمشقي قاضي بعلبك لين الحديث . التقريب ١٤٠ ، المغني في الضعفاء ١/ ٢٩١ ، الميزان ٢/ ٢٥١ .
(٥) المصنف ٢/ ١٨ ح ٢٣١٧ قال عبد الرزاق : وبه آخذ وهو الأمر الذي عليه الناس .
(٦) البخاري ١/ ٥٧٤ ح ٤٩٦ .

الأيسر و لم يصمد له صمدا ، وكان يركز الحربة في السفر والبرية فيصلي إليها فتكون سترته ، وكان يعرض راحلته فيصلي إليها ، وكان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته ، وأمر المصلي أن يستتر ولو بسهم أو عصا ، فإنْ لم يجد فليخط خَطًّا ، وقاس بعضُ الشافعية[1] على ما ذكر بسط المصلى بجامع إشعار المار ، والحكمة في اعتبار ذلك هو منع المار [أمن المرور] بينه وبين قبلته وقد مر تفصيل ذلك ، والله أعلم .

١٨٠ – وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ، ﷺ : « **لا يقطع الصلاة شيءٌ وادْرَأْ ما اسْتَطَعْتَ** » أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف[2] .

وأخرج نحوه أيضا الدارقطني من حديث أنس[3] وأبي أمامة[4] ، وأخرج أيضا الطبراني من حديث جابر[5] ، وفي إسناده ضعف ، وترجم البخاري[6] : من قال لا يقطع الصلاة شيءٌ وأورد هذه الجملة من قول الزهري ، ورواها مالك في « الموطأ »[7] عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله ، ورواها سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح عن علي وعثمان وغيرهما موقوفًا .

الكلام تقدم على فقه الحديث والجمع بينه وبين معارضه .

[عدة[ب]] أحاديث الباب اثنا عشر حديثا .

(أ،أ) ساقطة من هـ .

(ب) ساقطة من هـ .

---

(١) البغوي والغزالي المجموع ٣/ ٢١٠ ، الوسيط ٢/ ٦٥٨ .

(٢) أبو داود (بلفظ وادْرؤوا ما استطعتم) الصلاة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء . ١/ ٤٦٠ ح ٧١٩ ، وهو ضعيف لأن فيه مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمر الكوفي ليس بالقوي ، اختلط في آخر عمره . التقريب ٣٢٨ ، الكواكب ٥٠٥ .

(٣) الدارقطني ١/ ٣٦٨ وسنده ضعيف لأن فيه صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي حجازي مختلف فيه ، قال ابن حجر ، مقبول . التقريب ١٥١ ، الميزان ٢/ ٣٠٨ .

(٤) الدارقطني ١/ ٣٦٨ ، فيه عفير بن معدان قال يحيى بن معين : ليس بشيءٍ ، المجروحين ٢/ ١٩٨ .

(٥) مجمع الزوائد ٢/ ٦٢ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط . قال : فيه يحيى بن حمون النجار أبو أيوب البصري . قال الدارقطني : متروك ، وقال النسائي : ليس بثقة وقال الفلاس : كتبت عنه وكان كذابا ، الميزان ٤/ ٤١١ ، الخلاصة ٤٢٨ .

(٦) البخاري ١/ ٥٨٨ .

(٧) الموطأ ١٢١٥ .

باب الحث على الخشوع[أ] في الصلاة

قال : الخشوع تارة يكون من قبل القلب كالخشية ، وتارة يكون من قِبَل البَدَن كالسكون ، وقيل لابد من اعتبارها ، حكاه الفخر الرازي في تفسيره ، ويدل على أنه مِنْ عَمَل القلب حديث علي رضي الله عنه : « الخشوعُ في القلب »[1] أخرجه الحاكم ، وأما حديث : « لو خشع قلبه لخشعت جوارحه » ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن[أ] .

١٨١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : « **نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا** » متفق عليه ، واللفظ لمسلم[2] ، ومعناه : أن يجعل يده على خاصرته .

وفي البخاري عن عائشة أن ذلك فِعْل[ب] اليهود[3] .

تفسير الاختصار بما ذكره المصنف عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين[4] ، وبه قال أصحاب الشافعي ، وقال الهروي[5] : قيل : هو

(أ) في حاشية الأصل وفي هـ .

(ب) في جـ : كان فعلة .

---

(١) سنن البيهقي موقوفًا ٢/ ٢٨٩ ، وابن المبارك في الزهد موقوفًا ١/ ٢١٣ ، قال السيوطي ضعيف ، الجامع الصغير ٢/ ٢١٩ وقال الألباني موضوع الإرواء ٢/ ٩٣ ، والصحيح أنه موقوف على سعيد بن المسيب .

(٢) البخاري العمل في الصلاة باب الخصر في الصلاة ٣/ ٨٨ ح ١٢٢٠ ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الاختصار في الصلاة ١/ ٣٨٧ ح ٤٦ – ٥٤٥ ، أبو داود نحوه الصلاة باب الرجل يصلي مختصرًا ١/ ٥٨٢ ح ٩٤٧ ، الترمذي الصلاة باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة ٢/ ٢٢٢ ح ٣٨٣ ، النسائي الافتتاح باب النهي عن التخصر في الصلاة ٢/ ٩٨ ، أحمد ٢/ ٢٣٢ .

(٣) البخاري ٦/ ٤٩٥ ح ٣٤٥٨ .

(٤) سنن الترمذي ٢/ ٢٢٣ .

(٥) غريب الحديث ١/ ٣٠٨ .

الذي يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها ، وقيل[1] : أن يختصر السورة يقرأ من آخرها آية أو آيتين ، وقيل : أن يحذف منهما ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها ، والصحيح ما ذكره المصنف .

والحكمة في النهي عنه قيل : لأنه فِعْل اليهود[2] ، وقيل : فِعْل الشيطان ، وقيل : لأن إبليس هبط من الجنة كذلك[3] ، وقيل : إنه فِعل المتكبرين[4] ، [5]والله أعلم .

١٨٢ – وعن أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله ، ﷺ ، قال : « **إذا قُدِّم العَشَاءُ فابْدَؤُوا به قبل أَنْ تصلُّوا المغرب** » . متفق عليه[6] .

الحديث ورد في هذه الرواية بالتصريح بالمغرب ، وورد في غيره من الروايات بإطلاق لفظ الصلاة ، قال ابن دقيق العيد[7] : فيحمل المطلق على المقيد والحديث يفسر بعضه بعضا ، وقد ورد في رواية صحيحة : « إذا وُضِعَ العَشَاءُ وأحدُكم صائمٌ ... »[8] فلا ينبغي أن تُحمل الأحاديث المطلقة على هذه الرواية

---

(١) الغزالي . الفتح ٣/ ٨٩ .

(٢) ويؤيده رواية عائشة عند البخاري ٦/ ٤٩٥ ح ٣٤٥٨ .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧ موقوفا عن حُميد بن هلال أنه إنما كره التخصر في الصلاة لأن إبليس أهبط متخصرًا .

(٤) حكاه المهلب . الفتح ٣/ ٨٩ .

(٥) وقيل : لأن الراجز يضع يده كذلك ، وقيل : لأنّ وَضْع اليَدَيْن على الحقو استراحة أهل النار ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧ .

(٦) البخاري كتاب الآذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ٢/ ١٥٩ ح ٦٧٢ مسلم نحوه المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ١/ ٣٩٢ ح ٦٤ – ٥٥٧ . الترمذي نحوه الصلاة باب ما جاء « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا » ٢/ ١٨٤ ح ٣٥٣ ، ابن ماجه نحوه في إقامة الصلاة باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ١/ ٣٠١ ح ٣٩٣ ، النسائي نحوه الإمامة باب العذر في ترك الجماعة ٢/ ٨٦ ، أحمد نحوه ٣/ ١١٠ .

(٧) إحكام الأحكام ٢/ ٦٥ .

(٨) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال : رجاله رجال الصحيح ٢/ ٤٧ .

فإن الحكمة في ذلك هو دفع ما يحصل من تشويش الخاطر المفضي إلى ترك الخشوع في الصلاة وقد يكون الجائع غير الصائم أشوق إلى الأكل من الصائم ، والأولى حَمْل المطلق على إطلاقه ، وذكر الخاص الموافق لا يقتضي تقييدا ولا تخصيصا ، والجمهور حملوا الأمر على الندب ، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية[1] ، وزاد الغزالي قيدا وهو إذا خشي فساد المأكول ، وحمله ابن حزم والظاهرية على الوجوب[2] ، وقالوا : تبطل الصلاة إذا قدّمها /، ومنهم مَن اختار البداءة بالطعام إذا كان خفيفا ، نقله ابن المنذر عن مالك[3] ، وفصل أصحابه فقالوا : يبدأ بالصلاة إن لم تكن النفس متعلقة بالأكل أو[أ] كان لا يشغله عن صلاته ، وإن كان ذلك يشغله بدأ بالطعام واستحب له الإعادة . ١٠٦ ب

ويلحق باشتغال النفس بالطعام اشتغالها بغير ذلك من سائر مقاصدها فيندب تقديم ذلك ، وهذا إذا كان في الوقت سَعَة ، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حُرمة الوقت ، ولا يجوز التأخير ، وحكى المتولي وجهًا أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت ؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا[ب] يفوته ، كذا ذكره النووي[4] ، وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع في الصلاة ، وفي قولهم أيضا نظر لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما ، [جـ]فخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك ، وإذا صلّى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة ، ويستحب الإعادة عند الجمهور[5] .

(أ) في هـ : و .
(ب) في جـ : و .
(جـ) في جـ و هـ : و .

---

(١) المجموع ٤/ ٣٤ والحنابلة المغني ١/ ٦٣٠ .
(٢) الفتح ٢/ ١٦٠ ، المحلى ٤/ ٤٦ ، ٤٧ .
(٣) المغني ١/ ٦٣٠ .
(٤) شرح مسلم ٢/ ١٩٤ .
(٥) وبقية كلامه : وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند =

واستدل بالحديث على أن الجماعة ليست بواجبة ، وفيه نظر لأن بعض من أوجب الجماعة كابن حِبَّان[1] جعل حضور الطعام عُذْرًا في تَرْك الجماعة ، فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب .

وظاهر قوله « فابدؤوا » في حق من لم يكن قد أكل شيئا وأما من قد شرع في الأكل فلا يتمادىٰ فيه . وقد استدل به بعض الشافعية على ذلك ، وقد أخرج البخاري[2] عن ابن عمر « أنه كان إذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة وقراءة الإمام لم يقم حتى يفرغ » ، ورواه ابن حبان[3] عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيقدّم له عشاءه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع ، فلا يترك عشاءه ، ولا يعجل حتى يقضيَ عشاءَه ثم يخرج فيصلِّي ، وروى سعيد بن منصور[4] وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس : أنهما كانا يأكلان طعاما ، وفي التنور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة فقال له ابن عباس : « لا تعجل لا نقوم ، وفي أنفسنا منه شيءٌ » . وفي رواية ابن أبي شيبة[5] : « لئلا يعرض لنا في صلاتنا » ، وله[6] عن الحسن

= الجمهور لكن يستحب إعادتها ولا يجب ، فاستحباب الإعادة ليس للجمهور . وحكاه ابن قدامة عن مالك . شرح مسلم ٢/ ١٩٤ ، المغني ١/ ٦٣٠ .

وقال في المجموع : والمشهور من مذهبنا ومذهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة ٤/ ٣٤ ، قلتُ : فلا معنى لاستحباب الإعادة مع الإجزاء . وقرأتُ بعد ذلك تعليقًا لسماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز : الأولى عدم استحباب الإعادة ؛ لأن من صلى كما أمر فليس عليه إعادة فقد قال الله تعالى ﴿ اتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ والله أعلم الفتح ٢/ ١٦١ .

(١) ابن حبان – الإحسان – ٣/ ٢٥٤ .

(٢) البخاري ٢/ ١٥٩ ح ٦٧٣ .

(٣) ابن حبان – الإحسان – ٣/ ٢٥٤ ح ٢٠٦٤ ، ولفظه : كان ابن عمر إذا غربت الشمس وتبين له الليل فكان أحيانا يقدم عشاءه وهو صائم والمؤذن يؤذن ثم يقيم وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي ويقول : قال رسول الله ، ﷺ : « لا تَعْجَلُوا عن عشائكم إذا قدّم إليكم » .

(٤) الفتح ٢/ ١٦١ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢١ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢١ .

ابن علي قال : « العَشَاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة » . وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك[أ] تشوق النفس إلى الطعام فيدار الحكم معها وجودا وعدمًا بالنظر إلى البداية بالطعام والتمام إلا في حق من منعه[ب] الشرع من الأكل كالصائم فلا يكره له ذلك ؛ إذ الممتنع شرعا لا تشوق النفس إليه لكن يستحب له الانتقال ، إذا شغله ، إلى غير ذلك المكان .

١٨٣ – وعن أبي ذَرٍّ – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمةَ تُواجِهه** » . رواه الخمسة بإسناد صحيح ، وزاد أحمد : « واحدة أودع »[١] .

وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل[٢] .

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) في جـ : رخصة .

---

(١) أبو داود الصلاة ، باب في مسح الحصى ١/ ٥٨١ ح ٩٤٥ ، الترمذي الصلاة باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ٢/ ٢١٩ ح ٣٧٩ ، النسائي السهو النهي عن مسح الحصى في الصلاة ٣/ ٧ ، ابن ماجه في إقامة الصلاة باب مسح الحصى في الصلاة ١/ ٣٢٧ ح ١٠٢٧ ، أحمد ٥/ ١٥٠ – ١٦٣ ، البيهقي الصلاة باب كراهة مسح الحصى وتسويته في الصلاة ٢/ ٢٨٤ ، الدارمي النهي عن مسح الحصى ١/ ٢٦٣ ح ١٣٩٥ ، الطيالسي في الصلاة ما يكره فعله ١/ ١٠٨ ، ح ٤٩٢ .

قلتُ : حديث أبي ذر ضعيف الإسناد لأن فيه أبا الأحوص مولى بني ليث لا يعرف اسمه ويقال مولى بني غفار لم يرو عنه غير الزهري قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : لم نقف على اسمه ولا نعرفه ، قال أبو أحمد : ليس بالمتين عندهم ، قلت : قال ابن حجر : مقبول ، وهو في الحقيقة مجهول الحال لأنه لم يرو عنه غير الزهري . وقد أنكر ابن عبد البر على ابن معين ذلك لأنه روى عن ابن أكيمة وقال : يكفيه قول ابن شهاب : حدثني فقال يلزمه مثل هذا في أبي الأحوص والله أعلم .

الكنى ١/ ٩٣ ، التهذيب ١٢/ ٥ ، الكاشف ٣/ ٣٠٨ ، الميزان ٤/ ٤٨٧ .

قلتُ : وللحديث شاهد من الصحيح ولكن بدون التعليل .

(٢) حديث معيقيب .

البخاري في العمل في الصلاة باب مسح الحصى في الصلاة ٣/ ٧٩ ح ١٢٠٧ ، مسلم في المساجد باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ١/ ٣٨٧ ، ح ٤٧ – ٥٤٦ ، أبو داود ١/ ٥٨١ ح ٩٤٦ ، الترمذي ٢/ ٢٢٠ ح ٣٨١ ، النسائي ٣/ ٧ ، وابن ماجه ١/ ٣٢٧ ح ١٠٢٦ .

حديث معيقيب متفقٌ عليه في الرجل و[أ] يسوي التراب حيث يسجد فقال النبي ﷺ : « إن كنت فاعلا فواحدة » ، أي : إنْ كنتَ لابد أن تسوِّيَ فسوِّ مرة واحدة .

وقوله : « **فلا تمسح الحصا** » المراد بمَسح الحصا اللعب به وتسويته ليسجد عليه وذلك مما يشغل القلب .

وقوله : « **فإن الرحمة** » **إلخ** يعني الرحمة تقبل عليه وتنزل فلا يليق اللعب بالحصى وغيره مما تغشاه الرحمة وتواجهه والله أعلم .

[**ومُعَيْقِيْبِ**[1] بضم الميم وفتح العين المهملة : وسكون الياء تحتها نقطتان وكسر القاف بعدها ياء أخرى ساكنة بعدها باء موحدة ، وهو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي مولى سعيد بن أبي العاص ، وقيل حليف لآل سعيد شهد بدرا وكان أسلم قديما بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وأقام بها حتى قدم على النبي ﷺ بالمدينة وكان على خاتم النبي ﷺ ، واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال . روى عنه ابنه محمد وابن ابنه إياس بن الحارث وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، مات سنة أربعين ، وقيل في آخر خلافة عثمان][ب] .

١٨٤ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : **سألتُ رسول الله ﷺ ، عن الالتفات في الصلاة ، فقال** : « **هو اخْتلاسٌ يخْتَلِسُه الشيطان من صلاةِ العبد** » رواه البخاري[2] .

(أ) ساقطة من جـ .
(ب) بهامش الأصل .

---

(١) الإصابة ٩/ ٢٦٦ .
(٢) البخاري في الأذان باب الالتفات في الصلاة ٢/ ٢٣٤ ح ٧٥١ ، أبو داود الصلاة باب الالتفات في الصلاة ١/ ٥٦٠ ح ٩١٠ بنحوه ، الترمذي الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٢/ ٤٨٤ ح ٥٩٠ ، النسائي السهو باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٣/٨٠ ، أحمد ٦/ ١٠٦ . البيهقي الصلاة باب في كراهية الالتفات ٢/ ٢٨١ ، ابن خزيمة الصلاة باب ذكر الدليل على أن الالتفات في الصلاة يتعطل الصلاة وأنه يفسدها فسادا يجب عليه إعادتها ١/ ٢٤٤ ح ٤٨٤ ، شرح السنة باب كراهية الالتفات في الصلاة ٣/ ٢٥١ ح ٧٣٢ .

وللترمذي وصححه[1] : « إياكَ والالتفاتَ في الصلاة فإنه هلكةٌ ، فإنْ كان لابدَّ ففي التطوع » .

الحديث فيه دلالة على كراهة الالتفات ، وهو إجماع[2] ، و[أ] لكن الجمهور على أنها للتنزيه والمراد به / الالتفات الذي لم يبلغ إلى استدبار القبلة بصدره أو عنقه كله ، وسبب الكراهة يحتمل أنْ يكون لنقص الخشوع كما أراده المصنف بإيراده في هذا الباب أو لترك استقبال القبلة ببعض البَدَن ، أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله تعالى . كما أشار إلى ذلك فيما أخرجه أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر ، رفعه : « لا يزالُ الله مُقبلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف »[3] ، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائيُّ[4] . ١٠٧ أ

وقوله : « **اختلاس** » أي اختطاف بسرعة ، وفي النهاية[5] : اختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا مكابرة . وقال غيره : المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له ، والناهب يأخذ بقوة ، والسارق يأخذ في خفية[ب] .

(أ) الواو ساقطة من جـ .
(ب) في جـ : يأخذ خفية ، وهـ : يأخذ بخفية .

---

(١) الترمذي ٢/ ٤٨٤ ح ٥٨٩ ، قلت : والحديث في سنن الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقال أحمد شاكر في تعليقه على السنن : لم نجد تصحيحه في أي نسخة من سنن الترمذي ، والمجد ابن تيمية نقل الحديث في المنتقى رقم ١٠٨٩ وقال : رواه الترمذي وصححه . قلتُ : ورواه ابن عبد الهادي في « المحرر » وعزا تصحيحه إلى الترمذي ١/ ٢١٥ ، والحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف مر في حديث ١٢ .
(٢) الفتح ٢/ ٢٣٤ .
(٣) ابن خزيمة ١/ ٢٤٤ ح ٤٨٢ ، أحمد ٥/ ١٧٢ ، والحديث ضعيف لأن فيه أبا الأحوص مر في ٦٦٧ ح ١٨٣ .
(٤) أبو داود ١/ ٥٦٠ ح ٩٠٩ ، والنسائي ٣/ ٨ .
(٥) النهاية ٢/ ٦١ .

ونسبه إلى الشيطان مجازا عقليا ، لما كان الالتفات سبب مايوسوس به الشيطان من أخطار الأسباب المفضية إلى التفات المصلي ، وأطلق على ذلك الالتفات اسم الاختلاس مبالغة في تشبيهه بالاختطاف بسرعة ، وقيل : أسند إلى الشيطان لأن فيه انقطاعا عن ملاحظة التوجه إلى الحَقّ سبحانه .

وقال الطيبي[1] : سماه اختلاسا تصويرا لقُبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلي يُقْبِلُ على الرب تعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فيسلبه تلك الحالة .

وقوله : « **يختلسه** » بالضمير في رواية الكشميهني[2] ، وهي رواية أبي داود[3] عن مسدد شيخ البخاري وفي سائر الروايات بحذف الضمير .

وقوله : « **فإنه هلكة** » أطلق اسم الهلكة عليه مبالغة لما فيه من طاعة الشيطان والإعراض عن التوجه إلى الرحمن .

١٨٥ – وعن أنس – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه** » متفق عليه[4] . وفي رواية : « **أو تحت قدمه** »[5] .

قوله : « **إذا كان أحدكم في الصلاة** » ورد في رواية التقييد بالصلاة وفي غيرها أورده البخاري[6] من طريق ابن شهاب من حديث أبي هريرة ، ومن

---

(١) الفتح ١/ ٢٣٥ .
(٢) الفتح ١/ ٢٣٥ .
(٣) أبو داود ١/ ٥٦٠ ح ٩١٠ .
(٤) مسلم كتاب المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد ١/ ٣٩٠ ح ٥٤ – ٥٥١ البخاري كتاب العمل في الصلاة باب مايجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٣/ ٨٤ ح ١٢١٤ ، ابن ماجه كتاب المساجد باب كراهية النخامة في المسجد ١/ ٢٥١ ح ٧٦١ .
(٥) البخاري كتاب الصلاة باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ١/ ٥١٣ ح ٤١٧ .
(٦) البخاري ١/ ٥١٠ ح ٤١٠ .

طريق قتادة[1] من حديث أنس أيضا[أ] مطلق من التقييد بكونه في الصلاة . ولعله بحمل المطلق على المقيد والتعليل **بقوله** : « **فإنه يناجي ربه** » يدل على ذلك في حق القبلة ، وأما في حق اليمين فقد علل في حديث أبي هريرة المطلق فإن على يمينه ملكًا[2] ، وظاهره الإطلاق ، وورود المقيد المطابق للمطلق لا يدل على التقييد ، وقد جزم النووي[3] بالمنع في كل حالة[ب] داخل الصلاة وخارجها ، سواء كان في المسجد أم في غيره ، ونقل عن مالك[4] أنه قال : لا بأس به خارج الصلاة ، ويشهد للإطلاق ما رواه عبد الرزاق[5] وغيره عن ابن مسعود : أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة ، وعن معاذ بن جبل قال : ما بصقتُ عن يميني منذ أسلمت[6] ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا[7] .

وقوله : « **فإنه يناجي ربه** » وفي البخاري زيادة : « وإن ربه بينه وبين القبلة »[8] بواو العطف في رواية الحموي والمستملي ، وبالشك في رواية الأكثر[9] ، **والمناجاة** من العبد مراد بها حقيقة النجوى ومن قِبَل الرب لازم ذلك فيكون مجازا ، **والمراد** إقباله عليه بالرحمة والرضوان .

وأما قوله : « **فإن ربه بينه وبين القبلة** » فمعناه أن توجهه إلى القبلة مفضٍ

(أ) ساقطة من جـ .
(ب) في جـ : حال .

---

(١) البخاري ١/ ٥١٠ ح ٤١٢ .
(٢) البخاري ١/ ٥١٢ ح ٤١٦ وفيه .. « ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا » .
(٣) شرح مسلم ٢/ ١٨٧ ، ١٨٨ .
(٤) المدونة ١/ ٩٩ .
(٥) المصنف ١/٤٣٥ ح ١٦٩٩ ، وفي مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني الكبير وقال : رجاله ثقات ٢/٢٠ .
(٦ ، ٧) المصنف ١/٤٣٥ ح ١٧٠٠ - ١٧٠١
(٨) البخاري ١/٥٠٧ ح ٤٠٥ .
(٩) الفتح ١/٥٠٨ .

بالقصد منه إلى ربه ، فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته ، وقيل : هو على حذف مضاف أي عظمة الله / أو ثواب الله[1] ، وقال ابن عبد البر : هو كلامٌ خرج مخرج التعظيم لشأن القبلة . ١٠٧ ب

وقد أفهم الحديث أن البصاق إلى القبلة حرام سواء كان في المسجد أم غيره ، وسواء كان في الصلاة أم غيرها ، ويؤيده ما في صحيحَي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا : « مَنْ تَفَلَ تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينَيْه »[2] ، وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا : « يُبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة ، وهي في وجهه »[3] ، ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد أن رجلا أَمَّ قوما فبصق[أ] في القبلة ، فلما فرغ قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا يصلي لكم ... » الحديث ، وفيه أنه قال له[ب] : « إنك[جـ] آذيت الله ورسوله »[4] .

وقوله : « **فلا يبصقن بين يديه** » أي قبلته ، يقال : بصق وبزق لغتان مشهورتان ، والبصاق والبزاق[5] من الفم ، وقد يقال : بساق ، لغة قليلة . وعدها جماعة خطأ[6] .

والنخامة و[د] هي النخاعة من الصدر[7] ، يقال : تنخع وتنخم .

(أ) في جـ : بصق .
(ب) ساقطة من جـ .
(جـ) ساقطة من هـ .
(د) ساقطة من جـ و هـ .

---

(١) قلتُ : هذا تأويل باطل ، والأولى أن يثبت كما ورد على الوجه الذي يليق بجلاله وعظمته .
(٢) ابن حبان ١٠٣ ح ٣٣٢ (موارد) ، ابن خزيمة ٦٢/٢ ح ٩٢٥ ، أبو داود ١٧١/٤ ح ٣٨٢٤ ، وإسناده صحيح .
(٣) ابن خزيمة ٢٧٨/٢ ح ٣١٣ ، وابن حبان ١٠٣ ح ٣٣٣ (موارد) وإسناده صحيح .
(٤) أبو داود ٣٣٤/١ ح ٤٨١ منها ابن حبان (موارد) ٣٣٤/١٠٣ .
(٥) ماء الفم إذا خرج منه ومادام فيه . القاموس ٢٢٠/٣ .
(٦) شرح مسلم ١٨٦/٢ .
(٧) القاموس ١٨١/٤ ، ١٨٢ .

وقوله : « **ولكن عن يساره أو تحت قدمه** » وهذا إذا كان في غير المسجد ، وأما إذا كان في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه لقوله : « البصاق في المسجد خطيئة »[1] ، وقد أورد البخاري في بعض روايات حديث أنس : « ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض ، فقال : أو يفعل هكذا »[2] .

فائدة : قد تقدم تعليل النهي بالبصق عن اليمين بأن على يمينه ملكا فيقال : واليسار عليها ملك وهو الموكل بالسيئات . وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بمَلَك اليمين تشريفا له وتكريما ، هكذا قاله جماعة من القدماء ، وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال : « ولا عن يمينه[أ] فإن عن يمينه[أ] كاتب الحسنات »[3] ، وفي الطبراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث : « فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره »[4] انتهى .

فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعل مَلَك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك ، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين . والله أعلم .

١٨٦ – وعنه – رضي الله عنه – قال : « كان قِرَامٌ لعائشة – رضي الله عنها – سترت به جانب بيتها فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « **أَمِيطِي عنا قِرَامَكِ هذَا ؛ فإنَّه لا تزال تَصاويرُه تَعرِض لي في صلاتي** » رواه البخاري[5] .

(أ ، أ) بهامش هـ .

---

(١) البخاري ٥١١/١ ح ٤١٥ وسيأتي في ٧٠١ ح ٢٠٠ .
(٢) البخاري ٥١٣/١ ح ٤١٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ٣٦٤/٢ .
(٤) الطبراني الكبير ٢٣٤/٨ ، ٢٣٥ ح ٧٨٠٨ ، قال الهيثمي ١٩/٢ : وقال من رواية عبيد الله ابن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف .
(٥) الصلاة باب إن صلى في ثوب مُصَلَّب أو تصاوير هل تفسد صلاته ٤٨٤/١ ح ٣٧٤ .

واتفقا على حديثها في قصة أَنْبِجَانِيَّة أبي جهم وفيه : « فإنها ألهتني عن صلاتي »[1] .

« **القِرَام** » بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان[2] .

وقوله : « **أميطي** » : أزيلي .

وقوله : « **تصاوير** » روي بحذف الضمير .

قال المصنف – رحمه الله[3] : كذا في روايتنا ، ورواه الباقون بإثبات الضمير كما في الأصل فيكون الضمير في قوله : « **فإنه** » ضمير الشأن على حذف ضمير « تصاوير » ، وعلى إثبات الضمير فيكون ضمير « فإنه » عائد إلى القرام .

وقوله : « **تَعرِض** » بفتح أوله وكسر الراء : أي تَلُوح ، وللإسماعيلي[4] تعرَّض بفتح العين وتشديد الراء وأصله : تتعرض .

وفي الحديث دلالة على أن الصلاة لا تفسد بذلك ؛ لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يقطعها ولم يُعِدْها .

وقوله : « **في قصة أَنْبِجَانِيَّة** »[5] : بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم / وبعد النون ياء النسبة : كساء غليظ لا عَلَم له ، وقال ثعلب : يجوز فتح همزته وكسرها ، وكذا الموحدة يقال : كبش أنبجانيّ : إذا كان ملتفًا كثير الصوف ، وكساء أنبجاني كذلك ، وأنكر أبو موسى المديني على مَنْ زعم أنه منسوب إلى « منبج » البلد المعروف بالشام ، قال صاحب « الصحاح »[6] : ١٠٨ أ

---

(١) حديث عائشة :

البخاري الصلاة باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إليها علمها ٤٨٢/١ ح ٣٧٣ ، مسلم المساجد باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ٣٩١/١ ح ٦١ – ٥٥٦ ، أبو داود الصلاة باب النظر في الصلاة ٥٦٢/١ ح ٩١٤ ، النسائي القبلة ، الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام ٥٦/٢ ، ابن ماجه اللباس باب لباس رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ١١٧٦/٢ ح ٣٥٥٠ ، أحمد ٣٧/٦ .

(٢) النهاية ٤٩/٤ .

(٣) الفتح ٤٨٤/١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) النهاية ٧٣/١ .

(٦) الصحاح ٣٤٣/١ .

إذا نسبتَ[أ] إلى منبج فتحت الباء فقلت كساء مَنْبَجَانِيّ ، وقال أبو حاتم السجستاني : لا يُقال كساء أنبجاني وإنما يقال : منبجاني ، قال : وهذا مما يخطىء فيه العامة ، وتعقبه أبو موسى فقال : الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له : « أنبجان » .

وأبوجهم[1] هو[ب] عبيد - ويقال عامر - بن حذيفة العدوي صحابي مشهور ، [أسلم عام الفتح ، وكان مقدما في قريش معظما في مشيخة قريش ، عالما بالأنساب ، معمرا ، حضر بناء الكعبة مع قريش مع عبد الله بن الزبير ، وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان][جـ] .

والحديث عن عائشة « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلَّى في خَمِيصَةٍ لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي »[2] ، وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « كنتُ أنظر إلىٰ عَلَمِها ، وأنا في الصلاة ، فأخاف أن تفتنني »[3] **والخميصة** : كساء مربع له عَلَمان[4] وهي بفتح المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة ، وإنما خصه ، صلى الله عليه وسلم ، بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها له كما رواه مالك في « الموطأ » من طريق أخرى عن عائشة قالت : « أهدىٰ أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها عَلَم ، فشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف قال :

(أ) في جـ : نسب .

(ب) في هـ : أبو عبيد .

(جـ) بهامش الأصل .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥٥٦/٢ ، الإصابة ٦٦/١١ .

(٢ ، ٣) البخاري ٤٨٢/١ ح ٣٧٣ .

(٤) وقيل : لا تكون خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة . النهاية ٨١/٢ .

رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم »[1] ولأبي داود من طريق أخرى : « وأخذ كرديًا لأبي جهم فقيل : يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكرديّ »[2] .
قال ابن بطال[3] : إنما طلب منه ثوبا غيرها لِيُعْلَمَهُ أنه لم يردّ عليه هديته استخفافا به ، قال[أ] : وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة .

وقوله : « **ألهتني** » أي : شغلتني ، يقال لهي بالكسر : إذا غفل : ولها بالفتح : إذا لعب[4] .

وقوله : « **آنفا** » أي : قريبا ، مأخوذ من انتياف الشيء أي ابتدائه[5] .

وقوله : « **عن صلاتي** » أي : كمال الحضور فيها ، وفي بعض طرق الحديث ما يدل على أنه لم يقع الإلهاء لأنه قال : « **وأخاف** » ، وكما تقدم في رواية هشام « فأخاف » ، ويمكن الجمع بينهما بأن الإلهاء وقع في الصلاة الواقعة والخوف في الصلاة المستقبلة [أو أن معنى ألهتني : كادت تلهيني فإطلاق حقيقة الإلهاء عليه مبالغة في القُرْب[ب] لا لتحقق الإلهاء][جـ] .

وفي الحديث الدلالة على مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مصالح الصلاة ، ونفي ما لعله يخدش فيها ، ويدل على كراهية ما شَغَلَ[د] عن الصلاة مِن الإمتاع والنقوش ، ونحوها .

(أ) ساقطة من هـ .
(ب) في جـ : للقرب .
(جـ) بهامش الأصل .
(د) في جـ : يشغل .

---

(١) الموطأ ٨١ ح ٧٢ .
(٢) أبو داود ٥٦٢/١ ح ٩١٥ .
(٣) شرح ابن بطال باب إذا صلى في ثوب لها أعلام ونظر إلى علمها فيه .
(٤) القاموس ٣٩٠/٤ .
(٥) القاموس ١٢٣/٣ ، ١٢٤ .

وفيه قَبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم .

و[أ] قال الطيبي[1] : فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية ، يعني : فضلا عما دونها .

وفي هذا الحديث دلالة على أن الاستملاء من الكتابة لا يفسد الصلاة واستثبات المكتوب كذلك إذ الأنبجانية وتعرض التصاوير لا تشغله إلا وقد استثبت ما فيها ، والله أعلم .

١٨٧ –وعن جابر بن سَمُرَة – رضي الله عنه – قال : قال ، رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَيُنْتَهَيَنَّ قَوْمٌ يرفعون أبصارَهم إلى السماء في الصلاة أولا ترجع إليهم** » رواه مسلم[2] .

[**قوله** : « **لَيُنْتَهَيَنَّ** » : في رواية المستملي والحموي للبخاري[3] بضم الياء وسكون النون وبفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتأكيد ، وللباقين بفتح أوله وسكون النون وضم الهاء على البناء للفاعل وهو الضمير المحذوف .

« **وقوم** » فاعل أيضا على لغة أكلوني البراغيث][ب] ، وفي رواية « **أو لتخطفن أبصارهم** » .

(أ) سقطت من جـ .

(ب) في هامش الأصل .

---

(١) الفتح ٤٨٢/١ .

(٢) مسلم الصلاة باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٣٢١/١ ح ١١٧ – ٤٢٨ ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها باب الخشوع في الصلاة ٣٣٢/١ ح ١٠٤٥ ، البيهقي الصلاة باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢٨٣/٢ ، أحمد ١٠٨/٥ ، الدارمي كتاب الصلاة باب كراهية رفع البصر إلى السماء ٢٩٨/١ ، المحلى ١٥/٤ .

(٣) ليس في البخاري حديث جابر بن سمرة والمؤلف نقل كلام ابن حجر في الفتح على حديث أبي هريرة : « لينتهين عن ذلك .. » البخاري مع الفتح ٢٣٣/٢ ، ٢٣٤ ح ٧٥٠ .

وهذا غلط فإن صحيح البخاري ومسلم مبني على السماع والاتصال فيجوز في موضع مالا يجوز في الآخر والله أعلم .

في الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك ، [وعلى هذا فهو حرام ، وقال ابن حزم : تبطل به الصلاة[1] ، **وقيل المعنى** : إنه يخشي على الأبصار من الأنوار التي تنزل على المصلي ، وفي قصة قراءة أُسَيْد بن[أ] حُضَير[2] ما يدل على ذلك أشار إلى هذا المعنى الداودي][ب] ، وقد قيل إنه مجمع على أنه منهيّ عن ذلك في الصلاة . قال القاضي عياض[3] : واختلفوا في غير الصلاة في الدعاء فكرهه شريح وآخرون وجوّزه الأكثرون ، وقالوا إن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة فلا يكره / رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد بالدعاء قال الله تعالى ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ ﴾[4][جـ] . ١٠٨ ب

١٨٨ – وله عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، **يقول : لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان** »[5] .

تقدم الكلام في حضور الطعام .

وقوله : « ولا وهو يدافعه الأخبثان » : فيه دلالة على أنّ ذلك مع المدافعة لا إذا كان يجد في نفسه ثقل ذلك ولا يحتاج إلى دفعٍ خارجٍ فلا كراهة ، **والمراد بالأخبثين** البول والغائط ، ويلحق بهما ما كان شاغلا عن الصلاة وعن كمال

(أ) ساقطة من هـ .
(ب) بهامش الأصل .
(جـ) الآية بهامش هـ .

---

(١) الفتح ٢٣٤/٢ ، المحلى ١٦/٤ ، ١٧ .
(٢) البخاري مع الفتح ٦٣/٩ ح ٥٠١٨ .
(٣) شرح مسلم ٧٣/٢ .
(٤) الآية ٢٢ من سورة الذاريات .
(٥) مسلم كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ٣٩٣/١ ح ٦٧ – ٥٦٠ (في قصة) . البيهقي الصلاة باب ترك الجماعة بحضرة الطعام ونفسه إليه شديدة التوقان ٧٣/٣ .

الخشوع وحضور القلب ، وهو محمول على كراهة التنزيه دون الحَصْر مع استكماله لواجب الصلاة ، **فقوله** : « **لا صلاة** » متوجه إلى نفي الكمال والأفضل ، إذ ذات الصلاة غير منفيَّة لإمكان وقوعها ، وتقديم إزالة الخَبَث إذا كان الوقت فيه سَعَة، فإن ضاق الوقت وأمكن تأدية الصلاة وجب تقديمها كما تقدم في حضور الطعام[أ] ، والله أعلم .

١٨٩ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع** » رواه مسلم والترمذي[١] وزاد : « في الصلاة » .

قوله : « **التثاؤب** » مصدرَ تثاءب الرجل ، وتثاوب على وزن تفاعل إذا فتح فاه من غَلَبَةِ النوم أو الغفلة أو كثرة امتلاء البطن ، وكل ذلك غير مرضيّ ، فلأجل هذا كره التثاؤب ، ومن وجد ذلك في نفسه فليكظمه أي[ب] وأضيف إلى الشيطان لما يؤثر من الغفلة والكسل عن الطاعة التي يرضاها الشيطان ، ولعل الشيطان وسوسه ، وتنشيطا لحضور ذلك ، قد أشار إلى هذا في تمام الحديث[٢] في رواية مسلم بقوله : « **فإن الشيطان يدخل** » .

وقوله : « **فليكظم** » الكَظْم المَنْع والإمساك .

(أ) في جـ : الصلاة .
(ب) ساقطة من جـ و هـ .

---

(١) مسلم كتاب الزهد والرقائق باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ٢٢٩٣/٤ ح ٥٦ – ٢٩٩٤ ، الترمذي الصلاة باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة ٢٠٦/٢ ح ٣٧٠ ، البخاري بمعناه كتاب الأدب باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه ٦١١/١٠ ح ٦٢٢٦ ، ابن ماجه بمعناه إقامة الصلاة باب ما يكره في الصلاة ٣١٠/١ ح ٩٦٨ .

ابن خزيمة الأفعال المكروهة في الصلاة باب كراهة التثاؤب في الصلاة إذ هو من الشيطان ٦١/٢ ح ٩٢٠ ، أحمد ٥١٧/٢ .

(٢) ليس من تمام الحديث فإن حديث أبي هريرة ليس فيه ذلك وإنما هو من حديث أبي سعيد : « فإن الشيطان يدخل » ٢٢٩٣/٤ ح ٥٧ – ٢٢٩٥ .

وزاد : « **في الصلاة** » ظاهره أنها زيادة للترمذي ، وهي أيضا في البخاري ، وتمام رواية البخاري : « ولا تَقُلْ[أ] ها فإنما ذلكم من[ب] الشيطان يضحك منه »[1] ، والضمير في « منه » عائد إلى الحالة المعبر عنها بقوله « ها » ، وزيادة « **في الصلاة** » لا تنافي النهي عن تلك الحالة مطلقا ، لموافقة المطلق والمقيد في الحكم فلا تقييد حينئذ ، والله أعلم .

عدد أحاديث الباب : أربعة عشر حديثا .

(أ) بالأصل : ولا يصلي ها .

(ب) في جـ و هـ : ذلك .

---

(١) لفظ البخاري : « إذا قال ها ضحك منه الشيطان » . ١٠/٦٠٧ ح ٦٢٢٣ .

باب المساجد

١٩٠ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب** » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح إرساله[١] .

المساجد جمع مسجِد بفتح العين وكسرها ، وقال سيبويه : إذا قصدت بالمسجد المكان المخصوص الذي على هيئة مخصوصة يقع فيه السجود فهو بالكسر لا غير ، لأنه أخرجته عما يكون عليه اسم المكان ، وإن قصدت به موضع السجود وموضع وقوع الجبهة في الأرض فهو بالفتح لأنه جاري على الفعل وفعله فَعَل يَفْعُل وحق المكان منه على مَفْعَل بالفتح لا غير .

والدور جمع دار ، والدار لغة : العامر المسكون والغامر المتروك ، وهي مأخوذة من الاستدارة لأنهم كانوا يخطون بطرف رماحهم قدر ما يريدون أن يتخذوه مسكنا ويدورون حوله .

والظاهر أن الأمر محمول على الندب لقرينة وهو قوله : « أينما أدركت الصلاة فصل »[٢] « ولا صلاة لجار المسجد »[٣] وغير ذلك ولعله إجماع .

١٩١ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) أبو داود : الصلاة باب اتخاذ المساجد في الدور ١/٣١٤ ح ٤٥٥ . الترمذي موصولا ومرسلا الصلاة باب ما ذكر في تطييب المساجد ١/٤٨٩ ، ٤٩٠ ح ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، أحمد ٦/٢٧٩ ، ابن ماجه المساجد والجماعات باب تطهير المساجد وتطييبها ١/٢٥٠ ح ٧٥٨ ، ابن حبان باب ما جاء في المساجد ٩٨ ح ٣٠٦ (موارد) .

(٢) سيأتي في ح ٣٠٥ .

(٣) الدارقطني ١/٤٢٠ .

عليه وسلم : « **قَاتَلَ الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » متفق عليه[1] ، وزاد مسلم : « والنصارى »[2] .

ولهما من حديث عائشة : « كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا » ، وفيه : « أولئك شِرَار الخلق »[3] .

١٠٩ أ الحديث أخرجه البخاري / بأسانيد مختلفة في أبواب متعددة ، **ومعنى** « **قاتل** » أي : قتلهم الله ، أو المعنى : لعن ، فإنه قد ورد بذلك[4] اللفظ .

واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها كما هو الظاهر ، أو بمعنى الصلاة عليها ، وقد أورَد مسلم من طريق أبي يزيد الغنوي مرفوعا : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها »[5] ، وليس على شرط البخاري ، فلذلك أشار إليه في ترجمة باب[6] .

وقوله: «اتخذوا»: جملة استئنافية بيان لسبب اللعن كأنه قيل: ما سبب لعنهم؟ فأجيب بقوله: اتخذوا، وزاد[أ] مسلم قوله: «والنصارى» وقد[ب] استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى، فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم

(أ) في جـ و هـ : وزيادة .
(ب) ساقطة من هـ .

---

(١) البخاري الصلاة ٥٣٢/١ ح ٤٣٧ ، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ٣٧٦/١ ح ٥٣٠/٢٠ . أبو داود الجنائز باب في البناء على القبر ٥٥٣/٣ ح ٣٢٢٧ ، النسائي بلفظ « لعن » الجنائز اتخاذ القبور مساجد ٧٨/٤ ، أحمد ٣٩٦/٢ .
(٢) وفي رواية عند مسلم « لعن الله اليهود والنصارى » ٣٧٧/١ ح ٢١ - ٥٣٠ م .
(٣) البخاري الصلاة باب الصلاة في البيعة ٥٣١/١ ح ٤٣٤ ، مسلم ٣٧٥/١ ح ١٦ - ٥٢٨ .
(٤) عند البخاري ٥٣٢/١ ح ٤٣٥ ، ٤٣٦ ومسلم ٣٧٧/١ ح ٢١ - ٥٣٠ .
(٥) مسلم ٦٦٨/٢ ح ٩٧ - ٩٧٢ .
(٦) أورد البخاري حديث الباب و لم يترجم عليه بل قال : باب ٥٣٢/١ .

نبي، وليس له قبر أو لأن أنبياء اليهود كموسى وهرون وغيرهما أنبياء للنصارى ، وإنما شريعة عيسى ناسخة لبعض شريعة موسى صلى الله عليه وسلم أجمعين . وأجيب أنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم – في قولٍ –، والجمع في قوله « **أنبيائهم** » للمجموع من اليهود والنصارى ، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم ، فاكتفى بذِكْر الأنبياء ، ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب : « **كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد** »[1] ولهذا[أ] لما أفرد النصارى كما في حديث عائشة قال : « **إذا مات فيهم الرجل الصالح** »[2] ولما أفرد اليهود كما في حديث أبي هريرة قال : « **أنبيائهم** »[3] ، أو المراد بالاتخاذ أعمّ من أن يكون ابتداعا أو اتباعا ، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ، ولا ريب أنَّ النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين يعظمهم اليهود .

وحديث عائشة أخرجه البخاري[4] بألفاظ في بعضها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير ، فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة وأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»، وهذا القول كان في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات منه قبل أن يتوفى بخمس. أخرجه مسلم[5] وزاد فيه: «فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » ، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا النهي ثابت غير منسوخ وإنما صَوَّرَ الصورة أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك

(أ) الواو زائدة في جـ .

---

(١) مسلم ١/٣٧٧ ح ٢٣ – ٥٣٢ .
(٢) البخاري ١/٥٣١ ح ٤٣٤ .
(٣) البخاري ١/٥٣٢ ح ٤٣٧ .
(٤) البخاري ١/٥٢٣ ح ٤٢٧ .
(٥) مسلم ١/٣٧٥ ، ٣٧٦ ح ١٦ – ٥٢٨ .

الصورة ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ثم خَلَفَ من بعدهم خُلُوف جهلوا مرادهم ، وسوس[أ] لهم الشيطان أن آباءكم كانوا يعبدون هذه الصورة يعظمونها فيعبدونها ، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك .

وفي الحديث دليل على تحريم التصوير ، وحمل بعضهم الوعيد على مَنْ كان في ذلك الزمان لِقُرْب العهد بعبادة الأوثان وأما الآن فلا ، وقد رد ابن دقيق العيد على ذلك أحسن رد[1] .

وقال البيضاوي[2] : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ، واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين من ذلك ، فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد[3] ، وظاهر الأحاديث في النهي عن اتخاذ المساجد على القبور غير معلل بما ذكروا ، إنما النهي مطلق ، ولعل الحكمة في ذلك النهي سدا للذريعة ، وبُعْدًا عن التشبه بعبدة الأوثان التي تعظّم الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع[ب] ولا تشفع[ب] ولا تدفع ولِما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ، وفي حديث ابن عباس تصريح بالنهي ، وهو ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن[جـ] عباس قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها

(أ) في جـ : ووسوس .
(ب – ب) بهامش هـ .
(جـ) في هـ : على .

---

(١) إحكام الأحكام ٢/٢٥٦ .
(٢) فتح الباري ١/٥٢٥ .
(٣) نقل الكلام من الفتح وقال شيخنا عبد العزيز بن باز في تعليقه : وهذا غلط واضح والصواب تحريم ذلك ودخوله تحت الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد فانتبه واحذر والله الموفق .. تعليقه على الفتح ١/٥٢٥ .

المساجد والسُّرُج »[1] ، والله سبحانه أعلم .

١٩٢ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : « **بَعَثَ النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فجاءت برجل / فربطوه بسارية من سواري المسجد** ... » الحديث متفق عليه[2] . ١٠٩ ب

قوله : « **خيلا** » أي : فُرسانا ، والرجل التي أتت به هو ثُمامة بن أَثَال ، صرح بذلك في الصحيحَيْن وغيرهما .

وقوله : « **فربطوه** » فيه دلالة على أن الربط لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قرر ذلك ، لأن في القصة أنه كان يمر به ثلاثة أيام وكان[أ] يقول له : ما عندك يا ثمامة ؟ ففي هذا تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم قرر ذلك الفعل ، ففيه دلالة على جواز ربط الأسير بالمسجد وإن كان كافرا ، وأن ذلك مخصوص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما المسجد لذكر الله والطاعة »[3] .

ويدل على جواز دخول الكافر المسجد ، وقد ذهب إلى هذا المؤيد بالله وأبو حنيفة[4] لهذا ولإدخاله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف[5] ، ويقاس بقية المساجد

(أ) ساقطة من جـ و هـ .

---

(١) أبو داود ٥٥٨/٣ ، الترمذي ١٣٦/٢ ح ٣٢٠ ، النسائي ٧٧/٤ ، ابن ماجه (بلفظ زائرات القبور فقط) ٥٠٢/١ ح ١٥٧٦ والحديث فيه أبو صالح باذام مولى أم هانئ وهو ضعيف . التقريب ٤٢ ، المغني في الضعفاء ١٠٠/١ ، ولكن للحديث شاهد في النهي عن اتخاذ القبور مساجد وهو حديث الباب .

(٢) البخاري ١/ ٥٥٥ ح ٤٦٢ ، (في قصة) الصلاة باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد ، مسلم (في قصة) ٣/ ١٣٨٦ ح ٥٩ – ١٧٦٤ ، كتاب الجهاد باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، أبو داود الجهاد باب في الأسير يوثق ١٢٩/٣ ح ٢٦٧٩ ، النسائي الغسل تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم ٩١/١ (طرف منه) .

(٣) مسلم من حديث أنس ٢٣٦/١ ح ١٠٠ – ٢٨٥ .

(٤) البحر ٢٢٣/١ ، حاشية الدر المختار ٢٤٨/٥ .

(٥) لم أقف عليه في كتب السنة ولكن ابن بهران عزاه إلى أصول الأحكام ١٣/١ .

على مسجده صلى الله عليه وسلم ولو المسجد الحرام ، وأما قوله تعالى ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾[1] فالمراد : لا يمكنون من الحج والعمرة كما ورد في القصة التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بآيات براءة إلى مكة ، وقوله : « فلا يحجن بعد هذا العام مشرك » .

وقال الشافعي[2] : يجوز دخول الكافر المساجد إلا المسجد الحرام بإذن المسلم ، سواء كان مشركا أو كتابيا ، وذهب الهادي والناصر ومالك وعمر بن عبد العزيز وقتادة والإمام يحيى[3] إلى أنه لا يجوز دخول الكافر مطلقا إلى المسجد سواء كان المسجد الحرام أو غيره ، قالوا لقوله تعالى ﴿ فَلَا يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ ، وقوله ﴿ أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾[4] ويجاب عن الآية الأولى بما عرفت وعن الآية الثانية[5] بأن ذلك في حقّ من استولى عليها ، وصار له الحكمة والمنعة كما وقع في سبب نزول الآية الكريمة أنها نزلت في شأن النصارى ، واستيلائهم على بيت المقدس وتخريبه ، وإلقاء الأذى والأزبال فيه ، أو أنها نزلت في شأن قريش ومنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عن العمرة ، وأما مجرد دخوله من دون استيلاء وتخريب ومَنْع فمن أين يُفهم ذلك والأحاديث موضحة لهذا المعنى أشد إيضاح[أ] ؟

وفي الحديث دلالة أيضا على جواز الربط للأسير وحبسه والاستيثاق منه والمَنّ عليه كما وقع في تمام القصة .

(أ) في هـ و جـ : والايضاح .

---

(١) الآية ٢٨ من سورة التوبة .
(٢) المجموع ١٧٧/٢ وإذْن المسلم متعلق بالمساجد أما المسجد الحرام فلا يجوز الدخول .
(٣) البحر ٢٢٣/١ ، جواهر الإكليل ٢٣/١ .
(٤) الآية ١١٤ من سورة البقرة .
(٥) تفسير القرطبي ٧٧/٢ .

١٩٣ – عنه – رضي الله عنه – « **أن عمر رضي الله عنه مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ إليه فقال : قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك** » متفق عليه[١] .

يريد **بالخير** : النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه أنشد الشعر في المسجد لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا حسان ، أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وقد أشار البخاري في باب بدء الخلق في رواية هذه القصة عن سعيد ابن المسيب أن قوله صلى الله عليه وسلم : « **أَجِبْ** » كان في المسجد ، وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين .

وإيراده للقصة في كتاب الصلاة من حديث أبي سلمة[٢] مجردة عن ذكر المسجد لا ينافيه ، وقد أورده في باب الشعر في المسجد[٣] ، ولعل البخاري اختصر القصة في كتاب الصلاة لإيرادها في موضع آخر .

[أ]**وفي الحديث دلالة** على جواز إنشاد الشعر في المساجد[ب] ، وقد ورد ما يعارض ذلك وهو ما أخرجه ابن خزيمة وصححه والترمذي وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار في المساجد »[٤] وفي هذا المعني عدة أحاديث وإن كان

(أ) الواو ساقطة من جـ و هـ .
(ب) في جـ : المسجد .

---

(١) مسلم فضائل الصحابة باب فضائل حسان بن ثابت ١٩٣٢/٤ ح ١٥١ – ٢٤٨٥ ، البخاري بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٣٠٤/٦ ح ٣٢١٢ .
(٢) نقل المؤلف هنا كلام ابن حجر في مناسبة حديث استشهاد حسان لأبي هريرة لأن الرواية التى رواها الإمام البخاري في باب إنشاد الشعر في المسجد ليس فيها تعرض لإلقاء الشعر في المسجد . فأراد الإمام ابن حجر أن يذكر صنيع الإمام البخاري وربطه بين الروايات . وأما المؤلف هنا فليس هناك داع لذكر هذا ، والله أعلم .
(٣) البخاري ٥٤٨/١ .
(٤) ابن خزيمة ٥٧٥/٢ ح ١٣٠٦ الترمذي ١٣٩/٢ ح ٣٢٢ – أبو داود ٦٥١/١ ح ١٠٧٩ والحديث=

في إسنادها مقال ، وطريق الجمع أن يُحْمَلَ النهيُ على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين وما لم يكن فيه غرض صحيح والمأذون / ما سَلِم من ذلك . ١١٠ أ

وقيل : المأذون فيه مشروط بأن لا يكون ذلك مما يتشاغل مَنْ في المسجد به ، وادعى أبو عبد الملك البوني[1] بأن أحاديث الإذن منسوخة بأحاديث النهي ، ولم يوافق على ذلك ، والله أعلم .

١٩٤ – عنه – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإنَّ المساجد لم تُبْنَ لهذا** » رواه مسلم[2] .

قوله « يَنْشُد » : بفتح الياء وضم الشين من نشد بفتح النون والشين المعجمة يقال : نشدت الدابة إذا طلبتها ويقال : أنشدت أي عرفتها .

قوله : (أ « ضالة » يقال بالهاء للذَّكَر والأنثى والجمع ضوال ، مثل : دابة ودواب ، والضالة مخصوصة بالحيوان ويقال : لغير الحيوان ضائع ولقطة أ) ،

(أ ، أ) بهامش هـ .

= من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيها وتكلم الشارح عليه في ح ٣٦٣ قال ابن حجر : صدوق ، التقريب ٢٦٠ ، والميزان ٣/٢٦٥ وحَسّن إسناده الألباني كما في ابن خزيمة ، وصححه شاكر في الترمذي وقال ابن حجر : وإسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه . وقد أطال الإمام الذهبي النفس فقال :

ولسنا ممن نعد نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة ومن أجل أن فيها مناكير ، فينبغي أن يتأمل حديثه ويتحايد ما جاء منه منكر ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده فقد احتج به أئمة كبار وثقوه في الجملة وتوقف فيه آخرون قليلا ، وما علمت أن أحدا تركه . سير أعلام النبلاء ٥/١٧٥ .

قلتُ : والنكارة هنا بيّنة فيه لأنه عارض حديثا صحيحا لم يتطرق له النسخ بدليل فعل الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم وانقطاع النسخ ، والله أعلم .

(١) الفتح ١/٥٤٩ .

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ١/٣٩٧ ح ٥٦٨ ٧٩ ، أبو داود الصلاة باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد ١/٣٢١ ح ٤٧٣ ، ابن خزيمة أبواب فضائل المساجد باب الأمر بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد أن لا يردها الله عليه ٢/٢٧٣ ح ١٣٠٢ ، أحمد ٢/٤٢٠ ، البيهقي الصلاة باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد ٢/٤٤٧ .

والجواب عليه بلا ردها الله عليك عقوبة له لما ارتكب من العمل الذي لا يجوز في المسجد .

وقوله : « **فإن المساجد لم تبن لهذا** » معناه : أنها لم تبن إلا لذكر الله تعالى والصلاة والعِلْم والمذاكرة في الخير ونحوها .

قال القاضي عياض[1]: وفيه دليل على منع عمل الصنائع في المساجد قال فيه: قال بعض شيوخنا : إنما يمتنع في المساجد عمل الصناعة التي يختص نفعها بالآحاد ويكتسب به ويتخذ متجرا ، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم ، كمبايعة وإصلاح آلات الجهاد[أ] ومما لا امتهان[ب] للمسجد في عمله فلا بأس به[2] قال : وحكى بعضهم في تعليم الصبيان فيها خلافا[3] ، [وعلل بعض المالكية كراهة تعليم الصبيان في المساجد وقال : إنه من باب البيع ، وهذا إذا كان بأجرة ، فإن كان بغير أجرة منع أيضا من وجه آخر ، وهو أن الصبيان لا يتحرزون من القذر والوسخ فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المسجد ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنظيفها وقال : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ... »[4]][جـ] .

وفي الحديث دلالة على أن إنشاد الضالة لا يجوز في المسجد ، ويلحق به ما في

(أ) الواو ساقطة من جـ .
(ب) في هـ : يتهاون .
(جـ) بهامش الأصل و هـ .

---

(١) شرح مسلم ٢/٢٠٢ .
(٢) المجموع ٢/١٨٠ .
(٣) جواهر الإكليل ٢/٢٠٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ٦٤ .
(٤) ابن ماجه ١/٢٤٧ ح ٧٥٠ ، وفيه الحارث بن نبهان الجزمي أبو محمد البصري متروك مر في ٦٢٦ ح ١٦٥ . وللحديث شاهد عند الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف ، مجمع الزوائد ٢/٢٥ ، ٢٦ ، المغني في الضعفاء ٢/٤٤٠ .
وله شاهد آخر أورده ابن عدي في الكامل من طريق عبد الله بن محرز الجزري مولى بني عقيل قاضي الرقة ، وهو ضعيف . الكامل ٤/١٤٥٤ المجروحين ٢/٢٢ ، ٢٣ .

معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها في[أ] العقود ، وكراهة رفع الصوت في المسجد ، قال مالك وجماعة من العلماء[1] : يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة[2] ومحمد بن مسلم من أصحاب مالك رفع الصوت بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولابد لهم منه .

١٩٥ – عنه – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك** » . رواه النسائي والترمذي وحَسَّنه[3] .

في الحديث دلالة على أن البيع والشراء لا يجوزان في المساجد وقد تقدم تعليل ذلك في الحديث الذي قبله ، وقال الماوردي : اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع .

١٩٦ – وعن حكيم بن حِزَام – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا تُقَامُ الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها** » . رواه أحمد وأبو داود بسندٍ ضعيف[4] .

(أ) في جـ و هـ : من .

---

(١) شرح مسلم للنووي ٢/٢٠٢ ، جواهر الإكليل ٢/٢٠٣ .
(٢) حاشية رد المحتار ١/٦٦٠ .
(٣) النسائي في عمل اليوم والليلة باب ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد ٢١٩ ، ٢٢٠ ح ١٧٦ ، الترمذي البيوع باب النهي عن البيع في المسجد ٣/٦١٠ ح ١٣٢١ ، ابن حبان باب ما نهي عن فعله في المسجد ٩٩ ، ١٠٠ ح ٣١٣ (موارد) ، الحاكم البيوع ٢/٥٦ .
البيهقي الصلاة باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد وغير ذلك مما لا يليق بالمسجد ٢/٤٤٧ ، ابن خزيمة باب الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا تربح تجارتهما ٢/٢٧٤ ح ٣٠٥ .
(٤) أحمد ٣/٤٣٤ ، أبو داود الحدود باب في إقامة الحد في المسجد ٦٢٩١٤ ح ٤٤٩٠ (بمعناه) ، الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيرها ٣/٨٦ ، الحاكم ٤/٣٧٨ ، سنن البيهقي ٨/٣٢٨ ، والحديث ضعيف لأن فيه :
أ ــ محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي – مصغرا – صدوق . التقريب ٣٠٧ ، الكاشف ٣/ ٦٥ .
ب ــ زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان مقبول . التقريب ١٠٧ .

هو أبو خالد حكيم بن حِزَام – بكسر الحاء المهملة وبالزاي – بن خويلد ، ابن أخي خديجة بنت خويلد أم المؤمنين ، ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاثة عشر سنة ، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام ، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ، وهو من مسلمة الفتح هو وبنوه عبد الله وخالد ويحيى وهشام وكلهم صَحِبَ النبي صلى الله عليه وسلم ، ومات بالمدينة في داره سنة أربع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين وله مائة وعشرون سنة ستون في الجاهلية وستون في الإسلام ، كان عاقلًا ، سَرِيًّا ، فاضلا ، تقيا ، حسن إسلامه بعد أن كان من المؤلفة قلوبهم ، أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل على مائة بعير ، وكان مع المشركين يوم بدر فنجا من القتل ، وكان إذا حلف بعد أن أسلم قال : « لا والذي نجاني يوم بدر » ، روى عنه عُروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وموسى بن طلحة[1] .

الحديث رواه أيضا الحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي .

قال المصنف – رحمه الله تعالى – في « التلخيص »[2] : ولا بأس بإسناده ، ورواه البزار[3] من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي[4] .

ورواه ابن ماجه[5] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « نهي أن يجلد الحد في المسجد »[أ] وفيه ابن لهيعة[6] ، ورواه الترمذي وابن ماجه

(أ) في هـ : في المسجد الحد .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٤/٣ ، تهذيب الكمال ٣٢١/١ .
(٢) التلخيص ٨٦/٤ . قلتُ : لعل ذلك بمجموع طرقه حسن إسناده .
(٣) كشف الأستار ٢٢٢/٢ ، قال البزار : هذا أحسن إسناد يروى في ذلك ولا نعلمه بإسناد متصل من وجه صحيح وقد تكلم بعض أهل العلم في محمد بن عمرو وضعفوا حديثه .
(٤) قال الهيثمي : فيه الواقدي وهو ضعيف لتدليسه وقد صرح بالسماع في الحديث . مجمع الزوائد ٢٨٢/٦ ، **قلت** : بل هو متروك ضعيف . قال البخاري وأبو حاتم : متروك ، وقال النسائي : يضع الحديث . قال الذهبي : استقر الإجماع على وهن الواقدي . التقريب ٣١٢ ، ٣١٣ الميزان ٦٦٢/٣ .
(٥) ابن ماجه ٨٦٧/٢ ح ٢٦٠٠ ولفظه « إن رسول الله نهى عن إقامة الحد في المسجد » .
(٦) ابن لهيعة مر في ح ٢٨ .

١١٠ ب من حديث ابن عباس[١] وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف[٢] . /

والحديث فيه دلالة على النهي عن فِعْل ما ذكر في المسجد لما تقدم أن المساجد إنما هي للذكر وما يتبعه ، وهو إخبار في معنى الإنشاء لامتناع الحقيقة ، فوجب الحمل على المجاز وظاهر النهي التحريم إذ هو حقيقة ولا مقتضى لصرفه عن ظاهره ، والله أعلم .

١٩٧ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « **أُصِيبَ سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ، ليعوده مِنْ قُرْب** » متفق عليه[٣] .

وهو سعد بن معاذ[٤] أصابه رجل من قريش ، قال ابن الكلبي : اسم هذا الرجل حِبَّان – بكسر الحاء المهملة – ابن أبي قيس بن علقمة ويقال له : ابن العَرِقَة – بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف – وهي أمه ، واسمها قِلَابة – بقاف مكسورة وبباء موحدة – بنت سعيد بن سهيل وهو من بني عبد مناف بن الحارث وسميت بالعَرِقَة لطيب ريحها، وكنيتها أم فاطمة . رماه في الأكحل وهو عِرْق معروف ، قال الخليل : إذا قطع في اليد لم يرق[أ] الدم ، وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة .

(أ) بالأصل : يرق .

---

(١) الترمذي ١٩/٤ ح ١٤٠١ ، ابن ماجه ٨٦٧/٢ ح ٢٥٩٩ ، الحاكم ٣٦٩/٤ ، البيهقي ٣٩/٨ ، الدارمي ١٩٠/٢ ، أبو نعيم في الحلية ١٨/٤ . ووقفه عبد الرزاق على طاووس في ٤٣٧/١ ح ١٧١٠ .

(٢) إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق وقيل أبو ربيعة . تركه يحيى القطان وابن مهدي وقال النسائي : متروك . المجروحين ١٢٠/١ ، التقريب ٣٥ ، المغني في الضعفاء ٨٦/١ .

(٣) مسلم الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد ١٣٨٩/٣ ح ٦٥ – ١٧٦٩ . البخاري الصلاة باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ٥٥٦/١ ح ٤٦٣ ، أبو داود الجنائز باب في العيادة مرارا ٤٧٧/١ ح ٣١٠١ . النسائي المساجد ضرب الخباء في المسجد ٣٥/٢ ، ابن خزيمة الصلاة الرخصة في ضرب الأخبية ٢٨٧/٢ ح ١٣٣٣ .

(٤) الإصابة ١٧١/٤ ، ١٧٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٩/١ ، الاستيعاب ١٦٣/٤ .

وقوله : « **فضرب عليه** » **إلخ** : فيه دلالة على جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحا وفي ذلك فضيلة ظاهرة لسعد رضي الله عنه .

١٩٨ – وعنها – رضي الله عنها – قالت : « **رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد** ... » الحديث ، متفقٌ عليه[١] .

قولها : « **يسترني** » يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل ، وأجيب بأن ذلك قبل بلوغ عائشة ، وهو مردود بالستر ، وقولها في تمام الحديث في رواية الزهري : « فاقدروا قَدْر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو »[٢] وفي رواية أبي سلمة : « فقلتُ يا رسول الله . لا تَعْجَل . فقال لي ثم قال : حسبك قلتُ : لا تَعْجَل ، قالت : وما بي حب النظر إليهم ، ولكن أحببت أن تنظر النساء مقامه لي ومكاني منه »[٣] .

وظاهر هذا أنها حينئذ شابة ، وأجيب بأن ذلك منسوخ بحديث : « أفعمياوتانِ أنتما؟ »[٤] ويجاب بأن هذا مُخْتَلَفٌ فيه لا يقاوِم هذا الحديث ، وأيضا فإنه مؤيد بظاهر قوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾[٥] فإن الظاهر أن« مِنْ » للتبعيض فيكون الغض عند خشية الفتنة

---

(١) مسلم العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٦٠٨/٢ ح ١٧ – ٨٩٢ م ، البخاري العيدَيْن باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ٤٧٤/٢ ح ٩٨٨ ، النسائي العيد اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك ١٥٩/٣ ، الحميدي ١٢٣/١ ح ٢٥٤ بمعناه ، مشكل الآثار ١١٦/١ ، عبد الرزاق ٤٦٥/١٠ ح ١٩٧٢١ بمعناه .

(٢) النسائي ١٥٩/٢ ، ومسلم ٦٠٩/٢ ح ١٧ – ٨٩٢ م بلفظ (حريصة) .

(٣) النسائي الكبرى في عشرة النساء . تحفة الأشراف ٣٥٩/١٢ .

(٤) أبو داود ٣٦١/٤ ، ٣٦٢ ح ٤١١٢ ، الترمذي ١٠٢/٥ ح ٢٧٧٨ . أحمد ٢٩٦/٦ ، ابن حبان ٤٨٣ ح ١٩٦٨ (موارد) . البيهقي ٩٢/٧ . والحديث ضعيف لأن مداره على نبهان مولى أم سلمة وهو مقبول ولم يتابع ، التقريب ٣٥٦ .

قلتُ : وقال ابن حجر : إسناده قوي فإنه من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة وأكثر ما عُلل به انفراد الزهري عن نبهان وليست بعلة قادحة فإن مَنْ يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة و لم يجرحه أحد لا ترد روايته .

(٥) الآية ٣١ من سورة النور .

والنظر إلى المحاسن والجواز فيما عدا ذلك ، وأيضا فتظاهر الأخبار بخروج النساء في عصره صلى الله عليه وسلم إلى المسجد وحضور الصلاة والخروج إلى الجبانة ، وأمْر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة وإلقاء حليهن في ثوب بلال[1] . ويبعد مع تلك الأحوال عدم رؤيتهن للرجال وإنما أمرن بإدناء الجلابيب وإجماع المسلمين خَلَف عن سلف بعدم منع النساء من الخروج لقضاء ما يحتجن له من البيع والشراء والتحاكم .

قال القاضي عياض[2] : وفيه جواز نظر النساء إلى الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ لذلك ، وقال النووي[3] : النظر بشهوة وعند خشية الفتنة حرام اتفاقا ، وأما بغير شهوة فالأصح أنه يحرم . وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة وقد عرفت الجواب عنه ، قال : وكانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم ، وإن وقع بلا قصد إن أمكن أن تصرفه في الحال . انتهى . وقد عرفتَ بُعْدَ هذا **وقولها** : « **وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون** » وقع في رواية البخاري في موضعٍ[4] : « **وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق[5] والحِرَاب** » في رواية عروة عن عائشة ، ووقع في رواية الزهري في البخاري في موضع : « **والحبشة يلعبون في المسجد** »[6] ووصلها مسلم : « **بحرابهم** » ، ولمسلم من رواية هشام عن أبيه/ : « **جاء حبش** ١١١ أ **يلعبون في المسجد** »[7] قال المحب الطبري[8] : هذا السياق يُشْعِرُ بأن عادتهم ذلك في كل عيد ، ووقع في رواية ابن حبان[9] : « لما قَدِمَ وفد الحبشة قاموا

---

(١) البخاري ٢/١٦٦ ح ٩٧٨ .
(٢) شرح مسلم ٢/٥٤٥ وترجم الإمام البخاري باب نظر المرأة إلى الحبشة وغيرهم من غير ريبة .
(٣) شرح مسلم ٢/٥٤٥ .
(٤) البخاري ٢/٤٤٠ ح ٩٥٠ .
(٥) الدرق جمع درقة وهي الترس . لسان العرب ١٠/٩٥ .
(٦) البخاري ٢/٤٧٤ ح ٩٨٨ ، زاد مسلم : « بحرابهم » ٢/٦٠٩ ح ١٨ - ٨٩٢ م .
(٧) مسلم ٢/٦٠٩ ح ٢٠ - ٨٩٢ م بلفظ (يزمنون) بمعنى يلعبون .
(٨) الفتح ٢/٤٤٣ .
(٩) ابن حبان ٧/٥٤٥ ح ٥٨٤١ (إحسان) .

يلعبون في المسجد » ، وهو يُشْعِر بأن الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم ، ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد ، وكان من عادتهم اللعب في الأعياد يفعلون ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون في كل عيد ، ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس : « **لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جاء الحبش بحرابهم** »[1] ولاشك أن يوم قدومه كان أعظم عندهم من يوم العيد .

وفي الحديث دلالة على جواز مثل ذلك اللعب في المسجد إذا كان في يوم من أيام المسرة التي شرع للمسلمين إظهار المسرة والتلبس بشعار النعمة ، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة ، أما القرآن فقوله تعالى ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾[2] وأما بالسنة فحديث : « جَنِّبُوا صِبْيَانَكُمْ مَسَاجِدَكُمْ ... »[3] الحديث ، وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عُرِفَ التاريخ فيثبت النسخ .

وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد ، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث ، وفي بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له صلى الله عليه وسلم : « دَعْهُمْ »[4] من[أ] طريق أبي الزناد وعن عروة عن عائشة أنه ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لِتعلمَ يهودُ[ب] أنّ في ديننا فسحةً وأني بعثت بحنيفيَّة سَمْحَة »[5] ، وكأنَّ عمر بَنَىٰ على الأصل من تنزيه المساجد فبين له النبي صلى الله

(أ) في جـ : في .
(ب) في هـ : اليهود .

---

(١) أبو داود نحوه ٥/٢٢١ ح ٤٩٢٣ ، **قلتُ** : والحديث من رواية معمر عن ثابت ، وهذا الضرب ضعفه علماء الحديث كابن معين وغيره . تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٣ ، الميزان ٤/١٥٤ ، الجرح والتعديل ٨/٢٥٥ .
(٢) الآية ٣٦ من سورة النور .
(٣) تقدم في ح ١٩٤ .
(٤) البخاري ٢/٤٧٤ ح ٩٨٨ .
(٥) عزاه ابن حجر في الفتح إلى السراج ٢/٤٤٤ .

عليه وسلم أن التعمق والتشديد ينافي قاعدة شريعته ، صلى الله عليه وسلم ، من التسهيل والتيسير ، وهذا يدفع جواب الطبري بأنه يغتفر للحبش ما لا يغتفر لغيرهم فيقرر[أ] حيث ورد ويدفع قول من قال : إن اللعب بالحراب ليس لَعِبًا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ففي ذلك من المصلحة التي تجمع عامة المسلمين ويحتاج إليها إقامة الدين فيجوز في المسجد .

وفي الحديث دلالة على جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه حُسْن خُلُقِه ، صلى الله عليه وسلم ، مع أهله وكرم معاشرته ، وفَضْل عائشة وعِظَم محلها عنده .

فائدة في سَتْرِهِ صلى الله عليه وسلم لها[ب] : فوقع في البخاري في بعض ألفاظه « سترني بردائه »[1] ، وفي بعض ألفاظه : « فأقامني وراءه خدي على خده »[2] أي متلاصقين ، وفي بعضها : « فوضعت رأسي علي مَنْكِبه »[3] ، وفي رواية : « فوضعتُ ذَقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده »[4] ، وفي رواية : « أنظر بين أذنه وعاتقه »[جـ][5] وقد استنبط من هذه الألفاظ أنها كانت مستترة بقيامها خلف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأن مثل ذلك يكفي في الستر إذا قام مقام الرداء ، ويجاب عنه بأن الستر بالرداء متعين لأن القصة واحدة ، وقد وقع التعيين في بعض الألفاظ بالساتر فتحمل بقية الألفاظ عليه ، والله أعلم .

١٩٩ – وعنها – رضي الله عنها « **أنَّ وليدةً سوداءَ كان لها خِباءٌ في المسجد** ،

(أ) في هـ : فيقر .

(ب) ساقطة من جـ .

(جـ) في جـ : مايقه .

---

(١) البخاري (بلفظ) يستتنى ٣٣٦/٩ ح ٥٢٣٦ .

(٢) البخاري ٤٤٠/٢ ح ٩٥٠ .

(٣) مسلم ٦٠٩/٢ ح ٢٠ – ٨٩٢ م .

(٤) النسائي الكبرى عشرة النساء . تحفة الأشراف ٣٥٩/٢ .

(٥) مسلم ٦١٠/٢ ح ٢١ – ٨٩٢ م بلفظ (أذنيه) .

فكانت تأتيني فتحدث عندي ... » الحديث ، متفقٌ عليه[1] .

وسياق الحديث في البخاري : عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم ، قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعته – أو وقع[أ] منها – فمرت حدياة وهو ملقى فحسبته لحمًا فخطفته ، قالت : فالتمسوه فلم يجدوه ، قالت : فاتهموني به ، قالت : وطفقوا[ب] يفتشون / حتى فتشوا قُبُلَهَا ، قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته فوقع بينهم ، قالت : فقلتُ للذي اتهمتموني[جـ] به : زعمتم وأنا منه بريئة – وهو ذا هو قالت : فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، قالت عائشة : فكان[د] لها خباء في المسجد أو حِفْش ، قالت : فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت : فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت : ١١١ ب

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر نجاني

قالت عائشة : فقلتُ لها : ما شأنُكِ لا تقعدين معي إلا قلتِ هذا ؟ قالت :[هـ] فحدثتني بهذا الحديث .

قولها[و] « **وليدة** »: الوليدة هي أَمَة[ز]، وهي في الأصل لها ساعة تولد، قال

(أ) زاد في هـ : عليهم .

(ب) في جـ و هـ : فطفقوا .

(جـ) في هـ : الذي اتهمتوني به ، وفي جـ : للذي اتهموني به ، وفي البخاري : « هذا الذي اتهمتوني به » ٥٣٣/١ ح ٤٣٩ .

(د) في جـ و هـ : فكانت .

(هـ) ساقطة من هـ .

(و) في هـ و جـ : قوله .

(ز) في هـ و جـ : الأمة .

---

(١) البخاري الصلاة باب نوم المرأة في المسجد ٥٣٣/١ ح ٤٣٩ .

قلتُ : ولم يُخرِجه مسلم ، والعجب أنه هنا عزاه إلى المتفق عليه وفي الفتح أشار إلى أن مسلما لم يوافقه في تخريجه . الفتح ٥٩٤/٢ .

ابن سيده : ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة .

والخِبَاء – بكسر الخاء المعجمة بعدها موحدة وبالمد – الخيمة مِنْ وَبَر أو غيره ، وعن أبي عبيدة : لا تكون من شَعَر ، وفي البخاري : **أو حِفْش** – وهو بكسر المهملة وبعدها فاء ساكنة وشين معجمة – البيت الصغير القريب السمك[1] ، مأخوذ من الانخفاش وهو الانضمام ، وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غَزْلَها .

وقولها : « **فتحدث** » بلفظ المضارع بحذف إحدى التائين .

وفي الحديث دلالة على إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا سَكَنَ له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة ، وإباحة[أ] استظلاله بالخيمة ونحوها .

وفي تمام القصة دلالة على الخروج من البلد الذي تحصل للمرء فيه المحنة ، ويتحول إلى ما هو خير منه .

وفيه : فضل الهجرة من دار الكفر وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لأن في السياق إسلامها كان بعد قدومها المدينة ، والله أعلم .

فائدة : [ب]قال المصنف – رحمه الله[2] –: لم أقف على اسم المرأة ، ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ، ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح ، والبيت الذي كانت تنشده عروضه من الضرب الأول من الطويل وأجزاؤه ثمانية ووزنه : **فعولن** مفاعيلن أربع مرات[جـ] لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حَذف الخامس

(أ) في هـ : واستباحه .

(ب) ساقطة من جـ .

(جـ) في هـ : مراتب .

---

(١) مختار الصحاح ٢٣٦ .

(٢) الفتح ١/٥٣٤ .

الساكن في ثاني جزء منه فإن أشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالما أو قلت : ويوم وشاحٍ بالتنوين صار القبض في أول جزء من البيت وهو أخف من الأول ، واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا في السادس في أشعار العرب كثير جدا نادر في أشعار المولدين[1] .

٢٠٠ – عن أنس – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها** » متفق عليه[2] .

وفي لفظٍ للبخاري : « البزاق » ولمسلم « التفل »[3] .

والتفل – بالمثناة من فوق –: أخف من البزاق ، والنفث بمثلثة آخره : أخف منه .

وفي الحديث دلالة على أن ذلك في المسجد خطيئة ، والدفن مكفر لها ، وهو معارَض بحديث « **فليبصق عن يساره أو تحت قدمه** »[4] ، وظاهره سواء كان في المسجد أو في غيره ، قال النووي[5] : هما عمومان تعارضا[أ] ولكن العموم الثاني مخصوص بما إذا لم يكن في المسجد ويبقى عموم الخطيئة إذا كان في المسجد من دون تخصيص ، وقال القاضي عياض[6] : إنما يكون البصاق في المسجد خطيئة إذا لم يدفنه وأما مَنْ أراد دفنه فلا .

وذهب إلى هذا ابن مكي في التنقيب والقرطبي في « المفهم »[7] وغيرهما ،

(أ) ساقطة من جـ وهـ .

---

(١) الفتح ٥٣٤/١ ، ٥٣٥ .

(٢) مسلم المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ٣٩٠/١ – ح ٥٥٢/٥٥ ، البخاري بلفظ (البزاق) الصلاة باب كفارة البزاق ٥١١/١ ح ٤١٥ وفي نسخة البلوغ المخطوطة (البزاق) ل ١٦ ، أبو داود الصلاة باب في كراهية البزاق ٣٢٢/١ ح ٤٧٥ ، والترمذي الصلاة باب ما جاء في كراهية البزاق ٤٦٠/٢ ح ٥٧٢ ، أحمد ٢٧٤/٣ والجميع بلفظ (البزاق) ، النسائي بلفظ (البصاق) المساجد البصاق في المسجد ٣٩/٢ .

(٣) مسلم ٣٩٠/١ ح ٥٦ – ٥٥٢ م .

(٤) مر في ح ١٨٥ .

(٥) شرح مسلم ١٨٨/٢ ، ١٨٩ .

(٦) شرح مسلم ١٨٩/٢ .

(٧) المفهم ل ١٢٦ .

ويشهد لهم ماروواه أحمد بإسنادٍ حسن[1] من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا قال: «فمن تنخم في المسجد فليغيب[أ] نخامته أن يصيب/ جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه». ١١٢ أ

وأوضح منه ما رواه أحمد أيضا والطبراني بإسنادٍ حَسَن[2] من حديث أبي أمامة مرفوعا قال: « فمن تنخّع في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإنْ دفنه فحسنة » فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال: « ووجدت في مساوئ أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تُدْفَنُ »[3] .

وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله أخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال: « الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة »[4] ، فدل على أن الخطيئة مختص عن تركها .

وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير « أنه صلى مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله »[5] إسناده صحيح ، وأصله في مسلم ، والظاهر أن ذلك كان في المسجد .

قال النووي[6] : قال الجمهور : والمراد بدفنها في تراب المسجد ورمله

(أ) في هـ و جـ : فيغيب .

---

(١) أحمد ١٧٩/١ وحسن الشارح الحديث تبعا لابن حجر في الفتح ٥١٢/١ ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ١٤٥٢/٣ ، وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون ١٨/٢ .
ومسند أبي يعلى ١٣١/٢ ، كشف الأستار ٤٤٧/٢ ح ٢٠٧٨ .
(٢) الطبراني الكبير ٣٤١/٨ ح ٨٠٩٢ ، قال الهيثمي في المجمع : رجاله موثقون ١٨/٢ .
(٣) مسلم ٣٩٠/١ ح ٥٧ - ٥٥٣ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٥/٢ ، ٣٦٦ ، وعن ابن عمر مثل ذلك ، وفي مصنف عبد الرزاق رجلا من أصحاب رسول الله ٤٣٤/١ ح ١٦٩٦ .
(٥) أبو داود ٣٢٤/١ ح ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، وعند مسلم ٣٩٠/١ ح ٥٩ - ٥٥٤م .
(٦) شرح مسلم ١٩٠/٢ .

وحصائه ، وحكى الروياني[1] أن المراد بدفنها : إخراجها من المسجد ، وهو بعيد ، والظاهر أن[أ] الخطيئة وقوع البزاق في المسجد[ب] سواء كان الفاعل داخل المسجد أو من خارج المسجد إلى داخله ، والله أعلم[ب] .

[جـ] **وأما حديث** : « إن المسجد[جـ] لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار »[2] ، لم[د] أقف على مَنْ خرجه ، وبمعناه رواه في « الأمالي » عن علي رضي الله عنه فلا يدل على تحريم التنخم في المسجد ، أو يحمل على عدم دفنها فيوافق الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم .

[**فائدة** : ورد في القملة إذا وجدها وهو ما رواه الطبراني في « الأوسط » عن مالك عن عامر قال : « رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في المسجد »[3] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليدفنها » ، وزاد « وليمطها عنه »[4] ، وروي في الكبير والبزار بسندٍ رجاله موثقون عن رجل من الأنصار أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا وجد أحدكم القملة فليصرها في ثوبه ولا يُلْقِهَا في المسجد »[5]][هـ] .

(أ) في جـ : في ، و هـ : من .
(ب ، ب) بهامش هـ .
(جـ ، جـ) بهامش هـ .
(د) في هـ و جـ : فلم .
(هـ) مثبتة بورقة ملحقة بالأصل وبهامش هـ و جـ .

---

(١) الفتح ١/٥١٢ .
(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ١٢/٢٦٦ ، بلفظ (النجاسة) ولم يعزه قال القاري : لم يوجد . كشف الخفاء ١/٢٩٥ .
(٣) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني الكبير وقال : رجاله موثقون ٢/٢٠ .
(٤) مجمع الزوائد وعزاه إلى البزار والطبراني في الأوسط وعنده الزيادة « فليمطها » وقال : فيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف ٢/٢٠ انظر ترجمته في ح ٣٤٥ . كشف الأستار ١/٢٠٩ ح ٤١٤ .
(٥) مجمع الزوائد وعزاه إلى أحمد وقال : رجاله موثقون ٢/٢٠ ، أحمد ٥/٤١٠ .

٢٠١ – وعنه – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناسُ في المساجد** » أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، وصححه ابن خزيمة[١] .

[وأورده البخاري[٢] تعليقا عن أنس فقال : وقال أنس : « يتباهَوْن » بفتح الهاء .

قال المصنف : وهذا التعليق رويناه موصولا في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريقَ أبي قلابة أن أنسا قال : سمعته يقول : « يأتي على أمتي زمان يتباهَوْن بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا »[٣] والمراد بعمارتها قليلا هو عمارتها بالذكر والصلاة][أ] التباهي في المساجد بأن يقول واحد منهم مسجدي أحسن من مسجدك زينة وعلوًّا وغير ذلك .

[وذلك بأن يتفاخروا في إحداث بناء[ب] المساجد وقد جاء في رواية أنه في حسن بنائها وفي رواية البخاري يتباهون بها أي تنقيش المساجد وكثرتها][جـ] .

(أ) بهامش الأصل ، وأعاد في جـ الكلام من قوله : قال المصنف إلى نهاية القوس . في الحديث التالي (حديث ابن عباس) .

(ب) ساقطة من هـ .

(جـ) في هامش الأصل و هـ .

---

(١) أبو داود الصلاة باب في بناء المساجد ٣١١/١ ح ٤٤٩ ، ابن ماجه المساجد باب تشييد المساجد ٢٤٤/١ ح ٧٣٩ ، أحمد ١٣٤/٣ ، والنسائي نحوه المساجد المباهاة في المساجد ٢٦/٢ ، الدارمي الصلاة باب في تزويق المساجد ٦٨/١ ح ١٤١٥ ، ابن خزيمة فضائل المساجد باب ذكر الدليل على أن التباهي في المساجد من أشراط الساعة ٢/ ٢٨٢ ح ١٣٢٣ ، ابن حبان باب المباهاة في المساجد ٩٩ ح ٣٠٨ (موارد) .

الطبراني في الصغير ١١٤/٢ ، البيهقي الصلاة باب في كيفية بناء المساجد ٤٣٩/٢ . قلت : وإسناده صحيح .

(٢) البخاري ٥٣٩/١ .

(٣) أبو يعلى ٢٠١/٥ ، ابن خزيمة ٢٨١/١ ح ١٣٢١ ، قلت : وفيه أبو عامر الخزاز صالح بنُ رستم المزني مولاهم صدوق كثير الخطأ ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن المديني وثقه أبو داود ، وقال أحمد : صالح الحديث .

التقريب ١٤٩ ، الميزان ٢٩٤/٢ .

ولكن للحديث متابعات منها حديث الباب وهو حديث صحيح .

٢٠٢ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أمرت بتشييد المساجد**». أخرجه أبو داود[١]، وصححه ابن حبان[٢].

تمام حديث ابن عباس قال: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»، والمراد **بالتشييد**: هو رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجصّ، وظاهر هذين الحديثين الكراهة إن لم يكن في تمام رواية ابن عباس التشبه باليهود والنصارى دلالة على التحريم، وظاهره سواء كان المحراب وحده أو جميع المسجد، وقال أبو طالب[٣]: لا كراهة في تزيين المحراب لعمل السلف من غير نكير، وقال المنصور بالله إنه يجوز في جميع المسجد، وقال أبو مضر: يجوز من بذر المسجد، قال الإمام المهدي في «البحر»[٤]: فأما تزيين الحرمَيْن فلم يكن برأي ذي حَلّ وعقد ولا سكوت رضى، وفي تخريبه إضاعة، فلم يغير أحد من بعد ما قد وضع، ومثله ذكر الإمام يحيى، قال[أ]: وإنما فعلها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأَحَدٍ من أهل الفضل، وسكت المسلمون والعلماء من غير رضى.

وحديث ابن عباس أورده البخاري تعليقا فقال[ب]: وقال ابن عباس: «**لتزخرفنها** ..» الحديث[٥]، ولم يذكر البخاري المرفوع وهو قوله: «ما أمرت» إلخ للخلاف على يزيد بن الأصم[٦] في وصله وإرساله، وقد توهم الطيبي[٧] أن قوله: «**لتزخرفنها**»، من تمام الحديث، وأنه بكسر اللام تعليل لما

(أ) في هـ: قال المصنف.
(ب) في جـ و هـ: قال.

---

(١) أبو داود في الصلاة باب في بناء المساجد ١/٣١٠ ح ٤٤٨، البيهقي الصلاة باب في كيفية بناء المساجد ٢/٤٣٨، المصنف ٣/١٥٢ ح ٥١٢٧، شرح السنة باب ثواب من بنى مسجدا ١/٣٤٨ ح ٤٦٣، قال أبو نعيم: لم يوصله إلا محمد بن الصباح ورواه عبد الجبار وغيره فوقفه على يزيد. الحلية ٧/٣١٣.
(٢) ابن حبان باب ما جاء في المساجد ٩٨ ح ٣٠٥ (موارد).
(٣) البحر ١/٢٢٢.
(٤) البحر ١/٢٢٢.
(٥) قوله «لتزخرفنها» ١/٥٣٩.
(٦، ٧) الفتح ١/٥٤٠.

قبله ، وليس كذلك وإنما هو بفتح اللام وهو[أ] جواب قَسَم .

وأخرج البخاري عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد ، وعُمُده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على / بنيانه[ب] في عهد رسول الله ١١٢ ب
صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشبا ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج »[١] .

والقَصّة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز ، وقال الخطابي[٢] : يشبه الجص وليست به .

والساج نوع من الخشب معروف ، يؤتى به من[جـ] الهند .

قال ابن بطال[٣] وغيره : وهذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلوّ في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل قد نخر في أيامه ، ثم قال عند عمارته : « أكنَّ الناس من المطر وإياك أن تحمّر أو تصفر فيفتن الناس »[٤] ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسّنه بما لا يقتضي الزخرفة ، ومع ذلك فقد[د] أنكر بعض الصحابة عليه ، وأول من زخرف

(أ) في جـ و هـ : وهي .
(ب) في هـ : بناية .
(جـ) في الأصل : في .
(د) ساقطة من جـ و هـ .

---

(١) البخاري ١/٥٤٠ ح ٤٤٦ .
(٢) معالم السنن ١/٢٥٦ .
(٣) شرح ابن بطال باب بنيان المساجد .
(٤) ذكره البخاري في ترجمة باب بنيان المساجد ١/٥٣٩ .

المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثيرُ من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة ، ورخص في ذلك بعضهم ، وهو قول أبي حنيفة[1] إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد و لم يقع الصرف على ذلك من بيت المال .

وقال ابن المنير[2] : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة ، وهو مستقيم إذا كانت العلة فيه هو ترك الرفاهية ، وأما إذا كانت العلة هو شغله بال المصلي فالعلة مستمرة[3] .

٢٠٣ – عن أنس – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد** » رواه أبو داود ، والترمذي ، واستغربه ، وصححه ابن خزيمة[4] .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ ١/٦٥٠ .

(٢) فتح الباري ١/٥٤١ .

(٣) قلت : بل العلة قائمة والأولى ترك زخرفتها لأن في ذلك خشوع للمصلي وزهد في الدنيا وتذكير بالآخرة وإيثار ما عند الله والباقيات الصالحات على الدنيا ، والله أعلم .

(٤) أبو داود الصلاة باب في كنس المسجد ١/٣١٦ ح ٤٦١ (وله بقية) ، الترمذي كتاب فضائل القرآن باب ١٩ ح ٢٩١٦ ، الطبراني في الصغير ١/١٩٨ . البيهقي الصلاة باب في كنس المسجد ١/٤٤٠ ، ابن خزيمة باب فضل إخراج القذى من المسجد ٢/٢٧١ ح ١٢٩٧ .

قلتُ : وللحديث علتان :

أ – أنه من رواية المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي وهو صدوق كثير التدليس والإرسال قال أبو حاتم : روايته عن الصحابة مرسلة ، قال محمد : لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . الميزان ٤/١٢٩ ، الجرح والتعديل ٨/٣٥٩ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٧٨ ، سنن أبي داود ٥/١٧٩ ، التقريب ٣٣٩ .

ب – فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه قال الدارقطني شَرّ التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح . طبقات المدلسين ٣٠ .

قلتُ : وروي من طريق الزهري عن أنس لكن فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد صدوق يخطيء ، قال ابن حبان : متروك . التقريب ٢١٨ . لكن هذه الرواية وإن كانت ضعيفة لكنها تتابع رواية المطلب عن أنس فإن الزهري روى عن أنس . التهذيب ٩/٤٤٥ ، ٤٤٦ . وللحديث شواهد أخرى منها حديث أبي ذر عند مسلم : « عرضت على أعمال أمتي ... » وفيه « ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن » فإنه يدل بمفهومه أن دفنها من المحاسن ، والله أعلم .

القِذَى – بالقاف والذال المعجمة مقصور : جمع قذاة[أ] ، وجمع الجمع أقذية ، قال أهل اللغة : القذى في العين والشراب ما سقط فيه ، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرا .

وفي الحديث دلالة على أن ذلك مما يؤجر عليه المسلم وإنْ قَلَّ وحَقُرَ .

[وفيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب في أجورهم ، وتعرض على نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى ، ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى ، وبالطاهر على النجس ، والحسنات على قدر الأعمال ، وينبغي لمن أخرج قذاة من المسجد أو أذى من طريق أن يقول عند أخذها لإزالتها : لا إله إلا الله ، ليجمع بين أدنى شعب الإيمان وأعلاها وهي كلمة التوحيد ، وبين الأفعال والأقوال ، وإن جمع القلب مع اللسان كان أكمل][ب] .

٢٠٤ – وعن أبي قتادة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتَيْن**» . متفق عليه[١] .

فيه دلالة على أن الصلاة مأمور بها لأن النهي عن الشيء أمر بالضد أو يقتضيه ، والجمهور على أن ذلك أمر ندب ، والقرينة على ذلك قوله ، صلى الله عليه وسلم ، للذي رآه يتخطى : « اجلس فقد آذيت »[٢] ولم يأمره

(أ) ساقطة من هـ و جـ .

(ب) بهامش الأصل معلقة بورقة ، وبهامش هـ .

---

(١) البخاري التهجد في الصلاة باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٤٨/٣ ح ١١٦٣ . مسلم نحوه كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تحية المسجد بركعتين ٤٩٥/١ ح ٦٩ – ٧١٤ ، أبو داود نحوه الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ٣١٨/١ ح ٤٦٧ ، الترمذي نحوه الصلاة باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ١٢٩/٢ ح ٣١٦ ، النسائي نحوه المساجد الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ٤٢/٢ .

ابن ماجه نحوه الصلاة باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يتركع ٣٢٤/١ ح ١٠١٣ ، أحمد بلفظه ٣١١/٥ .

(٢) أبو داود ٢٩٢/١ ح ١١١٨ – أحمد ١٨٨/٤ ، ابن خزيمة ١٥٦/٣ ح ١٨١١ ، ابن حبان ١٥٠ ح ٥٧٢ (موارد) ، النسائي ٨٤/٣ . قلت : وإسناده صحيح .

بصلاة[أ] ، وكذلك مِثل قوله ، صلى الله عليه وسلم : « أفلح إن صدق »[1] لمن قال : لا أزيد على ذلك ، [وكذاما أخرجه ابن أبي شيبة عن الدراوردي عن زيد بن أسلم قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلّون »[2] ، وروى حماد بن زيد قال : إذا دخلتَ المسجد فَصَلِّ فيه ، فإن لم تصل فيه فاذكر الله تعالى ، وهذا مثل ما قاله الغزالي – رحمه الله – وغيره : إن داخل المسجد إذا كان على غير وضوء يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر][ب] .

ونقل ابن بطال[3] عن أهل الظاهر أن الأمر على وضعه وهو الوجوب وابن حزم[4][جـ] صرح بمثل قول الجمهور .

وظاهر الحديث أن ذلك مشروع في جميع الأوقات لا يختصّ منه وقت الكراهة لإطلاق اللفظ ، ولكنه قد عارضه عموم كراهة الصلاة في الأوقات المخصوصة لمن دخل المسجد وغيره ، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم هذا الأمر وهو الأصح عند الشافعية[5] ، وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية[6] .

(أ) ساقطة من هـ و جـ .

(ب) مثبت في ورقة ملحقه بالأصل ، وفي هامش هـ .

(جـ) في هـ : من الظاهرية .

---

(١) البخاري ١/١٠٦ ح ٤٦ ، ومسلم ١/٤٠ ، ٤١ ح ٨ – ١١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٤٠ .

(٣) كذا في الفتح عزاه لابن بطال وتبعه المصنف ، وقد تُعُقب ابن بطال بأن ابن حزم قال بقول الجمهور ولكن الذي في شرح ابن بطال قال بعضهم : ذلك واجب في كل وقت . شرح ابن بطال باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع فلم ينسب ذلك إلى أهل الظاهر ، والفتح ١/٥٣٧ ، ٥٣٨ .

(٤) المحلى ٥/٦٩ لم يقل بمثل قول الجمهور بل أكدهما غاية التأكيد وقال : لا شيء في السنن أوكد منهما وقال : لولا البرهان الذي ذكرنا قبل أن لا فرض إلا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضا .

(٥) المجموع ٣/٥٠١ .

(٦) حاشية رد المحتار ١/٣٧٤ ، ٣٧٥ ، بداية المجتهد ١/٨١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٦١ ، واستثنوا الجنازة في رواية : « إذا خشي عليها بعد اسفرار الشمس » ، الاستذكار ١/١٤٢ .

وظاهر الحديث أن ذلك مشروع قبل أن يجلس فإن خالف وجلس فصرح جماعة بأنه لا يشرع له التدارك[1] ، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أَرَكَعتَ ركعتَيْن ؟ » قال : لا ، قال : « قُمْ فاركعهما »[2] وترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ، وكذلك ما سيأتي من قصة سُليك الغطفاني[3] .

وقال المحب الطبراني[4] : يحتمل أن يقال : وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة ، وبعده وقت جواز ، أو يُقَال : وقتهما قبله أداء وبعده قضاء ، ويحتمل أن مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يَطُل الفصل ، وقد أخرج ابن أبي شيبة حديث أبي قتادة من وجه آخر : « أعطوا المساجد حقها ، قيل : وما حقها ؟ قال : ركعتين قبل أن تجلس »[5] .

[وبقي **الكلام فيمن يكثر تردده إلى المسجد**[6] ويتكرر هل تتكرر عليه التحية ؟ قال بعضهم : لا ، وقاسه على الحطابين والفكاهين المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عليهم . والحديث يدل على تكرار التحية بتكرار الدخول ، **قلتُ** : والقول بالتكرار أولى[7] ، وهل يدخل في ذلك من دخل المسجد ولم يجلس ؟ ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل ... » إلخ أنه يدخل في عمومه المجتاز ، ونازع في ذلك ابن دقيق العيد[8] لظاهر قوله ، صلى الله عليه وسلم : « فلا يجلس حتى يصلّي ركعتَيْن » لأنه علَّق النهي عن الجلوس بالصلاة فإذا لم يكن جلوس انتفى النهي ، وقيل : وفيه نظر لأن الجلوس بخصوصه ليس هو

---

(١) المجموع ٥٠٢/٣ ، ٥٠٣ .
(٢) ابن حبان ١٠١ ح ٣٢٢ (موارد) .
(٣) في كتاب الجمعة وسيأتي تفصيل الخلاف في ذلك .
(٤) الفتح ٥٣٨/١ وفي كتب الفقه تفصيل أكثر . انظر المجموع ٥٠٢/٣ ، ٥٠٣ ، والمغني ١٣٥/٢ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٠/١ .
(٦) إحكام الأحكام ٤٧٥/٢ .
(٧) المجموع ٥٠٢/٣ .
(٨) إحكام الأحكام ٤٦٨/٢ .

المقصود بالتعليق عليه ، بل المقصود هو الحصول في بقعته كما نبه عليه إمام الحرمين ، والنهي عن الجلوس إنما ذُكِرَ للتنبيه على أنه لا يشتغل بشيء غير صلاة ركعتين كما في نظيره وهي تحية البيت الحرام أو المسجد الطواف بالبيت فإنه معلّق(أ) بالحصول بالحرم(ب) لا بالجلوس .

قال البرماوي : ويدل على ذلك أنه لو دخل ونام أو استمر قائما فإنه يكره له ذلك حتى يصلي ، وحديث أبي داود يصرح بهذا فإنه أخرج الحديث بلفظ : « إذا جاء أحدكم ... » إلخ ، وفي رواية أخرى للحديث بزيادة : « ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته » أخرجها أبو داود](جـ) .

وقوله : « **ركعتين** » لا مفهوم له في جانب الكثرة ، واختلف في جانب العلة والصحيح اعتباره ، فلا تتأدى هذه / السُّنَّة بأقل من ركعتين ، وقد أخرج من ١١٣ أ
عموم المسجد المسجد الحرام فتحيته الطواف وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها وقد يَرِد على ذلك أنه لم يصلها في مسجد . قلتُ : ولعله يجاب بأنه ، صلى الله عليه وسلم ، صلَّى العيد عقب وصوله قبل أن يجلس والمنهي عنه إنما هو الجلوس قبل الصلاة ، وأما إذا اشتغل بصلاة ولو كانت فرضا فقد أجزته عن التحية . وقد أخرج مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »(١) وأورده البخاري ترجمة(٢) ، ولعل ذلك منه لما اختلف

(أ) في جـ : تعلق .

(ب) في جـ ، هـ : في الحرم .

(جـ) بهامش هـ وبورقة ملحقة بالأصل .

---

(١) مسلم ٤٩٣/١ ح ٦٣ - ٧١٠ ، الترمذي ٢٨٢/٢ ح ٤٢١ ، النسائي ٩٠/٢ ، أحمد ٤٥٥/٢ ، ابن خزيمة ١٦٩/٢ ح ١١٢٣ .

(٢) البخاري ١٤٩/٢ .

على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه .

[**فائدة** : ويستحب لمن دخل المسجد أن يدعو بالدعاء المأثور وذلك ما رواه أبو داود عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال : سمعتُ أبا سعيد أو أبا أسيد الأنصاري يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك »[1] .

وقد ورد في صفة الصلاة على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عند الدخول عن أنس من رواية ابن السني : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا دخل المسجد قال : بسم الله اللهم صلى على محمد ، وإذا خرج قال : بسم الله اللهم صل على محمد » ، وروى ابن مردويه[أ] السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد والخروج منه ، وزاد في الموضع السلام على رسول الله اللهم صلى على محمد وعلى[ب] آل محمد][جـ] .

[د] عدد أحاديث الباب ستة عشر حديثًا[د] .

آخر الجزء الثاني ، ويتلوه إن شاء الله الجزء الثالث

وأوله : باب صفة الصلاة

والحمد لله رب العالمين

(أ) في جـ و هـ : أنه من دون .

(ب) ساقطة من هـ و جـ .

(جـ) في ورقة ملحقة بالأصل ، وبهامش هـ .

(د ، د) ساقطة من هـ وفي الأصل سبعة عشر والصحيح أنها ستة عشر حديثا .

---

(١) أبو داود ١ : ٣١٧ ح ٤٦٥ ، مسلم ١ : ٤٩٤ ح ٦٨ – ٧١٣ .

فهرس
الجزء الثاني من البدر التمام

الموضوع	الصفحة
باب نواقض الوضوء	٥
باب قضاء الحاجة	٥٧
باب الغسل	٩٧
باب التيمم	١٣٥
باب الحيض	١٧١
كتاب الصلاة	٢٠٣
باب المواقيت	٢٠٣
باب الأذان	٢٥١
باب شروط الصلاة	٣٠٩
باب سترة المصلي	٣٥٣
باب الحث على الخشوع في الصلاة	٣٧١
باب المساجد	٣٨٩

رقم الإيداع ١٩٩٤/٤٠٨٧ م
I.S.B.N : 977 – 977 – 6903 – 5

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة